

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق

فرع القانون العام

نحت عنوان

المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري

الجزائري

" المبدأ والتطبيق "

إشراف الأستاذ الدكتور:

الدكتور دايم بلقاسم

إعداد الطالب:

مولاي هاشمي

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

مناقشاً

مناقشاً

أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان

أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي بلعباس

أستاذ محاضر بجامعة سعيذة

أ.د. بن عمار محمد

أ.د. دايم بلقاسم

أ.د. بوكعبان العربي

د. هامل الهواري

السنة الجامعية: 2015/2014

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾

سورة الأنعام، الآية 152.

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾

سورة النحل، الآية 91.

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾

سورة الإسراء، الآية 34.

صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

# تشكرات

لا يسعني في هذا المقام العلمي إلا أن اتقدم بالشكر الجزيل لكل السادة الأساتذة الأجلاء المشككين للجنة المناقشة.

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور دائم بلقاسم الذي تفضل بالإشراف، ورافقني طيلة إنجاز هذا البحث بالتوجيه القيم والنصائح والإرشادات التي ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا البحث . والشكر موصول للأستاذ الدكتور الفاضل بن عمار محمد الذي قبل ترأس هذه اللجنة، والذي عرفناه جديرا بمثل هذه المهام النبيلة، والتي يحسن تسييرها وتقييمها . كما اتقدم بالشكر للأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور بوكعبان العربي. والدكتور هامل هواري.

الذين قبلا مناقشة هذه المذكرة، ولاشك أنهما بدلا جهدا كبيرا، وسأستعين بملاحظاتهم وإقتراحاتهم والتي لاشك أنها ستكون معينا لي في تصحيح كل ما ارتكبته من أخطاء . وشكرا لكل الأساتذة ولكل من الزملاء الذين ساعدوني على إنجاز هذا البحث وهم كثير . جزاهم الله عنا خيرا وجعلهم ذخرا لكل إنجاز علمي عظيم يخدم العلم والمجتمع . والشكر والعرفان لكل من كان معلمي وأستاذي من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة ما بعد التدرج . والشكر لبلدي الجزائر الحبيبة التي ما بذلت جهدا لكل من رغب أن يتعلم في كل أطوار التعليم تجسيدا طبداً مجانية وديمقراطية التعليم . والشكر والتقدير لكل أحبائي .

مولاي هاشمي

# الإهداء

أهدي لهذا العمل المتواضع إلى :

- إلى كل من أحب الجزائر واستشهد أو جاهد من أجل حريتها.

- إلى من بقي محبها، ويناضل من أجل رفع رايته، والحفاظ على استقلالها.

- إلى كل من وسّمه سكان بلديته أو سكان ولايته شرف تمثيلهم في أي مجلس

شعبي منتخب، وخاصة الذين عبروا بثقة وإخلاص عن الإرادة الشعبية خدمة

لناخبينهم، وإرساء لدولة الحق والقانون، بعيدا عن الانتهازية، وخدمة المصالح

الشخصية الضيقة.

- إلى أسرتي الصغيرة وأسرتي الكبيرة.

- إلى أساتذتي وزملائي.

- إلى كل أعوان الدولة في مختلف مواقع عملهم الذين يسمون بمجهوداتهم

الكبيرة إلى إشباع الحاجات العامة وخدمة الجمهور، إلى كل هؤلاء أهدي لهذا الجهد

المتواضع.

مولاي هاشمي

# المقدمة

إن صاحب السيادة القانونية هو الشخص أو الهيئة التي يخولها الدستور أو القانون سلطة ممارسة السيادة.

ففي كل دولة توجد بها مؤسسات يخولها القانون ممارسة السيادة، ذلك أن سلطة الدولة تكون مطلقة على سكان إقليمها، فلا ينازعها أحد داخل الإقليم، ولا ينافسها أحد في فرض إرادتها، وتنظيم ومعالجة شؤون إقليمها.

ونفس الموضوع أيضا على مستوى سيادتها الخارجية إذ يفرض ذلك عدم خضوع الدولة لأي دولة أو سلطة أجنبية، وتمتعها بالإستقلال الكامل أمام الدول الأخرى، وتعاملها على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والإستجابة للإلتزامات الدولية.

وإذا بحثنا في الأساس الدستوري لمبدأ السيادة في الجزائر المستقلة، نجده قد تقرر في أول دستور عرفته الجزائر وهو دستور 1963<sup>1</sup>، ثم تكرر هذا المبدأ وتجسد بصورة واضحة في دستور 1976<sup>2</sup>، ثم دستور 1989<sup>3</sup>، وأخيرا في دستور 1996<sup>4</sup>.

وموضوع السيادة، ومصدر السلطة في الدولة كان محل نظريات عديدة نذكر من بينها نظريات العقد الإجتماعي، وخاصة نظرية "روسو" التي تجعل الشعب هو صاحب ومالك، ومصدر السلطة السياسية في الدولة.

ذلك فقد إرتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الإستبداد بالسلطة، وإن كان قد سبقه في ذلك بعض أعلام الفكر السياسي الإغريقي "كأفلاطون وأرسطو"، في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن "جون لوك" كان أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث إذ يشهد على ذلك مؤلفه "الحكومة المدنية" الصادر سنة 1690.

<sup>1</sup> - السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني، الذي ينتخب لمدلة خمسة أعوام بالإقتراع العام المباشر والسري، وتتولى جبهة التحرير الوطني إقتراح المرشحين إليه.(م27).

<sup>2</sup> - السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين.(م5).

<sup>3</sup> - الشعب مصدر كل سلطة.

- السيادة الوطنية ملك للشعب (م6).

- يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين (م المادة 3/2/1/7)

<sup>4</sup> - المادتين 6 و7 هي نفسها حرفيا ماورد في المادتين 6 و7 من دستور 1989.

في حين يرى "جان جاك روسو" أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، لأن الأولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السيادة بإسم الشعب وبموافقته، أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقيدها متى شاء.<sup>1</sup> وفي وقتنا الحالي لا أحد يستطيع أن ينكر أن هذه النظرية هي التي أصبحت شائعة وسائدة في معظم الدول.

وعليه بدأ يتجلى أسلوب الانتخاب في إختيار وتعيين الحكام في أوروبا مع نشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، وانتشر إستعماله شيئاً فشيئاً إلى درجة أنه أصبح مرادفاً للديمقراطية.<sup>2</sup> وأصبح كل نظام سياسي لا يستمد شرعيته من الانتخابات يعد نظاماً أتوقراطياً وإستبدادياً.<sup>3</sup>

إن ما يميز الديمقراطية بصفة عامة هو قيامها على قواعد تتجسد في التمثيل الشعبي بواسطة الإقتراع العام لممثلي الشعب، بعد أن كان سائداً في العصر القديم ما يسمى بالديمقراطية المباشرة، والتي تعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره.

إن الثورة الفكرية قد إعتمدت مبدأ الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي، وإرتبط مفهومها بالإنخاب، وقد تطور الأمر إلى أن إستطاعت البرجوازية فرض هذا المبدأ، للقضاء على السلطة الوراثية والأرستقراطية والدينية، وأقرت أن الأفراد أحرار ومتساوون، وأنه لا يحق وفقاً لذلك أن يسيروا من طرف شخص واحد دون الرضا عنه بآليات الإنخاب.

والإنخاب بين كونه حقاً<sup>4</sup> - كما كيفه البعض، وبإعتباره وظيفة<sup>5</sup> - كما يرى البعض الآخر، والحقيقة الرأيين منتقدين وتنقصهما الدقة، فإعتبار الإنخاب حقاً شخصياً يحول دون تقييده، مع أن المشرع يستطيع تقييده وتنظيمه.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر 2007، ص167.  
<sup>2</sup> - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط5 السنة 2007، ص213.

<sup>3</sup> - من أجل تفادي ذلك نجد أن الأنظمة الملكية الأوروبية مثل النظام الإنجليزي، لا تمارس الحكم، بل تخلت عنه للمؤسسات والأجهزة المنتخبة.

<sup>4</sup> - يرى البعض أنه حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوق سياسية إلى جانب الحقوق المدنية، وبالتالي إمتلاكه لجزء من السيادة يمارسها عن طريق الإنخاب مما يقرر حق الإقتراع العام وعدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته، وكذلك له حرية إستعماله أو الإمتناع عن ممارسته.

<sup>5</sup> - يركز هذا الرأي على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الإنخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كفو بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة.

أما إعتباره وظيفة، فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين بإسم المصلحة العامة، وإن كان البعض يتساءل أيضا عن شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي أيضا التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.

وعليه فقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الإنتخاب على أنه سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في إختيار السلطة العامة في الدولة.

وقد تعددت اشكال الإقتراع من إقتراع مقيد Suffrage Restreint بحيث يضع هذا النوع من الإقتراع، قيودا على الفرد لممارسة حق الإنتخاب كان يؤخذ بعين الإعتبار دخل المواطن أو ثروته وبمقدار الضريبة التي عليه دفعها أو بمقدار تحصيله العلمي.

وحجة انصار هذا الإتجاه أن الأخذ بشروط النصاب المالي يضمن جدية العملية الإنتخابية، وأن أصحاب الثروة يتوفرون عادة على قسط من التعليم والثقافة تجعلهم يهتمون بالمشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، وإشتراط الكفاءة في الناخب بمعنى حصوله على درجة معينة من التعليم خاصة القراءة والكتابة.

أما الإقتراع العام هو عكس السابق بمعنى تقرير حق الإنتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة.

وترتبيا على ماسبق تسابقت معظم الدول الاوروبية إلى الأخذ بمبدأ الإقتراع العام. وتطبيقه خلال القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20) بإعتباره آلية تشرك الكثير من المواطنين في عملية إسناد السلطة بالطرق الديمقراطية.

وبالرجوع للمؤسس الدستوري الجزائري نجده قد تفاقى نظام الإقتراع المقيد كفرض شرط توافر نصاب مالي<sup>1</sup> معين أو كفاءة أوهما معا، وأخذ بالإقتراع العام الذي لا يخلو من وجود قيود أو شروط معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الإنتخاب.<sup>2</sup>

وإذا كان الإنتخاب الذي يعني لغة الإختيار، فإنه يعد من الناحية القانونية الوسيلة أو الطريقة أو الآلية التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة

<sup>1</sup> - يرى من يأخذون بشرط توافر نصاب مالي معين أن المالك لثروة مالية معينة نقدية أو عقارية تربطه أكثر من غيره بالوطن، ويساهم في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما ان إمتلكه لثروة يدل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله.

<sup>2</sup> - كشرط الجنسية والسن، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.



السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي المحلي الإداري كالإنتخابات البلدية والولائية، أو على المستوى الوطني.

ومن هذا المنطلق نقول أن المجالس الشعبية تعد المعبر الشرعي عن الإرادة الشعبية طبقاً لما أقره المؤسس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، في كل المراحل العادية التي عرفت الجزائر.

وإذا كانت الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلديات والولايات تعد أهم ركائز اللامركزية الإدارية، فإن مبدأ اللامركزية الإدارية لا يكون قائماً وفعالاً إلا إذا سادت في تسييره مبادئ الديمقراطية والتي لا تجسدها في الواقع سوى ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة بالأخص في عملية الإنتخاب.

ومن ثم كان لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب<sup>1</sup>، ذلك أن الشعب هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك له وحده، يمارسها عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها سواء عن طريق الإستفتاء أو عن طريق ممثليه المنتخبين.

وإنطلاقاً مما سبق أعالج في هذا البحث إشكالية المجالس الشعبية المنتخبة في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق) التي سيرت مؤسسات دستورية محلية ووطنية، في ظل أربعة دساتير، لكن تخللتها مرحلتين إنتقاليتين، جاءت نتيجة أزمات سياسية عرفت الجزائر، وإختفت فيها بعض المجالس المنتخبة وحلت محلها أخرى معينة.

وتمثل ذلك في المجالس الثلاث، مجلس الثورة بحيث أعتبر الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني في جانب من نشاطه<sup>2</sup>، والمجلس الوطني الإستشاري<sup>3</sup>، الذي يساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته وتحت سلطته بمشاركة إستشارية، وكذلك المجلس الوطني الإنتقالي المنبثق عن أرضية الوفاق الوطني<sup>4</sup>، والذي يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة.

1- المادة 50 من دستور 1996.

2- أنشأ بموجب ما سمي بالدستور الصغير طبقاً لأمر 10 جويلية 1965 والذي بموجبه أنشأ مجلس الثورة وحكومة على رأسهما شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة والوزراء.

3- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

4- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

إن تحول النظام السياسي الجزائري من نظام الأحادية الحزبية ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة إلى عهد التعددية الحزبية، وإعتناق مبدأ الفصل بين السلطات، ومانجم عن ذلك من تطور عرفته المجالس الشعبية المنتخبة، كل هذا كان الدافع لإختيار موضوع المجالس الشعبية المنتخبة في النظام الدستوري الجزائري، وذلك قصد التعمق أكثر في هذا الموضوع الهام، ومقارنة النظري بالممارسة الميدانية.

أما الصعوبات التي يمكن ذكرها هو أن التجربة الجزائرية في ميدان التمثيل الشعبي لا تزال فتية، وليست هناك بحوث أو دراسات متخصصة مقارنة بالأنظمة السياسية الرائدة في هذا المجال، خاصة وأن تجربتنا تميزت بمرحلتين حاسمتين مرحلة الأحادية والنظام الشمولي - كما أشرنا سابقا- ومرحلة التعددية الحزبية والثنائية البرلمانية.

مع العلم أنه قد تخلل كل مرحلة من المرحلتين السابقتين إنقطاع إضطراري سادته فترة إنتقالية، إنعكست سلبا على التطور الطبيعي لتجربة المجالس الشعبية، وأسندت مهام وصلاحيات بعض المؤسسات الدستورية لهيئات ومؤسسات إنتقالية وخاصة في الفترات التشريعية من 1965 إلى 1976، ومن سنة 1992 إلى سنة 1997. - كما رأينا أعلاه -

وعليه فإن أهمية البحث في موضوع المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري ستظهر بصفة جلية إثر الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها الموضوع والمتمثلة في : ما هو دور المجالس الشعبية المنتخبة في النظام الدستوري الجزائري، ومدى تجسيدها للإرادة الشعبية في مختلف المراحل التي عاشتها، وإلى أي مدى تطور مفعول هذه المجالس رغم المراحل الإنتقالية التي عرفتها الجزائر على ضوء النصوص القانونية والممارسة ؟ ومدى تطور هذه المجالس أو تفهقها في نظامين مختلفين نظام الأحادية الحزبية ونظام التعددية السياسية والحزبية.

إضافة إلى تساؤلات تتعلق بالمنطلقات التي إستند عليها المؤسس الدستوري في إنشاء غرفة ثانية على مستوى المؤسسة التشريعية تدعى " مجلس الامة " مع ما أثاره ذلك من تساؤلات عن الخلفيات والمبررات في وجود برلمان مكون من غرفتين في نظام سياسي تعددي.

كما أن طبيعة موضوع البحث تفرض علينا التعرض لنظام الغرفتين المنتهج في ضوء أحكام دستور 1996، وما مدى مماثله أو إختلافه عن نظيره في بعض الأنظمة المقارنة.<sup>1</sup> وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه نرى أن طبيعة الموضوع تقتضي الإعتماد على كل من المنهج التاريخي الذي تفرضه طبيعة المرحلة، وما تم من تحول سياسي وإقتصادي وإجتماعي إنعكس بصورة جلية على مضامين الدساتير الجزائرية المتعاقبة، والنصوص القانونية المجسدة لها.

كما إن إستعمال المنهج التحليلي ضروري لدراسة وتحليل ونقد النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بمختلف المجالس الشعبية محلية كانت أو وطنية.

وبإعتبار أن النظام السياسي الجزائري ليس رائدا في هذا المجال، بل جاء متأثرا ببعض الأنظمة السياسية والتشريعات العريقة، كان حتما علينا توظيف المنهج المقارن عند دراسة المجالس الشعبية، والنصوص التطبيقية لها في الميدان ومقارنتها عند الضرورة بمثيلاتها في بعض النظم. أما المنهج التجريبي فلا يمكن الإستغناء عنه عند معاينة التجربة الجزائرية في مجال إختصاص مختلف المجالس الشعبية.

وإنطلاقا من الإشكالية المذكورة أعلاه تدفعنا الرغبة القوية في الكشف عن المركز الحقيقي الذي إحتلته المجالس الشعبية المنتخبة في النظام الدستوري الجزائري، والإجابة قدر الإمكان عن التساؤلات المطروحة أثناء مسيرة هذه المجالس في مرحلتين مختلفتين وتقييمها من خلال خطة دراسة تتمفصل حول قسمين إثنين(2)

يخصص القسم الأول من هذه الدراسة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وذلك في بابين إثنين بحيث يخصص الفصل الأول والثاني من الباب الأول للمجالس الشعبية البلدية في مرحلتي الأحادية الحزبية والتعددية.

بينما يخصص الباب الثاني للمجالس الشعبية الولائية الفصل الأول يتناول المجالس الشعبية الولائية في مرحلة الأحادية. والفصل الثاني يتناول المجالس الشعبية الولائية في مرحلة التعددية.

<sup>1</sup> - كفرنسا وأمريكا وبريطانيا.

أما القسم الثاني نخصه للمجالس الشعبية الوطنية، حيث نتناول في الباب الأول المجالس قبل دستور 1976، وفي ظله إلى غاية دستور 1989.

يتعرض الفصل الأول للمجالس – التي سميت بتسميات مختلفة- منذ سنة 1962 إلى غاية صدور دستور 1976، بينما يتعرض الفصل الثاني إلى المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976.

في حين نعالج في الباب الثاني المجالس الوطنية منذ إقرار دستور 1989 وفي ظل دستور 1996.

بحيث نخصص الفصل الأول لمجالس المرحلة الإنتقالية أي منذ سنة 1992 إلى غاية 1997 ونخصص الفصل الثاني للمجلس الشعبي الوطني التعددي في ظل دستور 1996. وسنختم بحثنا هذا بفصل ثالث نخصصه لمجلس الأمة كغرفة ثانية أقره دستور 1996.

**القسم الأول:**

**المجالس الشعبية على المستوى المحلي**

## القسم الأول:

### المجالس الشعبية على المستوى المحلي

نتعرض في القسم الأول من هذا البحث إلى دراسة المجالس الشعبية على المستوى المحلي، والمتمثلة أساسا في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وذلك في مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، مما يحتم علينا تقسيم هذا القسم إلى بابين نخصص الباب الأول للمجالس الشعبية البلدية، والباب الثاني للمجالس الشعبية الولائية .

## الباب الأول: المجالس الشعبية البلدية

نتناول في هذا الباب المجالس الشعبية البلدية في فصلين، نخصص الفصل الأول للمجالس الشعبية البلدية في عهد الأحادية الحزبية، والفصل الثاني للمجالس الشعبية البلدية في فترة التعددية الحزبية.

### الفصل الأول:

#### المجالس الشعبية البلدية في عهد الأحادية الحزبية

نتطرق في هذا الفصل إلى المجالس الشعبية البلدية في فترة الاحادية الحزبية وذلك في مباحث ثلاثة ، نخصص الأول لمفهوم نظام البلدية وتطوره وأساسه الدستوري والقانوني، ونخصص المبحث الثاني لتشكيل المجلس الشعبي البلدي وفي المبحث الثالث ندرس الرقابة ( الوصاية ) على البلدية .

#### المبحث الأول: مفهوم نظام البلدية وتطوره وأساسه الدستوري والقانوني.

يرتكز التنظيم الإداري على أسلوب المركزي و اللامركزية ككيفية لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة ، كما يقوم التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان نظامها السياسي والاقتصادي على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية.

ومن هنا يطرح السؤال، فبأي النظامين أخذت الجزائر المركزية أو نظام

اللامركزية ؟

وإذا كانت الدول تأخذ بصورتها وشكلي اللامركزية (الإقليمية والمرفقية ) ، فإن اللامركزية الإقليمية تعتبر أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية الشيء الذي جعلها عادة ما تبنى على أساس دستوري، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب .

**المطلب الأول: مفهوم البلدية وأساسها الدستوري والقانوني**

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف البلدية كجماعة إقليميه أو جماعة محلية في فرع أول، ثم نتناول أساسها في الدستور، وفي المواثيق الجزائرية وكذا في القانون.

**الفرع الأول: تعريف البلدية**

البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية وتحديث البلدية بموجب قانون<sup>1</sup>.

وهذا التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية والتي أصبحت بموجبها "وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية - محلية - في النظام الإداري الجزائري ، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني : الأساس الدستوري والقانوني للبلدية .****أ- البلدية الجزائرية في مختلف المواثيق:****1- ميثاق الجزائر لسنة 1964:**

جاء فيه " أن الخيار الاشتراكي ، و السير المنسجم للتسيير الذاتي ، وضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية هدفها أن تجعل من مجلس الحوز قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد"<sup>3</sup>

**2- الميثاق الوطني لسنة 1976 :**

"...تكون المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة، تتجسد فيها إرادة الشعب وهذه المجالس المؤسسة أولا على مستوى البلدية، ثم على مستوى الولاية، وأخيرا على المستوى الوطني، تشكل هيئات توجيه وتقرير ومراقبة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المجالس المنتخبة، دراسات وملفات، حزب جبهة التحرير الوطني، ص 6، وهو نفس مضمون المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 4 لسنة 2007 ص 279 .

<sup>3</sup> - ميثاق الجزائر ، المطبعة الوطنية الجزائرية : ص 117 وما بعدها

<sup>4</sup> - الميثاق الوطني لسنة 1976 ص 77 .



## ب - البلدية في مختلف الدساتير الجزائرية :

## 1- دستور 1963 :

أعتبر (الحوز) أو البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وهذا ما أشارت له المادة 09 من الدستور التي جاء فيها "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها. تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية"

## 2- دستور 1976 :

المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة.

التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري خاضعان للقانون. (المادة 36)

## 3- دستور 1989 :

المادة 15 جاء فيها " الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية "

## ج - البلدية في القانون :

إن قانون البلدية لسنة 1967 هو الذي يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر، وجاء متضمنا 287 مادة، ومثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري، ونص في المادة الأولى منه أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

## المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية

لقد كان التنظيم البلدي في الجزائر قبل الاستقلال نقل شبه وفي للنموذج المطبق في فرنسا، لأن هذا النموذج المنتقد حتى في بلاده الأصلي لم ينجح ، ولم يكن قادرا على تسيير بلديات تختلف أيضا بظروفها الاقتصادية والاجتماعية وباختياراتها السياسية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة لسنة 2009. ص 163.

**الفرع الأول: البلدية في مرحلة الاستعمار (1830-1962)**

لقد كانت البلدية في هذه الفترة مجرد أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها وخدمة العنصر الأوربي عامة والفرنسي خاصة. حيث حرصت الإدارة الاستعمارية طيلة فترة الاستعمار على استصدار قوانين استهدفت بالدرجة الأولى التحكم في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية.

وهذا ما جعل إدارة الإحتلال الفرنسي تقيم على المستوى المحلي منذ 1844 هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب العربية" "bureaux arabes" مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير. لكنه بعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى عملية تكييف وملاءمة التنظيم البلدي تبعاً للأوضاع والمناطق. نتج عن ذلك أنه منذ سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

**أ- البلديات الأهلية<sup>1</sup> "communes d'indigènes"**

أنشئ هذا الصنف من البلديات أصلاً في مناطق الجنوب (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والناحية في الشمال وذلك إلى غاية سنة 1880. تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري حيث أسند تسييرها إلى رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي ، تم تعيينهم بتسميات مختلفة مثل القائد ، الأغا ، الباش آغا الخليفة ، شيخ العرب .

**ب- البلديات المختلطة "communes mixtes"**

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوربيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر. وقد إرتكزت إدارة هذا النوع من البلديات على هيئتين رئيسيتين هما:

**1- المتصرف:** والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسر لنشر والتوزيع بالجزائر ط 2، السنة 2007 ص 271.

2- اللجنة البلدية : يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على مجموعة بشرية تتمثل في الدوار وهو عبارة عن مجموعة خيم.<sup>1</sup>

ج- البلديات ذات التصرف التام "communes de plein exercice":

أقيمت هذه البلديات في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية.<sup>2</sup>

ولقد خضعت هذه البلديات الى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أبريل 1884 والذي أنشأ بالبلدية هيئتين هما :

1- المجلس البلدي:

وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة.

2- العمدة "le maire":

ينتخب من طرف أعضاء المجلس البلدي.

ودائما حماية لمصالح المستعمر، ومقاومة الثورة دعمت فرنسا الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية

- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن.

وهي تمثل هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، غنابة السنة 2004 ، ص 38.

- - عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> - لقد كان بالقسم الشمالي من الجزائر سنة 1945 :- 329 بلدية ذات التصرف التام. - 97 بلدية مختلطة ولدى اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام ، ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 56-642 في جوان 1956 لتعميم صنف البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف عليها ، أشار إلى ذلك محمد الصغير بعلي ، المرجع السابع ، ص 38.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابع، ص 37.

## الفرع الثاني: البلدية في المرحلة الانتقالية ( ما بين 1962 و1967 )

لقد عرفت البلدية الجزائرية غداة الاستقلال نفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا كان بسبب مغادرة الأوروبيين للجزائر. وهذا طرح إشكالا لا يخرج عن أحد الحلين وهو إما أن تختفي الأجهزة البلدية بسبب مغادرة المسؤولين عنها ، وإما أن تحل كإجراء إداري، لأن الدراسات أثبتت أن أكثر من 1500 بلدية<sup>1</sup> كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني وحتى البشري في بعض الأحيان.<sup>2</sup>

و من أجل ملأ هذا الفراغ عينت لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية، وفي انتظار إعداد قانون بلدي جديد حدثت بعض الترتيبات المحددة المدى في الوقت الذي بدأت تظهر فيه على المستوى النظري فكرة جعل البلدية خلية أساسية.<sup>3</sup>

ومن أهم الترتيبات والتدابير التي اتخذتها الدولة آنذاك هو القيام بشكل أساسي بالإصلاح الإقليمي للبلديات ، وبمعالقتها مع نظام التسيير الذاتي الذي أقيم في المشاريع الشاغرة .

إذ قامت السلطة بعملية تجميع للبلديات ،حيث كانت أكثر من 1500 بلدية مشلولة سنة 1962 ،وكان من المستحيل آنذاك إيجاد إداريين بعدد كاف ليتحملوا عبئ هذه البلديات، مما أدى إلى إعادة النظر في تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات<sup>4</sup>، بحيث نجم عن ذلك تخفيض عددها إلى 676 أطلق على هذه العملية مرحلة التجميع بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية<sup>5</sup>، حيث كانت السلطة الاستعمارية قد اصطنعتها لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدتها في التراب الجزائري .

<sup>1</sup> - بموجب المرسوم رقم 63-189 الصادر في 31 مارس 1963 تم تخفيض عدد البلديات من 1578 إلى 632 بلدية .

<sup>2</sup> - انظر بيان الاسباب لقانون البلدية لسنة 1967 الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1967 .

- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ص 177 وما بعدها.

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق ص272.

<sup>3</sup> - أحمد محيو ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 178.

<sup>4</sup> - إنظر المرسوم الذي صدر بتاريخ 16 ماي 1963 ج ر ص 449.

<sup>5</sup> - هناك تضارب في عدد البلديات مثلا صالح بالحاج يرى أنه تم تخفيض عدد البلديات من 1985 إلى 676 بلدية أنظر صالح بالحاج، المرجع السابق ص 89 .

وقد أصبح متوسط عدد السكان في البلدية نحو 18 ألف ساكن<sup>1</sup>، وقد احتفظ إصلاح سنة 1967 بهذه الحدود مع بعض التعديلات التي جعلت عدد البلديات يصل إلى 681 بلدية.

وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى هي :

- لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي (C.I.E.S)

- المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (C.C.A.SS)

وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورها في تقديم الآراء حول مشروع الميزانية، وتقوم بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في مناطق كثيرة<sup>2</sup>. أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب، وعن الجيش وكانت مهمته الأساسية هي تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

### الفرع الثالث: المنطلقات الفلسفية للبلدية ما بعد الاستقلال

قبل الشروع في إرساء أسس بلدية جزائرية جديدة تستمد فعاليتها من واقع التغيرات العميقة التي أحدثتها الثورة في بناء المجتمع الجزائري ، وتستجيب إلى حد بعيد لطموحات الثورة كان مفروضا على السلطة اتخاذ إجراءات مؤقتة غداة الاستقلال كما سبق وأشرنا في الفرع السابق – لضمان تهيئة ظروف إعادة تنظيم أجهزة البلدية بما يكفل بلورة مفهومي الديمقراطية الشعبية ولا مركزية المهام والصلاحيات لأن ذلك يشكل نقطة الانطلاق في تنمية الاقتصاد الوطني ، والتفكير في أنماط تنظيمه بما يستجيب بأقصى ما يمكن من الفعالية لطموح الشعب في التطور السريع بواسطة الشعب ولقائده . ولقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر ، وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي ، والاعتراف بدورها الطلائعي ولعل من الأسباب التي دفعت بالسلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون البلدية هي :

<sup>1</sup>- المعروف في فرنسا، عدد ارتفاع البلديات فيها ، بحيث قد لا يتجاوز عدد سكان بعض البلديات 50 شخصا.  
<sup>2</sup>- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 272 وما بعدها .  
- للتفصيل أكثر أنظر: أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 179 وما بعدها .

1- خضوع البلديات أثناء الاحتلال الفرنسي للنظام القانوني الفرنسي، مما أجبر السلطة الجزائرية إلى التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية باعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي .

2- عدم مواكبة النصوص التي تحكم البلدية لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه والنظام الاشتراكي الشيء الذي عبرت عنه النصوص الرسمية.

3- رغبة السلطة الجزائرية في عدم إطالة الفترة الانتقالية، خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.

4- كون دور البلدية أعظم من دور الولاية، بحكم اقترابها - البلدية - أكثر من الجمهور، وبحكم مهامها المتنوعة، يجعل الإصلاح يبدأ منها أولاً.

وانطلاقاً من هذه النصوص المرجعية، ومن تجربة الفترة الانتقالية، فقد كانت الخطوة الأولى عن طريق الإصلاح الشامل الذي أصبح أمراً واقعاً يوم 05 فيفري 1967 . فقد بدأت العملية في شهر جوان سنة 1965 عندما وافق المكتب السياسي -أنداك- على مشروع تمهيدي لنص تشريعي خاص بالموضوع نفسه هو القانون البلدي وأرسل هذا المشروع في شهر جوان 1966 إلى مختلف الهيئات الحزبية والإدارية لمناقشته وإثرائه. يوم 28 أكتوبر 1966 صادق مجلس الثورة على الميثاق البلدي الذي هو عبارة عن وثيقة سياسية و عقائدية.

تضمنت المبادئ الأساسية للقانون البلدي الذي حضي بموافقة الحكومة يوم 30-12-1966 ومجلس الثورة يوم 4 جانفي ثم صدر في شكل أمر بتاريخ 28 جانفي 1967.<sup>1</sup> وما دما نتكلم عن التفكير المذهبي، أو المنطلقات الفلسفية للبلدية ما بعد الاستقلال يجب أن نميز بين مرحلتين، المرحلة الأولى من سنة 1967 التي دامت إلى غاية سنة 1990. والثانية مرحلة تطبيق قانون البلدية لسنة 1990. ذلك أن قانون البلدية الصادر سنة 1967 والذي استمر تطبيقه إلى غاية سنة 1990 تأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي.

<sup>1</sup> - صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانونية الدستوري في الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1، لسنة 2010 ص 90.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ص 273.  
- بيان الأسباب لقانون البلدية.

ويبدو التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري الذي عشعش في الجزائر لمدة جد طويلة .

أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الأيديولوجي ( النظام الاشتراكي ) و اعتماد نظام الحزب الواحد، وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين<sup>1</sup>.

أما ما ميز المرحلة الثانية التي انطلقت مع تطبيق قانون البلدية لسنة 1990 هو خضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وفي مقدمتها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

تبلورت بكل وضوح مهام ومسؤوليات البلدية في القانون البلدي الصادر بتاريخ 18 يناير 1967 ، وانبثقت عنه مجالس شعبية منتخبة وأضيفت إلى المهام التقليدية للبلدية مهام جديدة في المجال الاقتصادي من خلال تنسيق وتنشيط وتوجيه ومراقبة النشاطات المرتبطة بأهداف التنمية في المحيط المحلي .

كما حدد القانون مسؤولية البلدية في الميدانيين الاجتماعي والثقافي في أبعادهما المختلفة. وقد تميز التنظيم الجديد بإشراك القاعدة الشعبية في تسيير الشأن العام وذلك انطلاقا من إيمان الثورة بالمبادرة الخلاقة لدى الجماهير الشعبية، وهو ما تجلّى بكل وضوح إبان فترة الكفاح المسلح.

وانطلاقا مما سبق ندرس كيفية ترشح وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي في (المطلب الأول)، ثم نتعرض في (المطلب الثاني) لهيئات البلدية من مجلس للمداولة ثم هيئة التنفيذ واختصاصاتها.

<sup>1</sup> - راجع في ذلك بيان أسباب قانون البلدية لسنة 1967 .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 74.

**المطلب الأول: نظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.**

يتألف المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء يتم اختيارهم وانتقاؤهم جميعا بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري، و تدوم مدة العضوية خمس سنوات<sup>1</sup>. ويجب أن تتوفر في من يرغب الترشح شروط معينة كما لا يجب أن تكون هناك حالات تنافي.

**الفرع الأول : شروط الترشح**

إن عملية إعداد القائمة الانتخابية الوحيدة كانت تعد من طرف حزب جبهة التحرير الوطني مراعية في ذلك جملة من الاعتبارات والمبادئ والمقاييس الأيديولوجية والدستورية والاجتماعية والقانونية منها: مبدأ الالتزام بالدفاع وأهداف الثورة الإشتراكية في الجزائر، والالتزام بالدفاع عنها وعن مكاسبها المختلفة ، ومبدأ الكفاءة في التسيير والإدارة والنزاهة في العمل، ومبدأ مراعاة التمثيل الجغرافي الأمثل ،ومبدأ أولوية اختيار العمال والفلاحين للترشح لاكتساب صفة العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة . إضافة إلى ما سبق يشترط في الشخص الذي يريد أن يرشح نفسه للعضوية في المجلس الشعبي البلدي شروط أخرى هي:

- 1- أن يكون المترشح مقيد في القائمة الانتخابية الوحيدة التي يعدها الحزب ، والتي تتضمن وجوبا ضعف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي المراد تكوينه.
- 2- أن يكون الشخص بالغا من العمر 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- 3- أن يكون جزائري الجنسية ، أي أن يكون من ذوي الجنسية الأصلية ، او الجنسية المكتسبة بعد أن يمضي على اكتسابها 10 سنوات كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس .

<sup>1</sup> - المادتين 79،2 من قانون البلدية لسنة 1967.



## الفرع الثاني : موانع الترشح

ما دام المنتخب هو نتاج إرادة الناخب إن صح التعبير ، يجب أن يبقى بعيدا عن كل تأثير خارجي ، وفي هذا السياق حدد قانون الانتخابات حالات التنافي التي تمنع كل من يكون في مركز سلطوي ما من حق الترشح وهذا بغرض سد الطريق أمام هؤلاء حتى لا يسيئون استعمال نفوذهم قصد ربح المعركة الانتخابية حيث أنه لا يجوز انتخابهم في دائرة الاختصاص حيث يمارسون وظائفهم ويمتد هذا الحرمان إلى مدة سنة بعد انتقالهم ، وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 71 من قانون الانتخابات<sup>1</sup> وهي :

- أمناء محافظات الحزب.
- أعضاء مكاتب محافظات الحزب.
- الولاية.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .
- القضاة .
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي(الضباط، وضباط الصف،والجنود والدرك الوطني).
- موظفو أسلاك الأمن (ومحافظي الشرطة ورجال الشرطة).
- محاسبو الأموال البلدية.
- أمناء القسمات.
- مسؤولو المصالح البلدية.
- مهندسو السالك الفني المدعوون للعمل لحساب البلدية.
- مسؤولو نقابات الأشغال البلدية .
- مقاولو المصالح البلدية.
- الأعوان الذين تدفع أجورهم الدولة .

<sup>1</sup> - القانون رقم 80-80 الصادر في 25 أكتوبر 1980 .  
- كما أضافت المادة 77 ، تنافى والنيابة كل ثروة أو إمتلاك مباشر أو غير مباشر للأعمال.

وذلك في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: شروط الناخب.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوفر شروط الناخب أولا في من يرغب في الترشح وشروط الناخب حسب المواد 39، 41، 42 من قانون البلدية لسنة 1967 هي :

1- كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.

2- أن يكون الناخب جزائريا.

3- أن يكون مسجلا في الدفتر والقائمة الانتخابية.

4- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة<sup>2</sup>، وألا يكون ممن كانوا مناهضين للثورة ومصالح الوطن خلال ثورة التحرير و ألا يكون ممن أشهر إفلاسهم وألا يكون معتوها أو محجورا عليه أو محجورا.

5- أن يكون من مواطني البلدية التي سجل بها للانتخاب أو على الأقل يكون قد أقام بها مدة ستة شهور، يستثنى من ذلك الموظفين والعاملين البعيدين عن موطنهم بسبب مهام أعمالهم، والمواطنين المقيمين بالخارج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 34 من قانون البلدية لسنة 1967 تشير إلى أن أعضاء سلك الولاية ، والضباط وضباط الصف في الجيش الوطني الشعبي و أعضاء سلك الأمن إذا تم انتخابهم في المجالس الشعبية البلدية يجب أن يتخلوا عن وظائفهم خلال مدة 15 يوما من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع.

<sup>2</sup> - بعقوبة حبس تعادل أو تفوق ستة أشهر في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادة 4 من قانون العقوبات .

<sup>3</sup> - أنظر المواد 4-5-6 من قانون الانتخابات رقم 80-80 الصادر في 25 أكتوبر 1980.

**الفرع الرابع: مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي**

إن عضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي مؤقتة وليست دائمة ، وعليه فإن العضوية قد تنتهي بأسباب عادية ، أو بأسباب غير عادية.

فقد تنتهي مدة عضوية ونيابة المجلس الشعبي البلدي بانتهاء المدة القانونية المقررة لنيابة المجلس الشعبي البلدي وهي خمس سنوات<sup>1</sup>.

وتنتهي عضوية ونيابة المجلس الشعبي البلدي بأسباب غير عادية<sup>2</sup> أهمها:

أ- إذا شغل المجلس الشعبي البلدي من 3/2 أعضائه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الفصل المتلاحق أو بأي سبب .

ب - حل المجلس الشعبي البلدي بمرسوم في الحالات الاستثنائية المحددة في القانون.

ج- إيقاف المجلس الشعبي البلدي مدة لا تتجاوز شهر وذلك بموجب قرار مسبب ومنشور من قبل وزير الداخلية بناء على تقرير من والي الولاية المختص والمعني.

و- التغيير في حدود البلدية بحيث يؤدي هذا التغيير إلى انتقال أكثر من 10/1 سكان البلدية .

**المطلب الثاني: هيئات البلدية**

تشكل هذه الهيئات من الأعضاء المنتخبين تسهيلا لسير أعمال المجلس ، وتجسيديا للاختصاصات المنوطة به ، ونعالج ذلك في فروع ثلاثة نخصص الأول للمجلس الشعبي البلدي ( هيئة مداولة ) والثاني للهيئة التنفيذية أما لجان المجلس فنتناولها في الفرع الثالث .

**الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي****أولا : تشكيل المجلس الشعبي البلدي**

ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ويتم الانتخاب في دورة واحدة على قائمة واحدة تضم ضعف عدد المقاعد المطلوبة، كان إعداد القوائم من اختصاص حزب جبهة التحرير الوطني وحده.

ويختلف عدد أعضاء البلدية تبعا لحجم سكان كل بلدية، وقد كان يتراوح العدد ما بين (9) أعضاء و (79) عضوا.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 63 من قانون الانتخابات رقم 80-08.

<sup>2</sup> - في مثل هذه الحالات (الأسباب الغير عادية ، الحل ، الوقف ، فقد 3/2 الأعضاء ، فقد 10/1 سكان البلدية ) يعين الوالي المعني المختص بقرار منه مجلسا مؤقتا يتكفل بتسيير وإدارة شؤون البلدية ، ويتم ذلك خلال الأيام العشرة التالية لنهاية المجلس الشعبي البلدي بالأسباب الغير عادية المذكورة أعلاه.

قابلية الانتخاب حق لكل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر 25 سنة بشرط أن لا يكون في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب وأن يكون الحزب قد وافق على ترشيحهم. ولا يمكن الجمع بين النيابة البلدية وعدد آخر من وظائف المسؤولية العمومية، كما لا يمكن لبعض الوظائف الحزبية أن تجتمع مع مهام النيابة البلدية<sup>1</sup>.

### ثانياً: تسيير المجلس الشعبي البلدي

يستشف من القانون البلدي أن قضايا البلدية يفصل فيها المجلس الشعبي البلدي عن طريق القرارات التي يتخذها بعد المداولة .

فالمجلس الشعبي البلدي – نظرياً – هو الهيئة الوحيدة القادرة على إجراء مداولات صحيحة حول جميع الشؤون التي جعلها الشرع من اختصاص البلدية باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون البلدي على خلاف ذلك.<sup>2</sup> فنظام سير أعمال ومداولات المجلس الشعبي البلدي تكون كالتالي:

1- يجتمع المجلس الشعبي البلدي وجوباً مرة واحدة كل ثلاث شهور كأصل عام ، ويجتمع في دورات استثنائية كلما تطلب الأمر ذلك ، ويكون اجتماعه في هذه الحالات إما بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بناء على ثلث (3/1) أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو بناء على طلب والي الولاية.<sup>3</sup>

2- لا تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قانونية وصحيحة إلا إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء. تؤجل الجلسة إلى جلسة أخرى خلال مدة ثلاثة أيام ، ولا يعتد في هذه الحالة الأخيرة بشرط النصاب القانوني لحضور الجلسة المطلوبة للمداولة.<sup>4</sup>

3- تصدر قرارات وأعمال المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة بعد المداولة وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.<sup>5</sup>

- القيمة والطبيعة القانونية لأعمال وتصرفات المجلس الشعبي البلدي:

<sup>1</sup> - أنظر تفاصيل ذلك في المواد 36،33،02 من قانون البلدية لسنة 1967 وكذلك المادة 63 من قانون الانتخابات رقم 80-80 الصادر في 25 أكتوبر 1980.

<sup>2</sup> - صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 79-80 من قانون البلدية.

<sup>4</sup> - المادة 82 من القانون البلدية.

<sup>5</sup> - المادة 83 من قانون البلدية.

منطقيا إن تصرفات وأعمال المجلس الشعبي البلدي الصادرة في إطار الشرعية الشكلية والموضوعية السائدة و النافذة تصبح سارية و نافذة منذ المصادقة والتصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وبعد فوات مدة عشرين يوما من إيداعها لدى الولاية<sup>1</sup> هذا في القرارات الإدارية الفردية .

أما في حالة القرارات الإدارية التنظيمية التي يصدرها المجلس الشعبي البلدي فلا بد من الانتظار مدة شهر من تاريخ إيداعها لدى الولاية للإطلاع عليها<sup>2</sup>. هذا كأصل عام إلا أن هناك طائفة من الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة من المجلس الشعبي البلدي لا تصبح نافذة وسارية المفعول إلا إذا صادقت عليها بعض السلطات الإدارية المركزية الوصية ( الوالي، الوزراء كل فيما يخصه ).

ذلك أن هناك طائفة من الموضوعات نظرا لطبيعتها ولاعتبارها من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المركزية أصلا، فهذه لا تصبح أعمال المجالس الشعبية البلدية المتعلقة بها نافذة وسارية إلا إذا اطّلت عليها السلطات الإدارية المركزية الوصية<sup>3</sup>.

وأهم هذه الموضوعات<sup>4</sup>.

- 1- الميزانيات وكل الأعمال والإجراءات التي تتصل بالضرائب والرسوم .
  - 2- التصرفات والأعمال المتصلة بنقل أو تعديل الملكية العقارية.
  - 3- القروض .
  - 4- توظيف وتحديد عدد الموظفين وعملية تحديد أجورهم.
  - 5- قبول أو رفض الهبات والهدايا والوصايا المقيدة والمشروطة بشروط وقيود مسبقة، وكذا إتمادات أو تخصيصات لفائدة البلدية أو للمؤسسات التابعة لها .
  - 6- محاضر المزايدات والمناقصات البلدية.
- فهذه الموضوعات لا تصبح التصرفات والأعمال الصادرة بشأنها نافذة وسارية المفعول إلا إذا صادقت عليها السلطات المركزية الوصية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 107 الفقرة الأولى .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 131 الفقرة الأولى

<sup>3</sup> - عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 285 وما بعدها .

<sup>4</sup> - أنظر المادتان 107 و 108 من قانون البلدية لسنة 1967 .

وكي لا تتعطل أو تعرقل أعمال وتصرفات المجالس الشعبية البلدية من قبل الجهة الوصية، فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة تتعلق بضرورة عدم القيام بتعديل أعمال المجالس الشعبية من قبل السلطات الإدارية المركزية الوصية التي تملك حق التصديق والاطلاع عليها.<sup>1</sup>

وقرر المشرع في المادتين 109،100 من قانون البلدية أن التصرفات والأعمال الصادرة من المجالس الشعبية البلدية المتعلقة بالموضوعات المشار إليها أعلاه في المادتين 107،108 والتي يتطلب تنفيذها المصادقة من السلطات الإدارية المركزية الوصية تصبح نافذة بعد فوات مدة 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية للمصادقة عليها ، سواء أصادق عليها الوالي أم لا ، وكذلك الأمر بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يتطلب القانون مصادقة الوزير المختص ، فإنه بعد فوات مدة ثلاثة (03) أشهر تصبح المداولة سارية المفعول صادق عليها الوزير أم لم يصادق.

ذلك أنه لن تتوقف عن النفاذ والسريان إلا إذا أبدى الوزير المختص بعض التحفظات المكتوبة والمسببة والمنشورة في وسائل النشر والإعلام المقررة.<sup>2</sup>

- سلامة ومشروعية أعمال المجالس الشعبية البلدية :

ما دامت المجالس الشعبية البلدية تعمل كهيئات منتخبة باسم ولحساب البلدية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها المختلفة في نطاق القانون المنشئ والمنظم لهذه البلديات والقوانين الأخرى المكمل له ، بحيث يجب أن يكون كل تصرف أو عمل أو إجراء بلدي في نطاق الاختصاصات والسلطات المقررة والمحددة في القوانين للمجالس الشعبية البلدية ، دائما في نطاق أحكام ومبادئ الشرعية الشكلية والموضوعية والقانونية.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أي إجراء أو عمل أو تصرف يصدره المجلس الشعبي خلافا لأحكام وقواعد الشرعية الشكلية أو الموضوعية يكون باطلا، وقابلا للطعن فيه إداريا وقضائيا من قبل السلطات الإدارية المركزية الوصية وحتى من قبل سكان البلديات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عمار عوايدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 286 .

<sup>2</sup> - عمار عوايدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 287.

<sup>3</sup> - عمار عوايدي ، المرجع السابق ص 287.

<sup>4</sup> - أنظر المواد من 102 إلى المادة 105 من قانون البلدية لسنة 1967.

## ثالثا : إختصاصات المجلس الشعبي البلدي

لقد تأثر اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة ،ففي ظل الاختيار الاشتراكي كانت المادة الأولى من القانون البلدي لسنة 1967 توسع من نطاق اختصاص البلدية إلى أبعاد حد ،وذلك حينما نصت على أن "البلدية هي الوحدة القاعدية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".

إذن فقد حدد القانون البلدي صلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداورات بالمجالات الرئيسية التالية:

## 1- التنمية الإقتصادية :

يقوم المجلس بذلك في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة وفي حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين وفي نطاق مواردها واحتياجاتها بالتجهيز المحلي.<sup>1</sup>

- فقد كان يساهم في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري والنافذ، وتضمن الدولة - في هذا النطاق- للبلدية المعونة التقنية والفنية والمالية اللازمة.

- يقوم المجلس في نطاق الحدود الإدارية للبلدية بتوجيه وتنشيط وتنسيق ومراقبة مجموع أنشطه القطاع الاشتراكي.<sup>2</sup>

- يقرر المجلس السياسة المالية والمحاسبية اللازمة للبلدية .

## 2- التنمية الفلاحية :

يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية البلدية بالحث على أحداث التعاونيات الإنتاجية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي وتشجيع الاستثمارات الفلاحية .

ويشارك المجلس في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية للبلدية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - انظر المواد من 136 الى المادة 139.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 138 من القانون البلدي لسنة 1967.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 140،141 من قانون البلدية

ويساهم المجلس بواسطة أجهزته المختلفة في عمليات إعداد وتنفيذ وإنجاز الثورة و أهدافها ، وتطبيق الثورة الزراعية<sup>1</sup> ونظرا للدور الفعال للمجلس الشعبي فقد أحدث ما يسمى بالمجلس الشعبي البلدي الموسع ، واللجنة التقنية البلدية والتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات في عملية تحظير وإعداد وتطبيق الثورة الزراعية .

3-التنمية الصناعية:

يوظف المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وإنجاز التنمية الصناعية للبلدية تقليدية أو حديثه وهو في سبيل ذلك يقوم بما يلي:

- ينشئ ويحدث الأجهزة والمؤسسات الصناعية لتحقيق التنمية الصناعية .

- يشجع المجلس المبادرات الخاصة المستهدفة، تنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية.<sup>2</sup>

4- التوزيع والنقل:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إقامة و توزيع وتنظيم شبكات وخطوط التمويل والتوزيع والنقل المتعلقة خصوصا بالمنتجات الضرورية وتسويقها .

كما يقوم باستغلال مصالح عمومية لنقل المسافرين، ويستطيع أن يشارك لحساب البلدية في رأسمال مقاولات النقل العمومي.<sup>3</sup>

5- التنمية السياحية:

يتمثل ذلك في سهر المجلس على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة ازدهار النشاط السياحي في الدولة، ويملك حق إنشاء المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي إضافة إلى القيام بالمحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها مثل

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 173 إلى 217 من قانون الثورة الزراعية  
- وإنظر المرسوم رقم 72- 108 الصادر في 2 يونيو 1972 والمتعلقة بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 143 من قانون البلدية .

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 145-146 من قانون البلدية

- المرسوم رقم 81-375 الصادر في 26 ديسمبر 1981 والمتعلق بتحديد صلاحيات كل من البلدية والولاية في قطاع النقل والصيد البحري.



الحدائق، المتاحف، الآثار التاريخية والتذكارية، والحمامات العلاجية المعدنية<sup>1</sup> ومناطق الاستجمام والراحة والعلاج.<sup>2</sup>

6- الإسكان :

يقوم المجلس في نطاق المخططات الوطنية بوضع خطط محلية عمرانية<sup>3</sup> كما يقوم بتشجيع عمليات بناء المساكن والعقارات وتقديم المساعدات الفنية والمالية والحث على إنشاء مؤسسات البناء .

والبحت عن وسائل تحقيق عملية التعمير والبناء.4

7- الحماية المدنية:

يضطلع المجلس بإنعاش وتحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية، ويقوم في سبيل ذلك بتربية وتنمية روح التضامن والإقدام الجماعي لدفع ودرء الأخطار والكوارث المحدقة بالبلدية كالحرائق والفيضانات، سقوط المباني .

كما يسوغ للبلدية ان تضع تحت تصرفها وحدات ووسائل الإطفاء والحماية المدنية.<sup>5</sup>

ويتخذ المجلس الشعبي البلدي الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الإخطار والكوارث على أموال وسكان البلدية.<sup>6</sup>

8- الإنعاش الثقافي والاجتماعي:

يمكن للمجلس أن يحدث كل مشروع من شأنه الإسهام في تلبية الحاجات الثقافية والصحية والاجتماعية لسكان البلدية كما يمكنه أن يحدث في دائرة البلدية كل مشروع أو مركز أو هيئة من شأنها أن تسهم في التنمية والنمو الروحي والبدني للشبيبة.<sup>7</sup>

إضافة إلى ضرورة المساهمة في إنجاز برامج البنيات المدرسية وتكاليف الصيانة الخاصة بالمؤسسات المدرسية و أندية الشبيبة في إقليم البلدية.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 147-150 من قانون البلدية .

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 153، 151 من قانون البلدية

- المرسوم رقم 81-372 الصادر في 1981/12/26 والمتعلقة بتحديد صلاحيات البلدية في قطاع السياحة .

<sup>3</sup> - المادة 156 من قانون البلدية.

<sup>4</sup> - المادة 157 من قانون البلدية

<sup>5</sup> - المادة 167-169 من قانون البلدية .

<sup>6</sup> - المادة 170 من قانون البلدية .

<sup>7</sup> - المادة 160، 159 من قانون البلدية.

كما يحق للمجلس إحداث وتسيير كل نشاط أو مؤسسة رياضية في دائرة البلدية ولحسابها<sup>1</sup>، واستغلال العروض الموجودة في إقليم البلدية وهو ملزم بصيانتها واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسينها<sup>2</sup>.

وكان على المجلس الشعبي أنداك السهر على تحقيق التوفيق بين المصالح الفردية والجماعية وبين المصالح العامة ضمن دائرة البلدية، وأن تكون جميع النشاطات التي تمارس في أرض البلدية شاملة على أوسع ما يمكن لمصالح جميع السكان<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية البلدية

#### أولاً: تكوين الهيئة التنفيذية البلدية

تتكون الهيئة التنفيذية البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>4</sup>، ونوابه<sup>5</sup>، والذين يتم انتخابهم جميعاً عن طريق الاقتراع السري، وبواسطة الأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الشعبي البلدي المشاركين في التصويت، جاز إعادة عملية الاقتراع والاكتفاء في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فقط، وفي حالة تساوي الأصوات الحالة الأخيرة – يتم انتخاب أكبر المترشحين سناً.

#### ثانياً: سير أعمال الهيئة التنفيذية البلدية :

تجتمع الهيئة البلدية عندما يتطلب ذلك شؤون البلدية بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>6</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن نواب الرئيس مرتبين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها خلال انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية وتبعاً لكبر السن عند تساوي الأصوات<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 162 من قانون البلدية .

<sup>2</sup> - المادة 163 من قانون البلدية .

<sup>3</sup> - أنظر المواد 164، 165، 166

<sup>4</sup> - حسب قانون البلدي لسنة 1967 يقوم المجلس الشعبي البلدي بعد تنصيبه ، بانتخاب أحد أعضائه رئيساً له بخلاف قانون

البلدية 1990 ، وقانون الانتخابات الحالي الذي جاء بأليات مختلفة سنراها في حينها .

<sup>5</sup> - حسب المادة 118 من القانون البلدي يتراوح عدد نواب رئيس من إثنين إلى أكثر من 8 النواب أي

2 في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة فأقل .

4 في البلديات البالغ عدد سكانها من 20001 إلى 50000 نسمة

6 نواب في البلديات البالغ عدد سكانها من 50001 إلى 100000 نسمة

8 نواب في البلديات البالغ عدد سكانها من 100001 إلى 200000 نسمة

ويزداد عدد نواب الرئيس بمعدل 2 لكل جزء إضافي فوق 200000 نسمة وحددت هذه المادة عدد نواب الرئيس في مدينة الجزائر ب18 نائباً.

<sup>6</sup> - المادة 124 من قانون البلدية .

<sup>7</sup> - المادة 120 من قانون البلدية .

## ثالثاً: اختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية

تقوم الهيئة التنفيذية بعدة اختصاصات منها الاختصاصات المحلية ومجموعة أخرى

من الاختصاصات المتعلقة بتمثيل الدولة على مستوى البلدية

أ- اختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية المحلية:

للهيئة التنفيذية البلدية صلاحيات عديدة أهمها :

1- تقوم تحت إشراف ومسؤولية رئيسها الذي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي – بالعمل على

إنعاش وتحريك وتنشيط وتنسيق أعمال المجلس الشعبي البلدي .

و الرئيس هو الذي يستدعي المجلس الشعبي البلدي لانعقاد وتحديد المسائل والموضوعات

الواجبة الدراسة.

ويحضر جدول جلسات وإجتماعات المجلس الشعبي البلدي بعد مشاوره الهيئة التنفيذية

البلدية.<sup>1</sup>

2- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية على تنصيب اللجان

البلدية ،و الإشراف على حسن سيرها وانتظامها باستمرار وإطراد.<sup>2</sup>

3- يعد ويحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة الهيئة التنفيذية البلدية ميزانية

البلدية.<sup>3</sup>

4- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية البلدية قرارات

وأعمال المجلس الشعبي البلدي.

ب- اختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية المتصلة بتمثيل الدولة على مستوى البلدية :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية البلدية بتمثيل المصالح

العليا الوطنية على مستوى البلدية حيث يقوم باختصاصات هي أصلا من صلاحيات

السلطات الإدارية المركزية وأهمها :

1- يقوم بنشر وتنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية العامة في نطاق الحدود الإدارية للبلدية

<sup>1</sup> - المادة 221 من قانون البلدية.

<sup>2</sup> - المادة 222 من قانون البلدية.

<sup>3</sup> - المادة 223 من قانون البلدية.

2- يقوم الرئيس باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية البلدية بمهام الحالة المدنية في نطاق الحدود الإدارية لبلديته. ( إجراءات حالات الولادات، الوفيات، الزواج، الطلاق ... ) وتسجيلها ومراقبة تطوراتها المختلفة وحفظها.<sup>1</sup>

3- يقوم الرئيس باسم ولحساب الدولة بجميع المهام والوظائف الخاصة التي يكلفه القانون بتنفيذها.

4- حفظ النظام العام داخل حدود إقليم البلدية، حيث يعد رئيس المجلس هو المسؤول تحت رقابة وإشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية بسلطات الضبط الإداري، ويضطلع بمهمة حفظ النظام العام سواء بواسطة جهاز الشرطة البلدية أو بواسطة جهاز شرطة الدولة.<sup>2</sup>

كما أن عجز رئيس المجلس الشعبي البلدي على تحقيق حفظ النظام العام في بلديته يستلزم أن يحل محله والي الولاية في القيام بمهام وسلطات حفظ النظام العام في البلدية.<sup>3</sup>

5- كما يقوم الرئيس باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية بمهام الضبط القضائي في نطاق حدود إقليم بلديته.<sup>4</sup>

6- كما يضطلع الرئيس بوظيفة الحماية المدنية في نطاق حدود إقليم بلديته، وله في سبيل ذلك أن يتخذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتحقيق الحماية المدنية.<sup>5</sup>

#### رابعاً: اللجان البلدية

بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها تضمن قانون البلدية لسنة 1967 ستة (6) مواد (من المادة 94 إلى المادة 99) تجيز لهذه المجالس الشعبية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها بقرار منها بهدف دراسة القضايا المتعلقة ب:

- الإدارة والشؤون المالية .

- التخطيط والاقتصاد .

<sup>1</sup> - المادتان 230، 231 من قانون البلدية.

<sup>2</sup> - المادة 235 من قانون البلدية .

- وأنظر الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلقة بالحالة المدنية

<sup>3</sup> - المادة 234، من قانون البلدية.

<sup>4</sup> - المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية.

- الأمر رقم 68-10 الصادر بتاريخ 23/01/1968 المكمل لقانون الإجراءات الجنائية

<sup>5</sup> - أنظر المواد من 240 إلى 243.

- التجهيزات والأشغال العمومية.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

- الفلاحة والتنمية الريفية.

- الوقاية.

ويترأس كل لجنة عضوا من أعضاء الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي وإلا فنائب بلدي يعين بنفس الأوضاع.

ويجوز للنائب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة<sup>1</sup>.

وتعين كل لجنة مقررًا من بين أعضائها لكل مسألة تجري دراستها، وتعرض تقريرها على المجلس الشعبي البلدي أثناء اجتماعاته.

و يجوز لكل من اللجان البلدية الدائمة أو المؤقتة أن تستدعي لحضور اجتماعاتها- بصفة استشارية - موظفي الدولة الذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية الذين تحتاج إلى استشارتهم وكذا مواطني وسكان البلدية من ذوي الخبرة والدراية والتخصص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 94 من قانون البلدية.

- إذا كانت المادة 94 من قانون البلدية 1967 قد إجازت ذلك صراحة فإن قانون البلدية لسنة 1990 لم يشير إلى مسألة إمكانية الجمع بين عضوية لجننتين كما سنرى لاحقا.

<sup>2</sup> - المادتين 93-98 من قانون البلدية.

## المبحث الثالث : الوصاية على البلدية

نتناول مفهوم استقلال البلدية والوصاية عليها ( مطلب أول) وصور الرقابة (الوصاية)

في( مطلب ثاني )

**المطلب الأول : مفهوم إستقلال البلدية والوصاية عليها .**

**الفرع الأول : مفهوم إستقلال البلدية .**

إن إستقلال الوحدات المحلية طبقا للتشريعات المختلفة في دول العالم ليست مطلقة بل تخضع هذه الوحدات لرقابة على أعمالها ، وهذا يعد استثناء من الأصل العام الذي هو الاستقلال وذلك لأغراض وأهداف محددة.<sup>1</sup>

فالدولة هي التي تختار من الشؤون التنفيذية ما تنازل عنه ، فتجعله محليا وهو اختيار تفرضه عدة عوامل تقنية وسياسية ومالية وهذه العوامل قد تتغير من مرحلة تاريخية إلى أخرى ، ومن نظام سياسي لآخر ، ومع ذلك يمكن أن نلمس حدا أدنى من الإستقلال وذلك بالرجوع إلى ميثاق البلدية وميثاق الولاية .

فقد جاء في ميثاق البلدية أن الهيئات البلدية تتخذ في نطاق اختصاصاتها المقررات المقيدة دون أن تعرض الأمر مسبقا على سلطة الدولة ، ودون أن تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها في إتخاذ المقررات أو في تعديلها .

ويجب أن لا تمارس الرقابة المسموح بها قانونا بكيفية غير متطابقة مع مفهوم اللامركزية.<sup>2</sup>

يستنتج من ذلك أن سلطة الوصاية لا تملك سوى التصديق على أعمال الهيئات المحلية ( البلدية ) وليس لها حق توجيه الأوامر والتعليمات السابقة على العمل ولا يمكنها أن تحل محلها بداءة ، ولا تمارس الجهة الوصية وصايتها إلا في الحالات التي يوجد فيها نص صريح وبالشروط المحددة ودون توسيع فيها ، كما لا يمكنها أن تعدل من محتوى قرارات المجموعات المحلية فلها أن ترفضها كلية أو تصادق عليها كلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - رابع محمد رمضان ، الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية ، ص 43 وما بعدها ، نقلا عن د.محمد أنس قاسم جعفر . ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشترابية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط1 دون ذكر السنة ، ص 29.

- سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ج1 السنة 1954 ص 126

<sup>2</sup> - شيهوب مسعود ، الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد الثامن ، السنة 2010 ص 53 وما بعدها .

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب ، الوسيط ، المرجع السابق ص 55 وما بعده.

كما أن الهيئات المحلية مسؤولة ومسؤولة كاملة على نتائج تنفيذ قراراتها ، كما أنها باعتبارها أشخاصا معنوية مستقلة تتمتع بسلطة الاعتراض القانوني على تصرفات الوصاية تجاهها وذلك عن طريق الطعن بالإلغاء في قراراتها أمام القضاء الإداري ومع ذلك نقول أن الرقابة أمر ضروري يضمن التوفيق والتنسيق بين عمل السلطة المركزية والوحدات المحلية المختلفة بما يظهر نوعا من الوحدة والإنسجام بين الأنشطة الإدارية المختلفة في الدولة الواحدة .

### الفرع الثاني : مفهوم الرقابة وأنواعها

يمكن تعريف الرقابة أو الوصاية بأنها مجموع السلطات المحددة التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية، بقصد تحقيق المصلحة العامة وهذه الرقابة هي التي توفيق بين إستقلال الهيئات المحلية والإعتبارات الخاصة بعدم تحويل هذا الإستقلال إلى فوضى أو إلى تفكك أركان الدولة<sup>1</sup> ومن هذا المنطق كانت الوصاية أو الرقابة الإدارية رقابة داخلية مقارنة مع أنواع الرقابات الأخرى<sup>2</sup> التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة كما أنها ذاتية تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية ، بمعنى أن تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجالس الشعبية البلدية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني : صور الرقابة الإدارية

للمراقبة الإدارية ( الوصاية ) عدة صور، فتنصب على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ككل ( فرع أول ) أو على أعمال المجلس الشعبي البلدي ( فرع ثان )، ثم الرقابة على المجلس كهيئة ( فرع ثالث ) .

### الفرع الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

إذا كان موظفوا البلدية يخضعون للسلطة الرئيسية ( السلمية ) لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما تنص على ذلك أحكام المادة 227<sup>4</sup> من قانون البلدية ، فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة في الولاية وتأخذ الصور التالية :

<sup>1</sup> - محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ص 29 وما بعدها .

<sup>2</sup> - مثلا الرقابة السياسية، الرقابة القضائية

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ص 166 وما بعدها .

<sup>4</sup> - من القانون البلدي لسنة 1967 .

## أ- التوقيف: "suspension"

جاء في المادة 192<sup>1</sup> أن "كل منتخب بلدي يرتكب خطأ جسيماً سواء كان يتصل بالتقصير في الالتزامات المتعلقة بنيابته أو بجرم، ويصبح في وضع لا يمكنه مطلقاً من ممارسة نيابته على الوجه المشروع ، يمكن توقيفه فوراً من ممارسة نيابته بموجب قرار مسبب من الوالي لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً .

ويمكن مد هذا التدبير لثلاثة أشهر بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية بناء على إقتراح الوالي.

وإذا كان المنتخب البلدي موضوع ملاحقات جزائية يبقى تدبير الإيقاف مستمراً حتى صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، ويصدر فصل المنتخب من المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم".

يفهم من مضمون المادة السابقة أنها اشترطت وجوب توفر جميع أركان القرار الإداري ( قرار التوقيف ) من حيث السبب أن يكون المنتخب قد ارتكب خطأ جسيماً أو كان موضوع ملاحقة جزائية .

ومن حيث الاختصاص أوكل ذلك للوالي باعتباره الجهة الوصية على البلدية . أما من حيث المحل فيتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتاً إلى غاية صدور القرار النهائي من جهة القضاء المختصة ، ومن حيث الشكل يجب أن يكون قرار التوقيف مسبباً وكل ذلك حفاظاً على حقوق العضو المنتخب .

## ب- الإقالة (الإستقالة الحكيمة): " Démission d'office "

نصت المادة 55 من قانون البلدية لسنة 1967 على أن "كل نائب بلدي يصبح لسبب طارئ بعد إنتخابه في حالة من الحالات عدم قابلية الإنتخاب المنصوص عليها في المواد السابقة المشار إليها . يصرح فوراً بإستقالته من نيابته من قبل عامل العمالة " .

بمعنى إذا توفرت أركان قرار الإقالة أو الإستقالته من سبب وهو وجود المنتخب في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة من حالات التنافي أو التعارض طبقاً

<sup>1</sup> - من القانون البلدي لسنة 1967.



للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته. ويعد التصريح بالإقالة من إختصاص الوالي ، ومن حيث المحل إذا كان التوقيف من شأنه عدم تمكين المنتخب في المجلس حضور مداورات المجلس والقيام بمهامه الإنتخابية مؤقتا بحيث يستخلفه العضو الذي يليه في القائمة حسب المادة 110 من قانون البلدية.<sup>1</sup>

### ج- الإقصاء أو الفصل " Exclusion "

جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 92 "إذا كان المنتخب البلدي موضوع ملاحظات جزائية يبقى تدبير الإيقاف مستمرا حتى صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

ويصدر قرار فصل المنتخب من المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم".

يفهم من الفقرتين السابقتين أنه في حالة الحكم النهائي بإدانة المنتخب من طرف الجهة القضائية المختصة يصبح المنتخب قد تعرض لإجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية، الأمر الذي يتعارض مع بقاء عضو المجلس الشعبي البلدي نائب في هذا المجلس.

وأیضا لصحة قرار إثبات فصل النائب البلدي أو إقصائه يجب توفر أركان القرار من سبب أو إختصاص و محل وشكل.

ويترتب على إقصاء المنتخب أو فصله استخلافه بالمرشح الوارد إسمه في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - تنص المادة 110 على أن النائب البلدي المتوفي أو المستقيل أو المقيد ، يخلف في مهامه بالمرشح الوارد إسمه في الجدول المشار إليه في المادة 35 بعد آخر مرشح منتخب .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 110 من قانون البلدية .

## الفرع الثاني : الرقابة على الأعمال

يمارس الوالي كجهة وصاية أو رقابة العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية ويأتي ذلك في شكل تصديق أو إلغاء أو حلول .

أولا : التصديق "Approbation" يأخذ ذلك شكلين :

## 1- التصديق الضمني :

يستشف ذلك من المبدأ العام الذي أورده المادة 107 من القانون البلدي والذي بمقتضاه تعتبر مداوالات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات مدة 20 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية .

## 2- التصديق الصريح :

هذا النوع اشترطته الفقرة الثانية من المادة 107 المشار إليها أعلاه، نظرا لأهمية بعض المداوالات حيث تجب المصادقة صراحة ( كتابيا ) عليها لتنفيذها وهي المداوالات المتعلقة بالموضوعات التالية :

1- الميزانيات والحسابات ، وكل ما يؤسس أو يعادل بعض الضرائب والأداءات والرسوم .

2- نقل الملكية والامتلاك ، والمبادلات العقارية .

3- القروض .

4- عدد الموظفين وأجورهم

5- قبول الهبات والوصايا المقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصيصات لفائدة البلدية أو المؤسسات أو المصالح البلدية .

6- محاضر المزادات والمناقصات

وبصورة أعم جميع المداوالات التي تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجاري به العمل .

لأنه ومع ذلك حاول المشرع الجزائري أن يخفف من شدة هذا التصديق الصريح وما قد يترتب عنه من تباطؤ وتعطيل للنشاط الإداري وذلك عندما عاد مرة أخرى للتصديق الضمني مع تمديد المدة إلى 30 يوما كما جاء في المادة 108.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - جاء فيها تعتبر المداوالات مصادقا عليها عندما ترفع إلى عامل العمالة ، ولا يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخها . وإذا رفض عامل العمالة المصادقة على مداولة ما ، جاز للمجلس الشعبي البلدي أن يطلبها من وزير الداخلية .

أما المادة 109<sup>1</sup> فقد نصت على " أن المداولات التي تقتضي مصادقة الوزير المختص أو المصادقة بمرسوم بموجب التشريع الجاري به العمل تصبح كذلك قابلة للتنفيذ بحكم القانون إذا لم يصدر مقرر المصادقة عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لدى دار العمالة "

### ثانيا: الإلغاء ( البطلان):

يتم إلغاء مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي لبطلانها المطلق أو بطلانها النسبي.<sup>2</sup>

1- البطلان المطلق: حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التالية :

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصه.

- المداولات التي يجريها المجلس الشعبي البلدي خلافا لقانون أو مرسوم.<sup>3</sup>

يفهم من ذلك جميع القرارات و المداولات التي تنصب على موضوع لا يدخل في صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي .

كما يقصد بذلك كل مداولة إتسمت بمخالفة القانون بمعناه الواسع أي كل من الدستور والقانون والتنظيم .<sup>4</sup>

ب- البطلان النسبي : دعما لنزاهة التمثيل الشعبي وترسيخا لشفافية العمل الإداري , جاء في أحكام المادة 104 من القانون البلدي لسنة 1967 أن المداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء المجلس الشعبي البلدي ذوو المصلحة فيها إما شخصا أو بصفتهم وكلاء الغير تعتبر قابلة للإبطال.

ويعود للوالي الاختصاص بإلغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل (أي مسبب) وذلك خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المداولة ،ويبت عامل العمالة في الطلب في مهلة ثلاثين (30) يوما<sup>5</sup>، وإلا كان قراره باطلا لعدم الاختصاص الزمني.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - من قانون البلدية لسنة 1967 .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي القانون الإداري المرجع السابق ، ص 172 وما بعدها

<sup>3</sup> - المادة 102 من قانون البلدية لسنة 1967

<sup>4</sup> - أنظر تفصيل ذلك محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ص172.

- مثال ذلك أيضا كأن يتدخل المجلس في اختصاص القانون والتشريع والقضاء أو يتدخل خارج الإختصاص الإقليمي .

- وكذلك المداولات التي تجري خارج الدورات العادية والاستثنائية والاجتماعات والجلسات القانونية التي تعقد خارج مقر المجلس .

<sup>5</sup> - المادة 105 من قانون البلدية .

<sup>6</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري المرجع السابق ص 173.

وتوسيعا للشفافية تضيف الفقرة الثانية من المادة 105 من قانون البلدية على أنه "يسوغ طلب الإبطال من كل شخص يعنيه الأمر ،ومن كل مكلف بالضريبة أو ساكن في البلدية ،وذلك في مهلة 15 يوما من تاريخ المداولة ،ويبت عامل العمالة في الطلب في مهلة ثلاثين يوما " .

### ثالثا : الحلول: "substitution"

الأصل أن الهيئات المحلية اللامركزية تعمل بداءة ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون .

واستثناء فقد سمح القانون وبشروط حسب أحكام المادتين 233،234 من قانون البلدية لسنة 1967 حيث نصت المادة الأولى (233) على أنه " إذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أهمل إجراء أحد الإجراءات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والأنظمة جاز لعامل العمالة إجراء ذلك بحكم القانون إذا طلب منه ذلك".

وتضيف المادة 234 "عندما يكون النظام وسلامة الأشخاص والأموال والصحة العمومية مهددة بصورة خطيرة في بلدية أو عدة بلديات مجاورة فيجوز لعامل العمالة أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير اللازمة".

### الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

بخلاف ما رأينا بخصوص الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي أو الرقابة على الأعضاء ، فإن الرقابة قد تنصب على المجلس الشعبي البلدي كهيئة ، وهذا ما ورد في المادة 112 من قانون البلدية لسنة 1967 حيث نصت على أنه "يمكن إيقاف المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر وذلك في حالة الاستعجال بموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من عامل العمالة".

في حين قد يكون حل للمجلس الشعبي البلدي إذا توفرت أسباب ذلك وتنتهى مهامه بإزالته قانونا.

وفي هذه الحالة ماهي أسباب الحل ، والجهة المختصة به وأثاره ؟

- أسباب الحل: بالرجوع إلى المادة 111 من قانون البلدية نجدها قد عدت حالات الحل فيما يلي:

- الشغور المتتابع ، والاستقالة وكل سبب آخر.

- عندما يترتب عن الحالات المنصوص عليها في المادة 110<sup>1</sup> إبدال أكثر من ثلث النواب.
- الجهة المختصة: طبقاً للمادة 112 لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم، ومعناه أن حل المجلس الشعبي البلدي يكون بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية.
- آثار الحل: تترتب على حل المجلس الشعبي البلدي آثاراً عديدة هي :
  - سحب صفة العضوية بالمجلس الشعبي البلدي عن جميع الأشخاص المنتخبين الذي كان يتشكل منهم هذا المجلس وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية.<sup>2</sup>
  - يعين الوالي (عامل العمالة) بقرار منه، مجلساً مؤقتاً يكلف بتسيير شؤون البلدية في الأيام العشرة التالية للحل أو لقرار التجديد أو قبول الاستقالة.<sup>3</sup>
  - إجراء انتخاب لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال مهلة أقصاها شهران.<sup>4</sup>
  - وتنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 115 من قانون البلدية.

<sup>1</sup>- إن النائب المتوفى أو المستقبل أو المبعد يخلف في مهامه بالمرشح الوارد اسمه في الجدول المشار إليه في المادة 35 بعد آخر مرشح منتخب .

ويجري هذا الإبدال بموجب قرار من عامل العمالة

<sup>2</sup>- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ص 77

<sup>3</sup>- المادة 113 من قانون البلدية.

<sup>4</sup>- المادة 115 من قانون البلدية.

## الفصل الثاني : المجالس الشعبية البلدية في عهد التعددية

تميزت هذه المرحلة من حياة المجالس الشعبية البلدية بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد ، واعتماد التعددية الحزبية وإنطلاقا من هذا سنركز في دراستنا للمجالس الشعبية البلدية خاصة على ما هو جديد ، سواء ما تعلق بشروط الترشح وموانعه ، أو تعلق بالهيئات وتركيباتها، وكذا ما يخص صلاحيات المجالس الشعبية البلدية على ضوء القانون البلدي 90-08 وقانون الانتخابات لسنة 1997 مع الإشارة إلى التعديلات الواردة على هذين القانونين ، وما تضمننا من جديد أيضا .

وقد يحس القارئ ببعض التكرار في هذا الموضوع ، لكن طبيعة البحث قد تتطلب منا ذلك تسهيلا وشرحا ومقارنة الموضوع.

ندرس في المبحث الأول : البلدية في ضوء التعددية وأساسها الدستوري والقانوني .

و في المبحث الثاني : الرقابة ( الوصاية ) على البلدية.

## المبحث الأول : البلدية في ضوء التعددية وأساسها الدستوري والقانوني .

لقد كان لحزب جبهة التحرير الوطني دورا معتبرا في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية وقد كان- كما أشرنا في الفصل الأول - يشترط في المنتخبين في المجالس الشعبية بصفة عامة ومنها المجالس الشعبية البلدية الإلتزام بخدمة الثورة الإشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة والإستعداد والكفاءة والنشاط.<sup>1</sup>

كما أن قوانين الحزب وقرارات المؤتمر الرابع للحزب سنة 1979 أصبحت تشترط الإنخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة ومنها البلدية، في حين أنه بالنظر إلى مختلف القوانين التي أصبحت تحكم المجالس الشعبية البلدية ، فقد تم التخلي عن كثير من هذه الشروط تماشيا مع التحول في المنظومة السياسية الجزائرية وخاصة بعد إعتناق نظام التعددية الحزبية والتخلي عن الإشتراكية ونظام الحزب الواحد .

وطبقا للمادة 13 من قانون البلدية لسنة 1990 يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

<sup>1</sup> - أنظر ميثاق البلدية لسنة 1967.

في حين أنه حسب المادة 15 من القانون رقم 10-11<sup>1</sup> المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية أصبحت البلدية تسير بهيئات ( هيئة مداولة ) وهيئة تنفيذية – و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية .

وعليه فإن دراسة النظام القانوني لهيئات وأجهزة<sup>2</sup> البلدية في ضوء التعددية الحزبية والسياسية تتطلب منا التطرق لهيئة المجلس الشعبي البلدي ( مطلب أول ) .

وذلك ببيان القواعد المتعلقة بتكوينه وتلك المتصلة بتسييره ، وكذلك القواعد المحددة لإختصاصاته في المطلب الثاني ندرس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وذلك بالتعرف على مركزه القانوني .

### المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي

تتطلب منا دراسة وتحليل النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي التطرق إلى مختلف القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه ( فرع أول ) ثم القواعد المتصلة بتسييره ( فرع ثان ) وأخيرا دراسة القواعد المحددة لإختصاصاته ( فرع ثالث ) .

### الفرع الأول : تكوين المجلس الشعبي البلدي

بقي المشرع الجزائري متمسكا في النظام السياسي الجزائري بمبدأ إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية وعليه فإن المجلس الشعبي البلدي يتشكل من مجموعة منتخبين يتم إختيارهم من قبل سكان البلدية ( الدائرة الإنتخابية ) بموجب أسلوب الإقتراع العام السري المباشر ، وذلك لمدة خمس سنوات .

ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفق الجدول التالي كما ورد في المادة 79 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>3</sup> :-

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة

<sup>1</sup> - يلاحظ أن هذا القانون البلدي الجديد تميز بكثرة الإحالات على التنظيم حيث وصل ذلك إلى 57 إحالة من مجموع 255 مادة.

<sup>2</sup> - المقصود بالأجهزة ، الأجهزة الإدارية التي بها موظفون عموميون وعمال تختلف باختلاف حجم السكان في البلدية ، ومنها الأمانة العامة للبلدية ، ومصالح إدارية عديدة كمصلحة المحاسبة ، الحالة المدنية ، المصالح التقنية وغيرها .

<sup>3</sup> - في حين كان عدد الأعضاء حسب المادة 81 من قانون الإنتخابات السابق :

يتراوح ما بين 7 أعضاء و 33 عضوا حسب عدد السكان المشار إليه أعلاه أي 07 أعضاء ، 9-11-15-23-33.

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة  
43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه .

ونشير إلى ضرورة دراسة النظام الانتخابي البلدي إعتبارا من أن هذا المجلس الشعبي هو  
"مجلس منتخب" جعلت منه أحكام المادة 14 في فقرتها الثانية من دستور 1996 "الإطار الذي  
يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية".

كما إتخذته أحكام المادة 16 من الدستور "قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في  
تسيير الشؤون العمومية".

قد يطرح النظام الانتخابي البلدي البحث في جملة من القواعد القانونية<sup>1</sup> تدور- أساسا-  
حول المسائل المرتبطة بهذا الموضوع :

الناخب والمنتخب ( أى المرشح ) والعملية الانتخابية .

أولا - الناخب : يقصد بالناخب ، الشخص المسجل في القائمة الانتخابية ، الموجودة على  
مستوى البلدية والتي تتضمن أسماء جميع المواطنين الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب  
، وذلك بعد توفر شروط معينة تمكنهم من الحصول على بطاقة الناخب.<sup>2</sup>

إذن من هو الناخب حسب التشريع الجزائري ؟

رغم أننا تعرضنا لذلك في الفصل الأول إلا أنه تعميقا للفهم والتوضيح أكثر نرجع إلى  
المادة الثالثة (3) من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات فتجيبنا بقولها  
"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع  
، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في  
التشريع المعمول به".<sup>3</sup>

وعليه يمكن القول أن شروط الناخب تتمثل فيما يلي :

<sup>1</sup> - الواردة خاصة في القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلقة بنظام الانتخابات وهو القائم على الأمر  
رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمنة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي هو أيضا القائم على  
القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم المبني على دستور 1989 وفق تصور سياسي تعددي بينما  
يعود تاريخ هذا النظام في ظل نظام الحزب الواحد إلى القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المعدل والمتمم ،  
والذي كان قد جمع قواعد وأحكام الانتخابات في قانون موحد ، بعد أن كانت قواعد الانتخابات متفرقة بين قانون البلدية لسنة  
1967 ( المواد من 33 إلى 78 وغيره من القوانين مثل قانون الولاية لسنة 1969 ، وقانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات  
لسنة 1971 ، أنظر تفصيل ذلك أكثر في مؤلف محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ص 138 .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ص 138 .

<sup>3</sup> - نفس ما نصت عليه المادة الثالثة من الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .



أ- التمتع بالجنسية الجزائرية : ذلك أن الإنتخاب يعتبر من الحقوق السياسية لدرجة أن المادة 50 من دستور 1996 صنفته في مرتبة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتي غالبا ما تقتصر على الوطنيين دون الأجانب .

ويستخلص من نص المادة الثالثة من القانون رقم 01-12 المشار إليها أعلاه أنها لم تميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة ، بحيث لم تشترط مرور فترة زمنية على المتجنس حتى يكتسب هذا الحق .

كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الذكر و الأنثى في ممارسة حق الإنتخاب إذ يمارس على قدم المساواة.

ب- بلوغ سن 18 سنة<sup>1</sup> ، حسنا فعل المشرع الجزائري إذ حدد السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ، وذلك رغبة منه في إشراك فئة الشباب الذي هو يشكل نسبة أكثر من 70% من عدد السكان ، والذي بإمكانه أن يشارك في عملية التغيير السياسي والإجتماعي بالبلاد ، رغم أن سن الرشد المدني هي 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني .

يلاحظ أنه إذا كانت الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رفع السن التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي) ، فإن الدساتير الثورية تميل إلى تخفيضها.<sup>2</sup>

ج- التمتع بالحقوق الوطنية ( المدنية والسياسية ) :

قد يحرم بعض الأشخاص من ممارسة بعض حقوقهم المدنية ( مثل حق الملكية ، وحق القيام ببعض التصرفات المدنية ) أو الحقوق السياسية (كحق الترشح، وحق الإنتخاب، وحق التوظيف) كعقوبة تبعية لإرتكابهم بعض الجرائم.<sup>3</sup>

وتوافر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يحمل في طياته الثقة والصلاحية الأدبية للمشاركة في الحياة السياسية .

<sup>1</sup> - المادة 13 من دستور 1963 كانت تشترط بلوغ سن 19 سنة كاملة ، وإعتمدت ذلك المادة 39 من القانون البلدي لسنة 1967 ثم جاءت المادة 04 من قانون الإنتخابات رقم 80-08 تشترط بلوغ سن 18 سنة .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص140

<sup>3</sup> - تنص المادة 8 من قانون العقوبات على ما يلي :

" الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

- عزل المحكوم عليه ، وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب والدولة ، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة

- الحرمان من حق الإنتخاب و الترشيح، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام ..."

- د- عدم وجود الشخص في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب :<sup>1</sup>
- كمن سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصلحة الوطن .
- أو حكم عليه في جناية ولم يرد إليه إعتباره .
- أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9، 9، مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>
- أو من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره .
- وكذا المحجور والمحجوز عليه .

وتجدر الإشارة إلى أن فقدان الأهلية الانتخابية ليس دائما ،بل يحق لهؤلاء الأشخاص إستعادة أهليتهم الانتخابية ، وتسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بظام الانتخابات إذا أعيد لهم الإعتبار، أو رفع الحجر عليهم أو بعد إجراء عفو شملهم .

هـ- التسجيل بالقائمة الانتخابية البلدية : زيادة على الشروط السابقة ، اضافت المادتان 6،7 من قانون الانتخابات شرطا شكليا هو إجبارية التسجيل في القائمة الانتخابية بالبلدية والحصول على بطاقة الناخب ولا يمكن للشخص أن يسجل بالقائمة الانتخابية بالبلدية إلا إذا كان موطنه بها ، بإستثناء الجزائريين المقيمين بالخارج وأعضاء الجيش الوطني الشعبي ، وأسلاك الأمن حيث يجوز لهؤلاء تسجيل أنفسهم ببلدية مسقط الرأس أو ببلدية أخر موطن لهم أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم.<sup>3</sup>

### ثانيا : المنتخب :

سبق وأن أشرنا إلى أن المجلس الشعبي البلدي يتكون من عدد من الأعضاء المنتخبين عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر لمدة خمس سنوات ، إلى هنا لا يختلف الأمر من حيث المبدأ سواء في عهد الأحادية الحزبية أو في عهد التعددية السياسية والحزبية .

لكن إختلافات بين المرحلتين ستظهر فيما يأتي سواء في شروط الترشح أو طريقة إجراء الانتخابات أو عدد الأعضاء أو غير ذلك .

<sup>1</sup>- أنظر المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>2</sup>- تنص المادة 14 من قانون العقوبات على ما يلي : >> يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة الثامنة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات <<

<sup>3</sup>- أنظر المواد :9، 8، 10 من قانون العضوي رقم 01-12 .

ندرس مبدأ الترشح وما يتطلبه من شروط إنطلاقا من الدستور والقانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات .

فالمجلس الشعبي البلدي أضحى يتكون من عدد من الأعضاء يتراوح ما بين 13 عضوا و43 عضوا ( سبق وأن أشرنا لذلك تفصيلا) ويتم الانتخاب حسب طريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى والمعامل الانتخابي.<sup>1</sup>

لقد كفل الدستور إحترام مبدأ المساواة بين المواطنين ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة وذلك وفق الشروط التي تحددها القوانين .

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات نجده قد نص على العديد من الشروط والحالات أهمها :

أ- الشروط<sup>2</sup>: تنقسم الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية .

**1- الشروط الموضوعية :** لم تتعرض القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات الصادرة في عهد التعددية الحزبية تحديدا ومباشرة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية ، ما عدا شرط السن المتمثل في بلوغ 23 سنة كاملة يوم الإقتراع ، عكس الأمر في عهد الحزب الواحد، وقبل صدور دستور 1989 ، حيث كانت تشترط في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية توافر معايير عامة (سياسية) وشروط قانونية<sup>3</sup>.

إلا أنه بالعودة إلى قانون العضوي رقم 01-12<sup>4</sup> المتعلقة بنظام الانتخابات نجده قد نص على ضرورة مراعاة الشروط الأخرى التي يشترطها التشريع صراحة ، ومنها شروط الناخب وعليه فإن المترشح للمجالس الشعبية البلدية ، يجب أن تتوفر فيه باقي الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب من جنسية جزائرية ، وتمتع بالحقوق الوطنية وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخاب وإتخاذ موطن بالبلدية وأن يكون ناخبا سنه لا يقل عن 23 سنة .

<sup>1</sup>- أنظر المواد من 65 إلى 70 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات حيث توضح طريقة الإقتراع تفصيلا .

<sup>2</sup>- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق ، ص 276 وما يعدها .

<sup>3</sup>- مثال ماورد في المادة 9 من دستور 1976 "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزهة والإلتزام. يتنافي تمثيل الشعب مع الثراء أو إمتلاك مصالح مالية ."

<sup>4</sup>- وقد سبقته في ذلك كل القوانين التي تناولت نظام الانتخابات بعد دستور 1989 .

- 2- الشروط الشكلية : يشترط لقبول المترشح للمجلس الشعبي البلدي ، توافر ما يلي :
- ضرورة إعتقاد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 5%<sup>1</sup>.
  - الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.<sup>2</sup>
  - عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة ، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية<sup>3</sup> حتى لا تتحول المجالس الشعبية البلدية إلى مجالس عائلية .
  - إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.<sup>4</sup>
- ب- الحالات : نتعرض لحالات عدم القابلية للإنتخاب ، ثم حالات التعارض أو ما يسمى بحالات التنافي .

1- حالات عدم القابلية للإنتخاب : لقد إحتاط المشرع الجزائري فأخذ بعدة حالات لعدم القابلية للإنتخاب ، وذلك بإستبعاده من قوائم الترشح بعض الموظفين ، وذوي المراكز المؤثرة ضمنا وحفاضا على شفافية ومصداقية العملية الإنتخابية ، وهذا ما كرسته المادة 81<sup>5</sup> من القانون العضوي رقم 01-12 بقولها : "يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاية .
- رؤساء الدوائر .
- الكتاب العاملون للولايات .
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .
- القضاة .
- أفراد الجيش الوطني الشعبي .
- موظفوا أسلاك الأمن.

<sup>1</sup> - المادة 72 من قانون العضوي رقم 01-12.

<sup>2</sup> - المادة 75 من قانون العضوي رقم 01-12.

<sup>3</sup> - المادة 76 من قانون العضوي رقم 01-12.

<sup>4</sup> - المادة 78 من قانون العضوي رقم 01-12.

<sup>5</sup> - هو نفس مضمون المادة 98 من الأمر المتضمن القانون العضوي للإنتخابات لسنة 1997 مع حذف عبارة "مسؤولو المصالح البلدية" . ووضع مكانها عبارة " الأمناء العامون للبلديات"

- محاسبو الأموال البلدية .

- الأمناء العاملون للبلديات ."

ويستشف من النص السابق أن عدم القابلية للإنتخاب ليس مطلقا ، بل يمكن لهؤلاء الأشخاص الترشح خارج دائرة إختصاصهم الوظيفي ، أو الترشح في الأماكن التي مارسوا فيها وظائفهم لكن بشرط مرور سنة على الأقل من توقفهم عن العمل فيها .<sup>1</sup>

**2- حالات التنافي :** تظهر هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع حيث يلزم بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إما بالإستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم<sup>2</sup> كان قد أشار إلى هذه الحالات قانون الإنتخابات رقم 80-80 لسنة 1980 وكذلك القانون البلدي لسنة 1990 في مادته 31<sup>3</sup> في حين سكت عن هذا الأمر قانون الإنتخابات لسنة 1997 وكذلك القانون العضوي 01-12 ، وكذلك القانون البلدي رقم 10-11 .

### ثالثا : العملية الإنتخابية

إن المقصود بالعملية الإنتخابية في مدلولها الضيق مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالإنتخاب بدءا بإعداد القائمة الإنتخابية ، ومرورا بالإقتراع أو التصويت ، وما يليه من فرز للنتائج إلى غاية الإعلان عنها ، وما قد ينجم هذه العملية من مشاكل ونزاعات .

وإضافة إلى المبادئ والقواعد الدستورية ، فإن القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات قد تضمن من الأحكام ما يجسد حماية العملية الإنتخابية إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات إلى حد تجريم المساس والإخلال بمجرياتها والمعاقبة عليها جنائيا.<sup>4</sup>

نشير - بإختصار - إلى :

<sup>1</sup> - أنظر تفصيل ذلك ، محمد الصغير بعلی ، القانون الإداري المرجع السابق، ص 146.

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص 275 وما بعدها .

<sup>2</sup> - أنظر محمد الصغير بعلی ، القانون الإداري ، مرجع سابق ص 146 .

<sup>3</sup> - جاء في هذه المادة " يصرح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي ، تبين بعد إنتخابه ، أنه غير قابل للإنتخاب قانوناً أو تعزيره حالة من حالات التنافي " .

<sup>4</sup> - أنظر المواد من 210 إلى 236 من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الإنتخابات ، والمتعلقة بالعقوبات الجزائية.

أ- القائمة الانتخابية : هي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية ، مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء الانتخابي ، أو الهيئة أو الجسم الانتخابي.<sup>1</sup>

ونظرا لأهمية القائمة في العملية الانتخابية ، فقد حرص قانون الانتخابات على إحاطتها بالحماية الضرورية وذلك دعما لمصادقية العملية الانتخابية في مجملها ولذلك يجب :

1- المراجعة : حتى تكون هذه القائمة الانتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الانتخابية ، وضمانا لمصادقية العملية الانتخابية وضع القانون<sup>2</sup> مهمة إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها السنوية تحت تصرف ومراقبة لجنة إدارية إنتخابية تتكون من قاض رئيسا ، وعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والأمين العام للبلدية وناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة .

2- الرقابة : توسعا للرقابة الشعبية ، خول القانون لأي ناخب أو ممثل الحزب بالبلدية حق الإطلاع على القائمة الانتخابية<sup>3</sup> ، ومراقبتها من خلال طلب تسجيله في حالة إغفال إسمه<sup>4</sup> كما له أن يطلب شطب أي شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنه.<sup>5</sup>

وتتم هذه المطالبة في شكل شكوى تقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الذي يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية ، التي يمكنها اللجوء إلى القضاء طبقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات .

ب- الإقتراع : تستدعى الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات .

والأصل أن يدوم الإقتراع يوما واحدا ، إلا أنه يمكن تقديمه في حالات إستثنائية طبقا للمادة<sup>6</sup>30 من القانون العضوي رقم 01-12.

ويتم الإقتراع تحت إشراف مكاتب التصويت التي يتم تعيين أعضائها من طرف والي الولاية.

والإقتراع في النظام السياسي الجزائري تميز دائما بالمواصفات والخصائص التالية أنه : عام ، مباشر ، سري ، شخصي وخاصة فيما يتعلق بالمجالس الشعبية ، ومنها المجالس الشعبية البلدية.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري مرجع سابق ص 147 .

<sup>2</sup> - أنظر المواد 15 إلى المادة 23 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>3</sup> - المادة 18 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>4</sup> - المادة 19 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>5</sup> - المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>6</sup> - يمكن تقديم الإقتراع ب72 ساعة داخل الوطن في البلديات التي يتعدر فيها إجراء الإقتراع في يوم واحد ، ويقدم 120 ساعة ساعة بطلب من السفراء والقناصل بالنسبة للجالية في الخارج أنظر تفصيل ذلك في المادة 30 المشار إليها أعلاه .

**1- الإقتراع العام :** يقصد بعمومية الإقتراع توسيع الهيئة الإنتخابية حيث تشمل كل من لهم مصلحة في الإنتخاب ، وطبقا لشروط ليست مقيدة للعملية الإنتخابية ، خلافا لنظام الإقتراع المقيد الذي يشترط توفر شروط في الناخب ، كالشروط المالي ، أو الثقافي أو المهني أو حتى الجنسي .

والإقتراع العام من شأنه أن يقارب بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومه الإجتماعي وهذا الإتجاه هو الذي شكله المشرع الجزائري من خلال تخفيضه للسفن خلافا لتشريعات أخرى<sup>1</sup> وتقليصه لحالات فقدان الأهلية للإنتخاب .

**2- الإقتراع المباشر:** إن المباشرة في التصويت هي أساس الديمقراطية المباشرة . ذلك أنه لا يمكن أن يتحقق الإستقلال بصورة واضحة وفعالة إلا إذا تم إختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الإنتخاب السري والمباشر.<sup>2</sup>

وهذا عكس الإنتخاب على درجات الذي يبقى بعيدا عن الديمقراطية حيث يقوم مندوبون عن الشعب بدور إختيار ممثليهم لهيئة معنية.

**3- الإقتراع السري :** ضمانا لحرية الناخب ، وعدم التأثير على رأيه ، أضفى المشرع الجزائري - كغيره من مشرعي النظم الإنتخابية في الوقت الحاضر- طابع السرية على عملية الإقتراع ولضمان هذه السرية أقر المشرع إستخدام وسيلتي الظرف والمعزل .

- الظرف :حسب المادة 33 من القانون العضوي رقم 01-12 يجري التصويت ضمن أظرفة تضعها الإدارة تحت تصرف الناخبين ، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد .

- المعزل : حسب المادة 42 من القانون المذكور أعلاه يزود كل مكتب تصويت ، بمعزل واحد أو عدة معازل بكيفية تضمن سرية التصويت ، وبشرط أن لا تخفي هذه المعازل عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة .

**4- الإقتراع الشخصي :** الأصل في العملية الإنتخابية أن يصوت الشخص بنفسه ، حسب ما جاء في أحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 01-12 ، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ص 148 .

<sup>2</sup> - محمد فؤاد مهنا ، إستقلال المحافظات واستقلال الجامعات في ظل سياسية الدولة نحو التوسيع في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية وتدعيم إستقلال المحافظات والجامعات ، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مصر السنة الثالثة والعشرون ، العدد 01 يونيو 1982 ص 08 .

القاعدة بموجب التصويت بالوكالة ، إذا توفرت مجموعة من الشروط في الموكل إذ يجب على هذا الأخير أن يكون من الناخبين المنتمين لأحدى الفئات المنصوص عليها في أحكام المواد 53،54 من القانون رقم 01-12 ويتعلق الأمر بالناخبين الذين تبعدهم إلتزاماتهم عن البلدية المسجلين فيها ، وهم المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج أو المقيمون بالخارج، أعضاء الجيش ، الأمن الوطني والحماية المدنية ، ومستخدمو الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي والعمال الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع والعمالين خارج الولاية ، أو الذين يمنعهم مرضهم وهم يعالجون في المستشفيات أو يعالجون في منازلهم ، وكبار العجزة والمعطوبين ، وكذلك الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.

إلا أن الواقع أثبت أن انتخاب أفراد الوحدات النظامية كان دائما محل شك و يثير تساؤلات سواء من حيث العدد أو من حيث طريقة استعمال الوكالة، مما يتطلب معالجة هذا الموضوع بعمق لتبقى العملية الانتخابية تجرى بشفافية و حياد. هذا ويشترط في الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الإنتخابية وأن لا يكون حائزا على أكثر من وكالة<sup>1</sup> وحتى تكون الوكالة صحيحة يشترط أن تكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية<sup>2</sup> أو أمام مدير المستشفى<sup>3</sup> أو قائد الوحدة<sup>4</sup> أو المصالح القنصلية<sup>5</sup> حسب الحالة .

ج- الفرز : تكتسي عملية الفرز أهمية كبيرة داخل العملية الإنتخابية ، حيث هي المجال الذي يمكن من خلاله أن يباشر التزوير ، وتوجه النتيجة ، تفاديا لذلك تدخل المشرع بإقرار ضمانات<sup>6</sup> منها :

**1- من حيث الأشخاص :** يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين الأشخاص الذين يقومون بعملية الفرز (الفارزين) من بين الناخبين بالمكتب ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة ، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ، ويمكن لأعضاء مكتب التصويت جميعهم أن يشاركوا في الفرز في حالة نقص عدد الفارزين وعدم كفايتهم.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - خصص القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات 12 مادة للتصويت بالوكالة أي من المادة 53 إلى المادة 63.

<sup>2</sup> - في الحالات العادية بالنسبة للأشخاص المقيمين بالتراب الوطني .

<sup>3</sup> - بالنسبة للأشخاص المرضى في المستشفيات .

<sup>4</sup> - بالنسبة لمختلف أسلاك الجيش والأمن والحماية المدنية والجمارك والحرس البلدي.

<sup>5</sup> - بالنسبة للأشخاص الموجودون خارج التراب الوطني .

<sup>6</sup> - خصص القانون العضوي رقم 01-12 خمسة مواد من 48 إلى المادة 52 كلها تخص عملية الفرز .

<sup>7</sup> - المادة 49 من القانون العضوي رقم 01-12.



**2- من حيث المكان :** يجب أن يتم الفرز في مكتب التصويت نفسه بإستثناء مكاتب التصويت المتنقلة<sup>1</sup> والتي قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الإقتراع والتأثير عليها<sup>2</sup> ، لذا يستحسن إحاطتها بضمانات كافية تفاديا لأي شكوك أو تأويل .

**3- من حيث الزمن :** نصت المادة 48<sup>3</sup> في فقرتها الأولى على أنه " يبدأ الفرز فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما " .

**4- من حيث الشكل :** أوجب القانون ضرورة أن تجري عملية الفرز علنا وبحضور الناخبين وبكيفية تسمح لهم بالإطلاع الكافي على العملية<sup>4</sup>.

ومن أهم الإشكالات التي تثار بصدد فرز الأصوات هو تحديد الأوراق الباطلة . حيث تعتبر ملغاة مجموعة من أوراق التصويت لأسباب متعلقة بالورق أو الظرف<sup>5</sup> ضمانا للمصادقية، وجدية العملية الإنتخابية<sup>6</sup>.

**د- نتائج الفرز :** إن إعلان نتائج الإقتراع يتم بموجب المراحل الآتية :

1- بعد إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط المرقمة من طرفهم ، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها<sup>7</sup> . ثم على أعضاء مكتب التصويت تحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحي ، في مكتب التصويت وبحضور الناخبين ، ثم يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتسلم نسخة منه إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب

<sup>1</sup> - المادة 48 من القانون العضوي رقم 12-01. المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - كثيرا ما كانت الصناديق المتنقلة محل طعن وشك خاصة من طرف المعارضة .

<sup>3</sup> - من القانون العضوي رقم 12-01

<sup>4</sup> - نصت الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون رقم 12-001 على أن " ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها".

<sup>5</sup> - نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-01 على أنه :

"لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق ملغاة .

أ- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف .

ب - عدة أوراق في ظرف واحد.

ج - الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .

د - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي .

<sup>6</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري مرجع سابق ص 150.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-01. المتعلق بنظام الانتخابات

التصويت والذي هو بدوره يسلم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة من :

قاض رئيسا ونائب رئيس ، ومساعدين إثنين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية<sup>1</sup> والتي تقوم بإحصاء النتائج وتحرر محضرا للإحصاء البلدي للأصوات المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتعد الأصوات المعبر عنها<sup>2</sup> وتوزع المقاعد وفقا لأحكام المواد 66<sup>3</sup>-67-68-69 من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات. وتقوم اللجنة الانتخابية البلدية بتسليم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين ، والنسخ الثلاثة للمحضر يرسل واحد منها إلى الوالي لتحفظ في الأرشيف.

ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية.

وترسل نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية والمشكلة حسب أحكام المادة 151 من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وهذه اللجنة تعين وترکز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.<sup>4</sup> وتعتبر أعمال هذه اللجنة وقراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.<sup>5</sup>

واللجنة الانتخابية الولائية ملزمة حسب المادة 155 من القانون العضوي رقم 01-12 بإنهاء أشغالها خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة إختتام الإقتراع .

### الفرع الثاني : تسيير المجلس الشعبي البلدي

لا بد للمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة من وجود آليات يستعملها لتسيير أشغاله ، ولهذا الغرض فهو يعقد عدة دورات يجري خلالها مداولات.

### أولا : الدورات :

<sup>1</sup> - المادة 149 من قانون العضوي رقم 01-12.

<sup>2</sup> - المادة 150 من قانون العضوي رقم 01-12.

<sup>3</sup> - جاء فيها "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق تطبيق قاعدة الباقي الأفي." .

لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة (7) على الأقل من الأصوات المعبر عنها " .

<sup>4</sup> - المادة 153 من القانون العضوي رقم 01-12

<sup>5</sup> - المادة 154 من القانون العضوي رقم 01-12

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية في السنة ، كما يمكنه أن يعقد دورات إستثنائية أي غير عادية.

أ- الدورات العادية : طبقا لأحكام المادة 16 من القانون البلدي رقم 01-11 يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دوره عادية كل شهرين<sup>1</sup> (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام .  
ب- الدورات غير عادية : حسب أحكام المادة 17 من القانون رقم 10-11 المذكور أعلاه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من إحدى الجهات الثلاثة :

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي.

وهناك حالة خاصة نصت عليها المادة 18 من نفس القانون وهو وجوب إجتماع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون . في ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى . وفي كل الأحوال حتى يصح عقد الدورة يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الإستدعاءات لإجتماع المجلس وذلك إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة (10) أيام من تاريخ بداية الدورة ، وعلى رئيس المجلس إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الإستدعاءات للأعضاء.<sup>2</sup> ولصحة عقد الدورة يشترط القانون حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين إلى الجلسة . وفي حالة ما لم يتحقق هذا النصاب بعد الإستدعاء الأول تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>3</sup>

### ثانيا : المداولات :

طبقا لأحكام المادة 52 من القانون البلدي رقم 10-11 فإن الشؤون التي تدخل في إختصاص المجلس الشعبي البلدي يعالجها عن طريق المداولات ، خلال الدورات التي يعقدها عادية كانت أو إستثنائية.

وتحكم سير هذه المداولات قواعد أساسية تضمنها القانون البلدي المذكور أعلاه والذي خص لها المواد 52،53،54،55،56،57،58،59،60،61.

<sup>1</sup> - في القانون البلدي 08-90 كانت المادة 14 منه نصت على وجوب عقد دورة عادية في كل ثلاثة (3) أشهر.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 21 من القانون البلدي رقم 10-11

<sup>3</sup> - المادة 23 من القانون البلدي رقم 10-11

- في المادة 17 من القانون البلدي 08-90 كانت تصح المداولة بعد الإستدعاء الثالث ، بفارق ثلاثة أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وعليه تجري مداوالات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية وبإستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون صراحة ، تتخذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، مع ترجيح صوت الرئيس .  
تحرر المداوالات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا .

وتصبح المداوالات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية مع مراعاة أحكام المواد 57،59،60 من القانون البلدي رقم 10-11.  
في حين أنه المداوالات المتضمنة<sup>1</sup>:

الميزانيات والحسابات ، وقبول الهبات والوصاية الأجنبية وإتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي الذي هو مقيد بأجل 30 يوما ، تعتبر المداولة مصادقا عليها في حالة سكوته<sup>2</sup>.

وتجدر الملاحظة أن مداوالات المجلس الشعبي البلدي ، مرهونة بقرار رئيس المجلس إذ هو الذي يسهر على تنفيذها ويطلع المجلس على ذلك كما نصت على ذلك المادة 80 من القانون البلدي رقم 10-11.

**ثالثا : اللجان:** بقصد تمكين المجلس الشعبي البلدي من أداء إختصاصاته المحددة في القانون البلدي فإن المادة 31 من القانون البلدي خولت له تشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصاته في المجالات التالية :

- الإقتصادية والمالية والإستثمار

- الصحة والنظافة وحماية البيئة

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية

- الري والفلاحة والصيد البحري .

- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

وحسب المادة السابقة فإن عدد اللجان يتراوح ما بين 3 و 6 لجان حدد العدد تبعا لعدد سكان البلدية .

<sup>1</sup> - المادة 57 من القانون البلدي رقم 10-11 .

<sup>2</sup> - المادة 58 من القانون البلدي رقم 10-11.

- ثلاثة (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل .
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة .
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 إلى 100000 نسمة .
- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة .
- تشكل هذه اللجان بمداولة من المجلس بناء على إقتراح رئيسه<sup>1</sup>، وتنتخب هذه اللجنة رئيسها<sup>2</sup>.  
يجب أن تكون تشكيلة اللجنة متناسبة مع التركيبة السياسية للمجلس<sup>3</sup>.
- والجدير بالملاحظة أن القانون البلدي رقم 10-11 وسع من عدد اللجان وحدد بحسب عدد سكان البلدية ، وإهتم باللجان البلدية أكثر بحيث خصص لها 7 مواد هي المادة 31،32،33،34،35 والمادة 36 في حين إقتصر قانون البلدية لسنة 90-08 على تخصيص مواد ثلاثة ( المادة 24-25-26 ) تتعلق باللجان البلدية .
- وإذا كانت المادة 94 من قانون البلدية لسنة 1967 أجازت إمكانية الجمع بين عضوية عدة لجان فإن في فترة التعددية الحزبية لم يجيز المشرع ذلك سواء في القانون البلدي لسنة 1990 أو القانون البلدي رقم 10-11 .
- اللجان المؤقتة:** أجاز المشرع حسب المادة 33 من القانون رقم 10-11 للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في إختصاصه وتتشكل اللجنة عن طريق مداولة بإقتراح من رئيس المجلس ومصادق عليها بأغلبية أعضائه .
- كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية ، أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو غير ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 32 من القانون البلدي 10-11.

<sup>2</sup> - المادة 36 من القانون البلدي 10-11.

<sup>3</sup> - المادة 35 من القانون البلدي رقم 10-11.

- ضرورة مراعاة التمثيل السياسي أو المكونات السياسية للمجلس حال تشكيل اللجان بقصد بعث التوازن السياسي داخل هيئة المداولة لم يكن واردا في عهد الأحادية أي في القانون البلدي لسنة 1967.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 283.

## الفرع الثالث : القواعد المحددة لإختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أو إختصاصات كثيرة ومتنوعة تتعلق بجوانب مختلفة من شؤون إقليم البلدية.<sup>1</sup> ويتأثر مدى إتساع الصلاحيات والإختصاصات الموكلة للهيئة المحلية، وخاصة البلدية بمختلف المعطيات والتطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة بالدولة<sup>2</sup>، ذلك أن النظام التأسيسي في ظل دستور 1989 يقوم على إختيارات سياسية وإقتصادية وإجتماعية مغايرة لتلك التي كان قد تبناها النظام السابق، وهوما إنعكس على محتوى القانون البلدي في جل مواد .

وإنطلاقا من القانون البلدي 10-11<sup>3</sup> تحددت صلاحيات البلدية والإختصاصات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات التي يجريها في مختلف دوراته خلال السنة وقد خصص لها المشرع واحد وعشرين مادة من المادة 103 إلى المادة 124 .

وباعتبار المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية<sup>4</sup>، فإنه على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق التشريعات المعمول بها حتى يتسنى لها القيام بالصلاحيات<sup>5</sup> التالية :

**1- التهيئة والتنمية :** حسب المواد 107،108،109،110،111،112 فإنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي إعداد برنامجه السنوي والمتعدد السنوات الموافقة لعهدته ، فيصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، أي أن يأخذ بعين الإعتبار مخطط الحكومة ومخطط الولاية. وللمجلس رأي مسبق عند إقامة أي مشروع إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية ، ويبادر المجلس بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز لبعث التنمية والنشاطات الإقتصادية ويتخذ التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار والترقية .

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ص 290 .

<sup>2</sup> - في ظل الإختيار الإشتراكي كانت المادة الأولى من القانون البلدي لسنة 1967 توسع من نطاق إختصاصات البلدية إلى أبعد حد ممكن فنصت على أن "البلدية هي الوحدة القاعدية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية " .

في حين وفي ظل دستور 1989 نصت المادة الأولى من القانون البلدي 08-90 على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتحديث بموجب قانون " .

<sup>3</sup> - وقد سبقه القانون 08-90 الملغى بموجب المادة 219 من القانون 10-11 .

<sup>4</sup> - المادة 103 من القانون البلدي رقم 10-11 .

<sup>5</sup> - المادة 105 من القانون البلدي رقم 10-11 .

2- التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز : إنطلاقا من المواد من 113 إلى المادة 121 يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتزود بكل وسائل التعمير ، وإحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الإقتصادي، والحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة ، كما يعمل المجلس على توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية ، والمبادرة بالمساهمة في ترقية برامج السكن وبهدف المحافظة على البيئة أوجب القانون إستصدار ترخيص من المجلس كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة<sup>1</sup> . كما يعمل المجلس على حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والأثار والمتاحف وكل ما ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية .

### 3- التربية والحماية الإجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة :

طبقا لأحكام المادة 122 من القانون البلدي رقم 10-11 في فقراتها الإثنى عشر (12) تقوم البلدية بالإجراءات اللازمة قصد :

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية ، وضمان نقل التلاميذ
- إتخاذ التدابير اللازمة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني .
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة خصوصا للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي .
- كما يعمل المجلس الشعبي البلدي على حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية .
- ويتكفل المجلس كذلك بالمساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية ، وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .
- تشجيع ترقية الحركة الجموعية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة وخاصة ذوي الإحتياجات الخاصة .

<sup>1</sup> - أنظر المادة: 114 من القانون البلدي رقم 10-11.

## 4- النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية :

حسب أحكام المادتين 123 و124 من القانون البلدي المذكور أعلاه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بمجال حفظ الصحة والنظافة العمومية وخاصة في هذه المجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرق البلدية .
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها

كما يتكلف المجلس بتحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانية البلدية كتهيئة المساحات الخضراء .

ووضع العتاد الحضري ، وصيانة فضاءات الترقية والشواطئ.

## 5- في المجال المالي :

يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة سنويا على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة ، وبأبواب<sup>1</sup>.

ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ونشير في آخر معالجتنا للأحكام المتعلقة بمختلف إختصاصات المجلس الشعبي البلدي ، أن المشرع الجزائري قد إتبع في تحديد إختصاصات المجلس طريقة تركز على وضع الإطار العام ، على غرار الأسلوب الفرنسي ، وترك التحديد الدقيق لتلك الصلاحيات إلى قوانين خاصة أو إلى التنظيم سواء بموجب المراسيم أو القرارات التنظيمية الوزارية.

والإحالات للتنظيم العديدة والمذكورة في قانون البلدية تؤكد ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 180 إلى 188.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإدارية، مرجع سابق ، ص 159 وما بعدها.



كما أن الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي لا تعد في معظمها إلتزامات واجبة التنفيذ وذلك أن البلدية تتولى القيام بها حسب إمكانياتها الذاتية أو المساعدات التي تقدمها لها المصالح التقنية للدولة<sup>1</sup>.

والبلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة ، وذات صلة وثيقة بالجمهور ، وإمكاناتها المالية الذاتية قد لا تسمح لها بالقيام بدورها وخدماتها إذا لم تتلق المساعدات المالية من طرف الدولة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

ندرس في هذا المطلب كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، والأحكام المتعلقة بإنهاء مهامه ( فرع أول ) ثم نتطرق إلى مختلف صلاحياته في ( فرع ثان).

#### الفرع الأول : إختيار أو إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

أولاً: رأينا عند دراسة الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في فترة الأحادية الحزبية ، وتطبيقاً لأحكام القانون البلدي لسنة 1967 وكذا قانون الإنتخابات 80-80 بأن المجلس الشعبي البلدي بعد تنصيبه يقوم بإنتخاب أحد أعضائه رئيساً له .  
بينما الوضع حالياً ، وتماشياً مع النظام التأسيسي التعددي ، فإنه طبقاً لأحكام المادة 65 من القانون البلدي رقم 10-11 فإنه " يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين .

وفي حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً<sup>3</sup>.

إلا أن صدور القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات والذي كان من ضمن حزمة القوانين التي شكلت الإصلاحات نص في مادته الثمانين (80) والمحتويه على سبع فقرات على ما يلي :

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ص 160

- وأنظر المواد 107-108 من القانون رقم 10/11

<sup>2</sup> - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق ص 293

- المادتين 170-172 من القانون البلدي رقم 10-12.

<sup>3</sup> - ونصت المادة 1/48 من القانون البلدي لسنة 1990 " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضواً من بينهم رئيساً للمجلس الشعبي ."

- نصت المادة 117 من القانون البلدي لسنة 1967 على أنه " إذا لم يحصل أي مرشح ، في نهاية أول دورة من الإقتراع على الأغلبية المطلقة يجري في إقتراع ثان مع إعتبار الأغلبية النسبية .  
وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بإنتخاب المرشح الأكبر سناً ."

"في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية .

يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد .  
في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

يكون الإنتخاب سريا ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .  
في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا .

وقد ثار جدل كبير فقهي وسياسي حول القانون الواجب التطبيق أثناء تجديد المجالس الشعبية البلدية في أكتوبر 2012 بمعنى هل يطبق القانون البلدي رقم 10-11 على أساس نظرية الخاص يقيد العام في الحكم ؟

أم يطبق القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات على أساس أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي ، وأن اللاحق يلغي السابق ؟

لقد ثارت ثائرة بعض الأحزاب ، وخاصة تلك التي تحصلت على الأغلبية البسيطة في العديد من المجالس الشعبية البلدية عندما لجأت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تفضيل تطبيق القانون رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات .

وسط هذا التجاذب الفقهي والسياسي ، واللجوء إلى تطبيق قانون الانتخابات المذكور أعلاه فقد حزب الأغلبية رئاسة العديد من المجالس الشعبية بسبب التحالفات وقد انعكس ذلك سلبا على الكثير من المجالس الشعبية البلدية مما جعلها تعيش إنسداد لفترة طويلة ، جعلت الكثير منها يفقد مصداقية ناخبيه .

وقد كان رئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعديه يشكلون الهيئة التنفيذية البلدية حسب المادة 87 من قانون البلدية لسنة 1990 في حين نصت المادة 69 من القانون البلدي رقم 10-11

على أنه " يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي<sup>1</sup> :

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد .

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا .

- أربع (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا .

- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا .

- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا .

والكيفية التي يختار بها نواب الرئيس ، فقد نصت عليها الفقرة الأولى المادة 70 من القانون البلدي رقم 10-11 حيث جاء فيها " يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين إختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس ، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69<sup>2</sup> ."

### ثانيا : إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

إضافة إلى الأسباب التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي كالوفاة وإنتهاء مدة العهدة النيابية المحددة بخمس سنوات ، والإستقالة والإقالة والإقصاء فقد أورد القانون البلدي أحكاما خاصة بإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .

<sup>1</sup> - إذا كان عدد النواب بقي يتراوح ما بين 2 نواب إلى 6 نواب ، فإنه بقي عدد النواب ثابتا لكن عدد أعضاء المجلس الشعبي - كما سبق أن رأينا أصبح يتراوح من 13 عضوا إلى 43 عضوا .

<sup>2</sup> - المادة 69 هي التي بينت كيفية تحديد عدد النواب من 02 إلى 6

- في عهد الحزب الواحد وحسب المادة 116 من القانون البلدي لسنة 1967 >> ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس أو أكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية البلدية وينتخب هؤلاء الأعضاء بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة <<

**1- الإستقالة :** يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعلان إستقالته أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وتبت هذه الإستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى والي الولاية وتصبح هذه الإستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ إستلامها من الوالي .  
ولإشهار ذلك يجب إلصاق هذه المداولة المتضمنة تثبيت إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية<sup>1</sup> .

**2- التخلي عن المنصب :** يعتبر في حالة تخل عن المنصب حسب المادة 75 من القانون 11-10 10 رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتغيب غيابا غير مبرر لأكثر من شهر ، ويجب أن يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي .  
وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنه "في حالة إنقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة إستثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب .

وفي هذه الحالة وقبل تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يجب إستخلافه بنائب رئيس من نوابه ، ثم يقوم أعضاء المجلس بإنتخاب رئيس للمجلس طبقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من القانون 11-10 المشار إليها أعلاه."

وقد كرس القانون البلدي لسنة 1990 آلية سحب الثقة ، من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق إقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وقد لقيت هذه المادة إنتقادات شديدة حيث كثيرا ما تسببت في عدم إستقرار المجالس الشعبية البلدية الشيء الذي جعل القانون البلدي رقم 11-10 لم ينص على هذا الإجراء المتمثل في سحب الثقة من رئيس المجلس.

أما بالنسبة لإنتهاء عضوية أحد نواب الرئيس، فقد يكون ذلك بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء و قد يصبح ممنوعا قانونا، ومهما كانت الحالة فإن إستخلاف النائب يكون وفقا للفقرة الثانية من المادة 70 من القانون البلدي 11-10 التي تنص على أنه يتم إستخلاف نائب الرئيس المتوفي أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال أي يقوم رئيس

<sup>1</sup> - أنظر المادة 73 من القانون البلدي رقم 11-10 بينما حسب القانون البلدي لسنة 1990 نصت الفقرة الثانية من المادة 54 منه على أن "تصبح الإستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها " الشيء الذي جعل الأستاذ عمار بوضياف يرى أن المشرع قد أصاب في ذلك حيث يمكن الرئيس التراجع عن تلك الإستقالة قبل مضي مدة الشهر ، كما يستطيع مباشرة مهامه ولا ينقطع عنها بحجة تقديم الإستقالة للمجلس ، أنظر عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص294

المجلس الشعبي البلدي بعرض المنتخب الذي إختاره لشغل وظيفة نائب رئيس للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

### الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي إختصاصات ومهام عديدة ومتنوعة ، منها ما يقوم بها بإعتباره ممثلا للبلدية ، ومن هذه الصلاحيات ما يعود إليه بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، ومنها ما يمارسها بإعتباره ممثلا للدولة .

#### أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية<sup>1</sup>.

لما كانت البلدية كجماعة إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك في المواد التالية 77،78،79،80،81،82،83،84 فهو يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ، وكل التظاهرات الرسمية والمراسيم التشريعية ويقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها ، ويمثلها أمام الجهات القضائية، والقيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تؤدي إلى تطوير مداخل البلدية ، توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم .

وكل هذا إضافة إلى التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي إذ هو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل تنفيذ مداورات المجلس وتنفيذ ميزانية البلدية بإعتباره الأمر بالصرف.

ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمه مدى تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي .

وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ في آجال معقولة ، فهو يستعين بنواب له في مهمة الإشراف والمتابعة بخصوص مداورات المجلس .

<sup>1</sup> - أنظر صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية ، والقانون الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ص 92 .  
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 297 وما بعدها .  
- محمد الصغير بعلی ، القانون الإداري مرجع سابق ص 163 .

**ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة<sup>1</sup>.**

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم بلديته في العديد من النصوص القانونية منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية ، وقانون الإنتخابات ، وقانون البلدية وقوانين أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

**1- الحالة المدنية :** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية ، ومن ثم فالإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية بنفسه، وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي وذلك قصد إستقبال التصريحات بالولادات والزواج والوفيات ، وتدوين كل العقود والأحكام والتصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم وكذلك تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، ويجب أن يرسل قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي والنائب العام المختص إقليميا<sup>2</sup>.

**2- تنفيذ القوانين والتنظيمات :** بإعتباره ممثلا للدولة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات ( المراسيم الرئاسية والتنفيذية ، والقرارات التنظيمية الوزارية ) عبر تراب البلدية<sup>3</sup>.

**3- الشرطة القضائية :** بناء على نص المادة 92 من القانون البلدي المذكور أعلاه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ، ويتمتع بهذه الصفة طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتحت سلطة النيابة العامة .

**4- الشرطة الإدارية :** في إطار تمثيله للدولة ، وبإعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 93 من القانون البلدي 10-11

<sup>1</sup> - للتفضيل أكثر راجع محمد الصغير بعلي القانون الإداري ، مرجع سابق ص 164 وما بعدها.  
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ص 295 وما بعدها .  
- صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ص 92 وما بعدها.  
<sup>2</sup> - أنظر المادة 87 من القانون البلدي رقم 10-11  
- وقد أكد ذلك من قبل الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية .  
<sup>3</sup> - المادة 85 من القانون البلدي رقم 10-11.

المحافظة على النظام العام بموجب إتخاذ الإجراءات والقرارات الكفيلة بضمان الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.<sup>1</sup>

ونشير في الأخير إلى النتائج التي تترتب عن الصلاحيات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية وعن تلك التي يقوم بها ممثلا للدولة .  
فقد تترتب على التمييز بين الأمرين ما يلي :

أ- **من حيث المسؤولية :** تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يقوم بها تمثيلا لها .

بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للدولة ولحسابها.

ب- **من حيث الرقابة :** عندما يمثل الرئيس البلدية فإنه يخضع إلى رقابة أو وصاية إدارية من طرف الوالي .

أما عندما يمارس الرئيس الصلاحيات المنوطة به كمثل للدولة فإنه يخضع للسلطة الرئاسية للوالي بكل ما قد يترتب من نتائج عن التمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني : الرقابة على البلدية.<sup>3</sup>

مهما قيل بشأن إستقلال الهيئات اللامركزية إلا أن مدى هذا الإستقلال لا يمكن أن يصل إلى حد الإطلاق ، لأن ذلك يعرض الدولة إلى التفكك ، ونكون عندئذ إزاء ما يعرف بنظام اللامركزية السياسية الذي بمقتضاه تنشأ دويلات داخل الدولة .

وينبغي الإشارة إلى أن إعتراف القانون للأشخاص الإدارية اللامركزية بالشخصية المعنوية المستقلة يؤدي إلى مشاركة هذه الأشخاص للدولة في مباشرة وسائل القانون العام ، وهذه الوسائل تفترض وجود قيود إلى جانب الإمتيازات ، ولعل الرقابة التي يفرضها القانون

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 85 إلى 93 من القانون البلدي رقم 10-11-10 وكذلك المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ في 10-10-1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العامة.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، السنة 2004، ص 91، 92.

<sup>3</sup> - للتفصيل أكثر راجع : محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 93 وما بعدها .

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ص 98 وما بعدها .

- بو عمران عادل ، مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية ، مقال منشور بجريدة الفكر البرلماني، العدد 26 السنة 2010 ص 85 وما بعدها.

على هذه الأشخاص تمثل أهم هذه القيود وذلك عبر أسلوب الوصاية الإدارية ( مطلب أول) وصور الرقابة الإدارية ( مطلب ثان) .

### المطلب الأول : الرقابة ( الوصاية الإدارية)

قبل الحديث عن الوصاية الإدارية نشير بإيجاز إلى مفهوم إستقلالية البلدية كجماعة إقليمية ( فرع أول ) ، ثم نتطرق إلى الرقابة ( الوصاية ) الإدارية في ( فرع ثان ) .

### الفرع الأول : مفهوم استقلالية البلدية

إن أفراد السلطة المركزية بكل الإختصاصات بما فيها المحلية هو من سمات التخلف إذ يجب أن يعهد إلى الجماعات المحلية ، وبالأخص البلديات ، مجموعة من الإختصاصات المحلية والمهام لتستقل بإدارتها وتسييرها.<sup>1</sup> والإختصاصات المحلية المتمثلة في المهام والسلطات التي يتم إسنادها للجماعات المحلية ومنها البلدية تضيق وتتسع حسب درجة تلك الإختصاصات ، فكلما زادت زادت معها نسبة الاستقلالية ، وكلما قلت تضاءلت تلك الاستقلالية.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار يمكن القول أنه لايمكن تحديد مضمون الإستقلالية ومجالها إنطلاقاً من معايير موضوعية مستقرة فقها وعملاً، لأن الاستقلالية المحلية مسألة ذاتية متصلة بنية المشرع في حد ذاته الذي إن كان يرغب في تمتع الجماعات الإقليمية ، وبالأخص البلدية بالاستقلالية<sup>3</sup> عليه أن يسعى إلى توفير جملة من الشروط والمتطلبات أهمها :

- جعل آلية الإنتخاب كوسيلة لتكوين المجالس الشعبية البلدية وهيئاتها ، مع ضمان حسن تنظيمها ونزاهتها .

- إعطاء المجالس الشعبية البلدية إختصاصات واسعة .

- توفير موارد مالية محلية ذاتية مرنة وكافية.

- العمل على توفير موارد بشرية محلية كافية ومؤهلة تعمل تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي المنتخب .

<sup>1</sup> - وقد سبق أن تعرضنا لاختصاصات المجالس الشعبية البلدية حسب القانون البلدي رقم 11-10 ورأينا مدى تنوعها و ذلك في الصفحات من 56 إلى 59.

<sup>2</sup> - هناك أسلوبين مشهورين في تحديد اختصاص الجماعات المحلية هما : الأسلوب الفرنسي ، والأسلوب الإنجليزي .

<sup>3</sup> - بوعمران عادل ، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية ، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 السنة 2010 ص 109 و110.



## الفرع الثاني : مفهوم الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي .

يقصد بالوصاية الإدارية مجموعة السلطات المقررة قانونا للسلطة المركزية للرقابة على الهيئات المحلية أي الهيئات الإدارية اللامركزية ، ضمانا لتحقيق المصلحة العامة .  
وباعتبار الوصاية هي رقابة إدارية داخلية مقارنة مع أنواع الرقابات الأخرى<sup>1</sup> فهي ذاتية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر أركان القرار الإداري والمقومات القانونية اللازمة<sup>2</sup>، وتستهدف هذه الوصاية الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة .  
وإذا كان الفقه الفرنسي قد عرف الوصاية<sup>3</sup> في روابط القانون العام بأنها الرقابة على الوحدات اللامركزية ، فإنه مما لا شك فيه أن الهدف من تقرير هذه السلطات للهيئات المركزية في العاصمة هو ضمان وحدة الدولة المركزية إداريا وسياسيا ، بإعتبار أن السلطة المركزية تسعى دائما إلى تغليب المصالح القومية ، على المصالح المحلية ، والتنسيق الإداري بين الهيئات اللامركزية على مستوى الدولة .

كما تجدر الملاحظة إلى أن الرقابة الإدارية ( الوصاية ) لا تمتد إلى كل أعمال المجالس الشعبية البلدية بل قد تقتصر على جزء محدد من نشاط المجالس الخاضعة لها ، وهي تلك المسائل التي حددها القانون ، كاللوائح والتعليمات والأوامر الصادرة إلى المجالس المحلية أو الرقابة على بعض أعمال المجالس الشعبية كضرورة الحصول على إذن من السلطة المركزية قبل القيام بإنشاء مشروعات جديدة أو حق التصديق من الجهة المختصة على مداوات كما سنرى لاحقا<sup>4</sup> أو ممارسة حق الحلول إذا ما تقاعست المجالس الشعبية البلدية .

<sup>1</sup> - هناك عدة أنواع من الرقابة أهمها :

الرقابة القضائية : حيث قد تحرك الرقابة القضائية على أعمال البلدية بعد رفع دعاوي إدارية كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض ... أمام الجهات القضائية المختصة .

الرقابة التشريعية : المتمثلة خاصة في إنشاء لجان تحقيق من طرف إحدى غرف البرلمان طبقا للمادة 161 من الدستور .

الرقابة السياسية : عادة ما تقوم بها الأحزاب ، سواء في عهد الحزب الواحد أو في فترة التعددية .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ص 95 .

<sup>3</sup> - يميل بعض الفقه إلى عدم إطلاق ( الوصاية ) كمصطلح يعكس دلالة في القانون الخاص ، تؤدي إلى ربط الهيئات اللامركزية بالمركزية عبر أسلوب الوصي ، والموصى له ، ولذلك يفضلون مصطلح الرقابة الإدارية بدل الوصاية الإدارية .

<sup>4</sup> - محمد أنس قاسم جعفر ، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشترابية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون ذكر السنة ص 76 .

إذ يظهر في الأخير أن الرقابة بالمفهوم السابق المبسوط على المجالس الشعبية البلدية تلعب دورا هاما في إحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، ذلك أن النظام الرقابي كما يرى البعض يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتقاديها<sup>1</sup>. إلا أنه إذا ما تجاوزت الرقابة مفهوم الإستثناء لتستغرق الإستقلال ضاع مفهوم اللامركزية الإقليمية<sup>2</sup> مع العلم أن رقابة الجهة الوصية ( سلطة الوصاية ) يجب أن يكون منصوفا عليها قانونا ، أى أن رقابة الإشراف لا تمارس ولا يكون لها وجود إلا إذا نص عليها القانون الذي يتولى إثبات سلطة الإشراف ويبين عناصرها وأدواتها القانونية، ذلك أنه لا وصاية دون نص ، عكس الرقابة الرئاسية التي تمارس بصفة تلقائية ولا تحتاج إلى نص<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : صور الرقابة على المجالس الشعبية البلدية

تتجلى مظاهر الرقابة الوصائية controle de tutelle في مجالات ثلاث، رقابة على الأشخاص ( فرع أول ) ورقابة على الهيئة ( فرع ثان ) ورقابة على الأعمال ( فرع ثالث ) .

#### الفرع الأول : الرقابة على الأشخاص ( أعضاء المجلس الشعبي البلدي )

تحتوي البلدية على نوعين من الأشخاص ، الأعوان الموظفون ، وأعضاء المجلس الشعبي البلدي المعينين. فالأعوان الموظفون بالبلدية فهم طبقا لأحكام المادة 125 من القانون البلدي رقم 10-11 يخضعون للسلطة الرئاسية ( السلمية ) لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، في حين أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين ، فهم يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة في الولاية ، وتتجسد في الواقع في التوقيف ، والإقالة ، والإقصاء ،

1- التوقيف : نصت أحكام المادة 43 من قانون البلدية 10-11 على أنه " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ص 165.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة، ص 41، نقلا عن محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 166.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 179.

لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لاتمكّنه من الإستمرار في ممارسة عهده الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة...<sup>1</sup> .

لقد كان سبب التوقيف الوحيد للمنتخب البلدي وتجميد عضويته هو المتابعة الجزائية والتي أعطى لها المشرع وصفا محددًا بأنها تحول دون مواصلة العضو لمهامه الإنتخابية حسب مضمون المادة 32 من القانون البلدي 90-08 في حين أن المادة 43 من القانون البلدي 11-10 أكدت أن المتابعة القضائية التي يكون سببها جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف ، تؤدي الى توقيف العضو كإجراء إحترازي للمحافظة على مصداقية المجلس المنتخب وخاصة وأن القانون إشتراط تعليل قرار التوقيف وتسببته من طرف الوالي حفاظا على حقوق العضو المنتخب، لما لهذه الضمانة من أثر عميق على المستوى القانوني ذلك أن التسبب يمكن الجهة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس المعني من معرفة الأسباب التي من أجلها أصدر الوالي قرار إيقاف العضو المنتخب .<sup>2</sup>

2- الإقالة : إن الإستقالة الحكيمة قد تأتي متى توفرت أسباب ذلك في العضو المنتخب حيث نصت المادة 45 من القانون البلدي 11-10 على أنه " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ ، يعتبر قرار المجلس حضوريا .

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ، ويخطر الوالي بذلك" .

إنّ واضح من النص المذكور أعلاه إن سبب الإقالة التلقائية للعضو هو الغياب المتكرر لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة وبدون عذر مقبول .

لأن تكرار غياب المنتخب دليل على تخليه عن مهمة التمثيل التي انتخب من أجلها ، مما يجعل الإقالة التلقائية أو الإستقالة هذه تضع حدا نهائيا ودائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي

<sup>1</sup> - حسنا ما فعل المشرع عندما إستبدل كلمة "يمكن" بكلمة " يوقف" حيث كان نص المادة 32 من القانون البلدي 90-08 >> عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه. يصدر قرار التوقيف المعطل من الوالي بعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي ، وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية >>

<sup>2</sup> - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ص 300.

وإستخلاف هذا العضو المنتخب في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي <sup>1</sup>.

3- الإقصاء : إن الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب حددها القانون. وإسقاط العضوية لا يكون إلا نتيجة لفعل خطير يبرر ضرورة اللجوء لهذا الإجراء .

فعندما تثبت إدانة المنتخب البلدي من قبل جهة القضاء المختصة ، فلا يبقى محتفظا بعضويته<sup>2</sup> في هذا المجلس الذي كان ينتمي إليه ، ذلك أن إجراء الإقصاء يختلف عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون البلدي رقم 10-11 بقولها " يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه<sup>3</sup> يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار " .

وبعد توفر الإدانة الجزائية المسلطة على العضو المنتخب، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار يستخلف العضو المقصي بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

يهيمننا في هذا الفرع خضوع مداورات المجلس الشعبي البلدي للرقابة الإدارية . وتتجسد هذه الرقابة الإدارية في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو المصادقة الصريحة أو البطلان الطلق أو البطلان النسبي ، وهذه الحالات تقع كلها في حدود ما رسمته أحكام المواد 56،57،58،59،60،61 من القانون البلدي رقم 10-11<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 41 من القانون البلدي رقم 10-11.

<sup>2</sup>- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ص 300

<sup>3</sup>- وقد أشرنا إلى المادة 43 عندما تناولنا حالة التوقيف .

<sup>4</sup>- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون البلدي رقم 10-11

<sup>5</sup>- كانت قد تناولتها أحكام المواد 41-42-43-44-45-46 من القانون البلدي 80-90 ، هذه المواد إستثنت بعض المداورات.

كيفية تجسيد هذه الوصاية :

**أولا : التصديق :** يتمثل التصديق في شكلين هما :

1- **التصديق الضمني :** يتجسد في إعتبار مداوالات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات مدة معينة من يوم إيداعها لدى الولاية حيث نصت المادة 56 من القانون البلدي المذكور أعلاه على ما يلي " مع مراعاة أحكام المواد 57،58،60 أدناه تصبح مداوالات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية "

وخلال هذه المدة أي واحد وعشرين يوما يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها .

2- **التصريح الصريح :** إن التصريح الصريح هو ما يفهم من نص المادة 57 من القانون البلدي المذكور أعلاه بقولها " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداوالات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات .

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية .

- إتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية"<sup>1</sup>.

إذن نظرا لأهمية بعض المداوالات كالتالي أشارت لها المادة السابقة – ألزم المشرع ضرورة المصاقة عليها كتابيا لتنفيذها ، ومع ذلك فقد خففت المادة الموالية 58 من شدة التصديق الصريح ، وما قد يترتب عليه من تباطؤ وتعطيل لنشاط المجلس الشعبي البلدي المنتخب بتحديد مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية ، ونفس الأمر بالنسبة للقرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة 99 على أن " تصبح القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة ، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي .

وفي حالة الإستعجال يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك "

<sup>1</sup> - لقد تم تغيير كبير في مضمون هذه المادة مقارنة مع المادة 41 من القانون البلدي رقم 90-08 التي كان نصها كما يلي : لا تنفذ المداوالات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي :

- الميزانيات والحسابات .

- أحداث مصالح و مؤسسات عمومية بلدية .

<sup>2</sup> - أنظر تفصيل ذلك ، محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ص 172.

**ثانيا : الإلغاء (البطلان) :**

قد تتعرض مداوالات وقرارات المجلس الشعبي البلدي إلى الإلغاء في الحالتين التاليتين :

البطلان المطلق، البطلان النسبي .

**1- البطلان المطلق :** تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون مداوالات المجلس الشعبي البلدي التي نصت عليها المادة 159<sup>1</sup> من قانون البلدية صراحة وهي المداوالات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

والمداوالات التي تمس برموز الدولة وشعارتها، والتي هي غير محررة باللغة العربية . ويفهم من ذلك بطلان المداوالات التي تمس دين الدولة ولغتها الرسمية والمداوالات التي ترسخ الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية أو أن تقيم علاقات الإستغلال والتبعية أو أن تمس بالخلق الإسلامي أو قيم ثورة نوفمبر، وهذه الضوابط في مجملها تشكل ثوابت وطنية يجب على المجلس الشعبي البلدي التقيد بها وإحترامها.<sup>2</sup>

كما أن بطلان المداوالات بسبب خرقها للدستور أو غير المطابقة للقوانين والتنظيمات فإن هدفها الأساسي هو إحترام مبدأ المشروعية ، وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة.<sup>3</sup> ومن حق الوالي قانونا التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار معلل دون التقيد بمواعيد أو آجال معينة كقاعدة عامة .

**2-البطلان النسبي :** طبقا لأحكام المادة 60 من القانون البلدي رقم 10-11 تكون مداوالات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لأي عضو بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء . والحكمة في قابلية إبطال هذا النوع من المداوالات هو المحافظة على مصداقية المجلس الشعبي البلدي، ومكانته وسط المنتخبين، وأن يبعد أعضاؤه عن كل شبهة، وذلك دعما لنزاهة التمثيل

<sup>1</sup> - بينما المادة 44 من القانون البلدي رقم 90-08 كانت تنص على أن "تعتبر باطلة بحكم القانون :

- مداوالات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا على إختصاصاته .

- المداوالات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولا سيما المواد 2-3-9 وللقوانين والتنظيمات .

- المداوالات التي تجري خارج الإجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي .

يصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة القانوني " .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 287 .

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ص 173 .

الشعبي وترسيخا لشفافية العمل الإداري، الذي يلزمهم فقط بالتداول فيما هو عام ، ويمس التنمية المحلية والإبتعاد عما هو خاص والذي يحقق مصلحة شخصية.<sup>1</sup>

ويعود الإختصاص للوالي لأبطال المداولة المذكورة بموجب قرار معلل صادر عنه.

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع لم يربط قرار البطلان هذا بفترة زمنية كما كان قد فعل في القانون البلدي السابق.<sup>2</sup>

ونظرا للإستقلال الذي تتمتع به البلدية كجماعة إقليمية وتأكيدا لطابعها اللامركزي نصت المادة 61 من القانون البلدي رقم 90-08 على أنه " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا ، أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة".<sup>3</sup>

وحسنا ما فعل المشرع ذلك أنه في حالة حدوث إصطدام بين الفئة المنتخبة والوالي بإعتباره مثلا للدولة ، وراع للشرعية وجب أن يعرض النزاع على هيئة محايدة هي جهة القضاء ممثلا في المحكمة الإدارية<sup>4</sup>

**ثالثا :الحلول :** الأصل أن الهيئات المحلية اللامركزية ، تعمل بداءة ، ولا تتدخل الجهات الإدارية الوصية إلا لاحقا وطبقا لإجراءات يحددها القانون ، حتي لا تفقد هذه الأخيرة - الجماعات المحلية- إستقلاليتها .

وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية ، فقد يسمح بها إستثناء في نظام الوصاية الإدارية كما نصت على ذلك المواد الثلاثة 100 -101 و 102 من قانون البلدية رقم 11-10 تحت عنوان سلطة حلول الوالي .

حيث نصت المادة 100 على أنه " يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن ، والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ص 288.

- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ص 173.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون البلدي 90-08 خصصت مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية وإلا كان قرار الوالي باطلا لعدم الإختصاص الزمني ، في حين سكت المشرع عن تحديد مدة زمنية في المادة 60 المذكورة أعلاه.

<sup>3</sup> - حسب المادة 46 من قانون البلدية رقم 90-08 كان يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي ، بينما المادة 61 المذكورة أعلاه إجازت ذلك لرئيس المجلس كما أضافت حقه في رفع تظلم إداري .

<sup>4</sup> - أنظر عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 289 وما بعدها .

- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ص 174.

العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ، ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية ، والحالة المدنية " .

إذن واضح من النص أن الوالي يستطيع أن يحل محل البلديات في إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بنفسه للحفاظ على الأمن والسكينة والصحة وديمومة المرفق العام بشرط تخلي البلديات عن القيام بهذه النشاطات التي هي من لب صلاحيتها .

كما يمكن الوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي عندما يمتنع عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات بعد إعداره وإنقضاء الأجل المحدد<sup>1</sup> .

والصورة الفعالة للحلول هي في عمليات توازن الميزانية وإدراج المصاريف الإلزامية ، حيث تتدخل السلطة الوصية ممثلة في والي الولاية فتدرج بنفسها النفقات الإلزامية التي يرفض إدراجها المجلس الشعبي البلدي بالرغم من تنبيهه ، أو تضبط بنفسها الميزانية غير المتوازنة بالطريقة التي حددها القانون<sup>2</sup> .

### الفرع الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة)

نتعرض في هذا الفرع للصورة الثالثة من الرقابة على المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في حله. ونظرا لخطورة إجراء "الحل" إشتراط القانون أن يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية<sup>3</sup> وحرصا على إستقرار الأوضاع، أوجب القانون ضرورة إجراء إنتخابات في مهلة أقصاها ستة أشهر(6) في حالة حل المجلس الشعبي البلدي<sup>4</sup> . ومنعا لتسيب الأمور، وتعطيل المصالح المحلية خلال الفترة الواقعة بين قرار حل المجلس وتنصيب المجلس الجديد، على والي الولاية تعيين متصرفا ومساعدين عند الإقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية خلال العشرة أيام التي تلي الحل على أن تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد<sup>5</sup> .

وإذا كان القانون البلدي لسنة 1967 كان يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر -

كماسبق وأن رأينا- فإن القانون البلدي الحالي إقتصر على الحل .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 101 من القانون البلدي رقم 10-11 .

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ص 61 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 49 من القانون البلدي رقم 10-11 .

<sup>4</sup> - المادة 48 من القانون المذكور أعلاه، ولا يمكن إجراء الإنتخاب خلال السنة الأخيرة من العهدة كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من نفس المادة.

<sup>5</sup> - المادة 48، بينما حسب الفقرة الأولى من المادة 36 يعين الوالي مجلس مؤقت بقرار ليتولى تسيير شؤون البلدية إلى غاية تجديد المجلس.



فماهي أسباب الحل ؟ والجهة المختصة به ؟ والإجراءات التي يجب أن تتبع وما هي النتائج المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي؟.

أولا : أسباب حل المجلس الشعبي البلدي :

عددت المادة 46 ثمانية حالات قد تؤدي إلى حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده وهذه الحالات هي:

- خرق أحكام دستورية
- إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس
- إستقالة جماعية لأعضاء المجلس
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
- خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعداريوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.
- إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ويمكن القول أن تجربة تسيير المجالس الشعبية البلدية في عهد التعددية السياسية والحزبية أظهرت بعض الإشكالات في تسيير المجالس، ماجعل المشرع يوسع من حالات حل المجلس الشعبي البلدي مقارنة بأسباب الحل الواردة في المادة 34 من القانون البلدي رقم 90-08.<sup>1</sup> إن الأسباب التي تؤدي إلى حل المجلس الشعبي البلدي والتي عدتها المادة 46 هي أسباب منطقية، واللجوء إلى حل المجلس في حالة توفرها يجعل حدا للإندساد وتعطيل مصلحة المواطنين. فلا يتصور تسيير الشأن العام بمجلس قام بخرق الدستور، أو ألغى القانون إنتخاب جميع أعضائه، أو إتفق هؤلاء الأعضاء على تقديم إستقالة جماعية، ولا يتصور إستمرار

<sup>1</sup> - إقتصر أسباب الحل الواردة في المادة 34 على أربع حالات هي :-

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء.
- في حالة الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- وجود إختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئة البلدية.
- ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجر عنها تحويل إداري للسكان.

مجلس في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه، كما فقد الأداة القانونية التي بموجبها يفصل فيما يعرض عليه.

كما أن إختلاف الأعضاء إذا وصل إلى بلوغ درجة من الخطورة والحساسية فإنه يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية.

ولا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى من البلديتين المعنيتين بالضم.

ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين إذ لا مفر في مثل هذه الحالات من اللجوء إلى الحل وإنتخاب مجلس شعبي بلدي جديد.<sup>1</sup>

### ثانيا :الإختصاص

كانت المادة 35 من القانون البلدي رقم 08-90 قد نصت على حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، وهذا النص منقول حرفيا من نفس المادة في القانون البلدي لسنة 1967.

وإذا كان هذا النص لا يثير أي إشكال قبل دستور 1976، والقانون البلدي لسنة 1967. فإنه بعد دستور 1989 يطرح السؤال بشأن الجهة المختصة أو السلطة الإدارية المختصة قانونا بحل المجلس الشعبي البلدي هل هي رئيس الجمهورية ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي أم الوزير الأول ويكون الحل بمرسوم تنفيذي؟

لقد إستدرك المشرع النقل الحرفي للمادة 112 من القانون البلدي لسنة 1967 الوارد في المادة 35 من القانون البلدي رقم 08-90 حيث نصت المادة 47 على أن " يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص302.

<sup>2</sup> - في الواقع العملي لقد تم حل بعض المجالس الشعبية البلدية سنة 1993 بمرسوم تنفيذي.

- كما أن وضع حالة الطوارئ مكن الحكومة وبموجب المرسوم الرئاسي 44-92 وبحكم الوضع الغير عادي آنذاك من حل مجالس شعبية منتخبة بموجب مرسوم تنفيذي من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-142 بتاريخ 11 أبريل 1992، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-63 المؤرخ في 22 جويلية 1995.

## ثالثا : من حيث الإجراءات

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يترك للإدارة اليد الطولى في حل المجالس الشعبية البلدية، بل حافظ على إختيار إرادة المواطنين، وعلى إرادة التمثيل وذلك بوضع ضمانات وحماية أثناء القيام بإجراء عملية حل المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب الخطوتين التاليتين.<sup>1</sup>

1- يعد الوزير المكلف بالداخلية تقريرا بإعتباره جهة وصية على المجالس الشعبية البلدية.

2- يجب أن يتخذ المرسوم الرئاسي المتعلق بالحل في إجتماع مجلس الوزراء الذي ينعقد أصلا تحت رئاسة رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

## رابعا : النتائج المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي

تترتب قانونا على عملية حل المجلس الشعبي البلدي متى توفرت أسباب الحل المشار إليها في المادة 46 النتائج التالية :

- 1- تسحب صفة العضوية بالمجلس الشعبي البلدي عن جميع الأعضاء الذين كان يتكون منهم المجلس الشعبي البلدي وذلك "طبعاً" دون المساس بوجود البلدية كشخصية معنوية إقليمية.
- 2- يقوم الوالي بتعيين متصرف ومساعدين عند الإقتضاء خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وإتخاذ القرارات التحفزية المستعجلة ضمانا لإستمرارية المرفق العام وتسهيلا لقضاء حاجيات المواطنين.
- 3- أن تجري إنتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر إبتداء من تاريخ الحل.
- 4- لا يمكن تجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل خلال السنة الأخيرة من العهدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص176.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص303.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 47 من القانون البلدي رقم 10-11.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 49 من القانون البلدي رقم 10-11.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص176.

## المطلب الثالث : تقييم المجالس الشعبية البلدية والإقتراحات

## الفرع الأول : تقييم المجالس الشعبية البلدية

نظرا للتجربة الطويلة التي مارستها المجالس الشعبية سواء في عهد الأحادية الذي إمتد من سنة 1967 إلى غاية إقرار دستور عام 1989، أوفي عهد التعددية الذي مارست فيه المجالس المحلية البلدية صلاحياتها في ظل أحكام قانون البلدية رقم 90-08، كان من المفروض أن يتطور أداء هذه المجالس تجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية، وفي إطار الديمقراطية التشاركية، إلا أن الواقع أثبت فشل الكثير من المجالس الشعبية البلدية، وخاصة في فترة التعددية.

إذ هناك جملة من العوامل والظروف والتحويلات لا تزال تطبع وتؤثر في نظام هذه الهيئات المحلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن إنعكاسات الأزمة والمأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة أثرت بشكل كبير على هذه الهيئات المحلية .

كما أن تطبيق نظام التعددية السياسية أدى إلى حدوث بعض الإختلالات، والإنسدادات التي أضرت بمبادئ تسيير المجالس البلدية، كمبدأ حياد الإدارة، ومبدأ العدالة والمساواة بين جميع المواطنين في الإنتفاع بخدمات إدارة الهيئات المحلية.

هذا إلى جانب بروز ظاهرة ضعف الموارد المالية والموارد البشرية، ذات المهارات والقدرات الوظيفية.

كما أن الممارسة أظهرت وجود ثغرات في النظام الإنتخابي للهيئات والأجهزة المحلية، بصورة أدت إلى إنسداد بعض المجالس، وإلى إنزلاقات أحالت دون قيادة وإدارة هذه الهيئات المحلية بصورة منتظمة وفعالة.

ولمعالجة هذا الواقع الذي عاشته هذه المجالس الشعبية نختم هذا بطرح الإشكالية التالية :

هل القانون البلدي الجديد رقم 11-10 أجاب فعلا عن سد الثغرات التي عاشتها هذه المجالس في ضوء التشريعات السابقة وخاصة القانون البلدي رقم 90-08؟.

لقد وصف القانون البلدي رقم 90-08 في عرض بيان الأسباب لقانون البلدية الجديد بأنه كان " منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات ...؟".

وأن طغيان العقلية القبلية على الحقائق الإجتماعية للبلدية، ومحاولة جماعة المصالح الإستحواذ على البلدية لصالحها، ومحاولة إستخدام لعبة التحالفات على حساب المنطق الحزبي، وزعزعة إستقرار رئيس البلدية، وجعله في موضوع الأقلية، وتدهور قدرات تسيير البلدية، والتي صارت ضحية لتضارب المصالح الحزبية بين الأغليات المتعاقبة، كما جاء في عرض بيان الأسباب

- كلها لم تجد الإجابة لها حتى في هذا القانون الجديد<sup>1</sup> - رغم المحاولة- ذلك أن المشكل يكمن في الأحزاب ذاتها، لأنها هي المسؤولة على نوعيه مناضليها- رغم أنه ليس لأغلبها مناضلون- وتحمل المسؤولية كاملة عن من تضعهم بإسمها في مقدمة الترتيب أثناء الترشح للمجالس الشعبية. وتناست أن مهمة المنتخب ليست مهمة سياسية فقط بل يتعلق الأمر بالتمثيل الشعبي، وهو ما يقتضي القيام بدور إداري الهدف منه أداء الخدمات، ولن يتأتى ذلك إلا بإشتراط حد معين من الكفاءة والخبرة، والنزاهة، بدل أن تضع هذه الأحزاب أشخاصا لا تعرفهم أصلا ولا يعرفون برامجها، وتبقى المصلحة الشخصية الضيقة هي المحرك في الكثير من المجالس الشعبية.

### الفرع الثاني : الإقتراحات

إن دراستنا لواقع هذه المجالس الشعبية البلدية يفرض علينا إستخلاص إقتراحات نراها ضرورية لمساعدة هذه المجالس على أداء دورها الهام، حيث أصبح لا يمكن تصور وجود نظام لا مركزي خارج إطار المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، والتي تعد بحق الإطار القانوني للممارسة الديمقراطية، ومدرسة للتكوين في المجالات الإجتماعية والثقافية والقانونية والإقتصادية والسياسية وغيرها.

وهذا ما يجعل إقتراحاتنا تنصب خاصة على طريقة إختيار المنتخبين وطريقة عملهم، وعلى المنظومة القانونية التي تحكم هذه الجماعات المحلية.

فبالنسبة لإختيار المرشحين : فإنه بعد مرور حوالي ستة وأربعين (46) سنة، وبعد التقدم العلمي والثقافي و السياسي، والإقتصادي، أضحى من الضروري والحتمي مراعاة جملة من المعايير

<sup>1</sup> - هذا القانون الجديد الذي يعد التقنين البلدي الثالث بعد قانون 1967، و 1990 إضافة إلى نصوص تشريعية أخرى من قوانين وأوامر تؤكد سعة وتنوع الإختصاصات التي أسندها المشرع الجزائري إلى البلدية كجماعة إقليمية ومع ذلك لم يحل الإشكال بعد.

في ترشيح أعضاء المجالس الشعبية البلدية، كشرط الكفاءة والتأهيل العلمي، والنوعية، والخبرة، والنزاهة.

وأن يتم إختيار المرشحين لعهددة جديدة، إنطلاقا من مراجعة إنجازاتهم، وطريقة أدائهم لمهامهم في المجالس المنتخبة.

إن إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بعيدا عن معايير الكفاءة والنزاهة، أدى في كثير من الأحيان إلى ظهور هيئات، لا تستجيب للقدرات التي يتطلبها عمل المجلس، بقدر ما تستجيب للتمثيل العشائري، أو السياسي، أو الفئوي، أو الولاء للأشخاص أو اللوبيات المالية أو العصب الجهوية، وأدى ذلك أيضا إلى تناقضات كثيرة، وعدم إنسجام بين الأعضاء المنتخبين، وإنفتت الفعالية والقدرة على ممارسة الإختصاصات وعطلت مهام المجالس.

وبالنسبة لطريقة عمل هؤلاء الأعضاء المنتخبين على مستوى مجالسهم، يجب أن تتخذ القرارات على جميع المستويات، في كنف الشفافية والوضوح التام، وفي إطار القانون، والإستجابة لمقتضياته بشكل يراعى فيه مبدأ المساواة والشفافية، وأن تتم مساءلتهم<sup>1</sup> - أي المنتخبين - بشكل دوري على المستوى المحلي، وعليهم أن يتحملوا مسؤولية الأداء ومواجهة ذلك أمام ناخبهم، وعليهم تقديم التوضيحات اللازمة حول مدى ممارستهم لصلاحياتهم.

ولكي يتحقق ذلك لا يجب أن تبقى المجالس الشعبية مجالس شكلية أو صورية أو منقوصة الصلاحيات أو خاضعة لوصاية شديدة، بل يجب أن تجسد مقولة أن " قوة الشعوب تكمن في قوة المجالس الشعبية المنتخبة ".

هذه المجالس يجب عليها -إضافة إلى القيام بجميع إختصاصاتها- عليها أن تسعى قدر الإمكان إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، والإستجابة للطلبات العامة، وإحتياجات المواطنين، وذلك بالتخفيف على المواطن سواء من حيث كثرة الوثائق التي أنهكت كاهله، أو طول الإنتظار أمام الشبابيك، قصد الحصول على بعض الوثائق، أو تقديم خدمات.

وهذا ما يتطلب من المجالس الشعبية الإقتراب أكثر من منظمات المجتمع المدني، والتواصل معها، والمشاركة معها في تأطير المواطنين، لأنها تعد قوة إقتراح جادة في بناء الشأن العام المحلي، بمختلف مجالاته ومبادئه، وجهازا شعبيا للرقابة على التنفيذ. خاصة إذا

<sup>1</sup> - يجب النص على إلزام المجالس الشعبية البلدية على تقديم حصيلتها دوريا، بدل النص على إمكانية ذلك كما هو وارد في الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون البلدي رقم 10-11.

علمنا أن موقع الإدارة المحلية وإقترابها من المواطن ، والإحتكاك المستمر لهذا الأخير بها، يفرض عليها فتح سبل مشاركة المواطنين في العملية التنموية، وفي صنع القرار وممارسة الرقابة الشعبية.

كما أن معايير الحكم الراشد المحلي تفرض على المجالس الشعبية أن تكون أكثر شفافية<sup>1</sup> ، في التعامل مع الجمهور بإمدادهم بالمعلومات اللازمة وفي الزمان المناسب وبالشكل الذي يقره القانون، وأن تحرص على بناء جدارمتين للثقة بين السلطة المحلية والمواطن ومنظمات المجتمع المدني.<sup>2</sup>

وبخصوص المنظومة القانونية المجسدة لآليات تسيير المجالس الشعبية البلدية، تتطلب مراجعتها وإثراءها، وذلك لسد الثغرات والإختلالات التي كشفت عنها الممارسة والتجربة الميدانية، وذلك بإيجاد نظام إنتخابي مناسب لإنتخاب أجهزة وهيئات المجالس الشعبية البلدية للوقاية من مخاطر الإنسداد، وشراء الذمم والتجوال السياسي، التي مست كثيرا من المجالس الشعبية البلدية.

والعمل على تعديل قانون الإنتخابات بشكل يتم فيه الإستغناء على نظام القائمة مع تطعيمه بالنظام الإسمي، حتى يمكن الناخب من حرية إختيار الكفاءات، وأن يؤخذ بنظام الأغلبية بدل النسبية، ذلك أن إستقرار المجالس الشعبية البلدية، يفترض تمكين الحزب الفائز أو الأحرار بأغلبية المقاعد من إدارة شؤون المجلس، ومساعدته على تحقيق وعوده الإنتخابية.

وقد ثار جدل كبير فقهي وسياسي عند محاولة تطبيق القانون أثناء تجدي المجالس الشعبية البلدية في أكتوبر 2012، على أساس أي النصيين أحق بالتطبيق؟ .

هل يطبق القانون البلدي على أساس نظرية الخاص يقيد العام في الحكم ؟ أم يطبق القانون العضوي على أساس أنه قانون أسمى من القانون العادي، وأن اللاحق يلغي السابق؟ .

ولقد ثارت ثائرة بعض الأحزاب السياسية، وخاصة من تحصل منها على الأغلبية في المجالس الشعبية البلدية، عندما لجأت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تطبيق قانون الإنتخابات.

<sup>1</sup> - إن مبدأ الشفافية يمكن الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية على تصرفات الإدارة ونشاطاتها، والكشف عن مواطن الخطأ والسلوكات السلبية وتشخيصها.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر ط 1، السنة 2012، ص139.

في وسط هذا التجاذب الفقهي والسياسي لجأت الأحزاب إلى عقد تحالفات كان في كثير من الحالات على حساب من له الأغلبية النسبية في هذه المجالس. ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة " بالطبع هو القانون العضوي لإعتبرات ثلاثة :

1- أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون، أي المادة 80 تحجب وتنسخ المادة 65 المذكورة.<sup>1</sup>

2- أن قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011 بينما صدر القانون العضوي في شهر جانفي 2012، وجاء تاليا للأول ناسخا له . وبالتالي فهو الأحق بالتطبيق.

3- أن القانون العضوي هو القانون الخاص، وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام.<sup>2</sup> كل ماسبق ذكره يجعلنا نؤكد على " ضرورة مواكبة الإدارة الجزائرية لتطور المجتمع وإحتياجاته وتطلعاته، ومراجعة آليات التسيير الإداري لضمان أكثر شفافية وعقلانية وواقعية والعمل على إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن العام، مع تأهيل الإدارة العامة للبلديات وعصرنتها بالموارد البشرية المؤهلة، وربط جسور التواصل، وتحسين العلاقة بين إدارة البلديات والمنتخبين والمواطنين، وتوفير آليات التعاون والتكامل بين بلديات الولاية، وبين البلديات والولاية.

<sup>1</sup> - المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01. المتعلق بنظام الإنتخابات.

- المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 208، 209.



**الباب الثاني : المجالس الشعبية الولائية**

تتكون الإدارة اللامركزية في النظام الإداري الجزائري من العديد من الهيئات والمؤسسات والوحدات الإدارية اللامركزية الإقليمية أو الجغرافية (الولاية والبلدية) والفنية والمصلحية (المؤسسات العامة الإدارية، والشركات الوطنية والتعاونيات، والمكاتب والدواوين العامة...إلخ). بنفس المنهجية المتبعة في الباب الأول، أثناء معالجة موضوع المجالس الشعبية البلدية، سنقسم هذا الباب إلى فصلين نخصص الأول منه إلى المجالس الشعبية الولائية في عهد الأحادية والثاني ندرس فيه المجالس الشعبية الولائية في عهد التعددية.

**الفصل الأول : المجالس الشعبية الولائية في عهد الأحادية**

نعالج في هذا الفصل المجالس الشعبية الولائية كجماعة إقليمية، مفهومها وتطورها وأساسها الدستوري (المبحث الأول) ثم هيئتنا الولائية (المبحث الثاني) ثم الرقابة (الوصاية) على الولاية (مبحث ثالث).

**المبحث الأول: مفهوم الولاية، تطورها وأساسها الدستوري والقانوني**

بعد دراسة مفهوم الولاية وتطورها (مطلب أول) نعالج الأساس الدستوري والقانوني للولاية (مطلب ثاني) .

**المطلب الأول : تعريف الولاية وتطورها**

نعالج تعريف الولاية كجماعة إقليمية وتطورها في ثلاث فروع، نخصص الأول لتعريف الولاية، والثاني لتطورها أي الولاية في المرحلة الإستعمارية، أما الفرع الثالث نخصصه للولاية في المرحلة الإنتقالية.

**الفرع الأول : تعريف الولاية**

لا توجد تعاريف لغوية أو فقهية متداولة بشأن الولاية بإستثناء تعريفات ميثاق الولاية، والميثاق الوطني وقانون الولاية، وعليه فقد جاء في أحكام المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 1969 بأن الولاية ".....جماعة عمومية إقليمية، ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية، وثقافية، وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة" أي تعد هيئة أو مجموعة إدارية لا مركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص251.

وعرفها ميثاق الولاية تعريفا عاما جاء فيه " الولاية هي جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر عن مطامح سكانها وتحقيقها، لها هيئات خاصة بها أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة".<sup>1</sup>

ونص الميثاق الوطني لسنة 1976 على أن " الولاية هي المجموعة الملائمة جدا لبلورة الإرادة الشعبية وتعبئة الطاقات لتحضير الاختيار والانتقاء وتجسيم قرارات السلطة المركزية، وتعتبر الولاية نقطة الإتجاه للمقتضيات المحلية، تتجاوز النطاق البلدي والدائرة الإقليمية ذات الإمتياز بالنسبة للنشاطات الإقتصادية البلدية، وبفضل ذلك فهي تعتبر مكان الإلتقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطنية".<sup>2</sup>

ويستنتج مما سبق أن نظام الولاية كمجموعة إقليمية أو وحدة إدارية لا مركزية تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:-

- أن الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لا مركزية إقليمية وجغرافية، وليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحة أو مرفقية، فقد وجدت ومنحت الإستقلال والشخصية المعنوية، واعطيت لها قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.

- تعد حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات وإحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

وهي بذلك- أي الولاية - وسيلة وعامل الإنسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والجهوية والمصلحة العامة في الدولة.<sup>3</sup>

ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة<sup>4</sup> ذلك لأن أعضاء هيئة الولاية وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم إختيارهم وانتقاؤهم كلهم بالإنتخاب - عكس البلدية كما رأينا- وإنما البعض يختار عن طريق

<sup>1</sup> - ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية، رقم 44 لسنة 1969، ص 14.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة الثانية والثالثة من الميثاق الوطني، ص 17.

<sup>3</sup> - انظر عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 251 وما بعدها.

<sup>4</sup> - كما هو الحال بالنسبة للبلدية.

الإقتراع العام السري المباشر(وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي) في حين يعين أعضاء الهيئة التنفيذية والوالي بمراسيم من طرف السلطة الإدارية المركزية.<sup>1</sup>

إن الولاية بهذا المفهوم ليست مجرد جماعة لا مركزية تشكل أعمالها إمتداد الأعمال البلدية واعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل، وذلك عن طريق المديرية التنفيذية على مستوى الولاية.

### الفرع الثاني : الولاية في المرحلة الإستعمارية

لقد كانت الولاية (العمالة) خاضعة أثناء المرحلة الإستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت بمثابة دعامة أساسية تستند عليها الإدارة الإستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها، حيث أثبتت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الإستعمار الفرنسي على هدم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، ذلك أنه تم تقسيم البلاد منذ عام 1945 وبطريقة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم:- الجزائر، وهران، قسنطينة، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة المذكورة لإخضاع السكان لانظمة الإدارة المدنية والعسكرية الإستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.<sup>2</sup>

وقد عبر عن ذلك ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله " إن وظيفة العمالة في بلادنا إثناء الإدارة الإستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب، نظرا لمشاغلتها الكلية لدعم النظام الإستعماري"<sup>3</sup>

ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام، وهو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية، يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية، وله دور إستشاري. وبغض النظر عن التعديلات والتغييرات التي كانت تطرأ على التنظيم " العمالي " Organisation Départementale " الولائي " تبعا لأهداف الإستعمار، وإستراتيجيته بالجزائر فإنه يلاحظ ما يلي<sup>4</sup> :-

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثالثة(3) من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>2</sup> - محمد صغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق،ص179.

- أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة الأولى، السنة 1989، ص312.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق،ص230.

<sup>3</sup> - أنظر ميثاق الولاية الجريدة الرسمية رقم44 لسنة 1969، ص13.

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه،ص179.

1- لقد تم إخضاع مناطق إقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية<sup>1</sup> بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاث عمالات (ولايات) - كما اشرنا سابقا- الجزائر، وهران، قسنطينة مع إخضاعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، ذلك منذ التقسيم المشمول بالأمر الصادر في 15 أبريل 1945 والمتعلق بإدارة" الاقاليم المدنية إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر. ومع نهاية الإستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و91 دائرة.

2- لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الإستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، إذ أن هذه العمالات لم تكن يوما تعبر عن الإهتمامات المحلية للجزائريين لأنها كانت مجرد وحدة إدارية لتمكين الإستعمار، من بسط نفوذه وتنفيذ سياسته الإستعمارية، وخطته الهدامة.<sup>2</sup>

3- لقد هيمن وتسلط المحافظ او ما يسمى بعامل العمالة على إدارة وتسيير العمالة، وهو خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام. مع العلم أنه كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له يسمون "Sous-Prépets" في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

4- كما تم إحداث هيئتين أساسيتين إلى جانب عامل العمالة هما:

أ- مجلس العمالة Conseil du préfecture : يتكون من عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام) يمارس مهامه تحت سلطة ورئاسة عامل العمالة، وهذه الاختصاصات متنوعة ومتعددة إدارية وقضائية.

ب - المجلس العام : Conseil général لم يستقر في تشكيله على نمط واحد، بل تشكل في بداية الأمر بتعيين أعضائه من بين أعيان البلد، إلى حين تم اعتماد نظام الإنتخاب العام والمباشر سنة 1908 هذا النظام الإنتخابي الذي أنشأ هيئتين إنتخابيتين (المعمرين والأهالي) وحدد نسبة التمثيل للأهالي بخمسين 2/5 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944، بعد أن كانت الربع 1/4 سنة 1919.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - كما سبق وان راينا ذلك على مستوى البلديات.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص180.

<sup>3</sup> - محمد صغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

## الفرع الثالث : الولاية في المرحلة الإنتقالية (1962-1969)

لقد إتضح بعد حصول الجزائر على الإستقلال، أن الهياكل الموروثة عن النظام الإستعماري – منها الولاية- لا تتماشى مع الظروف والتغيرات الإجتماعية في بلد إختار النظام الإشتراكي منهجا، فكان لابد من تغييرها وتجديد جميع المؤسسات من القاعدة إلى القمة، فالجزائر كانت قد ورثت غداة الإستقلال بنية إدارية فرنسية هي المجلس العام كهيئة مداولة والمحافظ كجهة تنفيذية. وقد عرفت المحافظات – العمالات- وضعية صعبة بسبب هجرة الأوروبيين وبعض الجزائريين للبلاد. غير ان الإطار القانوني بقي ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور بتاريخ 31 ديسمبر 1962 والذي مدد العمل بالنصوص الفرنسية بإستثناء المخالفة للسيادة الوطنية.

وما كان على السلطات الجزائرية في هذه المرحلة إلا ان تعالج الموضوع بإتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات) تمثل ذلك في تعزيز سلطة المحافظ<sup>1</sup> الذي هو عامل العمالة، وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي.

ففي مرحلة أولى تم إنشاء بعض المؤسسات الإستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الإقتصادي والإجتماعي<sup>2</sup>، وهذه المجالس ضمنت في تشكيلتها ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة<sup>3</sup>.

ولم تكن تملك تلك المجالس سلطة التداول، إلا أن الدراسات أثبتت أن هذه المجالس لم تنصب في أغلب المناطق<sup>4</sup>.

وفي مرحلة ثانية وبعد الإنتخابات البلدية المنبثقة عن القانون البلدي لسنة 1967 تم إستخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (ولائي) إقتصادي وإجتماعي<sup>5</sup> والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة، مع إضافة ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني، وممثل عن النقابة، وممثل عن الجيش.

<sup>1</sup> - لفظ المحافظ أصبح يطلق فيما بعد على المسؤول الاول للحزب على مستوى الولاية.

<sup>2</sup> - بموجب الامر المؤرخ في 9 اوت 1963 وذلك بناء على طلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني.

<sup>3</sup> - عامل العمالة كان يحوز قانونا وفعلا سلطات وإختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

<sup>4</sup> - Ahmed mahiou, les collectivités locales en Algerie, anuaire de Lafrique du nord 1969, P1

<sup>5</sup> - بموجب الأمر الصادر في 19 أكتوبر 1967.

وقد بقي هذا المجلس مجرد هيئة إستشارية رغم انه كان يقوم بدور الإقتراح والمنافشة لجميع المواضيع الإقتصادية والإجتماعية بالعمالة. والجديد في هذا الموضوع أن رئيس المجلس الجهوي كان ينتخب من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية بدل عامل العمالة. ورغم ذلك بقي دائما عامل العمالة هو الذي يملك أوسع السلطات بإعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات والميادين ( الأملاك الشاغرة، إعداد وتنفيذ الميزانية، الحفاظ على النظام العام... الخ) وقد كانت نهاية هذا الوضع بصدور الأمر 38/69 المؤرخ في: 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية، الذي أصبح يشكل المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر رغم تأثره بالنموذج الفرنسي وقد شجع قانون البلدية الصادر سنة 1967 السلطة على مواصلة الإصلاح وذلك بإصدار قانون الولاية ليكتمل به النظام القانوني للإدارة المحلية الجزائرية تماشيا ونظام الدولة المستقلة ونهجها السياسي.

### المطلب الثاني : الأساس الدستوري والقانوني للولاية

نتعرض إلى مدى إعتراف الموثيق والداستير الجزائرية بالعمالة (الولاية) كهيئة إدارية محلية في الفرع الأول ثم الأساس القانوني للولاية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : الأساس الدستوري للولاية

#### أولا : في الموثيق

#### 1- ميثاق الجزائر 1964:

يهدف الخيار الاشتراكي إلى إعطاء الجماعات المحلية القوة الحقيقية التي تنطوي على الإصلاح الإداري الجذري بهدف إرساء قاعدة مشتركة للتنظيم السياسي والإقتصادي والإجتماعي في البلاد .

بالإضافة إلى الوظائف الإدارية والاجتماعية و الثقافية للولاية فإنه يجب توفير الظروف الملائمة لتطوير وتعزيز الوضع الثقافي في البلدية وتوجيه جزء من الدخل المحقق قصد تحقيق المصالح العامة للمجتمع .

2- في الميثاق الوطني (1976) تكون المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة تتجسد فيها إرادة الشعب وهذه المجالس المؤسسة أولاً على مستوى البلدية، ثم على مستوى الولاية واخيراً على المستوى الوطني، تشكل هيئات توجيه وتقرير ومراقبة.<sup>1</sup>

" فعلى البلديات والولايات حل مشاكلها الخاصة بها، وعلى السلطة المركزية البت في القضايا ذات الأهمية الوطنية، ومن هنا ينبغي للامركزية أن تخول الولايات والبلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي بإمكانها حلها، ويجب أن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>2</sup>

ثانياً في الدساتير:

### 1- دستور 1963:

لم يشر المؤسس الدستوري للولاية كهيئة مباشرة مثل ما فعل ذلك مع البلدية، ولكن يفهم من نص المادة التاسعة<sup>3</sup> (9) منه على أن القانون يهتم بإنشاء مجموعات إدارية ويحدد مداها وإختصاصاتها، وإعتبر البلدية أساساً للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية.

### 2- دستور 1976:

تعتبر المواد 34، 35، 36 قد أسست لتعزيز المجموعات الإقليمية ف جاء في المادة 34 من دستور 1976 " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية".

والمادة 35 " تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة.

تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمادية والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الامة".

أما الفقرة الأولى من المادة 36 ف جاء فيها " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية".

<sup>1</sup> - الأمر 76-57 المؤرخ في 5 يونيو 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني، ص 77.

<sup>2</sup> - الأمر المذكور أعلاه، ص 86.

<sup>3</sup> - نصت المادة التاسعة على أن " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها وإختصاصاتها، تعتبر البلدية أساساً للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية".

## الفرع الثاني : الأساس القانوني للولاية

- الامر المؤرخ في 3 أوت 1963 تم بموجبه إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الإقتصادي والإجتماعي تضم ممثلين عن المصالح الإدارية، وممثلين عن السكان، أي سعى هذا الأمر إلى دعم مركز وسلطات عامل العمالة من جهة، وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي.

- الامر الصادر في 19 اكتوبر 1967 عدل الامر السابق الإشارة إليه، وتم بموجبه إستخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (ولائي) إقتصادي وإجتماعي والذي كان قد تشكل من جميع رؤساء المجالس البلدية على مستوى العمالة (الولاية) بالإضافة إلى ممثل عن كل من حزب جبهة التحرير والنقابة والجيش.

الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والذي تضمن قانون الولاية الذي تأخر عن صدور قانون البلدية بسنتين ويعد الأمر 38-69 المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر رغم تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال، وهذا شيء طبيعي إذا نظرنا إلى ريادة فرنسا في مجال القانون الإداري.

**قانون الولاية 1969:**

نصت المادة الثالثة (3) على أن " يتولى إدارة الولاية، مجلس شعبي منتخب بطريق الإقتراع العام، وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة، ويديرها وال "

- المادة الأولى تعرف الولاية بأنها ".... جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة".

- وجاء في ميثاق الولاية صفحة 23 ان " الولاية هي جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعتبر عن مطامح سكانها وتحققها، لها هيئات خاصة بها، أي مجلس شعبي، وهيئة تنفيذية فعالة".



**المبحث الثاني : تشكيل المجلس الشعبي الولائي وسير عمله**

تسير الولاية وتدار بثلاثة أجهزة وهيئات إدارية أساسية طبقا لما ورد في ميثاق الولاية<sup>1</sup> هي :  
المجلس الشعبي الولائي (مطلب أول) المجلس التنفيذي للولاية (مطلب ثاني) والوالي (مطلب ثالث).

**المطلب الأول : المجلس الشعبي الولائي**

للإلمام بموضوع المجلس الشعبي الولائي من وجوهه المختلفة نتعرض لتعريفه وتشكيله (فرع أول) والنظام الانتخابي لأعضائه (فرع ثاني) ودوراته ونظام سيره (فرع ثالث) مداولات المجلس والمصادقة عليها (فرع رابع) ثم ندرس صلاحيات المجلس في (فرع خامس) وكيفية انتخاب رئيس المجلس ونوابه ولجان المجلس في (فرع سادس).

**الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي الولائي وتشكيله****1- تعريفه :**

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية، ويعتبر الاسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان إقليم الولاية حقهم في تسيير شؤونهم والسهر على مصالحهم ورعايتهم.<sup>2</sup>

يترتب على ذلك أن تسيير شؤون الولاية من قبل الممثلين للسكان في هذه الدائرة الانتخابية ناتج من التطبيق الفعلي لمبادئ الديمقراطية الشعبية، المرتبطة بالثورة الجزائرية، التي أقرت حق السكان في إختيار ممثلهم الذين يعهد لهم تسيير شؤونهم، وتأمين وتسيير تراثهم، وبالتالي تتحقق المشاركة الفعلية في التوسع الإقتصادي الوطني، والإمتثال لمستلزمات التنمية المخططة للبلاد.<sup>3</sup>

ويعد المجلس الشعبي الولائي من أهم الهيئات المنتخبة المؤهلة لتقديم الإقتراحات أو الآراء حين وضع المخطط الوطني للتنمية، حيث تنطلق هذه الإنشغالات من الواقع المعاش، وبالتالي تكون أقرب إلى الواقع مما يتيح تنفيذ العمليات المقررة في المخطط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ص 15 وما بعدها

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> - أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية، في الإدارة الجزائرية، المرجع السابق، ص 313.

<sup>4</sup> - أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 314.

على هذا الأساس كان من الأفضل الاعتراف بالمصالح الإقليمية وترك الإشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر بطريقة إنتخابية حتى تنفرغ الحكومة المركزية للمصالح التي تهتم الدولة.<sup>1</sup>

إذن يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية بإعتبارها جماعة وهيئة إدارية لا مركزية إقليمية تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية كأحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية.<sup>2</sup>

## 2- تشكيله :

إن تشكيل وتكوين المجلس الشعبي الولائي بإعتباره الهيئة التي تجسد الطبيعة اللامركزية للولاية، وتجسد مبدأ الديمقراطية الإدارية ومبدأ المشاركة الشعبية على مستوى نظام الولاية تطبيقاً لمبادئ وأهداف الاشتراكية في الجزائر يحتم أن يتم تشكيل هذا المجلس من أعضاء كلهم منتخبين عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر.<sup>3</sup>

إذن يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم إختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الدائرة الإنتخابية (الولاية) من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل حزب جبهة التحرير الوطني لمدة خمس سنوات.

ويلاحظ أنه بعد أن إهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية<sup>4</sup>، وتغيرت المعطيات السياسية والإقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب (1979) أدى ذلك إلى تعديل قانون الولاية، حيث تم توسيع صلاحيات وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 1976 التي تجعل من المجلس وسيلة للرقابة الشعبية. كما تم تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة حيث أصبحت النصوص الأساسية للحزب في ظل نظام الأحادية الحزبية تشترط الإنخراط في الحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة السنة 1986، ص112.

<sup>2</sup>- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الرابعة، السنة 2007، ص254.

<sup>3</sup>- أنظر ميثاق الولاية، ص24، والمادة 7 وما بعدها من قانون الولاية. وأنظر في المواد 65 إلى 96 من قانون الإنتخابات رقم 80-03 المؤرخ في 1980/10/25.

<sup>4</sup>- وذلك حينما نصت المادة 36 منه على إعتبار الولاية هيئة او مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

<sup>5</sup>- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص183.

## الفرع الثاني : النظام الإنتخابي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

كما سبق وأن رأينا في عملية إختيار المترشحين للعضوية في المجالس الشعبية البلدية، فإنه نفس الشروط والكيفية المطلوبة للعضوية في المجلس الشعبي الولائي، حيث يتم إختيار جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي بواسطة الإقتراع العام المباشر والسري ولا يكتسب صفة العضوية في المجلس إلا إذا توفر في المترشح مجموعة من الشروط القانونية والفنية والاجتماعية والسياسية وكانت تستند هذه الشروط على أساس المقاييس الثلاثة التي كانت معتمدة لإنتقاء عمال الدولة في النظام السياسي الجزائري الكفاءة النزاهة والإلتزام.<sup>1</sup>

وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 52 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتضمن القانون البلدي أي:

## أولا : شروط الترشح

- 1- الجنسية الجزائرية.
- 2- التسجيل في القوائم الإنتخابية والترشيحات تعد من قبل الحزب، وتعتبر الترشيحات الفردية والمستقلة ممنوعة وباطلة.<sup>2</sup>
- 3- الإستقامة والنزاهة والحرية في العمل.
- 4- الإلتزام بمباديء الثورة الإشتراكية، والإلتزام بالدفاع عن المكاسب الثورية.
- 5- ان يبلغ من العمر 23 سنة كاملة.<sup>3</sup>
- 6- شرط عدم الجمع بين صفة العضوية في المجلس الشعبي للولاية، والوظائف والصفات الوظيفية الأخرى التي تتنافى وتتناقض مع عضوية المجلس الشعبي للولاية والتي حددها القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تنص المواد 38 من دستور 1967 على مايلي: " تتاح المسؤولية في الدولة للمواطنين الذين تتوفر فيهم مقاييس الكفاءة والنزاهة، والإلتزام، ويعيشون من أجرتهم ليس غير، ولا يتعاطون بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء أي نشاط آخر يدر عليهم مالا"

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 8،9 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>3</sup> - المادة 14 من قانون الولاية.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 15 من قانون الولاية

- ميثاق الولاية ص24 ومابعدها.

- وأنظر المادة 89 من قانون الغنتخابات رقم 80-03 الصادر في 25 اكتوبر 1980.

## ثانيا- موانع الترشح أحوالات التنافي :

لقد إشتراط المشرع عدم الجمع بين صفات العضوية في المجلس الشعبي الولائي وبعض الوظائف والصفات الاخرى التي تتنافى مع عضوية المجلس الشعبي الولائي والتي حددها قانون الولاية في المادة 16 إذ جاء فيها: لا يمكن ان ينتخب أعضاء في المجلس الشعبي للولاية من كان يمارس فيها الوظائف التالية :

- أعضاء سلك الولايات.
- القضاة في المجالس القضائية والمحاكم.
- أمين خزينة في الولاية.
- رؤساء المصالح للإدارات المدنية للدولة، القائمون بالوظيفة في الولاية.
- الأشخاص المكلفون بصفة دائمة بمصلحة أو بمؤسسة ذات قوانين تابعة للولاية.

## ثالثا- المدة النيابية :

من البديهي أن إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية محدود بمدة زمنية تسمى عهدة إنتخابية وهي محددة بالنسبة لإختيار جميع أعضاء المجالس الشعبية بواسطة الإقتراع العام المباشر ولمدة خمسة(5) سنوات .

للتذكير نقول أن قانون الولاية لسنة 1969 أناط إختيار المترشحين لحزب<sup>1</sup>(جبهة التحرير الوطني)، وهذا شيء منطقي يتماشى وطبيعة النظام القائم آنذاك المبني على نظام الأحادية. ويظهر من خلال فقرات ميثاق الولاية أن المشرع وإن كان من جهة لم يستبعد أي فئة أو شريحة من شرائح المجتمع بحيث فتح أمامها سبيل الترشح ما لم يستبعد القانون، إلا أنه قد أعطى الأولوية لشرائح محددة وهذا ما يستشف من خلال الفقرة الثانية " يتطلب تعدد الإختصاصات إختيار المترشحين من جميع الأوساط الإجتماعية والمهنية للولاية من بين الفلاحين والعمال والموظفين والمتقنين وأصحاب المهن الحرة"<sup>2</sup>.

وهو ما تجسد في المادة 8 من دستور 1976 إذ جاء فيها "تمثل المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري القوة الإجتماعية للثورة، تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين".

<sup>1</sup>- المادة الثامنة (8) من قانون الولاية تنص على أنه " ينتخب اعضاء المجالس الشعبية الولائية من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب".

<sup>2</sup>- أنظر بيان الأسباب لقانون الولاية لسنة 1969، الجريدة الرسمية رقم 44 سنة 1969ص415.

ويلاحظ ان هناك قواسم مشتركة بين النظام الانتخابي الولائي والنظام الانتخابي البلدي، فالمجلس الشعبي الولائي ينتخب أيضا عن طريق الإقتراع العام المباشر والتصويت يكون بالأغلبية وفي دور واحد، تماما كما هو الحال بالنسبة إلى الإنتخابات البلدية، ولاتختلف شروط التمتع بحق التصويت وقابلية الإنتخاب عن الشروط التي ذكرناها أثناء دراستنا للمجالس الشعبية البلدية، وكما في الإنتخابات البلدية تضم القوائم عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة، ويجري الإنتخاب في إطار الدائرة الانتخابية التي يقرها القانون.<sup>1</sup>

#### رابعا- توزيع المقاعد (عدد أعضائه):

إن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية ليس متساويا، بل يتفاوت العدد حسب عدد سكان كل ولاية وعليه فإنه حسب المادة 12 من قانون الولاية لسنة 1969.<sup>2</sup> يتراوح من 35 عضو إلى 55 عضو وذلك ضمن الشروط التالية :

- 35 عضوا في الولايات التي لها اقل من 250.000 نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 250.001 إلى 650.000 نسمة .
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 650001 إلى 950000 نسمة
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 950001 إلى 1150000 نسمة
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 1150001 إلى 1250000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 1250001 فما فوق.

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر السنة 2010، ص96.

- أحمد محبو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، لسنة 2009، ص238 وما بعدها.

<sup>2</sup> - بقي مضمون المادة 12 من قانون الولاية لسنة 1969 هو نفسه في المادة 83 من قانون الإنتخابات رقم 89-13.

المطلب الثاني : نظام سير أعمال المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته

الفرع الأول : نظام سير أعمال المجلس الشعبي الولائي

ندرس نظام سير المجالس من خلال التعرض إلى النقاط الآتية :

1- إدارة المجلس

2- دورات المجلس

3- مداورات المجلس

4- القوة التنفيذية لقرارات المجلس

1- إدارة المجلس الشعبي للولاية :

لكي يقوم المجلس الشعبي الولائي بمختلف صلاحياته ووظائفه المنشأ من اجلها كهيئة منتخبة ممثلة للإرادة الشعبية في إدارة وتسيير الشؤون العمومية على مستوى إقليم الولاية، لكي يقوم بذلك ينتخب المجلس أجهزته الخاصة المتكونة من رئيس، و مكتب ولجان.

أ- رئيس المجلس:

كيف كان يتم إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي في عهد الأحادية الحزبية، وما هي صلاحياته؟.

1- كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

مثل ماكان عليه الحال بالنسبة لإجراءات إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون 1967 حيث كان ينتخب الرئيس من طرف جميع اعضاء المجلس عن طريق الإقتراع السري فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب لفترة العهدة الإنتخابية من طرف جميع اعضاء المجلس بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول.

وإذا لم يحصل أي عضو مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، تجرى دورة ثانية يتم الإنتخاب فيها على الأغلبية النسبية، على أن يعلن رئيسا للمجلس أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 32 من قانون الولاية لسنة 1969.

## 2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات عديدة أهمها :

- رئاسته للمجلس وتسيير شؤونه

- تحضير إجتماعات المجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>

- يضبط نظام جلسات المجلس<sup>2</sup>

- إستدعاء لجان المجلس

## ب - مكتب المجلس الشعبي للولاية :

يعد المكتب الهيئة الإدارية، ويتألف من رئيس المجلس وأربعة نواب للرئيس، يتم إختيارهم بواسطة الإقتراع وبالأغلبية المطلقة، وذلك في جلسة إفتتاح الدورة الأولى التي تلي عملية إنتخاب المجلس الشعبي الولائي مباشرة، وفي حالة عدم حصول أي مترشح لعضوية المكتب على الأغلبية المطلقة من الأصوات، يجري الإقتراع مرة ثانية، ويكون النصاب المطلوب هو الأغلبية النسبية فقط.<sup>3</sup>

مهام مكتب المجلس :

يقوم مكتب المجلس كهيئة إدارية بمايلي:

- تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والهيئة التنفيذية للولاية و المجلس الشعبي الولائي.

- قيادة وتنظيم وإدارة عملية سير جلسات ومداومات المجلس.

- تنسيق أعمال لجان المجلس الشعبي الولائي.

- تحقيق تنسيق أعمال وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي والوالي والمجلس التنفيذي للولاية.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 33 من قانون الولاية لسنة 1969 .

<sup>2</sup>- انظر المادة 35 33 من قانون الولاية لسنة 1969 .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 32 من قانون الولاية لسنة 1969.

- في عهد التعددية أصبح رئيس المجلس الشعبي الولائي هو الذي يقترح نوابه، او مساعديه، ليتم تركيبتهم من طرف اعضاء المجلس، مع وجود بعض الإختلافات تضمنتها القوانين المنظمة للإنتخابات وكذا قانون الولاية.

- القيام بمهمة الرقابة اللازمة للتأكد من أن المجلس التنفيذي للولاية تحت رئاسة الوالي قد نفذ وينفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي النافذة والسارية، ويحرر التقارير عن ذلك<sup>1</sup>، ويلاحظ أن أعضاء مكتب المجلس دائمون، يمكنهم الإستعانة بأمانة لتسيير شؤون المجلس.

### ج- لجان المجلس الشعبي الولائي :

يفترض مبدأ تقسيم العمل، وتطبيق مبدأ التخصص أن يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنشاء لجان من بين أعضائه المنتخبين لكي تساعده على القيام بوظائفه وإختصاصاته المحددة في قانون الولاية. وقد تتشكل هذه اللجان المتخصصة من عدد معين من الأعضاء، وتعد إجتماعاتها بناء على طلب من الوالي أو من مكتب المجلس وذلك بإستدعاء من رئيس المجلس<sup>2</sup>.

هذه اللجان هي لجان إستشارية للمجلس، وأعمالها ذات طبيعة إستشارية فنية بحثية<sup>3</sup>.

**1- كيفية إختيار اللجان :** يتراوح عدد لجان المجلس الشعبي الولائي الدائمة ما بين ثلاثة لجان وخمس لجان دائمة متخصصة وهي اللجنة الإدارية والمالية، اللجنة الإقتصادية لجنة العلاقات والتنمية الريفية لجنة الشؤون الثقافية والإجتماعية<sup>4</sup>.

كما خول القانون في المادة 46 منه للمجلس حق إنشاء لجان مؤقتة كلما تطلبت وجودها ظروف طارئة ومستعجلة.

### 2- صلاحيات اللجان :

تقوم كل لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي في نطاق إختصاصها بدراسة المسائل المعروضة عليها والمطروحة أصلا على المجلس الشعبي الولائي لتجري الدراسات الفنية والقانونية اللازمة. وتعد تقاريرها من أجل القيام بالأعمال المنوطة بها طبقا لأحكام قانون الولاية.

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين - عند الضرورة- بمواطني الولاية من ذوي الخبرة والإختصاص كما يجوز لها كذلك أن تطلب الإستماع إلى موظفي الدولة، وممثلي الشركات

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 32،33 من قانون الولاية لسنة 1969.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص247 وما بعدها.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص258 وما بعدها.

<sup>2</sup> - الفقرة الأخيرة من المادة 46 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص260.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 46 من قانون الولاية لسنة 1969 وقد تم تغيير في تسمية اللجان بموجب المادة 46 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 14 فبراير 1981.



الوطنية، والمؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات العمومية والإدارية الأخرى للدولة التي تمارس نشاطها داخل الحدود الإقليمية للولاية. وكل ذلك من أجل أن تقدم لها الرأي الاستشاري والمعلومات الواقعية الحقيقية عن المشكلة أو المشاكل المطروحة للبحث والدراسة على مستوى اللجنة المختصة<sup>1</sup> وبمعنى آخر تفرض منهجية العمل عرض الملف، أو الموضوع أولا على لجنة لتتولى هي دراسته، دراسة مستفيضة، ثم تعد تقريرها وتعرضه على المجلس ليتولى هذا الآخر مناقشته والمصادقة عليه، ذلك أن عمل اللجنة بهذه الصفة هو عمل تحضيرى وليس عملا تقريريا، حيث أن اللجنة لا تملك إصدار القرار أو الفصل النهائي في الموضوع المعروض عليها، بل لها فقط أن توصي بما تراه صالحا أو تقترح، وهذه طريقة عمل اللجان في معظم المجالس.

### الفرع الثاني : مداورات المجلس الشعبي الولاى والمصادقة عليها

يجري المجلس الشعبي الولاى خلال دوراته القانونية<sup>2</sup> (الدورات العادية والدورات الإستثنائية) تنصب على إحدى إختصاصاته المخولة له قانونا، ويعقد دوراته بعد توجيه دعوة من قبل رئيسه إلى كل أعضائه- في ظل الدورات العادية- وذلك بعد التشاور مع والى الولاية بهذا الخصوص، ترسل هذه الدعوات إلى اعضاء المجلس الشعبي الولاى بصفة شخصية وفردية، وذلك قبل إنعقاد الدورة بـ 10 أيام كاملة<sup>3</sup> ولا تجري مداورات المجلس إلا إذا اكتمل النصاب القانونى لإنعقاد جلسات المجلس وهو حضور أغلبية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك يؤخر إنفتاح الدورة ثلاثة أيام ترسل خلالها دعوة ثانية لأعضاء المجلس، تصح المداولة بعدها مهما كان عدد الحضور<sup>4</sup>.

ويصادق المجلس على الملفات المعروضة عليه المدونة في جدول أعماله بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. أي أن النصاب القانونى المطلوب للتصويت

<sup>1</sup> - أنظر المادة 47 من قانون الولاية

- عمار عوابدي، القانون الإدارى، المرجع السابق، ص261.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص248، 249.

<sup>2</sup> - المادة 26: يعقد المجلس الشعبي الولاى أربع دورات عادية في العام، مدة كل دورة 15 يوم، يمكن تمديدتها عند الإقتضاء بقرار من مكتب المجلس، مدة لا تتجاوز 7 أيام. وتنعقد دورات المجلس الشعبي الولاى خلال أشهر : مارس، يوليو، وسبتمبر، وديسمبر. تجرى مداورات المجلس الشعبي الولاى باللغة الوطنية. (عدلت بالقانون رقم 81-02).

المادة 1/27: "يمكن للمجلس الشعبي الولاى أن يعقد دورة إستثنائية في أجل أقصاه 30 يوم، بطلب من والى أو مكتب المجلس الشعبي الولاى، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس" معدلة بقانون 81-02

<sup>3</sup> - أنظر المادة 28 من قانون الولاية لسنة 1996.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 29 من قانون الولاية.

على قرارات المجلس هو نصاب أغلبية اصوات الأعضاء المشاركين في الإقتراع.<sup>1</sup> وتدون المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المحكمة المختصة، وموقع من قبل أعضاء المجلس.

وترفع قرارات المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي لينفذها عن طريق الهيئة التنفيذية للولاية وتحت مسؤوليته.<sup>2</sup>

وكقاعدة عامة يجب أن تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي علانية ضمانا للرقابة الشعبية إلا انه يمكن أن تقرر المداولة في جلسة مغلقة بطلب من اغلبية اعضاء المجلس أو رئيس المجلس أو الوالي.<sup>3</sup>

والأصل أن الاعمال القانونية النهائية (قرارات إدارية وعقود إدارية) الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في حدود إختصاصاته المحددة في القانون وفي حدود مبدأ الشرعية القانونية تصبح نافذة وسارية المفعول منذ صدورها، وعلى الوالي أن ينفذها بواسطة الأجهزة التنفيذية للولاية المتمثلة خاصة في المجلس التنفيذي للولاية- هذا كأصل عام- إلا أن هناك بعض الحالات الإستثنائية التي يشترط القانون توقف نفاذ وسريان الاعمال القانونية والقرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي على تصديق وزير الداخلية، أو إخطاره أو إطلاعه على هذه الاعمال القانونية والقرارات الإدارية للمجلس الشعبي الولائي وذلك نظرا لإعتبارات موضوعية ومنطقية فنية وقانونية.<sup>4</sup>

وهذه الحالات هي:

1- العقود والصفقات العامة التي يبرمها ويعقدها المجلس بقصد إنجاز إختصاصاته لا بد أن يصادق عليها الوالي بإعتباره الممثل القانوني الوحيد المختص للتصرف بإسم ولحساب الولاية،<sup>5</sup> وبإعتباره السلطة القانونية المختصة الوحيدة التي تملك الأمر بالصرف.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 31 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 49 من قانون الولاية لسنة 1969

<sup>3</sup> - أنظر المادة 34 من قانون الولاية، ويلاحظ أنه غالبا ما تكون المداولة مغلقة في حالتين هما :  
أ - فحص الحالة الإنضباطية للمنتخبين الولائيين. ب- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

<sup>4</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص262.

<sup>5</sup> - أنظر المواد من 150 إلى 165. من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>6</sup> - انظر المادتين 49، 160 من قانون الولاية المذكور.

2- المداولات المتعلقة بموضوع الميزانيات والحسابات والقروض. والمتعلقة بعملية شراء العقارات ومبادلاتها والتصرف فيها لا يمكن تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها وإعتمادها بقرار صادر من وزير الداخلية.<sup>1</sup>

3- كما ان مداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالضرائب والرسوم وأجور موظفي الولاية، لا تصبح نافذة إلا إذا صدر بشأنها قرار من زير الداخلية أو من الوزراء المعنيين بهذه الموضوعات.<sup>2</sup> ويلاحظ ان المشرع حاول ان يخفف من شدة الوصاية على المجلس الشعبي الولائي عندما إعتبر في المادة 58 من قانون الولاية أن سكوت وزارة الداخلية أو الوزارة المعنية بدون أية تحفظات مدة شهرين من تاريخ إغلاق الدورة التي صدرت خلالها تلك المداولات تصبح هذه المداولات نافذة بقوة القانون.

### الفرع الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

طبقا لقانون الولاية لسنة 1969 فإن المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحيات وإختصاصات تضمنتها المواد من 63 إلى المادة 122. نتناولها في هذا الفرع بإختصار.

#### 1- الإختصاصات العامة للمجلس :

من الإختصاصات والصلاحيات العامة للمجلس دراسة وضبط الشؤون العامة للولاية، فهو من أجل ذلك يتمتع بصلاحيات وإمكانيات قانونية تجيز له التداول في كل أمر من الأمور المتصلة بشؤون الولاية والحياة العامة للولاية وبذلك فهو يستطيع في نطاق إختصاصاته المحددة قانونا إبداء الآراء والرغبات والتوصيات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية.

( الوالي أو الوزير المعني المختص) لمراعاتها وتنفيذها في إطار المصلحة العامة على مستوى إقليم الولاية.<sup>3</sup> كما يدخل في نطاق وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي مسؤولية المشاركة مع الأجهزة الإدارية الأخرى للولاية (الوالي، الأجهزة التنفيذية للولاية) في إدارة وتسيير شؤون الولاية الإقتصادية، والشؤون القانونية والإدارية، وكذا المشاركة في تنظيم وتسيير وحماية أملاك الدولة على مستوى الولاية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 56 من قانون الولاية.

<sup>2</sup> - انظر المادة 57 من قانون الولاية.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 63،64 من قانون الولاية لسنة 1969.

- وأنظر المواد 66،64،66 مكرر، 66 مكرر، 66 مكرر، 66 مكرر، 83-81-73-69 مكرر، 84،85،89،90،90 مكرر، 137،130،128،98،96،95،94، من القانون رقم 81-02 الصادر في 14 فبراير 1981.

<sup>4</sup> - فصلت ذلك المواد من 123 حتى 136 من قانون الولاية.

**2- إختصاصات تتعلق بعملية التجهيز والإنعاش الإقتصادي :**

حيث خول القانون الولائي للمجلس القيام بعمليات وضع خطط وبرامج تنمية إقتصادية وإنجازها على مستوى الولاية.

وكذا المشاركة في إعداد وتحضير وتنفيذ الخطط والبرامج والسياسات العامة الوطنية في المجال الإقتصادي.

إذ يقوم بإنجاز العمليات الإقتصادية اللازمة وتشجيع الإستثمارات الإقتصادية على مستوى إقليم الولاية وذلك في نطاق السياسات والخطط العامة الوطنية والإستثمارات والتنمية الإقتصادية.

كما يشارك المجلس بشكل إستشاري فقط في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية، وذلك عن طريق تقديم الآراء والإقتراحات التي يرى أنها تحقق عملية التكيف وملائمة الخطط الوطنية والسياسية العامة الإقتصادية الوطنية المراد تحضيرها وإنجازها مع الإحتياجات والمتطلبات والموارد المختلفة المحلية على مستوى الولاية.

ويساهم المجلس أيضا بصورة إستشارية بحثه في إعداد وتنفيذ ميزانيات وإعتمادات التجهيز والإستثمارات المخصصة للولاية، أي فهو بهذا الصدد يستشار في كيفية توزيع إعتمادات ونفقات التجهيز والإستثمار المخصصة من طرف الحكومة للولاية.

كما أن المجلس الشعبي الولائي - في تلك الفترة - كان يقوم بتنسيق النشاط الإقتصادي الذي تقوم به المؤسسات العامة، والشركات الوطنية والهيئات والتعاونيات العامة الوطنية التي تمارس نشاطها في حدود الولاية، وكذا كافة الأنشطة الإقتصادية ببلديات الولاية وتحقيقا لهذه المهمة على المجلس أن يطلع باستمرار على أعمال وإقتراحات المجالس الشعبية لبلديات الولاية.<sup>1</sup>

**3 - الإختصاصات المتعلقة بعملية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية:**

كان المجلس الشعبي الولائي يقوم بكافة اوجه الأنشطة الإقتصادية الزراعية التي تستهدف المساعدة على إحداث التنمية الفلاحية على مستوى إقليم الولاية وتحضير وإعداد بعض مراحل الثورة الزراعية كإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية، وإتخاذ كل الإجراءات

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 65،73 من قانون الولاية لسنة 1969.

والمجهودات المستهدفة لحماية المساحات والأراضي الزراعية من التلف والفساد والإنجراف والجفاف.

كما يقوم المجلس بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإحداث وإنجاز عملية الثروة الحيوانية. ويختص المجلس بالمساهمة والمشاركة في تحضير وتنفيذ السياسات العامة والبرامج والخطط الوطنية الزراعية مثل عمليات الإصلاح الزراعي والثورة الزراعية<sup>1</sup>. وقد لعب المجلس الشعبي الولائي دورا هاما في كل مراحل الثورة الزراعية، ويتجلى ذلك في نتائج التأثير والتفاعل المتبادل بين عملية الثورة الزراعية وهيكله النظام الإداري الجزائري، وحجم وظائف إختصاصاته حيث أخذت عملية الثورة الزراعية تطويرا وتوسيعا في تكوين هذه الهيئات والمجموعات الإدارية اللامركزية المحلية (المجلس الشعبي الولائي)، والهيئة التنفيذية للولاية الموسعة، المجلس الشعبي البلدي الموسع، اللجنة التنفيذية البلدية والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات<sup>2</sup>.

كان المجلس الشعبي الولائي يقوم من اجل تنسيق ما سبق يقوم بالسهل على حسن سير تحضير وإعداد وإنجاز عمليات الثورة الزراعية، وتنسيق الأعمال والمجهودات الجارية لتحضير وإنجاز اهداف الثورة الزراعية على مستوى الولاية، وكافة بلدياتها. كما كان يقوم بكافة الإجراءات والأعمال التي تتطلبها مرحلة إفتتاح وإختتام عمليات التأميم وتوزيع ومنح الأراضي تحت عنوان الثورة الزراعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر احكام المواد من 74 إلى المادة 78 من قانون الولاية، وانظر ميثاق الثورة الزراعية، ص47 وما بعدها، وكذلك المواد من 179 على المادة 243 من قانون الثورة الزراعية والمواد من 1 إلى 20 من المرسوم رقم 72-107 المؤرخ في 7 جوان 1972 المتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية. وأنظر المرسوم رقم 81-373 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 180، 179 من قانون الثورة الزراعية، تتشكل الهيئة التنفيذية للولاية الموسعة، من المجلس التنفيذي للولاية، الوالي، رئيس القطاع العسكري، المحافظ الوطني لحزب بالولاية، والمكلف بمهمة الثورة الزراعية بالولاية. (المادة 179 من قانون الثورة الزراعية).

<sup>3</sup> - المادة 219 من قانون الثورة الزراعية.

**4- إختصاصات متعلقة بالتنمية السياحية :**

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالعمل على إزدهار السياحة في الولاية، وبحث وتوجيه وتنسيق مبادرات وأنشطة بلديات الولاية، كما يسير ويدير ويراقب كل المؤسسات والوحدات ذات الطابع السياحي في حالة عجز موارد وإمكانيات بلديات الولاية عن القيام بها.<sup>1</sup>

إختصاصات في التنمية الصناعية والصناعات التقليدية :

كان المجلس يساهم في إحداث التنمية الصناعية عن طريق إعداد وإقامة مناطق صناعية، وخلق وتسيير مؤسسات ووحدات لصناعة وتحويل المنتجات الفلاحية (الحيوانية، والزراعية) بالقدر اللازم لتغطية حاجات الإستهلاك بالولاية.

ويشجع المجلس المبادرات والإستثمارات لإقامة وتنمية وتطوير الصناعات التقليدية في الولاية.<sup>2</sup>

**5- إختصاصات في النقل والأشغال العامة والإسكان :**

يقوم المجلس بالمساهمة في تسهيل حسن سير مرفق المواصلات والنقل بالولاية بانتظام وإطراد، وذلك بإدارة وتسيير بعض وحدات ومؤسسات النقل.

ويقوم بالعمليات اللازمة لصيانة وتنمية الأشغال العامة الأساسية والمتعلقة بالطرق، ومجاري المياه والموانئ. كما يقوم بإنشاء وبناء المساكن والمناطق العمرانية الكبيرة. ويعمل على تسهيل إحداث وخلق التعاونيات العقارية وتسييرها، وله في سبيل ذلك أن ينشيء ويؤسس مؤسسات أشغال عامة وبناء بالولاية.<sup>3</sup>

**5- إختصاصات في الشؤون الإجتماعية والثقافية :**

يسهر المجلس على ضمان تحسين وتطوير وسائل الحياة الإجتماعية والثقافية في الولاية، فيقوم بتطوير كل جهاز ومؤسسة صحية أو إجتماعية لحماية الشيخوخة والطفولة ويسهر على حسن سير المؤسسات والوحدات والمراكز الصحية والعمل المستمر على تحسين وإزدهار الطب الوقائي والعلاجي. كما يقوم المجلس برعاية الشباب بالتربية والتكوين والتوعية والتنقيف، ويهتم المجلس بتطوير وإزدهار التعليم بالولاية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 84،85 من قانون الولاية.

<sup>2</sup> - أنظر تفاصيل ذلك في المواد من 79 إلى 83 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>3</sup> - أنظر المواد من 86 إلى 90 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>4</sup> - أنظر المواد من 91 إلى 96 من قانون الولاية لسنة 1969.

## 6- إختصاصات مالية :

تعتبر الإختصاصات المالية الموكولة للمجلس الشعبي الولائي من أهم الصلاحيات بحيث يقوم بإعداد وتحضير ميزانية الولاية سنويا ويصوت عليها. كما يقوم في نطاق الصلاحيات المحددة في قانون الولاية بتوجيه وتوزيع اوجه الإعتمادات والنفقات، ويقوم بكافة الإجراءات والأعمال اللازمة لإعداد وتحضير ميزانية الولاية وتنفيذها والرقابة على عملية تنفيذها.<sup>1</sup>

## الفرع الرابع: دور المجلس التنفيذي للولاية في تنفيذ قرارات المجلس الشعبي للولاية

يقوم المجلس التنفيذي للولاية تحت إشراف ومسؤولية الوالي بممارسة إختصاصاته المحددة بالقانون والتي أهمها :

- يقوم المجلس التنفيذي بتنفيذ قرارات الحكومة على مستوى الولاية، وقرارات المجلس الشعبي الولائي.<sup>2</sup>

- يقوم المجلس التنفيذي بواسطة أمانته العامة، بإدارة وتسيير شؤون الولاية.<sup>3</sup>

- يقوم المجلس بأعمال وسلطات الرقابة الوصائية على الأجهزة والوحدات والمجموعات الإدارية اللامركزية إقليمي ومصليا وذلك في حدود القوانين المنظمة لهذه العلاقة.<sup>4</sup> يدخل في هذا الإطار ممارسة سلطات الوصاية الإدارية المقررة للسلطات الإدارية المركزية الوصية على الجماعات المحلية (بلديات الولاية) وعلى أعمال المؤسسات والهيئات العامة، والشركات الوطنية التي تمارس أنشطتها في نطاق الحدود الإدارية للولاية.<sup>5</sup>

- يساهم المجلس التنفيذي للولاية، في إعداد وتحضير المخططات والسياسات العامة الوطنية،

كما يقوم بعملية تنفيذها في نطاق إختصاصاته، وفي مجال الحدود الإدارية للولاية.<sup>6</sup>

– كما يقوم المجلس التنفيذي للولاية – بشكل إستشاري- بالمساهمة في رسم السياسة العامة، وذلك عن طريق تقديم رأيه في مدى ملاءمة وإنسجام مضمون هذه السياسة العامة أو تلك مع

<sup>1</sup> - أنظر تفاصيل ذلك في المواد من 87 إلى 122 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>2</sup> - المادة 137 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>3</sup> - المادة 140 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>4</sup> - المادة 141 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>5</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص272.

<sup>6</sup> - المادة 142 من قانون الولاية لسنة 1969.

مقتضيات المصلحة المحلية الجهوية، ومدى مقدرة وملاءمة إمكانيات ووسائل الولاية في التجاوب والمساعدة في تحقيق وإنجاز السياسة العامة الوطنية المراد تقريرها وتطبيقها.<sup>1</sup>

– يضطلع المجلس التنفيذي للولاية بتحقيق وإنجاز عملية التنسيق العام على مستوى الولاية بين إختصاصات المجلس الشعبي للولاية، وإختصاصات الهيئة التنفيذية للولاية من جهة، وبين الأجهزة والمجموعات الإدارية المحلية والمؤسسات والوحدات الإدارية والإقتصادية المتواجدة والممارسة لأنشطتها على مستوى إقليم الولاية.<sup>2</sup>

– كما يقوم بتحقيق التنسيق والتوفيق بين المصالح المحلية الجهوية من جهة، وبين المصالح الوطنية من جهة أخرى، وذلك بإعتبار أن المجلس التنفيذي للولاية يشكل حلقة وصل بين المصالح المركزية للدولة، وبين مصالح الهيئات اللامركزية المحلية من جهة أخرى.

ولكي يقوم المجلس التنفيذي للولاية بالمهام المنوطة به على أحسن الأحوال، ألزمت المادة 145 من قانون الولاية الوالي بإخبار أعضاء المجلس التنفيذي للولاية بصفة نظامية بالتوجيهات العامة للحكومة والمتعلقة بإتمام مهامهم، كما ألزم أعضاء المجلس التنفيذي من جهتهم بإخبار الوالي بجميع القضايا الداخلية في نطاق إختصاصهم والتي تصطبغ بأهمية خاصة، وإطلاعه على جميع المعلومات، والتقارير، والدراسات والإحصائيات الضرورية لإتمام المهمة العامة للمجلس التنفيذي للولاية.<sup>3</sup>

- وقد أضاف قانون الثورة الزراعية صلاحيات أخرى للمجلس التنفيذي للولاية حيث أصبح لهذا المجلس إختصاصات جديدة يقوم بها في نطاق تحضير وإعداد وتنفيذ الثورة الزراعية مما أدى إلى تعديل في تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية، وأصبح يسمى الهيئة التنفيذية للولاية وذلك بإضافة كل من :

- رئيس القطاع العسكري بالولاية

- محافظ الحزب

- المكلف بالثورة الزراعية لدى الولاية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر تفاصيل ذلك في المواد من 145 إلى المادة 148 من قانون الولاية.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص273.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 144، 145 من قانون الولاية.

<sup>4</sup> - انظر المادة 179 من قانون الثورة الزراعية.

وأنظر المواد من 1 إلى 9 من المرسوم رقم 72-107 الصادر بتاريخ 7 يونيو 1972.



## الفصل الثاني : المجالس الشعبية الولائية في عهد التعددية

جسدت الهيئات المحلية في الجزائر بمجالسها الشعبية البلدية البالغ عددها (1541) مجلسا، والولائية الثمانية والأربعون (48) مجلسا أسس وأهداف الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والشعبية في مرحلة البناء والتشييد الوطني، وهي الآن تكرر أهداف وقيم الديمقراطية السياسية الشعبية والمحلية التعددية.

ويهمنا في هذا الفصل المجالس الشعبية الولائية التي تعد أساس سياسة اللامركزية كصور من صور الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، الشعبية في النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي في الجزائر، ذلك ما تؤكد أحكام المواد 14، 15، 16 من الدستور 1996 إذ تنص هذه المواد على التوالي على أنه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية".

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"<sup>1</sup>

و" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية"<sup>2</sup>.

و"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"<sup>3</sup>.

إنطلاقا مما سبق نتطرق إلى مفهوم الولاية وأساسها الدستوري والقانوني في المبحث الأول، وندرس هيئة المجلس الشعبي الولائي في المبحث الثاني، ونعالج في المبحث الثالث الرقابة (الوصاية) على المجلس الشعبي للولاية.

<sup>1</sup> - المادة 14 من الدستور .

<sup>2</sup> - المادة 15 من الدستور.

<sup>3</sup> - المادة 16 من الدستور.

## المبحث الأول : مفهوم الولاية وأساسها الدستوري والقانوني

نعالج في هذا المبحث تعريف الولاية وعلاقتها بالهيئات المحلية المنتخبة (المطلب الأول) والأساس الدستوري والقانوني للولاية في (مطلب ثاني).

## المطلب الأول : مفهوم الولاية وعلاقتها بالهيئة المحلية المنتخبة

## الفرع الأول : مفهوم الولاية

لم يعرف المشرع الجزائري الولاية إلا أن الملاحظ في التقسيم الإداري الجزائري أنه قام أساسا على خلق وحدات إدارية في أقاليم جغرافية متنوعة، وهذا راجع إلى الاختلافات الموجودة بين أقاليم الدولة، من مناطق ساحلية، ومناطق جبلية، وأخرى صحراوية، وكذا التفاوت في تعدادها السكاني وثرواتها.<sup>1</sup>

وعلى ذلك قسم المشرع الجزائري التراب الوطني إلى ولايات وبلديات بموجب القانون 84-09<sup>2</sup> المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وكذلك المرسوم 84-78 الذي يحدد أسماء الولايات ومقرها<sup>3</sup> وقد جعل المشرع تسيير هذه الوحدات الإدارية مناط بمجالس شعبية منتخبة في ظل التعددية وذلك تكريسا للتسيير الديمقراطي وإشراك الأفراد في الحياة الإدارية ومنحها العديد من الصلاحيات - كما كان في عهد الأحادية أيضا-.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى الاختلاف الفقهي في مسألة إسناد تسيير شؤون الأقاليم إلى هيئة منتخبة من عامة الشعب أو إلى هيئة معينة ذات تكوين إداري<sup>4</sup> ؟.

- يرى أصحاب هذا الإتجاه القائل بمبدأ الانتخاب ضرورة إسناد هذا التسيير في الوحدات الإدارية إلى هيئة منتخبة من اهالي هذا الإقليم، وذلك أنهم أدرى بشؤونهم، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية، إذ قال البعض أن " الممارسة اللامركزية تعتبر مدارس تدريب القادة وتنمية الإحساس بالمسؤولية، وأنها الأقرب والبديل الممكن للديمقراطية المباشرة".

- أما الإتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب، فيرى أن التعيين لا يتنافى ومبادئ التسيير الديمقراطي، شريطة كفالة إستقلالية الأشخاص المعينين من السلطة المركزية، وذلك لضمان التسيير الحسن للشؤون المحلية، مستنديين في ذلك على سؤ التسيير الذي لوحظ على مستوى

<sup>1</sup>- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، السنة 2006، ص63.

<sup>2</sup>- الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1984.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1984.

<sup>4</sup>- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول، نظرية المرافق العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات، السنة 1984، ص344، 345.

العديد من الوحدات الإدارية المسيرة من طرف المنتخبين، الذين عادة ما يصلون إلى هذه المناصب دون مؤهلات تمكنهم من التسيير.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ الإنتخاب بصورة عامة، لكنه دعم هذا الطاقم بأعضاء معينين، حيث جعل من منصب الوالي وبعض المناصب الأخرى - المديرية التنفيذية- صاحبة الصلاحيات الهامة، وهي مناصب إدارية بحتة من حيث صلاحياتها وكيفية تعيينها جعلها للسهر على السير الحسن لأعمال الهيئة المنتخبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة الولاية بالهيئة التنفيذية

حسب قانون الولاية 12-07 فإن المجلس التنفيذي الولائي لا يعد هيكلًا داخليًا تابعًا للولاية كما كان عليه الحال، في قانون الولاية لسنة 1969 وقانون الولاية لسنة 1990.

كما أن أنه إذا كانت الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان ورئيس الدائرة قد أشارت لهم المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 ضمن هيكل الولاية فإن للمجلس التنفيذي للولاية وضع خاص حيث يتشكل حسب المادة 11 من المرسوم 94-215 من مدراء مصالح الدولة في مختلف القطاعات ويشارك في إجتماعه رؤساء الدوائر على سبيل الإستشارة ويحق للوالي أن يدعوا لحضور أشغاله أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس.

وفي إطار علاقة هذا المجلس بالولاية يمكن إيجاز ذلك في ما يلي:

- يتخذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على سلطة الدولة ومصادقيتها وعلى إحترام القوانين والتنظيمات.

- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتنفيذ سائر تعليماتها على مستوى تراب الولاية.

- يدرس في إطار القوانين إي مسألة يطرحها الوالي أو أحد الأعضاء.

- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في حدود تراب الولاية.

وللإشارة فإن المجلس التنفيذي للولاية يمارس أعماله تحت سلطة الوالي بإعتباره مندوبا للحكومة وهو ينشط أعمال المجلس التنفيذي بالتنسيق مع الوزراء ومختلف مصالح الدولة.

<sup>1</sup> - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص65.

ويعقد المجلس دورة عادية مرة كل أسبوع برئاسة الوالي<sup>1</sup>، أو الأمين العام للولاية كما يمكن للمجلس أن يعقد دورات إستثنائية بإستدعاء من الوالي. وللمجلس أمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للولاية.

وبالرجوع إلى احكام المرسوم 215-94 المذكور أعلاه نجده قد ألزم أعضاء المجلس المدراء بإطلاع الوالي عن تطور القطاعات المكلفين بإدارتها ويضعون بين يديه كل المعلومات والتقارير والوثائق والإحصاءات اللازمة لهذا الغرض على أساس أن الوالي هو أيضا ملزم بإرسال تقرير شهري للوزير لإطلاع على شؤون قطاعه على مستوى الولاية. وحسب المادة 28 من المرسوم المذكور أعلاه يمكن للوالي منح تفويض بالإمضاء على جميع الوثائق والمقررات بإستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

وهو يوجه دوريا تقديراته وتقييمه للوزير المعني بخصوص المديرين الولائيين.

وفي إطار ربط علاقة أعضاء المجلس التنفيذي للولاية بأعضاء المجلس الشعبي الولائي يمكن ذكر ما ورد في أحكام المادة 37 من قانون الولاية 07-12 إذ أعطت الحق لأعضاء المجلس الشعبي الولائي في توجيه أي سؤال كتابي أو شفوي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.<sup>2</sup>

إن هذا الإجراء المستحدث في قانون الولاية يعد شيئا إيجابيا يرفع من قيمة المنتخب على مستوى الولاية ويدعم مبدأ الرقابة الشعبية على الإدارة.

<sup>1</sup>- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 215-94، المادة 22.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 37 من قانون الولاية 07-12.

**المطلب الثاني : الأساس الدستوري والقانوني للولاية**

نتعرض في هذا المطلب إلى الأساس الدستوري للولاية (فرع اول) ثم نتناول الأساس القانوني لها في (فرع ثاني)

**الفرع الأول : الأساس الدستوري للولاية**

لقد تناول الدستور الصادران في عهد التعددية الولاية كجماعة إقليمية تطبيقا لمبادئ اللامركزية.

**1- دستور 1989**

يمكن الإشارة إلى المواد الثلاثة التالية :

المادة 14 : " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية . المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية".

المادة 15 : " الجماعات الإقليمية للدولة هي : البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

المادة 16 : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

**2- دستور 1996**

تضمن ثلاث مواد هي المادة 14-15-16، وحملت نفس مضمون المواد السابقة في دستور 1989، أي بعبارة أخرى نقل المؤسس الدستوري المواد 14-15-16 من دستور 1989. ووضعها في دستور 1996.

**الفرع الثاني : الولاية والمجلس الشعبي للولاية في القانون**

أسست المواد الأولى والثانية والثالثة والمادة الرابعة للولاية والمجلس الشعبي الولائي في القانون رقم 07-12 المتعلق بقانون الولاية.

وجاء في أحكام هذه المواد على التوالي ما يلي :

المادة الأولى : " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.

تنشأ بقانون".

المادة الثانية : " للولاية إقليم وإسم ومقر".

المادة الثالثة : " للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي".

المادة الرابعة : " يحدد إسم الولاية ومقرها بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية بإقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

ويتم كل تعديل بالطريقة نفسها".

### المبحث الثاني: هيئة المجلس الشعبي الولائي

إعتمد المشرع الجزائري في تسيير و إدارة الولاية على هئتين، هما المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة، و هيئة تنفيذية تتجسد في المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي.

و هذا طبقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون الولاية لسنة 1990.<sup>1</sup>

أما المادة الثانية من القانون الولائي رقم 07-12 فقد جاء فيها:

لولاية هئتان هما:

◆ المجلس الشعبي الولائي.

◆ الوالي.

ومادام موضوع بحثنا هو المجالس الشعبية المنتخبة فإن ذلك يجعلنا ندرس في المطلب الأول المجلس الشعبي الولائي كهيئة منتخبة، من حيث تشكيله و غنتخاب رئيسه، و في المطلب الثاني نقف على مداولات المجلس وصلاحياته.

### المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي وإنتخاب رئيسه

يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية.

و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ، و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره، و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه.<sup>2</sup>

و باعتبار المجلس الشعبي الولائي هو جوهر هذا المطلب سنعالجه من حيث تشكيله (فرع أول) و نظامه الانتخابي (فرع ثان) كيفية إنتخاب رئيسه و صلاحياته ولجانه (فرع ثالث)

<sup>1</sup> بينما نصت المادة الثالثة من قانون الولاية لسنة 1969 \_ كما سبق و أن رأينا في عهد الأحادية \_ على أن "يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام، و هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة، و يدبرها وال".

<sup>2</sup> -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 232.

## الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من الأعضاء المنتخبين، الذين يتم اختيارهم وتزكيتهم من طرف سكان إقليم الولاية، من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار (المستقلين). و هذا بخلاف فترة الأحادية الحزبية، التي كان يشترط أن يكون المرشح للمجالس الشعبية مناضلاً في صفوف حزب جبهة التحرير الوطني و أن تضم القائمة ضعف عدد المقاعد المطلوبة.

و تفادياً للتكرار يمكن الرجوع إلى ما تناولناه في دراستنا للمجالس الشعبية البلدية في عهد التعددية بخصوص موضوع الناخب، و المنتخب، و العملية الانتخابية، و حتى المنازعات الانتخابية.

و سنقتصر على الأحكام التي تخص فقط المجلس الشعبي الولائي و من ذلك ما يأتي:

أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح ما بين 35 عضواً و 55 عضواً و هذا طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و التي جاء فيها "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية، الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان الأخير

و ضمن الشروط الآتية:

- ✓ 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- ✓ 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.
- ✓ 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.
- ✓ 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.
- ✓ 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.
- ✓ 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.<sup>1</sup>  
و طبقاً لتعداد السكان المعلن عنه رسمياً<sup>2</sup>، فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كمايلي:

- 12 مجلساً ولانئياً يتكون من 35 عضواً.<sup>3</sup>
- 26 مجلساً ولانئياً يتكون من 39 عضواً.<sup>4</sup>
- 08 مجالس تتكون من 43 عضواً.<sup>5</sup>
- مجلس واحد يتكون من 47 عضواً.<sup>6</sup>
- مجلس واحد يتكون من 55 عضواً.<sup>7</sup>

و ما تجدر الإشارة إليه أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول به في قانون الولاية لسنة 1969، و الأمر رقم 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، و القانون العضوي رقم 01-12 المنظم للانتخابات. و هذا ما من شأنه أن يحقق تمثيلاً أكثر، و مشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون إقليم الولاية.

و خاصة بعد دخول الجزائر في نظام التعددية الحزبية المكرس بدستور 1989.

### الفرع الثاني: النظام الانتخابي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

#### 1- إختيار المترشحين:

بخلاف الوضع السابق على عهد التعددية، إذ كان يشترط أن يعد قائمة المترشحين للمجالس الشعبية حزب جبهة التحرير الوطني وفقاً لمقاييس محددة، و مع ضرورة إعطاء الأولوية لشرائح معينة كالفلاحين و العمال و الموظفين و المثقفين و أصحاب المهن الحرة... فإنه بحكم التعددية الحزبية المتبناة بدستور 1989 أضحى بإمكان الأحزاب تقديم مرشحيها، و كذلك الحال بالنسبة للأحرار، و ذلك ضمن الشروط و الكيفيات التي يحددها قانون الانتخابات.

<sup>1</sup> - و يلاحظ أن المادة 82 المشار إليها أعلاه هي نفس المادة 99 من الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المعدل و المتمم المتعلق بالانتخابات.

<sup>2</sup> - أنظر الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1997.

<sup>3</sup> - هي مجالس الولايات التالية: أدرار، بشار، الأغواط، تامنراست، البيض، سعيدة، النعام، تيندوف، تيسمسيلت، إليزي غرداية، خنشلة.

<sup>4</sup> - سيدي بلعباس، البلدية، بسكرة، تيسة، البويرة، مستغانم، تيارت، جيجل، بومرداس، الوادي، سوق أهراس، سكيكدة، أم البواقي، عنابة، قالمة، المسيلة، معسكر، ورقلة، الجلفة، برج بوعريريج، الطارف، تيبازة، ميلة.

<sup>5</sup> - هذه المجالس هي: باتنة، الشلف، تيزي وزو، وهران، قسنطينة، بجاية، مديّة، تلمسان.

<sup>6</sup> - هذا المجلس هو مجلس سطيف.

<sup>7</sup> - هو مجلس الجزائر العاصمة.



كما أصبحت قائمة المترشحين للمجالس الشعبية الولائية تتضمن عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، و عدداً من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.<sup>1</sup>

و يعد إيداع القائمة التي توفرت فيها الشروط المطلوبة قانوناً لدى الولاية تصريحاً بالترشح.<sup>2</sup>

## 2- شروط الترشح:

يجب أن نعلم -و تفادياً للتكرار- أن الشروط القانونية للترشح هي نفسها الشروط التي أشرنا لها عند دراستنا للمجلس الشعبي الولائي في عهد الأحادية، سواء بالنسبة للجنسية أو سن الترشح، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخابات، و هذا ما أشارت إليه المادة 78 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup> التي جاء فيها "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة<sup>4</sup> 3 من هذا القانون العضوي

و يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغاً ثلاثاً و عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

- ألا يكون محكوماً عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة<sup>5</sup> 5 من هذا

القانون العضوي، و لم يرد إليه اعتباره.

- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام، و الإخلال به".

<sup>1</sup> - انظر المادة 70 من القانون العضوي رقم 01-12.

- بينما كانت المادة 82 من الأمر 07-97 تشترط في عدد المستخلفين أن لا يقل عن نصف المقاعد المطلوب شغلها.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 71 الفقرة الأولى.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 82 من الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هي نفسها المادة 78 المشار إليها أعلاه باستثناء تخفيض السن إلى 23 سنة بدلاً من 25 سنة. و إضافة الفقرة الأخيرة.

<sup>4</sup> - المادة الثالثة ذكرت شروط الناخب.

<sup>5</sup> - هذه الجنح هي: من سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن، من حكم عليه في جنائية و لم يرد إليه اعتباره، اعتباره، من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، من أشهر إفلاسه و لم يرد إليه الاعتبار، المحجوز و المحجور عليه.

إلا أن الجديد بعد اعتناق التعددية الحزبية هو التخلي عن تلك الشروط السياسية<sup>1</sup> التي كانت معتمدة في عهد الأحادية، و ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب، أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالولاية (أي الدائرة الانتخابية) لا تقل عن نسبة 5% طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 01-12.

-الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.<sup>2</sup>

-عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية<sup>3</sup> تفادياً من تحول المجالس إلى مجالس عائلية.

### 3-موانع الترشح:

أما بخصوص حالات عدم القابلية للانتخاب، فقد استبعد المشرع من قوائم الترشح بعض الموظفين و نوي المراكز المؤثرة ضماناً و حفاظاً على مصداقية العملية الانتخابية، و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 83 من القانون العضوي رقم 01-12 حيث أنه "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

-الولاية

- رؤساء الدوائر

-الكتاب العامون للولايات

-أعضاء المجالس التنفيذية للولايات

-القضاة

-أفراد الجيش الوطني الشعبي

-موظفو أسلاك الأمن

-محاسبو أموال الولايات

-الأمناء العاميون للبلديات".

<sup>1</sup> - مثل شرط الكفاءة و النزاهة و الالتزام، و تنافي الترشح مع الثروة ... الخ.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 01-12.

و يلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه لم تمنع مسؤولي مصالح الولاية من الترشح كما فعلت المادة 98 من الأمر رقم 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات، بينما منعت الأمراء العاملين للبلديات من الترشح.

و الظاهر من النص أن عدم القابلية للانتخاب هنا نسبي حيث يمكن لهؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة السابقة الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي (من حيث المكان) أو فيها لكن بعد مرور مدة سنة على الأقل من توقفهم عن العمل بها (من حيث الزمان). أما بخصوص حالات التعارض أو التنافي فقد تبرز إلى الوجود و بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع حيث يلزم بعض الأشخاص و الموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ و تأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي الولائي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم.

و قد نصت المادة 44 من قانون الولاية رقم 07-12 في فقرتها الأولى على أنه " يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانوناً".

#### 4-المدة النيابية:

نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، و تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية. وهي نفس المدة في قانون الولاية لسنة 1969<sup>1</sup> و الأمر رقم 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>.

وإن كانت التشريعات تختلف في تحديد هذه المدة، حيث هناك مثلاً من يجعلها أربع سنوات، و هناك من يحددها بأكثر، إلا أن مدة الخمس سنوات التي أخذ بها المشرع<sup>3</sup> تبدو معقولة، حيث تؤدي من جهة إلى استقرار المؤسسات، و عدم إرهاق جهة الإدارة في تنظيم الانتخابات في فترات متعاقبة و متقاربة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 7 من قانون الولاية لسنة 1969.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 75 من الأمر رقم 07-97.

<sup>3</sup> - إن مدة الخمس سنوات، أخذها المشرع الجزائري في كل الاستحقاقات منذ قانون البلدية لسنة 1967 و كذا في قانون الولاية إلى اليوم. و نفس الشيء تبنته قوانين الانتخابات المتتالية.

كما أن هذه المدة ليست بالمدة الطويلة التي ينجر عنها حرمان البعض من المشاركة في تسيير الشأن العام، بل هذه المدة تضمن التداول على السلطة محلياً في حدود إقليم الولاية، وتكفل تأهيلاً مناسباً للمنتخب من خلال ما يعرض عليه من ملفات شتى تخص شؤون إقليم الولاية من فلاحية وري وسكن وطرق و تربية و شؤون اجتماعية أخرى.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث : كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته ولجان المجلس**

### 1- كيفية انتخاب الرئيس:

في القانون الولائي رقم 90-09 كان رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من بين جميع الأعضاء، و ذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة وفي حالة ما إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، تجرى انتخابات في دورة ثانية يكتفى فيها بالأغلبية النسبية.

و في حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس الأكبر الأعضاء سناً<sup>2</sup> و هو نفس الإجراء الذي كان متبعاً في قانون الولاية لسنة 1969.<sup>3</sup>

و تكون الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية أي لمدة خمس سنوات. و هذا خلاف ما جاء به القانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية حيث نصت المادة 58 منه على أنه "يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً قصد انتخاب و تنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سناً، و يساعده المنتخبان الأصغر سناً و يكون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس، و يقوم بإعداد قائمة المترشحين<sup>4</sup> ..."

و تضيف المادة 59 من نفس القانون "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهد الانتخابية".

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 239.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 25 منه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 32 منه.

<sup>4</sup> - أنظر الفقرة الأولى و الثانية من المادة 58 المذكورة أعلاه.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح<sup>1</sup> و في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سرياً و يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً<sup>2</sup>.

تعتبر هذه المادة من أطول مواد قانون الولاية الأخير، إلا أن مضمون هذه المادة هو نفس ما جاء في المادة ثمانين (80) من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات إلا أنها تخص فقط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، و هي مادة أثارت جدلاً فقهيّاً و سياسياً كما أشرنا\_ لتناقضها مع المادة 65 من القانون البلدي رقم 10-11 في حين نجد القانون العضوي رقم 01-12 لم يتعرض إلى كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، مكتفياً بما جاء في قانون الولاية<sup>2</sup>.

و بالنسبة لنواب الرئيس أو المساعدين، فإنه طبقاً لأحكام المادة 62 من قانون الولاية رقم 07-12 يتم اختيارهم من طرف رئيس المجلس خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه، و يعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي فينتخب:

- اثنان (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخباً.

- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخباً.

<sup>1</sup> - يلاحظ أنه حتى المادة 59 ظهر فيها إشكال عند التطبيق، و ذلك عند حصول قائمة واحدة على نسبة (35%) من المقاعد.

<sup>2</sup> - صدر القانونان في فترة واحدة.

- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخباً<sup>1</sup>.

و يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي أن يقيم في إقليم الولاية، و أن يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهده.

و في حالة وجود مانع مؤقت عليه أن يعين أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه. و إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين احد نواب الرئيس، و في حالة التعذر يختارون أحد أعضاء المجلس<sup>2</sup>.

## 2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

خول قانون الولاية<sup>3</sup> لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات كثيرة أهمها:

- يتولى رئيس المجلس إرسال الإستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورة و تاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب<sup>4</sup>

- يتولى إدارة المناقشات أثناء الاجتماعات.

- يقترح أعضاء مكتب الدورة و يقدمهم للمجلس لانتخابهم<sup>5</sup>.

- يطلع أعضاء المجلس بالوضعية العامة للولاية و لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات<sup>6</sup>.

-يمثل الرئيس المجلس في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية.

و نشير إلى أن اختصاصات ومهام الرئيس تتمثل أساساً في تسيير شؤون المجلس بواسطة

ديوان يتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية<sup>7</sup>

ولكي يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه، ألزمه القانون بالتفرغ

<sup>1</sup>- أنظر المادة 62 من القانون رقم 07-12

- في القانون الولائي رقم 09-90 حسب المادة 26 كان الرئيس يقوم باختيار مساعداً له أو أكثر، و يقدمهم للمجلس الشعبي الولائي للموافقة عليهم.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 63 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>3</sup>- قانون الولاية لسنة 1990، 2012.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 16 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 29 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>6</sup>- أنظر المادة 71 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>7</sup>- أنظر المادة 68 من قانون الولاية رقم 07-12.

لرئاسة المجلس بما في ذلك نوابه و رؤساء اللجان، و ذلك طوال العهدة الانتخابية<sup>1</sup>. و لا يمارسوا أي مهام أخرى، و في مقابل ذلك يتقاضون بمناسبة ممارسة عهدهم علاوات و تعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية<sup>2</sup>.

و على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق و المعلومات و الإمكانيات و الوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس<sup>3</sup>. و تقادياً لشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي ألزم القانون المجلس الشعبي الولائي بانتخاب رئيس جديد له، حسب الطريقة المذكورة سابقاً، خاصة إذا علمنا أن رئيس المجلس من حقه أن يقدم الاستقالة<sup>4</sup> و يفصح عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس، و ذلك أمام أعضاء المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة و يجب أن يستخلف في أجل ثلاثين (30) يوماً حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 المذكورة أعلاه<sup>5</sup>.

#### - الوضعية القانونية للمنتخب في المجلس الشعبي الولائي:

الأصل أن العهدة الانتخابية مجانية على مستوى المجلس الشعبي الولائي<sup>6</sup> أي يمارسها المنتخب المنتخب دون الحصول على مقابل، لأنها من حيث الأصل تدخل ضمن النشاط السياسي. و مع ذلك يستفيد المنتخبين في المجلس من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها<sup>7</sup> في حين يتفرغ كل من رئيس المجلس و نوابه، و رؤساء اللجان الدائمة و ينتدبون بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية، و يتقاضون في سبيل ذلك علاوات و تعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية<sup>8</sup>.

و حتى يمكن المشرع أعضاء المجلس الشعبي الولائي من الحضور لأشغال المجلس اعتبر استدعاء المجلس بمثابة مبرر للغياب، و ألزم الهيئات المستخدمة منح مستخدميها

<sup>1</sup>- أنظر المادة 69 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 70 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 67 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 65 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 66 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>6</sup>- أنظر المادة 38 من القانون الولائي رقم 07-12.

<sup>7</sup>- حسب الفقرة الثانية من المادة 38 تحدد هذه التعويضات عن طريق التنظيم

و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-13. الخاص بالتعويضات.

<sup>8</sup>- يعتبر هذا الأمر جديداً جاء في أحكام المادة 70 من القانون الولائي رقم 07-12 و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 91-13 حدد كيفية الاستفادة من هذه العلاوات و التعويضات بداية من العهدة الانتخابية الأخيرة (أكتوبر 2012).

الأعضاء في مجلس شعبي ولائي الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية، و ألزم الدولة بدفع أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.<sup>1</sup> و في حالة وفاة العضو، أو إقصائه أو حصول مانع قانوني له يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير، في أجل لا يتجاوز الشهر<sup>2</sup> و يثبت الاستخلاف بموجب مداولة من المجلس.

كما يمكن العضو في المجلس الشعبي الولائي أن يقدم استقالته بشرط تقديم رسالة مضمونة إلى رئيس المجلس مع إشعار المجلس، و تصبح الاستقالة نهائية و نافذة من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس و إلا بعد شهر من تاريخ الإرسال. و يقر المجلس الشعبي الولائي هذه الاستقالة بموجب مداولة، و يبلغ الوالي بذلك فوراً.<sup>3</sup>

### 3: كيفية اختيار لجان المجلس و صلاحياتها

على غرار ما رأينا في التنظيم البلدي، و تنظيم المجلس الشعبي الولائي في عهد الأحادية، خول قانون الولاية في الفترة التعددية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل و الموضوعات التي تدخل في اختصاصه و التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، إذ لا يمكن بالعدد الكبير لأعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يمارس عمله مجتمعاً ككتلة واحدة، فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل المسائل المعروضة على المجلس، لذا فمنهجية العمل داخل المجلس الشعبي الولائي تتطلب عرض الملف أو الموضوع أولاً على لجنة متخصصة<sup>4</sup> لتتولى دراسته دراسة مستفيضة.

لهذا الغرض نصت المادة 33 من قانون الولاية رقم 07-12 على وجوب تشكيل لجان دائمة في المجالات التالية<sup>5</sup> :

-التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.

-الاقتصاد و المالية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 39 من قانون الولاية رقم 07-12.  
<sup>2</sup> - أنظر المادة 41 من قانون الولاية رقم 07-12.  
<sup>3</sup> - أنظر المادتين 41، 42 من قانون الولاية رقم 07-12.  
<sup>4</sup> - هذا حال كل المجالس الشعبية المنتخبة سواء كانت محلية أو وطنية.  
<sup>5</sup> - المادة 22 من قانون الولاية رقم 09-90 اقتضرت على تشكيل اللجان الدائمة في ثلاث مجالات هي:

- الاقتصاد و المالية.  
- التهيئة العمرانية و التجهيز.  
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية.



-الصحة و النظافة و حماية البيئة

-الاتصال و تكنولوجيات الإعلام

-تهيئة الإقليم و النقل

-التعمير و السكن

-الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة

-الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب

-التنمية المحلية، التجهيز و الإستثمار و التشغيل.

و يمكنه أيضاً تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

### أ. كيفية اختيار هذه اللجان<sup>1</sup>:

تنشأ هذه اللجان عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي

الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه<sup>2</sup>

و قد أوجب المشرع عند تشكيل اللجان الدائمة مراعاة توزيع الطبقة السياسية أي أن يكون تمثيل

اللجان تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي و ذلك ترسيخاً لمبدأ

المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

و من خلال طريقة تكوين و تشكيل اللجان، يكون المشرع قد حاول التوفيق بين المبادئ

الديمقراطية، و التي تقضي إشراك جميع المنتخبين في تسيير الشؤون المحلية، و بين المبادئ

الإدارية التي تقضي الاستفادة من خبرة الغير.<sup>3</sup>

و في إطار تجسيد مبدأ الرقابة الشعبية الذي هو سيمة المجالس المنتخبة، فقد خولت المادة 35

من قانون الولاية رقم 07-12 إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو ثلث<sup>1</sup> (3) أعضاء

المجلس الممارسين، و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، و يخطر بذلك

<sup>1</sup> - للتفصيل أكثر أنظر كل من:

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 256 و ما بعدها.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 187 و ما بعدها.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> - حسب المادة 22 من قانون الولاية رقم 09-90 اقتراح أعضاء اللجان الدائمة يكون من الرئيس أو ثلث<sup>1</sup> (3) أعضاء المجلس.

<sup>3</sup> - مسعود شهبوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 68.

كل من الوالي و وزير الداخلية، و على السلطات المحلية تقديم المساعدة للجنة حتى تتمكن من تحقيق و إتمام مهمتها على أن تقدم هذه الأخيرة نتائج عملها للمجلس الذي له صلاحية مناقشة هذه النتائج.<sup>1</sup>

### ب. صلاحيات اللجان

تتولى هذه اللجان دراسة الملفات و الموضوعات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، دراسة مستفيضة، و تعد تقريرها و تعرضه على المجلس الشعبي الولائي ليتولى بدوره دراسته و مناقشته و المصادقة عليه، بمعنى أن عمل اللجان عمل تحضيرى و ليس بالعمل التقريرى، إذ لا تملك اللجنة على مستوى المجلس إصدار القرارات أو الفصل النهائى، بل كل ما تملكه هو أنها تقوم بتوصيات و اقتراحات فيما يعرض عليها بعد دراسة من طرف أعضائها.

و حسب المادة 36 من قانون الولاية رقم 07-12 فإنه يمكن لكل لجنة \_ سواء كانت دائمة أو مؤقتة \_ أن تستعين بكل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. أي أن المشرع أجاز للجنة الاستعانة بالخبرات الخارجية - خارجية عن أعضاء اللجنة- حيث قد تواجه اللجنة مسائل تقنية تتطلب اختصاصاً معيناً، يدفع اللجنة إلى أن تستمع لأصحاب الخبرات و الاستفادة من آرائهم لينعكس ذلك إيجاباً على ما تقدمه اللجنة من اقتراحات و توصيات.

و في إطار التكامل و التأكد مما يطرح من مشاكل في أي قطاع أجازت المادة 37 من قانون الولاية رقم 07-12 توجيه سؤال كتابى من طرف أي عضو من المجلس لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرىات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، و على هؤلاء المسؤولين الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم و ذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ تبليغهم نص السؤال. و هذا الإجراء يعتبر تطور و حافز للمنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي حتى يكونون على بينة مما يطرح من مشاكل على مستوى إقليم الولاية.

<sup>1</sup> - كانت المادة 57 من قانون الولاية 09-90 تنص على أنه "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية و تميمتها".

## المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته

نعالج في هذا المطلب دورات المجلس الشعبي الولائي وسير أعماله في (الفرع الأول) والمداولات وكيفية المصادقة عليها في (فرع ثاني) وصلاحيات المجلس في (فرع ثالث) وصلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي (فرع رابع)

**الفرع الأول : دورات المجلس الشعبي وسير أعماله**

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15 يوماً على الأكثر<sup>1</sup>. و هذا عكس النظام القديم -كما سبق و رأينا- كان المجلس يعقد ثلاث دورات في السنة.

و قد نص قانون الولاية على ضرورة إجراء هذه المداولات في تواريخ محددة و إلا عدت باطلّة، و هذه التواريخ هي شهر: مارس، يونيو، سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها<sup>2</sup>.

كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال، و ذلك في مقر إقامتهم مقابل وصل استلام. و يمكن تقليص هذه الأجل في حالات الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد<sup>3</sup>.

و يتخذ رئيس المجلس كافة الإجراءات لإبلاغ الأعضاء بانطلاق أشغال الدورة و جدول أعمالها و تاريخ انعقادها الذي تم بمشاركة الوالي بعد مشاورّة أعضاء المكتب<sup>4</sup>. و لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين. و إذا لم يتوفر هذا النصاب تحتم تأجيل الدورة و توجيه استدعاءات جديدة. تصبح بعدها المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام(5) كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - كانت المادة 11 من قانون الولاية لسنة 1990 قد أجازت تمديد الدورة بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي لمدة لا تتجاوز 7 أيام.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 14 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 17 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 16 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 19 من قانون الولاية رقم 07-12.

- المادة 15 من قانون الولاية لسنة 1990 تطلبت حضور الأغلبية من الأعضاء الممارسين، و ليس الأغلبية المطلقة. كما

أجازت مداولات المجلس بعد الاستدعاء الثالث في حين رأينا أن المادة 19 من قانون الولاية رقم 07-12 اكتفت باستدعاء ثاني

و هذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن تعطيل أشغال المجلس الشعبي الولائي بسبب الغيابات، خاصة و أن المشرع أجاز للعضو المنتخب بأن يوكل عضواً آخر في حالة وجود مانع قانوني.<sup>1</sup> و لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من نائب واحد حتى لا يظل العضو الحاضر عبارة عن مجموعة أو كتلة أصوات و لا تصح الوكالة لأكثر من جلسة واحدة.<sup>2</sup> و الأصل في جلسات المجلس العلانية، غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر التداول في جلسة مغلقة في حالتين هما:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

و إذا كانت كل النصوص السابقة المتعلقة بسير أشغال المجالس الشعبية المنتخبة ألزمتها بأن تجري مداولاتها باللغة العربية فإن المادة 25 من قانون الولاية رقم 07-12 نصت على أن " تجري مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية و تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية".

يفهم من ذلك أنه يجوز أن تجري المداولة و أشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية حسب المادة 3 مكرر من الدستور. و يحضر الوالي أو من يمثله في حالة حصول مانع جلسات المجلس و يحق له أن يتناول الكلمة بناء على طلبه أو بطلب من أحد الأعضاء.<sup>3</sup> و عن ديوان المجلس الشعبي الولائي يتولاه موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.<sup>4</sup>

و خلال الثمانية أيام (8) التي تلي دخول المداولة المصادق عليها حيز التنفيذ، يجب أن ينشر مستخلص عنها في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور و بمقرات الولاية و البلديات و بكل وسيلة إعلام أخرى<sup>5</sup> و هذا كله حتى يطلع الجمهور على نشاط المجلس الشعبي الولائي، و

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 21، 20 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>3</sup> - المادة 24 من القانون 07-12.

<sup>4</sup> - المادة 30 من القانون 07-12.

<sup>5</sup> - المادة 31 من القانون 07-12.

و ممارسته الرقابة الشعبية على أعماله. و يحق لكل مواطن الحصول على نسخة من المستخرج على نفقته ما لم يتعلق الأمر بجلسة سرية<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مداوالات المجلس الشعبي الولائي و المصادقة عليها.

يصادق المجلس الشعبي الولائي على الملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين و الممثلين عند التصويت، بمعنى أنه يجري مداوالات تنصب على إحدى صلاحياته. و في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس<sup>2</sup>. و تدون المداوالات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليمياً، و توقع وجوباً من قبل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت و يرسل مستخلص منها في أجل ثمانية (8) أيام إلى الوالي<sup>3</sup>. و بالرجوع إلى أحكام قانون الولاية سواء الصادر سنة 1990 أو الصادر سنة 2012 نجدهما قد وضع تقسيماً رباعياً لمداوالات المجلس الشعبي الولائي.

1) مداوالات تلقى مصادقة ضمنية من طرف الوالي بمجرد نشرها و تبليغها للقطاعات المعنية.

2) مداوالات تحتاج إلى مصادقة صريحة.

3) مداوالات باطلة بطلاناً مطلقاً.

4) مداوالات باطلة بطلاناً نسبياً<sup>4</sup>.

1- **المصادقة الضمنية:** الأصل في مداوالات المجلس الشعبي الولائي هو الموافقة الضمنية و هذا ما كانت قد أشارت إليه صراحة المادة 49 من قانون الولاية لسنة 1990 بقولها "تنفذ مداوالات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها و تبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى 15 يوماً إلا في حالة وجود أحكام مخالفة..."

بينما جاء في المادة 54 الفقرة الأولى من قانون الولاية رقم 07-12 "مع مراعاة أحكام المواد 55،56،57 من هذا القانون، تصبح مداوالات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد و عشرين (21) يوماً من إيداعها بالولاية".

<sup>1</sup> - المادة 32 من القانون 07-12.

<sup>2</sup> - المادة 51 من القانون 07-12.

<sup>3</sup> - المادة 52 من القانون 07-12.

<sup>4</sup> - أنظر بالتفصيل أكثر

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 247.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 186-187.

قد يعبر عن المصادقة الضمنية عندما يقوم الوالي بتوجيه تعليمات أو مراسلات لمصالح إدارية معينة بهدف تنفيذ مداورات المجلس. أي نكون هنا أمام موافقة ضمنية لمداورات المجلس. و الجديد في الأمر هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 07-12 المشار إليه أعلاه التي تخول الوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الواحد و العشرين (21) يوماً التي تلي اتخاذ المداولة و ذلك من أجل إقرار بطلانها إذا تبين له أنها غير مطابقة للقوانين و التنظيمات.

2- **المصادقة الصريحة:** جاء في المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12<sup>1</sup> أنه "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (2) مداورات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات و الحسابات.

-التنازل عن العقار و اقتناؤه أو تبادله.

-اتفاقيات التوأمة.

-الهبات و الوصايا الأجنبية".

ذلك أن هذه المسائل التي جاءت على سبيل الحصر قد تتعدى صلاحيات الولاية، مما يفترض تدخل السلطات المركزية، لذلك اشترط المشرع المصادقة الصريحة من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

3- **البطلان المطلق:** إن حالات البطلان الذي ينصب على مداورات المجلس الشعبي الولائي جاءت بها المادة 53 من القانون الولائي رقم 07-12 حيث ذكرت ست حالات تبطل فيها المداورات بقوة القانون و هذه الحالات هي:

-المداورات المتخذة خرقاً للدستور، و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.

-المداورات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

-المداورات غير المحررة باللغة العربية.

<sup>1</sup> - بينما المادة 50 من قانون الولاية رقم 09-90 كانت تنص على أنه "لا تنفذ مداورات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها:  
- الميزانيات و الحسابات.  
- إحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية".

- المداولات التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، كان يتداول المجلس في أمر يهم قطاع الأمن أو الدفاع أو العدالة أو الخارجية.

- المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.<sup>1</sup>

ذلك أن المجلس تحكمه قوانين و تنظيمات بشأن سيره و جلساته و نظام مداولاته، و عليه فلا يسمح لأعضاء المجلس بعقد اجتماعات خارج الإطار الذي رسمه القانون و بالكيفية التي حددها.<sup>2</sup>

- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي باستثناء حالة القوة القاهرة التي أشارت إليها المادة 23 من القانون 07-12.<sup>3</sup>

و يلاحظ أنه إذا قارنا مضمون المادة 53 المذكورة أعلاه بالمادة 51 من قانون الولاية رقم 90-09 نجد أن هذه الأخيرة اقتصرت على ثلاثة حالات تبطل فيها مداولات المجلس بحكم القانون و هي:

- المداولات التي تخرق القانون أو التنظيم.

- مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تخص مسألة خارجة عن صلاحياته.

- المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي.

أداة البطلان: طبقاً لأحكام قانون الولاية 90-09 كانت المداولة تبطل بقرار مسبب من وزير الداخلية، يكون قد بادر الوالي بإعداد تقرير يضمنه وجه المخالفة في المداولة محل البطلان، إلا أن الجديد في المادة 53، 54، 57 أنه إذا تبين للوالي أن المداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الواحد و العشرين (21) يوماً التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

4- البطلان النسبي: كانت المادة 52 من قانون الولاية رقم 90-09 تنص على أنه "تكون قابلة للإلغاء<sup>4</sup> المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيين بالقضية موضوع المداولة إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء".

<sup>1</sup> - أنظر المادة 53 من القانون رقم 07-12.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 249.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 53 من القانون رقم 07-12.

<sup>4</sup> - يرى الأستاذ عمار بوضياف ضرورة استعمال مصطلح الإلغاء في القانون الإداري، لأنه السائد على صعيد المنازعات الإدارية و على المستوى القضائي هي دعوى الإلغاء و ليس دعوى البطلان أو الإبطال، المرجع السابق، ص 250.

في حين نصت المادة 56 من القانون الولائي رقم 07-12 على أنه " لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و في حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة. و حسب الفقرتين الثانية و الثالثة من نفس المادة على العضو الموجود في حالة تعارض التصريح بذلك إلى رئيس المجلس، و على الرئيس إن كان ينطبق عليه هذا الوضع أن يصرح بذلك إلى المجلس الشعبي الولائي.

بهذا النص يكون المشرع قد حرص على ضمان حياد المجلس الشعبي الولائي و ابتعاد أعضائه على كل شبهة، ذلك أن الناخب عندما توجه إلى صناديق الاقتراع لاختيار قائمة معينة من القوائم المتنافسة إنما كان الغرض من ذلك أن يتحمل مسؤولية رعاية الشؤون المحلية و المصلحة العامة، و الابتعاد عن تحقيق الأغراض الشخصية. و قد خولت المادة 57 من القانون رقم 07-12 الوالي إثارة بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 المشار إليها أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي اختتام الدورة التي اتخذت خلالها المداولة.

و بالتالي يمكن القول أن بطلان المداولة لا يتم آلياً بل يمكن أن يطلبه إما:

1-الوالي.

2- أو الناخب أو دافع الضريبة الذي له مصلحة في ذلك خلال أجل خمسة عشرة (15) يوماً بعد إلصاق المداولة، حيث له أن يطلب ذلك من الوالي برسالة موصى عليها.

و في كلتا الحالتين يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقاً لأحكام المادة 56.

ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري قد أخضع المداولة لنوعين من الرقابة، رقابة إدارية ممثلة في الوالي، و رقابة شعبية ممثلة في الناخبين أو دافعي الضريبة.



كما يجب أن نشير إلى أن إقرار بطلان المداولات في هذه الحالة أصبح من اختصاص المحكمة الإدارية، و ليس بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية كما كانت تشير إليه المادة 53 من القانون رقم 90-09.<sup>1</sup>

كما يلاحظ أنه بهذا الإجراء يكون قد سقط مفعول المادة 54 من القانون رقم 90-09 التي كانت تجيز لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي أو بعدم المصادقة على مداولة معينة.

و هذا بخلاف ما جاء في أحكام المواد<sup>2</sup> 53، 54، 57 التي خولت للوالي أن يرفع دعوى أما المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقاً للقانون.

### الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يجب الإشارة بداية إلى أن قانون الولاية رقم 90-09 قد تأثر بالأسس و المبادئ الواردة في دستور 1989، و يتضح ذلك جلياً من خلال تحديد صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، و ذلك بعد التخلي عن الاختيار الاشتراكي الذي كان سائداً منذ الاستقلال و تبناه قانون الولاية لسنة 1969، و كرسه بعد ذلك الميثاق الوطني لسنة 1976، ثم دستور 1976.

ثم جاء القانون الولائي رقم 12-07، و القانون العضوي رقم 12-01 المنظم للانتخابات، متأثراً أكثر بدستور 1996 .

و انطلاقاً من ذلك يمكن القول أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تتصل بجميع أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة.

و قد نصت المادة 76 من قانون الولاية رقم 12-07 على أن "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، و يتداول حول المواضيع

<sup>1</sup> - المادة 53: "يعلم عن الإلغاء بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية يمكن الوالي أن يطلبه خلال الخمسة عشرة (15) يوماً الموالية لاختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي تمت المداولة خلالها. يمكن كل ناخب أو دافع ضريبية أن يطلبه خلال أجل خمسة عشرة (15) يوماً من إظهار المداولة. يقدم هذا الطلب بموجب رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام إلى وزير الداخلية الذي يفصل فيه خلال مدة شهر. إذا لم يصدر رد من وزير الداخلية بعد انقضاء هذا الأجل تصبح هذه المداولة نافذة. و في كل الحالات يؤجل تنفيذ كل مداولة تكون موضوع إجراء طلب الإلغاء".

<sup>2</sup> - من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية.

التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين و التنظيمات، و كذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث <sup>1</sup>( $\frac{1}{3}$ ) أعضائه أو رئيسه أو الوالي".

واضح من النص أن المشرع الجزائري تأثر بنظام إطلاق الاختصاص بالمجلس الشعبي الولائي، و هذا حرصاً منه على تمكينه من التدخل في كل شؤون إقليم الولاية.

و إذا كان المؤسس الدستوري في دستور 1976 وسع من نطاق صلاحيات المجالس المحلية بحيث مكنها حسب ما جاء في المادة 150 منه من حق تقديم التماس بإصدار تشريع<sup>1</sup> هذا إضافة عن اختصاصاتها في المجال الاقتصادي و المالي و الاجتماعي و الثقافي و السياسي أيضاً. غير أن إطلاق الاختصاص المعتمد في قانون الولاية لسنة 1990، و قانون الولاية لسنة 2012 لم يمنع المشرع من رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة.

و تدعيماً لذلك يمكن ذكر المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي حسب ما ورد في المادة 77 من قانون الولاية 12-07 و هي:

-الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-السياحة.

-الإعلام و الاتصال.

-التربية و التعليم العالي و التكوين.

-الشباب و الرياضة و التشغيل.

-السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية.

-الفلاحة و الري و الغابات.

-التجارة و الأسعار و النقل.

-الهيكل القاعدية و الاقتصادية.

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها.

-التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي.

-حماية البيئة.

<sup>1</sup>- المادة 150 من دستور 1976 "يجوز للمجالس الشعبية البلدية و للمجالس الشعبية الولائية، أن ترفع التماساً إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون".

-التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

و قد خصص قانون الولاية رقم 12-07<sup>1</sup> سبعة وعشرين (27) مادة لاختصاصات المجلس الشعبي الولاىى يمكن حصرها فيما يلى:

**أولاً: فى المجال الاقتصادى و الفلاحى و المالى**

يمارس المجلس الشعبى الولاىى الصلاحيات التالية:

- (1) يصادق على مخطط الولاية فى المجال الاقتصادى<sup>2</sup> و هذا بعد أن توضع بين يديه كل المعطيات التى تساعده على دراسة هذا الملف من قبل المصالح المعنية.
- (2) يكلف المجلس بترقية الاستثمار على مستوى إقليم الولاية بحيث يناط به تقدير النفقات الواجب تخصيصها فى هذا المجال. و ينشئ بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية.<sup>3</sup>
- (3) يحدد المناطق الصناعية التى سيتم إنشاؤها، و يساهم فى إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط فى إطار البرامج الوطنية و يساهم فى إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية.<sup>4</sup>
- (4) يتولى المجلس حماية و توسيع الأراضى الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفى و بحث الترقية الفلاحية فى المنطقة، و يبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة ، و التطهير و تنقية مجارى المياه و حماية التربة، و يقوم بكل عمل يشجع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، و حماية الثروة الغابية و الثروة الحيوانية.<sup>5</sup>
- (5) يعمل المجلس على تطوير الري و يساعد البلديات تقنياً و مالياً فى مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب، و تطهير المياه التى تتجاوز الإطار الإقليمى للبلديات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- نفس الأمر بالنسبة لقانون الولاية لسنة 1990 خصص 27 مادة.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 80 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 81 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 82 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>5</sup>- أنظر المواد 84، 85، 86 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>6</sup>- أنظر المادة 87 من قانون الولاية رقم 07-12.

(6) يتولى المجلس المصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها، و هذا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية المعنية، كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية.<sup>1</sup>

### ثانياً: في المجال الاجتماعي

خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي مهام كثيرة في المجال الاجتماعي نذكر أهمها:

1- يبادر بالمساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين.<sup>2</sup>

2- يتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية و ذلك في إطار الخريطة الصحية العمومية و طبقاً للمعايير الوطنية.<sup>3</sup>

3- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية التابعة لإقليم الولاية في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها، و ترقية الوقاية الصحية.<sup>4</sup>

4- يساهم المجلس في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية الموجودة في إقليم الولاية بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، و التكفل بالطفولة و الأمومة و المعوقين و المسنين و المعوزين و المتشردين و المختلين عقلياً.<sup>5</sup>

### ثالثاً: في المجال الثقافي و السياحي

من أهم ما يمارسه المجلس الشعبي الولائي في هذا الميدان الهام:

1) يسعى بموجب مخطط الولاية الذي يتولى دراسته إلى إنشاء مرافق ثقافية و رياضية و ترفيهية خاصة بالشباب و حماية التراث الثقافي.<sup>6</sup>

2) يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في ترقية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المواد 161، 162، 165 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 93 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 94 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 75 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 96 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 97 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 98 من قانون الولاية رقم 07-12.

(3) يتولى المجلس في إطار المعايير الوطنية و تطبيقاً للخريطة المدرسية و التكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني، و التكفل بصيانتها و المحافظة عليها، و كذا تجهيزها على حساب ميزانيتها.<sup>1</sup>

(4) يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل إجراء من شأنه أن يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية و تشجيع الاستثمار في هذا المجال.<sup>2</sup>

#### رابعاً: في مجال التهيئة العمرانية و التجهيز و الهياكل الأساسية

يمارس المجلس في هذا المجال ما يلي:

(1) يتولى تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية و رسم النسيج العمراني، حيث يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و الحفاظ عليها.<sup>3</sup>

(2) يبادر المجلس بكل عمل من شأنه تشجيع التنمية الريفية كالكهرباء و فك العزلة عنها.<sup>4</sup> و كخلاصة لمختلف الصلاحيات التي أنيطت بالمجالس الشعبية الولائية في ظل القوانين التي تحكمها يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

أ - يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يتداول في أية قضية تهم إقليم الولاية، و تتصل بإحدى المجالات التي سبق و أن تعرضنا لها. و طبقاً لأحكام المادة 76 من قانون الولاية رقم 07-12 يمكن أن يأتي اقتراحها من إحدى الجهات الثلاث:

- من ثلث (3) أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- أو الولي.

ب - يعد المجلس الشعبي الولائي كهيئة اتصال بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية، حيث أنه طبقاً للمادة 79 من القانون المذكور أعلاه "يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي

<sup>1</sup> - أنظر المادة 92 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 99 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 88 و 89 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 91 من قانون الولاية رقم 07-12.

تقتضيها القوانين و التنظيمات. و يمكنه أن يقدم الاقتراحات و يبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوماً".

ج- يتميز تدخل المجلس الشعبي الولائي بالطابع المكمل لوظيفة المجالس الشعبية البلدية، حيث أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي تنص على أن تدخل المجلس الشعبي الولائي يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو قدراتها<sup>1</sup>. كما لها أن تتدخل تنسيقاً و تشاوراً مع المجالس الشعبية البلدية أو دعماً لها<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: صلاحيات الوالي بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

إن الوالي و بصفته على رأس الجهاز التنفيذي للولاية فإنه يقوم بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي تنفيذاً لأحكام المادة 102 من قانون الولاية رقم 07-12 التي جاء فيها "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها".

كما يسهر على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية، و حسن سيرها و يتولى تنشيط أعمالها و مراقبتها<sup>3</sup> ذلك أن بعض المؤسسات العمومية الساهرة على تسيير بعض مصالح الولاية يتم إنشاؤها بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. و في الجانب المالي -و هو المهم- فإن الوالي يعد مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من المجلس الشعبي الولائي، و هو الأمر بالصرف<sup>4</sup>.

و حسب المادة 103 من قانون الولاية<sup>5</sup> فإن الوالي ملزم عند افتتاح كل دورة عادية بتقديم تقريراً عن حالة تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.

و يطلع الوالي المجلس سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

و يجب على الوالي أيضاً إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - يتضح ذلك جلياً فيما تعبر عنه مثلاً المادتين 74، 87 من قانون الولاية 07-12.

<sup>2</sup> - أنظر مثلاً المواد 93، 95، 96، 97، 98، 101 من قانون الولاية رقم 07-12.

- و أنظر محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 108 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 107 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>5</sup> - قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 104 من قانون الولاية رقم 07-12.

كما يجب على الوالي تقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الولائي يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة، و نشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى. و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع توصيات إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية<sup>1</sup>.

وعلى عكس البلدية كجماعة إقليمية، حيث أنه إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثلها، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانوناً للوالي، و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، و عليه فالوالي هو الذي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقاً للتشريع ساري المفعول، و هو يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية على أن يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك<sup>2</sup>.

كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء<sup>3</sup> و يمثلها في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية، و من الناحية المالية يعد - كما رأينا- هو الأمر بالصرف على مستوى الولاية و يتولى إبرام العقود باسمها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 109 من قانون الولاية رقم 07-12.

- نصت المادة 91 من القانون الولائي رقم 09-90 على أن "يقدم الوالي بياناً سنوياً عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشة، و يمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع إلى السلطة الوصية".

<sup>2</sup> - أنظر المادة 105 من قانون الولاية رقم 07-12.

- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 106 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 263.

## المبحث الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية إلى مختلف صور الرقابة<sup>1</sup> وعليه فمهما قيل بشأن إستقلال الهيئات اللامركزية - ومنها الولاية - إلا ان ذلك الإستقلال لا يمكن أن يصل إلى حد الإطلاق وإلا تعرضت الدولة إلى التفكك، ونكون عندئذ إزاء نظام لا مركزية سياسية، وإلى دويلات تنشأ داخل الدولة.

وعليه إن إستقلال الولاية، وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة.<sup>2</sup>

وطبيعة بحثتنا تفرض علينا التطرق فقط إلى الرقابة الإدارية المبسطة على المجلس الشعبي الولائي، فيما يخص الرقابة على أعضائه (مطلب أول) والرقابة على أعماله وعلى الهيئة (مطلب ثاني).

## المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نتعرض في هذا المطلب إلى دراسة ممارسة جهة الوصاية (الإدارة المركزية) لرقابتها على الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة أساسا في التوقيف (فرع أول) والإقالة (فرع ثاني) والإقصاء (فرع ثالث).

## الفرع الأول : توقيف العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي

إذا كان من حيث الأصل يسهل التحكم في الشخص المعين في أي منصب ومراقبته والإشراف عليه إلا أن مراقبة الشخص المنتخب خلاف ذلك، حيث تصعب ممارسة الرقابة عليهم.

لأنه لا تربطهم بأي جهة إدارية رابطة الخضوع والتبعية، ولا ينقلون ولا يرقون.<sup>3</sup> غير أن ذلك لا يعفي الفئة المنتخبة من الرقابة بكيفيات وإجراءات حددتها القوانين ومنها إمكانية توقيف العضو المنتخب تطبيقا لأحكام المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12 التي تنص على أنه " يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة

<sup>1</sup> - راجع تفصيل ذلك :

- ميسوم سبيح، المؤسسات الإدارية في المغرب العربي، حكومات الجزائر، المغرب، تونس، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، مطابع الدستور التجارية، الأردن، السنة 1985 ص 92 .

- أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، السنة 1989 .

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 112 .

<sup>2</sup> - هناك عدة أنواع من الرقابة منها : الرقابة السياسية، الرقابة التشريعية، الرقابة القضائية، الرقابة الإدارية (الوصاية)

<sup>3</sup> - عمار بوضياف - الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 264 .



قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور الحكم القضائي النهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية " <sup>1</sup>

وإنطلاقاً مما سبق فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يوجد العضو في حالة المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه الانتخابية بصفة صحيحة، ويعود إختصاص إعلان قرار توقيف العضو المنتخب إلى وزير الداخلية كجهة وصية، وأن يتمثل محل القرار (قرار التوقيف) في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي وتعليقها لفترة معينة مؤقتاً، حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة، وإذا صدر قرار الجهة القضائية بالبراءة، يعود العضو المنتخب إلى ممارسة نشاطه كعضو منتخب في المجلس الشعبي الولائي.

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن نص المادة 41 من القانون 90-09<sup>2</sup> يثير الإنتباه من زاويتين: أ – أن المشرع إشتراط في المتابعة الموجبة للإيقاف أنها تمنع المنتخب من حضور أشغال المجلس، وهذا ما يفهم بوضوح من عبارة " لا تسمح له " بمتابعة مهامه قانوناً، ولا يتصور المنع خارج إطار الحبس.

ب – أن النص المذكور وردت فيه عبارة " يمكن " وكأن المشرع جعل الأمر جوازياً بالنسبة للمجلس. ولا نؤيد فيما ذهب إليه، إذ طالما تثبت المتابعة وحصل المانع الذي يحول دون حضور العضو لأشغال المجلس وجب توقيفه. والإعلان على ذلك بمقتضى قرار معلل من وزير الداخلية، والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال إقرار حالة الإيقاف هي المحافظة على مصداقية الهيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - في حين كان نص المادة 41 من قانون الولاية رقم 90-09 كمايلي : " إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانوناً، يمكن توقيفه بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة "

<sup>2</sup> - أصبحت المادة 45 من القانون الولائي رقم 07-12 لكن تصح نفس الملاحظة حتى على هذه المادة إذ تعني عبارة " يمكن " وعبارة لا تمكنه او لا تسمح.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها.

## الفرع الثاني : إقالة العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 40 من قانون الولاية رقم 90-09 على انه " يعد كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية إنتخاب أو في حالة تناف، منصوص عليها قانونا، مستقبلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك، وفي حالة تقصيره، وبعد إذاره من الوالي، يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن هذه الإستقالة بقرار".

في حين جاء في المادة 40 من قانون الولاية رقم 12-07 " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة، أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك. يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة"

يفهم من النصين السابقين أن سبب إبعاد العضو (الإقالة أو الإستقالة الحكمية) يتمثل في وجود مانع قانوني، بمعنى عدم توفره على شروط الإنتخاب، أي وجد في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب<sup>1</sup> أو في حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب (في وظيفته الأصلية). أي أنه كان يشغل وظيفة من الوظائف التي لم يسمح المشرع الجزائري لمن يمارسها بحق الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الولائي، والجهة المختصة بإقرار هذه الإقالة أو الإستقالة أو التصريح بها هي المجلس الشعبي الولائي. وتثبت هذه الإقالة التي تعني فقدان صفة المنتخب بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية، ويمكن للعضو المعني بهذا القرار الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

ويترتب على هذه الإستقالة الحكمية أو الإقالة للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يفقد مركزه القانوني كعضو منتخب بالمجلس الشعبي الولائي. ويتم إستخلاف العضو المقال والذي فقد صفة المنتخب في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر المادة: 81 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 14 من قانون الولاية رقم 12-07.

## الفرع الثالث : إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي

يعتبر الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية في المجلس الشعبي الولائي، ولا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب، ويجب عند حدوثه تطبيق أحكام الإستخلاف<sup>1</sup> وقد نصت المادة 44 من قانون الولاية 07-12 على أنه " يقضى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب او في حالة تنافي منصوص عليها قانونا. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب او التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة" أما المادة 46 من نفس القانون فقد نصت على انه " يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب .

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية "

ويستخلف العضو المقصي طبقا لأحكام المادة 41 التي سبق أن رأيناها .

وإذا كان إجراء الإقصاء معروفا في كل المجالس الشعبية، إلا ان المشرع يكون قد أقره حفاظا على سمعتها ومصداقيتها.

ونظرا لخطورة الإجراء، فإن إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي يجب أن يوجد في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية، أي ان الأمر لا يجب أن يكون مجرد شبهة، كما هو الحال في الإيقاف، بل قد صدرت في حقه إدانة من المحكمة المختصة.

وإذا أدين العضو المنتخب بصفة نهائية وخضع لقضاء فترة العضوية داخل المؤسسة العقابية، فلا يجب تمتعه بالعضوية داخل المجلس الذي كان عضوا فيه قبل إدانته، لذا وجب أن تسقط عضويته، ويستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة والمترتب بعده مباشرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص266.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص.266 .

ومن هنا فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة (الإستقالة الحكيمة) لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية.<sup>1</sup>

ومن حيث الإختصاص فإذا كان قانون الولاية رقم 09-90 لم يحدد الجهة التي تثبت إقصاء العضو، ذلك أن المادة 38 منه تعرضت فقط إلى الإختصاص بإثبات قرار الإستخلاف حينما أسندته للمجلس الشعبي الولائي، فإن قانون الولاية رقم 07-12 قد إستدرك ذلك بجعل المجلس الشعبي الولائي يقر الإقصاء بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

إنطلاقا من أحكام قانون الولاية، نجد أن أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي تخضع للعديد من صور الرقابة<sup>3</sup> تمارسها الجهة الوصية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية.<sup>4</sup>

وفي هذا المطلب ندرس الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي في حالتها التصديق (فرع أول) والإلغاء (فرع ثاني).

### الفرع الأول : التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي

سبق وأن درسنا موضوع المصادقة على المداولات بنوع من التفصيل بمناسبة دراستنا لمداولات المجلس الشعبي الولائي في إطار احكام قانون الولاية لسنة 1969، وإنسجاما مع خطة البحث نقول أنه إذا كان الأصل في مداولات المجلس الشعبي الولائي هو المصادقة الضمنية حسب احكام المادة 54 من قانون الولاية رقم 07-12<sup>5</sup> إلا أن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد صدور قرار المصادقة من السلطة المختصة.

لقد تعرضت المادتان 54 و55 من قانون الولاية رقم 07-12<sup>6</sup> إلى عملية التصديق بنوعيه التصديق الضمني والتصديق الصريح.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 46 من قانون الولاية، رقم 07-12.

<sup>3</sup> - كما رأينا ذلك في عهد الأحادية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، ونفس الأمر بالنسبة لأعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي البلدي.

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 198.

<sup>5</sup> - نفس الأمر كان في المادة 49 من قانون الولاية رقم 09-90.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 55 من القانون 07-12 والمادة 50 من قانون الولاية 09-90.

**1- التصديق الضمني :**

إن الأصل في مداوالات المجلس الشعبي الولائي هو المصادقة الضمنية، أي تعتبر مداوالات المجلس الشعبي الولائي مصادقا عليها ضمنا ونافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من إيداعها بالولاية.<sup>1</sup>

**2- التصديق الصريح :**

حددت أحكام المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12 الإستثناء حيث إشتطت لنفاد بعض مداوالات المجلس الشعبي الولائي الموافقة والتصديق الصريح (كتابيا) من طرف السلطة المختصة، وهي المداوالات التي تتناول مواضيع تتعلق بالميزانيات والحسابات والتنازل عن العقار، وإقتنائها أو تبادلها، إتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الاجنبية.<sup>2</sup> أو تتعلق بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول به على ضرورة التصديق الصريح عليه.<sup>3</sup> ويبدو ان الإستثناء الوارد على هذا النوع من المداوالات واضح، ذلك أنه لا يتصور أن يعتمد المجلس الشعبي الولائي موضوعات قد تتعدى صلاحيات الولاية، الأمر الذي يجعل تدخل السلطات المركزية أمرا ضروريا، وحسنا فعل المشرع بهذا الإستثناء.<sup>4</sup>

**الفرع الثاني : إلغاء مداوالات المجلس الشعبي الولائي**

إذا كان قانون الولاية رقم 09-90 قد جعل صاحب الإختصاص في إلغاء مداوالات المجلس الشعبي الولائي هو وزير الداخلية، حيث كان لوزير الداخلية أن يعلن الإلغاء بموجب قرار مسبب سواء ببطلان المداولة بطلانا مطلقا او لبطلانها بطلانا نسبيا، فإن أحكام قانون الولاية رقم 07-12 قد جعل أمرا قرار بطلان مداوالات المجلس الشعبي الولائي بيد الجهة القضائية المختصة أي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بعد رفع دعوى من والي الولاية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 54 من قانون الولاية رقم 07-12.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12.

وقد كانت المادة 50 من قانون الولاية رقم 09-90 إقتصرت على المداوالات المتعلقة بالميزانيات والحسابات، المتعلقة بإحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولأينية.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص178 وما بعدها.

<sup>4</sup> - عمار بوضايف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص248.

<sup>5</sup> - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 53، الفقرة الثانية من المادة 54، المادة 57.

**1- البطلان المطلق :**

يتجسد ذلك في حالات عدم الإختصاص أو مخالفة الدستور أو القانون أثناء مخالفة الشكل والإجراءات وهذا ما اورده المادة 53 من قانون الولاية رقم 07-12 حيث جاء فيها " تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته.

- المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس.

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعات أحكام المادة 23 أعلاه.

يستشف من أحكام المادة السابقة أن جميع المداوات التي يتخذها المجلس، وكانت مخالفة للتشريع (الدستور، القانون، التنظيم) او كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته من حيث نطاقها الإقليمي والموضوعي أو خالفت قواعد تسييره (من حيث دوراته، مداواته) أو مست برموز الدولة وشعاراتها. تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، ولا يترتب عنها أي أثر قانوني.<sup>1</sup> وقد أعطت الفقرة الأخيرة من المادة 53 المشار إليها أعلاه للوالي الحق في رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلان أية مداولة تبين له أنها إتخذت خرقا لهذه المادة (أي المادة 53).

**2- البطلان النسبي :**

يحدث البطلان النسبي في مداوات المجلس الشعبي الولائي التي يشارك أي عضو تعنيه شخصيا المداولة أو كوكلاء. وقد أشارت إلى ذلك المادة 56 من الفقرة الأولى من قانون الولاية رقم 07-12 بقولها " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تتعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو ازواجهم أو اصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة".

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص200.

وبالرجوع إلى المادة 57 نجدها قد اعطت حق المطالبة بهذا النوع من المداولات مع وقف التنفيذ لكل من الوالي، وأي ناخب من إقليم الولاية أو أي دافع ضريبة بالولاية. حيث يحق للوالي أن يثير بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 المشار إليها أعلاه خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي أتخذت خلال المداولة. ونفس الشيء بالنسبة لكل منتخب أو مكلف بالضريبة له مصلحة في ذلك له أن يطالب ببطلان المداولة خلال أجل 15 يوما بعد إصاق المداولة .

يرسل هذا الطلب سواء من طرف الناخب، أو دافع الضريبة إلى الوالي مقابل وصل إستلام، الذي له أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 المذكورة آنفا.

وهذا عكس ماكان عليه الحال طبقا للمادة 53 من قانون الولاية رقم 90-09 التي كانت تخول وزير الداخلية بالفصل في الطلب المقدم سواء من طرف الوالي أو الناخب او دافع الضريبة. خلال مدة شهر وإلا اعتبرت المداولة نافذة، وكان يحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 54 من قانون الولاية رقم 90-09 اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي لم يصبح مطروحا حسب التطور الوارد في أحكام قانون الولاية رقم 12-07.

### المطلب الثالث : الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي

كما سبق وان رأينا إثناء معالجة موضوع الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي أن قانون الولاية لسنة 1969 كان يجيز للسلطة المركزية حل المجلس الشعبي الولائي أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فما هو الحال بالنسبة لموضوع الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي في فترة التعددية، وما دام أن الرقابة على هيئة المجلس إقتصرت على الحل، فمتى يحل المجلس الشعبي الولائي (فرع أول) وماهي أداة الحل او الجهة المختصة بحله (فرع ثاني).

## الفرع الأول : أسباب حل المجلس الشعبي الولائي

إن قانون الولاية سواء قانون رقم 90-09 المعدل بموجب الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتمم لقانون الولاية 1990 أو قانون الولاية رقم 07-12 نجده قد حصر وحدد حالات وأسباب الحل فيما يلي :

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء إنتخاب جميع اعضاء المجلس.
- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لأختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم. ذلك ان أصل وجود المجلس جاء لخدمة الصالح العام وتلبية إنشغالات المواطنين والدفاع عليها وليست حلبة للصراع المعرقل للسير الحسن للمجلس، وإن كان الإختلاف بين الأعضاء أمرا طبيعيا (وخاصة في عهد التعددية) إلا أنه لا يجب ان يرقى إلى خلاف يؤثر سلبا على هيئة المجلس.

وإذا ثبت ذلك أصبح المجلس عرضة للحل طبقا لأحكام المادة 48 من قانون الولاية رقم 07-12 حيث يجب أن يبادر الوالي بتقرير في الموضوع يطلع فيه وزير الداخلية بحقيقة الخلاف ونطاقه وآثاره ليتولي وزير الداخلية بدوره تقديم تقرير في الموضوع ويعرضه امام مجلس الوزراء بغرض إستصدار مرسوم الحل.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام المادة 41.<sup>1</sup>

- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني : الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي وأثار الحل

إذا كانت المادة 45 من قانون الولاية رقم 90-09 قد نصت على ان يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم يتخذ من طرف مجلس الوزراء، ولم تحدد طبيعة المرسوم فإن المادة 47 من قانون الولاية كانت أكثر وضوحا وحددت طبيعة المرسوم حيث نصت على انه

<sup>1</sup> - المادة 41 تنص على الإستخلاف في حالة الوفاة أو الإستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 48 من قانون الولاية رقم 07-12.



"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"<sup>1</sup>.

وإذا رجعنا إلى المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجدتها مكنت الحكومة من تعليق نشاط المجالس المنتخبة أو حلها بقولها "عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عاقبة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة عند الإقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها".

وهي المادة التي نتج عنها ظهور الكثير من المراسيم التنفيذية المتضمنة حل المجالس المنتخبة<sup>2</sup>.

- النتائج المترتبة على حل المجلس الشعبي الولائي :

من أهم ما يترتب عن إجراء حل المجلس الشعبي الولائي من نتائج هو أنه يصبح غير موجود كهيئة حيث يترتب على حله ما يلي :

- تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتكون منهم.

- يحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس الشعبي الولائي تاريخا لتجديد المجلس عن طريق إجراء إنتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون الولاية رقم 07-12 التي جاء فيها " تجري إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر تبدأ من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية".

<sup>1</sup>- بينما نصت المادة 45 من قانون الولاية 90-09 على ان " يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي، وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية".

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص269.

## الفرع الثالث : الجديد في قانون الولاية رقم 07-12

إنطلاقا مما سبق، يمكن القول أن الولاية كجماعة إقليمية عرف تنظيمها ثلاثة قوانين (تقنيات) هي :

1- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 30 مايو 1969 الذي صدر مرفوقا بميثاق الولاية، متضمنا 174 مادة، كان ذلك في مرحلة ما يعرف بالشرعية الثورية.

2- القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أبريل 1990، وقد جاء لا غيا لقانون 1969 بموجب المادة 174 منه، وقد إشتمل على 158 مادة، وقد صدر في ظل دستور 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية والسياسية والنظام اللبرالي.

3- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 والمتضمن 181 مادة، وقد ألغى القانون الولائي السابق، وقد صدر في ظل دستور 1996 الساري المفعول.

ما سبق يجعلنا نلخص أهم الأحكام الجديدة البارزة في قانون الولاية الجديد لسنة 2012 والذي جاء ضمن قوانين الإصلاحات السياسية الأخيرة التي حصلت سنة 2012 بهدف تعميق المسار الديمقراطي وتقويمه، وذلك كالتالي :

- إستند هذا القانون الجديد في مقتضياته إلى جانب الدستور لـ 88 نسا تشريعيًا بين أمر وقانون.

بينما نجد أن قانون الولاية السابق لسنة 1990 قد إستند على 12 نص بين قانون وأمر بالإضافة إلى الدستور.

- بين القانون الجديد 12-07 في مادته الأولى أن الولاية جماعة إقليمية للدولة بما يؤكد الارتباط العضوي بين الولاية والدولة، عكس المادة الأولى من قانون الولاية 90-09 لم تشير الى مثل هذا الارتباط<sup>1</sup>، كما إعتبرت نفس المادة أن الولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص141.

- كرس قانون الولاية الجديد فكرة توحيد الأنظمة الداخلية للمجالس الشعبية الولائية عبر الوطن.<sup>1</sup>
- وجوب عقد دورة للمجلس بقوة القانون، ودعوة المنتخبين للإجتماع في حالات الظروف القاهرة لمتابعة الوضع، وإتخاذ مايجب إتخاده في مثل هذه الحالات.<sup>2</sup>
- إمكانية إرسال الإستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الإرسال الإلكتروني، وإلصاق جدول اعمال الدورة في الموقع الإلكتروني.<sup>3</sup>
- فرضت المادة 22 من قانون الولاية الجديد ضرورة عقد دورات للمجلس الشعبي الولائي، وأشغال لجانه في مقره، ولا يمكن تغيير مكان إنعقاد إجتماع المجلس الشعبي الولائي إلا إستثناء، وذلك في حالة القوة القاهرة وذلك بعد التشاور مع الوالي.<sup>4</sup>
- رفع عدد اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الولائي إذ إرتفع عدد اللجان إلى 9 بدلا من ثلاثة في ظل القانون 90-09.
- إعتراف قانون الولاية الجديد بحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي، في توجيه الأسئلة الكتابية لأي مدير أو أي مسؤول على مستوى المصالح والمديريات غير الممركزة للدولة في مختلف قطاعات النشاط وعلى مستوى تراب الولاية.<sup>5</sup>
- أضافت المادة 48 من قانون الولاية الجديد حالة جديدة تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الولائي، ويتعلق الأمر بحالة الظروف الإستثنائية التي تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، ويعين بد له حسب المادة 49 مندوبية ولائية.
- بطلان المداولات المتعلقة بالمساس برموز الدولة وشعاراتها، المداولات الغير محررة باللغة العربية<sup>6</sup>، والمداولة المتخذة خارج المقر.
- إقرار حق الوالي في رفع دعوى بطلان مداولة أمام المحكمة الإدارية في حالة عدم تطابق المداولة مع القانون أو التنظيم، وذلك ضمن أجل 21 يوما من إقرار المداولة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - جاء في المادة 13 من قانون الولاية 07-12 " يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم".

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية 07-12.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 17،18 من قانون الولاية 07-12.

<sup>4</sup> - أنظر المادتين 22،23 من قانون الولاية 07-12.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 37 من قانون الولاية 07-12.

<sup>6</sup> - أنظر الفقرة 2،3 من المادة 53 من قانون الولاية 07-12.

<sup>7</sup> - أنظر الفقرة 2 من المادة 54 من قانون الولاية 07-12.

- الإلغاء المطلق أو النسبي للمداولة من طرف جهة القضاء المختصة بدل وزارة الداخلية بعد إشعار من الوالي.

- طريقة إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تعد جديدة حسب أحكام المادة 59 من قانون 07-12.

- كما أن التوضيح الذي جاءت به المادة 62 من القانون المذكور أعلاه بخصوص نواب رئيس المجلس يعد جديدا مقارنة بأحكام المادة 26 من قانون الولاية 09-90 سواء من حيث العدد أو التسمية.<sup>1</sup>

- إلزام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالإقامة على إقليم الولاية.<sup>2</sup>

- وفي الأخير يعد جديدا أيضا ما تضمنته أحكام المادتين 69، 70 عن الأعضاء الذين لهم حق التفرغ وهم : رئيس المجلس ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة، وكذا أعضاء المندوبيات الولائية، والذين لهم الحق في الحصول على التعويضات والعلاوات التي أقرها القانون والتنظيم وتتكفل بها ميزانية الولاية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 26 من قانون 09-90 ذكرت مساعدا أو اكثر دون ضبط وتحديد بينما المادة 62 من القانون 07-12 نصت على أن نواب الرئيس تكون حسب المقاعد من 2 إلى 6 أعضاء.

<sup>2</sup> - نصت الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون الولاية 07-12 على أنه " يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهده، وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 69، 70 من قانون الولاية 07-12.

القسم الثاني:

المجالس الشعبية الوطنية

## القسم الثاني:

## المجالس الشعبية الوطنية

بعد إحتلال الجزائر من طرف الإستعمار الفرنسي، وبعد فترة طويلة تميزت بالإنتفاضات والمظاهرات والمقاومات والحركات السياسية، بعد هذا إندلعت ثورة التحرير الكبرى خاض خلالها الشعب الجزائري حربا ضروسا، دامت أزيد من سبع سنوات توجت بإبرام إتفاقيات إيفيان ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962.

وأنشأت طبقا لهذه الإتفاقيات هيئة تنفيذية مؤقتة من مهامها الإشراف على إستفتاء تقرير المصير، وتنظيم إنتخابات لتعيين مجلس وطني جزائري، وتسليم مهامها (أي الهيئة التنفيذية المؤقتة) إلى هذا المجلس.

لكن الظروف السياسية آنذاك لم تسمح بإنتخاب المجلس التأسيسي في 12 أوت، كما كان واردا إتفاقية إيفيان، فتأجلت الإنتخابات إلى 20 سبتمبر 1962.

وكان هذا المجلس مؤقتا إلى غاية صدور الدستور، وإجراء إنتخابات تشريعية لمجلس وطني. هذا وقد عرفت المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الإستقلال إلى اليوم، تطورات عديدة، إنطلاقا من المجلس التأسيسي، إلى المجلس الوطني، مروراً بمجلس الثورة، ثم العودة إلى الحياة البرلمانية التي أقرها دستور عام 1976، وهي المرحلة التي عرفت ثلاث عهديات تشريعية الأولى بين 1977-1982 والثانية بين 1982-1987 والثالثة بين 1987-1992.

وجاءت مرحلة إنتقالية نجمت عن حل المجلس الشعبي الوطني يوم 4 جانفي 1992 حيث عين المجلس الإستشاري الوطني الذي مارس نشاطه إلى نهاية 1993، تلاه المجلس الوطني الإنتقالي، الذي واصل أداء مهامه وفق أرضية الوفاق الوطني إلى غاية 18 ماي 1997.

وأخيرا مرحلة إستئناف المسار الديمقراطي وإستكمال بناء مؤسسات الدولة، ومنها إنتخاب أول مجلس شعبي وطني تعددي في تاريخ الجزائر المستقلة سنة 1997 وبعد إنتهاء عهده جرت إنتخابات 30 ماي 2002 ثم إنتخابات ماي 2007، ثم إنتخابات 10 ماي 2012.

سندرس ما سبق ذكره في بابين نخصص الأول للمجالس على المستوى الوطني في عهد الأحادية بينما ندرس في الباب الثاني المجالس على المستوى الوطني في فترة التعددية.

**الباب الأول : المجالس في عهد الأحادية**

نعالج في هذا الباب المجالس الشعبية على المستوى الوطني في عهد الأحادية. فنخصص الفصل الأول للمجالس على المستوى الوطني قبل دستور 1976، وندرس في الفصل الثاني المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976.

**الفصل الأول : المجالس على المستوى الوطني قبل دستور 1976.**

تميزت فترة ما قبل دستور 1976 بعدم إستقرار المؤسسة التشريعية، تخللتها فترة إنتقالية طويلة. حيث تم إنشاء مجلس تأسيسي بعد الإستقلال (مبحث أول) تلاه إنتخاب مجلس وطني (مبحث ثاني) ثم جائت فترة إنتقالية وهي مرحلة مجلس الثورة (مبحث ثالث)

**المبحث الأول : المجلس الوطني التأسيسي**

نتناول المجلس الوطني التأسيسي من حيث تعريفه وتشكيلته (مطلب أول) وأجهزة هذا المجلس (مطلب ثاني) ثم وظائفه (مطلب ثالث).

**المطلب الأول : تعريف المجلس الوطني التأسيسي وتشكيلته****الفرع الأول : تعريف المجلس الوطني التأسيسي**

يعتبر المجلس الوطني التأسيسي أول هيئة منتخبة بعد الإستقلال، حدد الأمر رقم 62-10 الصادر في 16 يوليو 1962 طريقة إنتخابه بواسطة الإقتراع العام على قائمة المترشحين بالعمالة (الدائرة الإنتخابية) لشغل 196 مقعدا حسب الكثافة السكانية لكل دائرة إنتخابية<sup>1</sup> (حسب إحصاء سنة 1960) والبالغ عددها 15 دائرة إنتخابية<sup>2</sup> (أي بعدد العمالات التي أصبحت تسمى فيما بعد بالولايات).

**الفرع الثاني : كيفية إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي وتشكيله**

حسب الفصل الخامس من الإعلان العام لإتفاقية إيفيان أن الهيئة التنفيذية المؤقتة تنظم في غضون ثلاثة أسابيع إبتداء من أول جويلية 1962 إنتخاب مجلس وطني تأسيسي ليتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد. ويتلقى بعد إنتخابه فوراً كافة السلطات التي كانت من إختصاص الهيئة التنفيذية المؤقتة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خصص منها 16 مقعدا للأوروبيين ساندوا الثورة التحريرية موزعين على 12 عمالة (ما عدا باتنة الواحات الساورة).  
<sup>2</sup> - هذه الدوائر هي الجزائر عنابة، باتنة، قسنطينة، الأصنام، (الشلف)، المدية، مستغانم، الواحات، وهران، سعيدة، الساورة، سطيف، تيارت، تيزي وزو، تلمسان.  
<sup>3</sup> - أقيمت هذه الهيئة التنفيذية المؤقتة عند البدء في تنفيذ وقف إطلاق النار لإدارة شؤون البلاد.

وفي إطار التحضير لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي أصدرت الهيئة التنفيذية المؤقتة أمرا تضمن تحديد الإجراءات الإنتخابية. ورغم أن هذا الأمر قضى بوضع قوائم إنتخابية تعددية تضم مترشحين ينتمون إلى تيارات سياسية متباينة، إلا أن الواقع أثبت أن القوائم كانت من صنع المكتب، السياسي لجهة التحرير الوطني، الذي توصل إلى وضعها في جو من الصراع والإنقسام نتيجة الأزمة السياسية التي عاشتها الساحة السياسية الجزائرية في صيف 1962، وكانت من نتائج تلك الأزمة التأجيل المتتالي لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي.<sup>1</sup>

كان قد تشكل هذا المجلس من 196 عضوا من بينهم 16 نائب من أصل أوروبي و10 نساء منهن واحدة أوروبية. وكان متوسط السن لأعضائه 39 عاما وقد تم اختيار المرشحين حسب المواقف السياسية للأعضاء أثناء الأزمة المشار إليها سابقا.<sup>2</sup>

وإنطلاقا من الأمر 11-62 الصادر في 17 يوليو 1962 يعتبر المجلس الوطني التأسيسي مؤسسة تشريعية منتخبة لفترة زمنية محددة إلى غاية إنتخاب المجلس الوطني. وقد نصت المادة الأولى من هذا الأمر على أن "الشعب الجزائري مدعو في الوقت الذي يقوم فيه بإنتخاب ممثليه في المجلس أن يعلن رأيه بواسطة الإستفتاء حول مشروع القانون الملحق".<sup>3</sup> وأضافت المادة الثانية :

أن ورقة التصويت ستضمن السؤال التالي :

" هل تريد للمجلس المنتخب هذا اليوم أن يكون تأسيسيا؟"

وقد جرى الإستفتاء بتاريخ 20 سبتمبر 1962، وأسفرت نتائجه عن ميلاد المجلس الوطني التأسيسي الذي عقد أول جلسة له يوم 25 سبتمبر 1962، وتسلم السلطة في نفس اليوم من الهيئة التنفيذية المؤقتة ومن الحكومة المؤقتة، وبإسم الشعب أعلن قيام الجمهورية الجزائرية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص22.

<sup>2</sup> - المؤسسة التشريعية في الجزائر، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني، ماي 2006، ص15.

<sup>3</sup> - تمت الموافقة على هذا القانون عن طريق الإستفتاء في اليوم الذي أنتخب فيه المجلس التأسيسي يوم 1962/09/20.

<sup>4</sup> - جاء في جلسة 25 سبتمبر 1962 بالجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية عدد 1 بتاريخ 25 سبتمبر 1962، ص8 "طبقا للمادة 24 الفصل الثاني من إتفاقية إيفيان يشرفني أن أنقل للمجلس الوطني التأسيسي السلطات التي كانت تملكها الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية....."

- إن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية، في الوقت الذي تنهي مهامها توجه للحكومة المدعوة لإستخلافها تمنياتها الخالصة بالنجاح في مهمتها الثقيلة التي سوف تتولاها للتكفل بمصير البلاد.



**المطلب الثاني : أجهزة المجلس التأسيسي**

تتمثل أجهزة المجلس التأسيسي في المكتب واللجان الدائمة.

**الفرع الأول : مكتب المجلس الوطني التأسيسي**

يتكون مكتب المجلس من الرئيس وثلاث نواب رئيس وأربعة أمناء ومراقبين ماليين. ويتمتع مكتب المجلس بصلاحيات تنظيم جميع المصالح وتسييرها في إطار النظام الداخلي. أما المراقبان الماليان فيشرفان على المصالح المالية والإدارية للمجلس. ويحدد النظام الداخلي للمجلس القواعد المطبقة على المحاسبة وتنظيم المصالح الإدارية للمجلس.

**الفرع الثاني : اللجان الدائمة**

لقد حدد النظام الداخلي للمجلس التأسيسي عدد اللجان الدائمة بعشرة لجان بما فيها لجنة الحصانة البرلمانية إضافة إلى لجنة خاصة تسمى لجنة القوانين الدستورية.<sup>1</sup> التي يتم تعيينها من قبل المجلس، وهذه اللجان الدائمة هي :<sup>2</sup>

- 1- لجنة التشريع والعدالة والداخلية والوظيفة العمومية
  - 2- لجنة الشؤون الخارجية والاعلام
  - 3- لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة
  - 4- لجنة التربية الوطنية والثقافة الشعبية و الشباب والرياضة
  - 5- لجنة العمل والشؤون الاجتماعية وقدماء المجاهدين و ضحايا الحرب والصحة العمومية .
  - 6- لجنة المالية و الميزانية والتخطيط.
  - 7- لجنة الصناعة التقليدية و السياحة والصناعة والطاقة.
  - 8- لجنة الفلاحة والثورة الزراعية.
  - 9- لجنة اعادة البناء والاشغال العمومية والنقل والمواصلات السلوكية.
  - 10 لجنة أموال الوقف والديانة.
- وتسيير اللجان الدائمة من قبل مكاتبها التي تتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

**المطلب الثالث : وظائف المجلس التأسيسي**

رغم أن فترة المجلس التأسيسي مؤقتة، إلا أنها تميزت بممارسة وظائف هامة إنطلاقا من المادة الأولى من القانون المتعلق بصلاحيات ومدة المجلس الوطني التأسيسي التي جاء فيها " أن الجمعية الوطنية المنبثقة عن إقتراع 20 سبتمبر 1962 تتولى الإختصاصات التالية :

<sup>1</sup> - لم يتكرر إنشاء مثل هذه اللجنة في أي مجلس من المجالس اللاحقة سواء في فترة الأحادية أو فترة التعددية.

<sup>2</sup> - إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، جويلية 2005، ص97، 98.

1 - إعداد والتصويت على دستور الجزائر".

2- تعيين حكومة مؤقتة

3 - التشريع بإسم الشعب الجزائري

### الفرع الأول : إعداد الدستور والتصويت عليه

أكد رئيس الحكومة أثناء تقديم مشروع برنامجها أمام أعضاء المجلس التأسيسي على سيادة المجلس في إعداد مشروع الدستور، وحياد الحكومة بشأنه. حيث كان إعداد الدستور بمقتضى قانون 20 سبتمبر 1962 إحدى الوظائف الأساسية للمجلس التأسيسي، ووظيفة كانت المبرر الأساسي لوجود ذلك المجلس الذي إستمد منها أحد العناصر المكونة لتسميته (التأسيسي).<sup>1</sup>

إلا أن ما يلفت النظر أنه رغم إنشاء لجنة برلمانية داخل المجلس سميت " لجنة الدستور" بغرض الشروع في مهمة إعداد مشروع الدستور، وعقدت إجتماعات وأجرت مناقشات، إلا أن رئيس الحكومة وبعض المسؤولين في المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني رأوا أن المجلس غير قادر على هذه المهمة، فكلفوا لجنة أخرى خارج المجلس لإعداد مشروع الدستور، وقدمت عملها إلى المجلس وبعد المناقشة تمت الموافقة عليه يوم 29 أوت 1963.

وكانت النتائج 139 صوت بنعم، و23 صوت بـ لا، 8 ممتنعون، 23 غائبون.

بعد ذلك قدم النص للإستفتاء الشعبي يوم 8 سبتمبر 1963، وقام رئيس الحكومة بإصداره يوم 10 سبتمبر 1963.

### الفرع الثاني : تعيين الحكومة

وقد حدد النظام الداخلي للمجلس طبيعة المجلس التأسيسي بأنه تأسيسي، يضطلع بوظيفة التشريع وتعيين الحكومة وإعداد الدستور والتصويت عليه.... وبناء على لائحة المجلس الوطني التأسيسي التي تحدد كيفية تعيين الحكومة، قرر المجلس الوطني التأسيسي:

المادة الأولى : " بناء على إستفتاء 20 سبتمبر 1962 يعين المجلس الوطني التأسيسي

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— يعهد المجلس إلى تعيين رئيس الحكومة الذي يكون قائمة وزرائه.

<sup>1</sup> - ينشأ المجلس التأسيسي عادة لوضع دستور للبلاد في حالة إنعدامه كما كان الحال في الجزائر بعد الإستقلال (1962) أو في ظروف يتعرض فيها الدستور للقائم للنقد بتهمة اللاشرعية فيما يخص طريقة وضعه، ويتم التوصل إلى إغائه ويعوض بدستور جديد يقوم بوضعه مجلس تأسيسي منتخب من أجل ذلك. كما تم في تونس مؤخرا .

– يقدم رئيس الحكومة وزراءه أمام المجلس ويقترح برنامجاً لإثرائه من طرف المجلس. " وقد ثار جدل كبير بين أعضاء المجلس قبل إقرار هذه المادة التي جاءت نتيجة مشروع لائحة تقدم بها المرشحون النائب بشير بومعزة في جلسة 20 سبتمبر 1962 وتم التصويت عليها في نفس الجلسة، بعد تعديل طفيف للفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه.<sup>1</sup> وبعد أن تم الاتفاق على القضايا الإجرائية وإقرار اللائحة المتعلقة بكيفية تعيين الحكومة، قدم أحمد بن بلة بناء على إقتراح من مكتب المجلس ترشيحه لرئاسة الحكومة، فنال مصادقة المجلس على إثر تصويت بدون مناقشة.

وأصدر رئيس الحكومة المرسوم الخاص بتعيين أعضاء الحكومة وألقى بيانه الوزاري يوم 28 سبتمبر 1962.

وفي اليوم التالي أي يوم 29 سبتمبر نصبت الحكومة بأغلبية ساحقة بتصويت 128 نائب بنعم، وتصويت نائب واحد بـ لا، وإمتناع 19 نائب عن التصويت.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : التشريع ومراقبة عمل الحكومة

لقد أسند للمجلس التأسيسي وظيفة التشريع ومراقبة الحكومة. وقد كان – نظرياً – المجلس التأسيسي هو صاحب الإختصاص الوحيد في مجال التشريع بموجب قانون 20 سبتمبر 1962، وأنه يتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير منقوصة.

يفهم من ذلك أن هذه الهيئة وحدها كانت قادرة على وضع نصوص لها قوة القانون وتعديل القوانين السارية بقوانين أخرى، بإستثناء بعض الحالات التي يقوم بها المجلس بتفويض سلطته في التشريع الى الحكومة. وسلطة التشريع كما هو معلوم من المقومات الأولى لكل هيئة تسمى تشريعية ومن المبررات الأساسية لوجودها.

أما بالرجوع للممارسة في الميدان فإننا نجد أن المجلس الوطني التأسيسي لم يمارس وظيفة التشريع إلا في حالات نادرة ومعدودة كان من أهمها إدخال تعديلات هامة في بعض الأحيان على عدد من مشاريع القوانين الحكومية، وإجراء مناقشات أسفرت عن إقرار بعض اللوائح

<sup>1</sup> - بعد اخذ ورد إتفق الجميع على ان المسألة لا تتمثل في إجراء نقاشين منفصلين يتبعهما التصويت مرتين، نقاش وتصويت على رئيس الحكومة ونقاش تم التصويت على أعضاء الحكومة. ونجح رئيس المجلس فرحات عباس بقوته الخطابية المعهودة في تغليب هذه القراءة فتم الإتفاق على تنفيذ العملية في مرحلتين. في المرحلة الأولى يقوم المجلس مقام رئيس الدولة غير الموجود فيعين رئيس الحكومة بتصويت من دون نقاش، وبعد ذلك تبدأ المرحلة الثانية في صورة برلمانية عادية أي إجراء مناقشة حول أعضاء الحكومة وبرنامجها ثم التصويت عليها. أنظر صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 26.

والقوانين مثل اللائحة الخاصة بتعريب الإدارة، وقانون 29 جوان 1963، المتضمن تحديد السن القانونية للزواج، المصادقة يوم 18 مارس 1963 على مراسيم مارس التاريخية المتعلقة بتنظيم الأملاك الشاغرة، غير أنه سرعان ما تعثر العمل البرلماني وتقلص تدريجيا أمام التزايد المعترف للعمل التشريعي الذي أصبحت تمارسه الحكومة بواسطة المراسيم والأوامر.

وقد أدى هذا الأسلوب إلى رد فعل النواب بحيث نددوا بأسلوب الأمر الذي إنتهجه الحكومة معهم، ودافعوا عن إختصاصات المجلس لكن دون جدوى.<sup>1</sup>

وبالنسبة لصلاحيات المجلس التأسيسي في مراقبة عمل الحكومة فإن النظام الداخلي للمجلس قد أدرج آليات للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة وأهم تلك الآليات وأشهرها في القانون الدستوري عموما ما ورد في المادتين 131، 132 من النظام الداخلي المذكور. حيث جاء في المادة 131 أن "رئيس الحكومة يمكن أن يحرك مسؤوليته بطلب التصويت على نص من النصوص أو على برنامجه أو على بيان السياسة العامة ويكون التوصيت بأغلبية الأصوات المعبر عنها". وجاء في المادة 132 المتعلقة بإستجواب الحكومة وملتمس الرقابة أن "النائب الذي يرغب في إستجواب الحكومة يعلم بذلك رئيس المجلس في جلسة عامة، على أن يرفق طلبه بإقتراح ملتمس الرقابة، يتضمن توقيع 50 عضوا يجب التثبت من حضورهم بواسطة النداء على أسمائهم ... إنسحاب 13 توقيعاً يستتبع إلغاء الإستجواب... والنواب الموافقون على ملتمس الرقابة هم وحدهم الذين يشاركون في تصويت يتم برفع اليد".

أما المادة 123 فقد تناولت موضوع آلية الأسئلة البرلمانية سواء الكتابية أو الشفهية وهذا ما نصت عليه هذه المادة بقولها: " يمكن لأي نائب أن يطرح أسئلة للحكومة. وتكون هذه الاسئلة كتابية أو شفاهية بمناقشة أو دونها، وتسلم من طرف رئيس المجلس الذي يتولى تبليغها للحكومة".

وبالرجوع إلى ميدان الممارسة نجد أن جل هذه الآليات الرقابية لم تجسد في الميدان لأسباب عديدة منها نقص التجربة، والأوضاع السياسية السارية آنذاك. وتشكيلة المجلس . ويمكن أن نضيف إلى ماسبق أن المجلس الوطني التأسيسي كان يعقد أربع دورات في السنة وهي الخريف، والشتاء، والصيف، والربيع، وكان يمكنه أن يجتمع في دورة إستثنائية

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص30، 31.

بمبادرة من رئيس الحكومة أو رئيس المجلس أو من 50 نائبا وطبقا لأحكام المادة 177<sup>1</sup> من الدستور مددت عهدة المجلس الوطني التأسيسي إلى تاريخ 20 سبتمبر 1964 وهو التاريخ المحدد لإجراء إنتخابات المجلس الوطني، وبموجب تعديل النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي في 28 فبراير 1964. أصبح هذا المجلس يسمى هو الآخر مجلس وطني

<sup>1</sup> - نصت على أنه ( يمدد اجل الوكالة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني في التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964 ، وهو التاريخ الذي يتم قبل حلوله إجراء الإنتخابات للمجلس الوطني طبقا للدستور ولمدة أربع سنوات).

## المبحث الثاني: المجلس الوطني

نتناول المجلس الوطني كمؤسسة تشريعية طبقا لأحكام دستور 1963 من حيث تشكيله وطريقة إنتخاب أعضائه(مطلب أول) وأجهزته(مطلب ثاني) ووظائف المجلس الوطني(مطلب ثالث).

## المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني وطريقة إنتخاب أعضائه.

## الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني.

تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني، ينتخب لمدة 5 سنوات (بينما مدة المجلس المنتخب في 1964 كانت أربع سنوات). فقد أولى الدستور أهمية بالغة للسلطة التشريعية حيث نص على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني<sup>1</sup>، وأن المجلس يعبر عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت عن القانون، ومراقبة النشاط الحكومي.

## الفرع الثاني: طريقة إنتخاب أعضاء المجلس الوطني.

لا يرشح للعضوية في المجلس الوطني إلا من توفرت فيه شروط الناخب أولا وشروط الترشح المنصوص عليها في المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات، إلى جانب الشروط السياسية التي كانت تشترطها جبهة التحرير الوطني. فيكون الترشح للنيابة من قبل الحزب طبقا لأحكام المادة 27 من الدستور، والذي يمكن لقيادته أن تقترح على المجلس إسقاط نيابة أحد الأعضاء بأغلبية الثلثين حسب أحكام المادة 30 من الدستور.

والقانون هو الذي يحدد طرق انتخاب النواب، وشروط قابلية انتخابهم، وحالات التنافي.

وقد كان المجلس الوطني متكونا من 138 نائبا منتخبين عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري في دور واحد يجري على قائمة العمالة(الولاية) وهي الدائرة الإنتخابية وقد تم إنتخاب أعضاء هذا المجلس في 20 سبتمبر 1964. وقد انخفض عدد أعضاء المجلس الوطني بـ 58 عضوا مقارنة بالمجلس الوطني التأسيسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 27 من الدستور

<sup>2</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 49، 50.

- المؤسسة التشريعية في الجزائر، مجلة المجلس الشعبي الوطني لسنة 2006، ص 21، 20.

وقد كان النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية وبضمانات دستورية هامة وكل ذلك تسهيلا لمهامه.

### المطلب الثاني : أجهزة المجلس الوطني

بعد تمديد عهدة المجلس الوطني التأسيسي عدل نظامه الداخلي ليتمشى ودستور 1963، وبالتالي فإن النظام الداخلي لم يعرف تغييرا كبيرا في عهد المجلس الوطني. وبناء على هذا التعديل المصادق عليه في 01 أكتوبر 1964 أصبحت أجهزة المجلس تتكون مما يلي :

المكتب (فرع أول) واللجان الدائمة (فرع ثاني)

### الفرع الأول : مكتب المجلس الوطني

يتكون مكتب المجلس الوطني من الرئيس وأربعة نواب رئيس وأربعة أمناء. وحسب الفقرة الثانية من المادة 33 من الدستور، يقوم المجلس الوطني بانتخاب رئيسه ومكتبه ولجانه. ويعد رئيس المجلس الوطني الشخصية الثانية في الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : اللجان الدائمة للمجلس الوطني

وفي بداية الفترة التشريعية عين المجلس الوطني في جلسة علنية اللجان الدائمة العشرة (10) والتي كانت تتكون من 12 إلى 20 عضوا وهي كالتالي:

- (1) لجنة التشريع والعدل والداخلية والإدارة العامة.
- (2) لجنة الشؤون الخارجية والإعلام.
- (3) لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة.
- (4) لجنة التربية الوطنية والثقافة الشعبية والشباب والرياضة.
- (5) لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والمجاهدين المحاربين القدامى، ضحايا الحرب والصحة العامة.

(6) لجنة المالية والميزانية والتخطيط.

(7) لجنة الحرف اليدوية والسياحة والصناعة والطاقة.

(8) لجنة الزراعة والإصلاح الزراعي.

(9) لجنة الإعمار والأشغال العامة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 34 من الدستور.

10) لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.

وبصفة عامة فإن صلاحيات أجهزة المجلس الوطني لم تتغير إذ لم يشملها تعديل 01 أكتوبر 1964، وعليه فإن تنظيم المجلس الوطني وسيره، وعدد دوراته وصلاحياته بقيت خاضعة لأحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي بعد تعديله.

### المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الوطني

يمارس المجلس الوطني صلاحيات تقتصر على أهمها وظيفة التشريع (فرع أول) ووظيفة مرافقة الحكومة (فرع ثاني).

### الفرع الأول : صلاحيات التشريع

يقوم المجلس الوطني بممارسة الوظيفة التشريعية وذلك عن طريق دراسة مشاريع أو إقتراحات القوانين التي تودع لدى مكتب المجلس الوطني ويصوت عليها. أما المبادرة بالتشريع فتعود لرئيس الجمهورية ونواب المجلس<sup>1</sup>، فالمجلس الوطني إذن مجلس تشريعي له كامل الصلاحيات في المبادرة والدراسة والتصويت.

مع العلم أنه طبقا لأحكام المادة 58 من دستور 1963 يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس تفويضه لمدة محددة، إتخاذ إجراءات تشريعية عن طريق "أوامر تشريعية"، تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

كما يستشير رئيس الجمهورية المجلس الوطني قبل قيامه، بإمضاء المعاهدات والإتفاقيات، والمواثيق الدولية، والمصادقة عليها والشروع في تنفيذها.<sup>2</sup>

ومن صلاحيات المجلس الوطني أيضا أن يشارك مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور حيث " ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 36 من دستور 1963.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 42 من دستور 1963.

<sup>3</sup> - المادة 71 من دستور 1963.



وبعد تلاوتين وتصويت أعضاء المجلس الوطني مرتين بالأغلبية المطلقة وبفاصل زمني بينهما قدره شهران.<sup>1</sup> يعرض مشروع التعديل على الإستفتاء الشعبي، ويصدره رئيس الجمهورية بعد ذلك.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى واقع الحياة البرلمانية نجد أن نشاط المجلس الوطني، لم يختلف عن نشاط المجلس التأسيسي في الفترة الممتدة من أكتوبر 1963 إلى جوان 1965 حيث تضاعف عمله القليل أصلا ليصل إلى الحضيض في النصف الأول من عام 1965.

فقد تم طبقا للمادة 47 من الدستور أن قدم رئيس الجمهورية يوم 29 ديسمبر 1964 الحكومة الجديدة التي كان قد شكلها في الثاني من الشهر نفسه، وتمت إستشارة المجلس قبل المصادقة على مجموعة من المعاهدات حسب ما نصت عليه المادة 42 من الدستور.

وبالنسبة للعمل التشريعي صوت المجلس في تلك الفترة على عدد من النصوص تعد على أصابع اليدين، وهي قانون المالية وقانون القضاء العسكري، والقانون الأساسي للملاحة الجوية وبعض التدابير السياسية الرمزية، التي إتخذتها الحكومة مثل منع العلاقات التجارية مع افريقيا الجنوبية والبرتغال. إلا أنه في المقابل نجد أن ظاهرة التشريع بأوامر كانت متواصلة في الأشهر التي سبقت سقوط الرئيس بن بلة، كان المجلس قد أوشك على الاختفاء من الساحة السياسية الجزائرية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : وظيفة الرقابة

نظريا يمارس المجلس الوطني الرقابة على عمل الحكومة. بواسطة أدوات رقابية لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة، وهي الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والأسئلة بنوعها الكتابية والشفهية.<sup>4</sup>

كما يمكن للمجلس الوطني مراقبة عمل رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الحكومة في ذات الوقت بإعتباره المسؤول الوحيد أمام المجلس، وذلك بإيداع لائحة سحب الثقة من الرئيس بشرط أن يوقعها ثلثا 2/3 النواب.<sup>5</sup> أما التصويت عليها فيجب أن يكون بالأغلبية المطلقة. وفي حالة إحراز اللائحة على هذه الأغلبية يستقيل رئيس الجمهورية وينحل المجلس تلقائيا.<sup>6</sup>

1- المادة 72 من دستور 1963.

2- انظر المادتين 73 و74 من دستور 1963.

3- - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص61، 60.

4- أنظر المادة 38 من ستور 1963.

5- أنظر المادة 55 من دستور 1963.

6- أنظر المادة 66 من دستور 1963.

مع العلم أن رئيس الجمهورية يختار ثلثي وزرائه من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس. ما قلناه عن ضحالة العمل التشريعي. نقوله بخصوص العمل الرقابي المخول دستوريا لأعضاء المجلس الوطني، إذ بقي تطبيق هذه الآليات الرقابية دون إستخدام. ذلك " أن الآليات الدستورية ليست مجرد تقنيات قابلة للنقل والتطبيق في جميع الظروف والانظمة. إنها مرتبطة إرتباطا قويا بالمناخ السياسي الذي ظهرت فيه. وأية ذلك أنها أدرجت في الدستور الجزائري ولم تطبق بتاتا، عند ما حان وقت تنحية الرئيس لم تحظ بإهتمام أحد ولم يفكر أحد في وجودها، وأستخدمت وسائل أخرى للقيام بالعملية"<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : مرحلة مجلس الثورة

ندرس مجلس الثورة الذي حل محل المؤسسات الدستورية ومنها المجلس الوطني الذي عطله من حيث ماهيته وأساسه القانوني (مطلب أول) ثم نتعرض إلى تشكيلته وصلاحياته (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول : ماهية مجلس الثورة، وأساسه القانوني

##### الفرع الأول : ماهية مجلس الثورة

كانت حركة 19 جوان 1965 " التصحيح الثوري" كما سميت، منعرجا جديدا في الحياة الدستورية الجزائرية. نتج عنها تجميد دستور 1963. وتعطيل المجلس الوطني.<sup>2</sup> وبالتالي إن نظام 19 جوان 1965 أنشأ مجلس الثورة وهو المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا للحزب والدولة، كان يتكون من 26 عضوا طبقا للأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 يوليو 1965.

وإذا كان القائمون بحركة 19 جوان 1965 قد كيفوها على أنها حركة تصحيحية أعادت الثورة إلى مجراها العادي، ووضعت حدا للحكم الشخصي، فإن هناك من يرى غير ذلك، ويصفها بالإنقلاب.<sup>3</sup> في حين أن العبارات المستعملة لتوظيف العملية التي أطاحت بالرئيس بن بلة هي إنقلاب أو تصحيح أو إنتفاضة وكلها عبارات سياسية وإستخدامها طبعاً يعبر عن موقف سياسي. فكلمة إنقلاب: تستعمل للتعبير عن عملية الإستيلاء على السلطة بالقوة بطريقة غير شرعية، ومن جماعة قليلة العدد لكنها تملك الوسائل التي تسمح لها بالإستيلاء على السلطة. وكلمة إنتفاضة : تعني النهوض والثورة على الأوضاع الرديئة.

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> - لم يعلن حل المجلس الوطني.

<sup>3</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص206.

أما كلمة "تصحيح" توحى بإرجاع الأمور إلى مسار صحيح بعد وقوع إنحراف.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الأساس القانوني لمجلس الثورة

منطقيا لا يكون لمجلس الثورة أساس دستوري، بل إن نشأته كانت ببيان 19 جوان 1965 الذي يعتبر بمثابة إلغاء لدستور 1963 الذي كان مجمدا، و يمكن القول أن أساس مجلس الثورة هو:

- الفقرة التي جاءت في البيان الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965 والتي جاء فيها : " لقد تألف مجلس الثورة، وقد إتخذ هذا المجلس جميع التدابير والإحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة، وسيعمل مجلس الثورة على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة تسيير بقوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا. وبمعنى آخر دولة لاتزول بزوال الحكومات والأفراد".

- العريضة الموقعة من طرف النواب الحاضرين في مدينة الجزائر وعددهم 110 والتي أشارت إلى مساندتهم لمجلس الثورة. حيث مما جاء فيها :

" يصرحون بأنهم مجندون إلى جانب مجلس الثورة....."

" وأنهم يولون مجلس الثورة ثقتهم لكي يمارس السلطات والإختصاصات التي كانت موكولة إلى رئيس الدولة...."

" وهم يأتون بالمساندة الخالصة لمجلس الثورة في تحقيق أهدافه التي تضمنها بيان 19 يونيو...".<sup>2</sup>

- كما جاء في نص العريضة المقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب في 21 يونيو 1965 أن المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب " يؤيدون بيان مجلس الثورة الذي أخذ على عاتقه الدفاع على مكاسب الثورة، ضمن نطاق إحترام مؤسسات الدولة".

- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية المتضمن تأسيس الحكومة مما جاء فيه:

إن مجلس الثورة بناء على بيان 19 جوان 1965.

إعتبارا للفترة الحالية، وريثما تتسم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة.

<sup>1</sup> - أنظر للتوسع أكثر، صالح بلحاج، المرجع السابق، ص71.

<sup>2</sup> - نص العريضة منشور في الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 6 جويلية 1965، ص806.

المادة 3 منه : تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة ومراقبة مجلس الثورة، الذي يمكن إجراء تعديل كلي أو جزئي عليها عن طريق الأوامر المجلسية.

المادة 4 : " يكون الوزراء مسؤولون فرديا أمام رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، وجماعيا أمام مجلس الثورة .... "

المادة 5 : "تملك الحكومة عن طريق تفويض من مجلس الثورة السلطات اللازمة لسير هيئات الدولة وحياة الأمة... "

هذا ونشير في آخر هذا الفرع، أنه قد فوض مجلس الثورة الحكومة التشريع بأوامر في المجال القانوني، وإصدار المراسيم في المجال التنظيمي. وهذا ما يفهم من المادة السادسة (6) من الأمر المذكور أعلاه والتي جاء فيها " القرارات التي تتخذها الحكومة تتم حسب الأحوال سواء عن طريق الأوامر أو المراسيم". وهذا تطبيقا للمادة الخامسة (5) التي أشارت إلى أنه " تمتلك الحكومة عن طريق تفويض من مجلس الثورة السلطات اللازمة لسير هيئات الدولة وحياة الأمة"

#### المطلب الثاني:تشكيلة وصلاحيه مجلس الثورة.

##### الفرع الأول:تشكيلة مجلس الثورة.

إن تشكيلة مجلس الثورة كانت موزعة من الناحية التاريخية والمهنية كمايلي:

ثمانية(8) مسؤولون مدنيين كانوا منحدرين من جيش التحرير الوطني ، وقادة الولايات الخمس عشية الاستقلال، وهم الطاهر زبيري الولاية الأولى .صالح بوبندير الولاية الثانية ، محمد والحاج الولاية الثالثة، يوسف الخطيب الولاية الرابعة، العقيد عثمان الولاية الخامسة.<sup>1</sup>

وقادة النواحي العسكرية الخمس في سنة 1965 ، وعضوان (2) من قيادة الأركان العامة، وقائد الدرك الوطني، وقائد مصالح الأمن الوطنية ومسؤولان مدنيان كانا في السابق في حاشية الرئيس بن بلة .هذا إضافة إلى العقيد بومدين،ورئيس ديوانه الرائد شابو.

وللتوضيح أكثر،فالأسماء التي تشكل منها مجلس الثورة هي:

- هواري بومدين رئيسا وباقي الأعضاء هم:- عبيد سعيد - بلهوشات عبد الله - بن أحمد محمد

- بن شريف أحمد - ابن جديد شانلي- ابن جادو بوحجار- ابن سالم عبد الرحمان- بوبنيدر صالح-

بوجنان أحمد- بومعزة بشير- بوتفليقة عبد العزيز- شريف بلقاسم- دراية أحمد- قائد أحمد- خطيب

<sup>1</sup>-قائد الولاية السادسة محمد شعباني فقد كان قد أعدم في سنة 1964.

يوسف- محساس أحمد- مدغري أحمد- منجلي علي- محمدي السعيد- محمد والحاج- مولاي عبد القادر- سوفي صالح- طيبي محمد- يحيوي محمد الصالح- زبيري الطاهر.<sup>1</sup>

وقد أعلن مجلس الثورة هذا المشكل من 26 عضوا في البيان الذي أصدره للشعب الجزائري على أنه يسهر على توفير الأمن وحماية المؤسسات القائمة، غير أن مجلس الثورة أصبح هو صاحب السيادة، وحل محل السلطات الدستورية إلى حين مصادقة الشعب الجزائري على دستور 1976.

### الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الثورة التشريعية.

كما سبق وأن رأينا أنشأ بموجب ماسمي بالدستور الصغير<sup>2</sup> (أمر 10 جويلية 1965) مجلسا للثورة والحكومة على رأسهما شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة والوزراء .

وبعبارة أخرى يعد هذا المجلس في البناء التأسيسي الجديد هو صاحب السلطة العليا للحزب والدولة وبذلك الصفة كان يشكل مصدرا لجميع السلطات:

- السياسية: إذ أصبح يقوم مقام القيادة الحزبية كما يظهر ذلك من النصوص التشريعية والتنظيمية التي سندها نظام 19 جوان 1965 وخطابات الرئيس (رئيس مجلس الثورة) التي تنطوي على برامج عمل الحكومة، وتمحور عمل النظام السياسي الإنتقالي حول إعادة التنظيم الهيكلي لجبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي وفق رؤية ثورية جديدة.<sup>3</sup>

- التنفيذية: رئيس مجلس الثورة، جمع بين وظيفة رئيس الدولة يعتمد السفراء الأجانب، ويوقع على الأوامر الخاصة بإجراءات العفو.

- وبصفته ممثلا لمجلس الثورة: يصدر التعليمات الخاصة لتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس، كما يخضع لإرادته كافة السلطات الحزبية.

وبصفته رئيسا لمجلس الوزراء يجب أن يحاسب كل وزير عن أعماله، ويوقع على الأوامر الحكومية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -بوبكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، السنة 2009 ص 66.

- عبد الله بوقفه، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> - هناك بعض الباحثين في القانون الدستوري أمثال عبد الله بوقفه أطلقوا تسمية الدستور الصغير على هذا البيان.

<sup>3</sup> - عبد الله بوقفه، القانون الدستوري، تاريخ وديساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، السنة 2008 ص 105.

<sup>4</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق ص 79 وما بعدها.

-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر السنة 2007 ص 207.

- التشريعية: حيث يعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني . إلا أن مجلس الثورة لا يمثل مجلسا وطنيا لأن أعضائه المبعدين والمستقلين أو المتوفين لم يعوضوا. كما أن أغلب أعضائه من الجيش-كماسبق وأن رأينا- وأنه لا وجود لنص يحكم سير أعماله.<sup>1</sup>

كمانجد أن المجلس الوطني كمؤسسة تشريعية إختفى بعد نظام 19 جوان، وحل محله مجلس الثورة - كما أشرنا- لكن الواقع أظهر أن هذا المجلس لا يستطيع أن يمارس السلطة التشريعية والتنفيذية مما جعله لا يستغني عن حكومة مختصة بمهام التسيير وممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية بتفويض من مجلس الثورة صاحب السلطتين الأصلي.<sup>2</sup>

إذن فالسلطة التشريعية كأختصاص أسندت إلى الحكومة، وبعبارة أدق إلى رئيس الحكومة.<sup>3</sup>

وبخصوص الأدوات القانونية الخاصة بممارسة سلطة التشريع وتحديد مجالي التشريع والتنظيم قضت المادة السادسة (6) من أمر 10 جويلية بأن "التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها، حسب المادة في شكل أوامر أو مراسيم".

وهذه المادة قد أزلت الغموض، وجعلت حدا للفوضى التي كانت سائدة في هذا المجال، وأصبحت مقيدة للمنظومة القانونية الجزائرية، خاصة من الناحية الشكلية لأن دستور 1963 لم يحدد مجالي القانون والتنظيم، الشيء الذي يجعل أمر ذلك متروكا للسلطة التقديرية للرئيس.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: تقييم مجلس الثورة.

إن فترة مجلس الثورة كمرحلة إنتقالية، قد قاربت الإحدى عشر (11) سنة، أي من 19 جوان 1965 إلى غاية إقرار دستور 1976.

وعمليا نجد أن مجلس الثورة في فترة أولى امتدت من جويلية 1965 إلى ديسمبر 1967 كان يعقد إجتماعات خاصة به، لتقييم بعض جوانب العمل الحكومي على ضوء التقارير التي كان يقدمها بعض الأعضاء منه كانوا مكلفين بتلك المهمة.

وعلى ضوء ذلك اتخذ مجلس الثورة في بعض الأحيان إجراءات نافذة مباشرة، أي دون حاجة إلى تدخل لاحق من جانب الحكومة، كما هو الحال بالنسبة إلى مجموعة (المقررات) التي كان من

<sup>1</sup>-مولود ديدان ، المرجع السابق ص207.

<sup>2</sup>-أنظر بيان مجلس الثورة بتاريخ 19 يونيو 1965

-الأمر رقم 65-182 المأرخ في 10 جويلية 1965

<sup>3</sup>-صالح بالحاج، الرجع السابق ص79

<sup>4</sup>-راجع تفصيل ذلك أكثر ،صالح بلحاج، المرجع السابق، ص79 ومابعدها.

أهمها قرار 26 أكتوبر 1966 الذي تضمن ملاحظات عقائدية فيما يتعلق بالتسيير الذاتي واللامركزية والقيادة الجماعية.

كما أقر مجلس الثورة نصوصاً عامة تحتاج إلى صياغة نهائية من جانب الحكومة، مثل الميثاق البلدي، وإتخذ تدابير نافذة فوراً مثل تحديد موعد الانتخابات البلدية، وإنشاء اللجان المكلفة بوضع قوائم المرشحين، وتعيين عضو للإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الثورة.

إلا أن الملفت للانتباه هو أنه ابتداءً من سنة 1968 نجد أن المجلس غير أسلوب عمله، لكن سلطته لم تتغير، فقد ضل يؤكد على أنه "صاحب السيادة العامة"

وجسد ذلك في قيامه بعقد إجتماعات مشتركة بينه وبين مجلس الوزراء وإختفاء شبه كامل للقرارات والأوامر المجلسية. سبب ذلك التطور لا يعود إلى تغيير في نظرة النظام من مسألة السلطة، فهو منذ البداية كان ضد الفصل بين سلطات المجلس وسلطات الحكومة التي ليس لها في الواقع أي سلطات ذاتية ولا تمارس سوى سلطات مفوضة من المجلس، كما نص على ذلك في أمر 10 جويلية 1965 المشار إليه أعلاه.

أي أن المقصود من إنشاء مجلس الثورة من ناحية والحكومة من ناحية أخرى لم يكن إقامة مؤسستين تتمتعان بالإستقلالية، وتملكان سلطات حقيقية، بل كان التصور أن هناك سلطة واحدة هي سلطة رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة في وقت واحد.<sup>1</sup>

### الفصل الثاني: المجلس الشعبي الوطني بعد الدستور 1976 (1977-1992)

نتعرض في هذا الفصل إلى المجلس الشعبي الوطني، بعد أن أقر دستور 1976 العودة إلى الحياة البرلمانية بالنص صراحة، على أن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة.

يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها مستلهماً في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني و يطبقها.<sup>2</sup>

و انطلاقاً من أحكام دستور 1976 فإن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على ثلاث ركائز أساسية هي الحزب صاحب الوظيفة السياسية، و رئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التنفيذية و المجلس الشعبي الوطني صاحب الوظيفة التشريعية.

<sup>1</sup>-أنظر صالح بلحاج، المرجع السابق ص77.

<sup>2</sup>- أنظر المادتين 126، 128 من دستور 1976.

و قد مارس المجلس الشعبي الوطني في ضوء دستور 1976 ثلاث عهديات متتالية، العهدة الأولى (1977-1982) (مبحث أول) و العهدة الثانية (1982-1987) (مبحث ثان) و العهدة الثالثة (1987-1992) (مبحث ثالث).

### المبحث الأول: الفترة التشريعية الأولى (1977-1982)

ندرس باختصار المجلس الشعبي الوطني بعد العودة إلى الحياة البرلمانية انطلاقاً من دستور 1976، نتعرض إلى انتخاب المجلس الشعبي الوطني و أجهزته (مطلب أول) ثم صلاحياته (مطلب ثان).

### المطلب الأول: انتخاب المجلس الشعبي الوطني و أجهزته

إن المجلس الشعبي الوطني أضحي مؤسسة تشريعية منتخبة وفق دستور 1976 (فرع أول) و يمارس نشاطه بواسطة أجهزته (فرع ثان).

### الفرع الأول: انتخاب المجلس الشعبي الوطني

في الواقع تم انتخاب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 بناء على دستور 1976 و ذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري على القائمة ذات الأغلبية في دور واحد، بناء على اقتراح ثلاث (3) مرشحين للمقعد الواحد من طرف قيادة حزب جبهة التحرير الوطني و ذلك لمدة خمس (5) سنوات<sup>1</sup>.

حيث وقع رئيس الدولة يوم 4 جانفي 1977 على أمر و تعليمة رئاسية خاصين بتحضير الانتخابات التشريعية.

و قد كان المطلوب انتخاب 261 نائباً من ضمن 160 قائمة، واحدة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية المطابقة للدوائر الإدارية للدولة في ذلك الوقت، بمعدل مقعد واحد لكل دائرة يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة. و تقرر بموجب التعليمة نفسها أن يقدم لكل مقعد ثلاث مرشحين، و بالتالي كان على كل قائمة أن تضم عدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد الممنوحة<sup>2</sup>. و بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المرشح، و حالات التنافي و طريقة انتخابهم و عددهم، فقد أحالت المادة 30 من دستور 1976 ذلك إلى القانون حيث جاء فيها "يحدد القانون طرق انتخاب

<sup>1</sup> - انظر المادتين 128، 129 من دستور 1976.

<sup>2</sup> - صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 111.

- المؤسسة التشريعية في الجزائر، مجلة المجلس الشعبي الوطني، ص 27.



النواب، و بخاصة عددهم، و شروط قابليتهم للانتخاب، و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس"

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة "يجب أن يكون تأليف المجلس الشعبي الوطني مطابقاً لأحكام المادتين 8، 9<sup>1</sup> من الدستور".

و عليه فإن أهم الشروط التي كانت يجب أن تتوفر في المرشح هي:

- توفر الكفاءة و النزاهة و الالتزام.
- مبدأ الالتزام بمبادئ و أهداف الثورة الاشتراكية في الجزائر.
- مبدأ الكفاءة في التسيير و الإدارة.
- النزاهة في العمل.
- مبدأ مراعاة التمثيل الجغرافي الأمتل.
- مبدأ أولوية اختيار العمال و الفلاحين للترشح.

بعد هذه الشروط الموضوعية و السياسية التي كان يتبناها الحزب آنذاك تأتي الشروط القانونية المتمثلة في:

- 1- أن يكون المرشح مقيداً في القائمة الانتخابية الوحيدة التي يعدها الحزب، و التي كانت تتضمن وجوباً ثلاثة (3) أعضاء للمقعد الواحد.
  - 2- أن يكون المرشح بالغاً من العمر 25<sup>2</sup> سنة
  - 3- أن يكون جزائري الجنسية.
- هذا إضافة إلى الشروط المفروضة على الناخب و التي نصت عليها أحكام القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 و منها:
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
  - أن لا يكون الشخص محكوماً عليه لجنايات أو جنح.
  - أن لا يكون سلوكه أثناء الثورة مناهضاً لمصالح الوطن.
  - أن لا يكون محكوماً عليه غيابياً لجناية.

<sup>1</sup> - نضيف على أنه "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة و النزاهة و الالتزام. يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية" لقد سقط هذا الشرط في ظل التعددية، و قد نتج عن ذلك سلبيات كثيرة شهدتها الساحة السياسية فيما يخص اختيار المترشحين لمختلف المجالس الشعبية.

<sup>2</sup> - تم رفع السن إلى 28 سنة بموجب القانون 81-06 المؤرخ في 13 جوان 1981 المتضمن قانون الانتخابات.

- ألا يكون قد أشهر إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره.

- أن يكون اسمه مقيداً في القائمة الانتخابية للبلدية.

- أن لا يكون اسمه مقيداً على عدة قوائم انتخابية.

و بالنسبة لطريقة اختيار المرشحين، فإن عملية وضع القوائم، و اختيار المرشحين كانت من إختصاص الحزب و ذلك طبقاً لأحكام المادة 28 من الدستور<sup>1</sup> و من أجل إنجاز هذه العملية الهامة و الأولى من نوعها بعد العودة إلى الحياة الدستورية، أنشأت تعليمة 30 ديسمبر 1976 المتعلقة بالانتخابات التشريعية في كل ولاية لجنة ولائية تضم:

- المحافظ الوطني للحزب.

- الوالي.

- قائد القطاع العسكري.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

إضافة إلى الأمناء العاميين للمنظمات الجماهيرية الخمسة التي كانت تشكل الروافد الأساسية للحزب آنذاك على مستوى كل ولاية. و تسند رئاسة هذه اللجنة الولائية إلى مسؤول وطني تعينه القيادة المركزية للحزب، يقوم بالإشراف على عملية اختيار المترشحين على مستوى الولاية و يكون مقرراً للجنة الولائية لدى اللجنة الوطنية.

و بالرجوع إلى تشكيلة<sup>2</sup> المجلس نراه مشكلاً من مختلف الفئات الاجتماعية و مختلف الهيئات في الحزب و الدولة، و الإدارة و المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و العنصر النسوي كان ممثلاً بعشرة (10) نساء، أما نسبة الشباب فكانت مرتفعة إذ يصل عددهم إلى 132 (ما بين سن 30 و 40 سنة).

<sup>1</sup> - جاء فيها "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".

<sup>2</sup> - النتائج كانت كالتالي: - الإطارات العليا للدولة نجح 25 منتخباً من 28 مرشحاً - أعضاء الجهاز المركزي للحزب نجح 28 منتخباً من 62 مرشحاً - أعضاء القسامات 4 منتخبين من 8 مرشحين - أعضاء المجالس المحلية نجح 13 منتخباً من 27 مرشحاً - الموظفين 61 منتخباً من 174 مرشحاً - المعلمين نجح 65 منتخباً من 197 مرشحاً أنظر ذلك "le J.Leca et J.C.Vatin . système politique Algérien. 1976-1978 A.A.N 1977 PP.37. عن صالح بالحاج المرجع السابق ص 121.

## الفرع الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

تتمثل أجهزة المجلس الشعبي الوطني في الرئيس و المكتب، و اللجان الدائمة.

أ-الرئيس: عملاً بالمادة 142 من دستور 1976 كان الرئيس ينتخب من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة الفترة التشريعية أي لمدة خمس (5) سنوات ويتولى تسيير أشغال المجلس، و يرأس اجتماعات المكتب و يقوم بتنسيق عمل اللجان.

كما يمثل الرئيس المجلس الشعبي الوطني في الداخل و الخارج، و أمام المحاكم.

و قد تم انتخاب السيد راجح بيطاط رئيساً للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 مارس 1977.

ب- مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>: يتشكل مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و أربعة نواب للرئيس، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج- اللجان الدائمة: يتشكل المجلس الشعبي الوطني من ثماني (8) لجان دائمة

و هي<sup>2</sup>:

1- اللجنة القانونية و الإدارية.

2- لجنة الشؤون الخارجية.

3- لجنة التخطيط و المالية.

4- لجنة الفلاحة و الثروة الزراعية.

5- اللجنة الاقتصادية.

6- لجنة التنظيم الإقليمي و الهياكل الأساسية.

7- لجنة التربية و الثقافة.

8- لجنة الشؤون الاجتماعية.

و ينتخب المجلس الشعبي الوطني لجانته الدائمة في بداية كل فترة تشريعية مباشرة بعد تنصيب المكتب، و تتألف كل لجنة بقرار من المكتب من 9 إلى 19 عضواً، و تنتخب كل لجنة رئيساً و نائب رئيس و مقرر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 53 إلى 56 من القانون رقم 01-77 المؤرخ في 15 غشت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 57 من القانون رقم 01-77 المذكور أعلاه.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 66،68 من القانون رقم 01-77.

و تستقبل اللجان الدائمة من رئيس المجلس جميع المشاريع و الاقتراحات الخاضعة لاختصاصها مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بها<sup>1</sup> و للجان في إطار ممارسة نشاطاتها أن تدعو أشخاصاً مختصين و ذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.<sup>2</sup> كما لها أن تستمع لأعضاء الحكومة طبقاً للمادة 161 من الدستور، مع العلم أن اللجان الدائمة تبقى هي المسؤولة بقوة القانون عن المسائل التي تدخل في اختصاصها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني

نركز في هذا المطلب على الاختصاصين الهامين المنوطين بالمجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام الدستور و هما: وظيفة التشريع (فرع أول) و وظيفة المراقبة (فرع ثان).

#### الفرع الأول: صلاحيات التشريع

تعود المبادرة بالقوانين إلى رئيس الجمهورية و إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني. حيث أنه طبقاً لأحكام المادة 148 "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون (20) نائباً.

تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني" و يمكن لرئيس الجمهورية وفق دستور 1976 أن يشرع بأوامر فيما بين الدورتين تعرض لاحقاً على المجلس الشعبي الوطني للموافقة<sup>4</sup>.

أما مجال التشريع فقد حددته المادة 151 حيث وصلت مجالات التشريع بالترتيب إلى (26) مجالاً بالإضافة إلى مجالات واردة في مواد أخرى من الدستور.

تودع مشاريع و اقتراحات القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و من قبل (20) نائباً حسب الحالة<sup>5</sup> ثم يحيلها رئيس المجلس على اللجنة المختصة لدراستها و إعداد تقارير بشأنها تعرض للمناقشة، و للحكومة طلب الأولوية في دراسة مشاريع القوانين<sup>6</sup>.

1- أنظر المادة 77 من القانون رقم 77-01.

2- أنظر المادة 80 من القانون رقم 77-01.

3- أنظر المادة 89 من القانون رقم 77-01.

4- المادة 153 من دستور 1976.

5- المادة 148 من دستور 1976.

6- المادة 123 من القانون رقم 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس.

هذا و طبقاً للمادة 146 من الدستور يعقد المجلس الشعبي الوطني دورتين عاديتين في السنة مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر.

و يمكن إستدعاءه في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس على أن تختتم هذه الدورة بمجرد ما يستنفذ المجلس جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.<sup>1</sup>

و بنظرة عامة على النشاط التشريعي للمجلس في هذه الفترة يمكن القول أنه ناقش خلال فترته الأولى 75 نصاً تشريعياً منها 11 نص فقط كانت عبارة عن اقتراحات قوانين كما ناقش المجلس 2278 تعديلاً متعلقاً بتلك النصوص.

و من ضمن تلك النصوص التي نوقشت، صادق المجلس على 55 قانوناً بالإضافة إلى قوانين المالية في الدورة الخريفية لكل سنة، و المخطط الخماسي (1980-1984). في الفترة نفسها سحبت الحكومة ثمانية (8) مشاريع قوانين كان من ضمنها قانون الأسرة في مطلع 1982.

و من أشهر القوانين التي تمت المصادقة عليها القانون الخاص باحتكار الدولة للتجارة الخارجية و القانون العام للعامل الذي غير علاقات العمل رأساً على عقب، و قانون الإعلام.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: صلاحيات المراقبة**

لقد مارس المجلس الشعبي الوطني صلاحيات الرقابة على عمل الحكومة و على المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفق أحكام دستور 1976، و وفق نظامه الداخلي<sup>3</sup> و في إطار قانون ممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني الصادر في أول مارس 1980.<sup>4</sup>

و من أهم آليات الرقابة المعمول بها في ظل القوانين المشار إليها أعلاه:

إنشاء لجان تحقيق حيث يمكن للمجلس في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة بعد التصويت على لائحة مودعة من قبل (20) نائباً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 147 من الدستور.

<sup>2</sup> - صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 131.

<sup>3</sup> - القانون رقم 01-77.

<sup>4</sup> - القانون رقم 04-80.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 188 من الدستور.

- المادتين 134 و 135 من القانون رقم 01-77.

- أنظر المادتين 3 و 5 من القانون رقم 04-80.

كما كان هذا الإجراء مقررًا في إنشاء لجنة مراقبة وفق قانون أول مارس 1980 و الذي كان يسمح أيضاً بإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة باقتراح لائحة من مكتب المجلس، أو من اللجان الدائمة أو بمبادرة من رئيس الجمهورية.

كما كان يمكن للنواب مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفق دستور 1976 و قانون أول مارس 1980 الذي نص على حق النواب في متابعة كل النشاطات على مستوى دوائرهم الانتخابية مع إمكانية اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة<sup>1</sup> هذا إلى جانب الاستجواب كآلية رقابية يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استخدامه لاستجواب الحكومة حول قضايا الساعة، كما يمكن للجان المجلس الاستماع إلى أعضاء الحكومة<sup>2</sup>.

و كذلك آلية السؤال الكتابي الذي خول المؤسس الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طرحه على عضو الحكومة الملزم بالرد كتابة في ظرف خمسة عشرة (15) يوماً<sup>3</sup>. في حين لم يخول الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طرح الأسئلة الشفوية كما كان معمولاً به في دستور 1963<sup>4</sup> و كما جاء من بعد في دستوري 1989 1996.

### المبحث الثاني: الفترة التشريعية الثانية (1982-1987)

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الأول انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أجهزته، و في الثاني نتناول صلاحيات المجلس.

**المطلب الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أجهزته**

**الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**

في ظروف عادية، كان قد تم تجديد المجلس الشعبي الوطني و ذلك بتاريخ 8 مارس 1982 وفق أحكام دستور 1976 و ذلك عن طرق الاقتراع العام المباشر و السري حسب القائمة الاسمية التي تتضمن ثلاثة مترشحين، تقترح ترشيحهم قيادة حزب جبهة التحرير طبقاً للمادة 128 من دستور 1976<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 189 من دستور 1976.

- المادة 136 من القانون رقم 77-01.

- المادة 6 من القانون رقم 80-04.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 161 من الدستور.

- المادتين 147 و 148 من القانون رقم 77-01.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 162 من الدستور.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 38 من دستور 1963.

<sup>5</sup> - "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".

و يبدو أن دور الحزب في اختيار المرشحين كان في العهدة الثانية أكبر من دوره في العهدة الأولى، ذلك أن عملية الترشيح كانت قد تمت في القسامات على مستوى البلديات، ثم المحافظات على مستوى الولايات و أخيراً على المستوى المركزي حيث كان المكتب السياسي هو صاحب الاختصاص في وضع القوائم النهائية و قد تم اختيار 843 شخصاً من ضمن 17000 مرشح، أي ثلاثة أضعاف المقاعد المتاحة.<sup>1</sup>

و بالنسبة لشروط الترشيح بقيت هي نفسها التي طبقت في الفترة التشريعية الأولى سواء الشروط السياسية و الموضوعية<sup>2</sup> أو الشروط القانونية.

و قد إرتفع عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى 282 نائباً بدلاً من 261 و ذلك تبعاً لارتفاع عدد السكان يمثلون 169 دائرة انتخابية موزعة على 31 ولاية، و تشكل كل دائرة إدارية دائرة انتخابية وفقاً لأحكام القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المعدل بالقانون رقم 81-06 المؤرخ في 13 جوان 1981 المتضمن قانون الانتخابات مع الإشارة إلى أن هذا القانون رفع سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني من سن 25 سنة إلى 28 سنة.

و بالنسبة للفئات الممثلة في المجلس، يلاحظ بعض التغيرات في نسبة التمثيل، إذ ارتفعت مثلاً نسبة المتقاعدين من 0.38% إلى 3.55%، و انخفضت نسبة تمثيل العنصر النسوي، إذ أصبح عدد النساء (04) فقط بعد أن كان (10) في الفترة التشريعية الأولى -كما رأينا- و بخصوص نسبة التمثيل من حيث السن انخفضت نسبة الذين تقل أعمارهم عن (30) سنة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

تتمثل أجهزة المجلس الشعبي الوطني في الرئيس و المكتب، و اللجان الدائمة

و ذلك مثل الفترة التشريعية الأولى مع بعض التغيرات الطفيفة.

أ- رئيس المجلس: ينتخب رئيس المجلس للفترة التشريعية أي لمدة خمس (5) سنوات<sup>4</sup> و قد

أعيد انتخاب السيد رابح بيطاط رئيساً للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 مارس 1982.

أما صلاحيات الرئيس فلم تتغير إذ لم تشمل المادة 51 من القانون رقم 77-01 تعديلاً

<sup>1</sup> - صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> - يرى الأستاذ صالح بالحاج أنه خلال هذه الفترة كان التركيز على مقياس القدرة و الكفاءة دون الالتزام. أنظر صالح بالحاج، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - المؤسسة التشريعية في الجزائر، المرجع السابق ص 31 و ما بعدها.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 50 من القانون 01-77.

و بالتالي هي نفس الصلاحيات التي أشرنا لها في الفترة التشريعية الأولى.

ب- مكتب المجلس: يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس، و من أربعة

نواب للرئيس، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.<sup>1</sup>

و إذا كان حسب الدستور و النظام الداخلي للمجلس، تنتخب قيادة المجلس الشعبي الوطني (الرئيس، و نواب الرئيس، و رؤساء اللجان) من بين أعضاء المجلس، و من قبل أعضائه إلا أنه في الواقع هذه المناصب القيادية في المجلس كانت تمنح باستمرار لأعضاء من قيادة الحزب. إذ ابتداء من المؤتمر الخامس (ديسمبر 1983) تقرر بموجب المادة 98 من القانون الأساسي للحزب أن يكون أعضاء مكتب المجلس الوطني الشعبي و رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة المركزية، و يحتفظون بالعضوية فيها طيلة بقائهم في المناصب البرلمانية التي أدت إلى انتخابهم بها.<sup>2</sup>

أما بخصوص صلاحيات المكتب هي نفسها التي أشرنا إليها عند تناولنا مكتب المجلس في الفترة التشريعية الأولى. و قد نصت عليها أحكام المادة 56 من القانون رقم 01-77 المشار إليها أعلاه، و التي لم يمسهما التعديل الذي طرأ على النظام الداخلي للمجلس.<sup>3</sup>

ج - اللجان الدائمة: في الفترة التشريعية الأولى كان المجلس الشعبي الوطني يتشكل من ثمانية لجان دائمة، إلا أنه بموجب تعديل النظام الداخلي في بداية الفترة التشريعية الثانية، أصبح المجلس الشعبي الوطني يتشكل من خمس (5) لجان دائمة. و تبعاً لهذا التخفيض أعيد النظر في صلاحيات اللجان، بتوزيع صلاحيات اللجان الملغاة على باقي اللجان.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 53، 54، 55 من القانون رقم 01-77.

<sup>2</sup> - صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> - أنظر القانون المؤرخ في 17 أبريل 1982.



## المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني

نركز في هذا المطلب على صلاحيات التشريع (الفرع الأول) و صلاحيات مراقبة عمل الحكومة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: صلاحيات التشريع

إن صلاحيات المجلس الشعبي الوطني بقيت هي نفسها التي رأيناها في عهدة المجلس الأولى سواء من حيث المبادرة بالقانون أو من حيث مجالات القانون و كذلك من حيث الإيداع و الدراسة و كل ما يتعلق بإجراءات التشريع إلى غاية المصادقة على النص.

و في هذا المجال يمكن القول أن المجلس ناقش و صادق إبان الفترة التشريعية الثانية على قانون الأسرة، و قانون الاستثمارات الخاصة، و تنظيم هذا المجال الذي كان إلى ذلك الوقت من المواضيع المحظورة.

## الفرع الثاني: صلاحيات الرقابة على أعمال الحكومة

مثل ما رأينا في الفترة التشريعية الأولى، كان من حق المجلس الشعبي الوطني أن يمارس الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة بواسطة وسائل عديدة أهمها استجواب<sup>1</sup> الحكومة و توجيه الأسئلة الكتابية إليها<sup>2</sup>، و حق اللجان البرلمانية الخمسة في الاستماع إلى أعضاء الحكومة<sup>3</sup>، و حق المجلس في إبداء رأيه بالتصويت عند الاقتضاء على لائحة حول السياسة الخارجية<sup>4</sup> و إمكانية إنشاء لجان تحقيق حول أي مسألة ذات أهمية عامة تطبيقاً للمادة 134 التي نصت على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة، وفقاً للمادة 188 من الدستور".

كما كان من حق أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب أعضاء الحكومة طبقاً للمواد 147، 148، 149، 150 من القانون رقم 01-77.

كما يحق لنواب المجلس طرح الأسئلة الكتابية فقط<sup>5</sup> بشرط أن تتعلق بالمصلحة العامة<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 147 من القانون رقم 01-77.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 151، 152، 153 من القانون رقم 01-77.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 78 من القانون رقم 01-77.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 157 من دستور 1976.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 162 من الدستور. 1976.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 151 من القانون رقم 01-77.

و على عضو الحكومة الإجابة عنها كتابة في طرف خمسة عشرة (15) يوماً.<sup>1</sup> و يجب أن تنشر تلك الأسئلة و الأجوبة في محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

و ما يمكن ملاحظته في هذه الفترة التشريعية الثانية أن الآليات الرقابية المشار إليها أعلاه ليس لها تأثير على مسؤولية الحكومة، لأن الحكومة ليست مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني، و لا يمكن أن يكون الأمر غير ذلك في إطار أحادية السلطة التنفيذية، إذ كان طبقاً لدستور 1976 رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة و مسؤولية هذا الأخير أمام المجلس الشعبي الوطني معناها مسؤولية رئيس الجمهورية، و هذا الأمر غير ممكن. في ظل احكام الدستور الساري المفعول آنذاك.

### المبحث الثالث: الفترة التشريعية الثالثة (1987-1992)

ندرس المجلس الشعبي الوطني في عهده الثالثة في مطلبين، نخصص الأول منه إلى انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و أجهزته. و نعالج في المطلب الثاني صلاحيات المجلس التشريعية و الرقابية.

#### المطلب الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أجهزته

##### الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد جرت الانتخابات لتجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 فبراير 1987 لانتخاب 295 عضواً في المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 128 من دستور 1976 و وفق المقاييس السياسية و الشروط القانونية المطبقة في الفترتين التشريعتين السابقتين و التي سبق أن أشرنا إليها، يمثلون 188 دائرة انتخابية عبر 48 ولاية، و ذلك بعد صدور القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد في 04 فبراير 1984 الذي رفع عدد الولايات من 31 ولاية إلى 48 ولاية.

و نسجل في هذا الإطار التطور العددي للمقاعد الذي ارتفع بواحد و عشرين (21) مقعداً في الفترة التشريعية الثانية، ثم ارتفع بثلاثة عشرة (13) مقعداً في الفترة التشريعية الثالثة.

كما ارتفع عدد الدوائر الانتخابية حيث بلغ 188 دائرة انتخابية في الفترة التشريعية الثالثة، في حين كان في الفترة التشريعية الثانية 169 دائرة، و ذلك راجع إلى تزايد عدد السكان.

ما تجدر الإشارة إليه هو تميز هذه الفترة التشريعية عن سابقتها (الفترة التشريعية الأولى،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 152 من القانون رقم 01-77.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 153 من القانون رقم 01-77.

و الفترة التشريعية الثانية) في كون المجلس الشعبي الوطني مارس صلاحياته في إطار دستوري و 1976 و 1989 هذا الدستور الأخير وسع صلاحيات المجلس لا سيما في مجال الرقابة، بعد أن أصبح يمارس سلطة تشريعية<sup>1</sup> كما عرف نظامه الداخلي عدة تعديلات، علاوة على فصل الأحكام المتعلقة بتنظيم المجلس وسيره عن اللائحة المتضمنة النظام الداخلي في عام 1989 لتحديد الصلاحيات و ضبط العلاقة بينه و بين السلطة التنفيذية.

و من حيث التمثيل سجلت تشكيلة المجلس تطورات في هذه الفترة التشريعية بالنسبة لبعض الفئات الممثلة، إذ انخفض عدد إدارات حزب جبهة التحرير الوطني و منظماته إلى تسعة عشر (19) بعد أن كانوا (69) و (52) في الفترتين التشريعتين الأولى و الثانية على التوالي، و ارتفع عدد النواب من القضاة و المحامين ليصل إلى (20) نائباً، بعد أن كان نائباً واحداً (01) في الفترة الأولى و (13) نائباً في الفترة الثانية، في حين بقيت نسبة الشباب النواب معتبرة.

#### الفرع الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

هي نفس الأجهزة التي كانت في العهدين الأولى و الثانية و الممثلة في رئيس المجلس و أعضاء المكتب، و اللجان الدائمة.

1- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية أي خمس (5) سنوات، من طرف أعضاء المجلس.

أما صلاحياته بقيت هي نفسها التي كانت في الفترتين التشريعتين الأولى و الثانية إلى غاية تعديل النظام الداخلي في 29 أكتوبر 1989 حيث أضيفت لها صلاحية تنظيم علاقة المجلس الشعبي الوطني بالهيئة التنفيذية، و صلاحية إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.

2- **مكتب المجلس الشعبي الوطني:** يتشكل المكتب من رئيس و أربعة (4) نواب له، ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد، و بموجب تعديل 29 أكتوبر 1989 أصبح عدد النواب الرئيس ستة (6) و بقي نفس العدد إلى غاية حل المجلس الشعبي الوطني في 04 يناير 1992.

أما عن صلاحيات مكتب المجلس فلم تتغير كثيراً، و قد تم النص صراحة على صلاحية كان يمارسها و هي: إقرار قبول اقتراحات القوانين أو التعديلات (من حيث الشكل و الموضوع) و إلغاء صلاحية إنشاء لجان تنسيق أو خاصة بعد تعديل النظام الداخلي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - كان المجلس الشعبي الوطني يمارس وظيفة تشريعية في ظل دستور 1976.

<sup>2</sup> - المؤسسة التشريعية في الجزائر، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 35.

3- اللجان الدائمة: بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 09-03-1987 ارتفع عدد اللجان الدائمة من 05 إلى 07 لجان دائمة ثم إلى 10 لجان بعد تعديل ثان للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29-10-1989.

و يلاحظ أنه في كل تعديل كان يعاد النظر في صلاحيات اللجان، حيث تتغير عند كل تخفيض أو زيادة في عددها.

و ما تجدر الإشارة إليه أن ست (6) لجان على الأقل حافظت على نفس التسميات في الفترات الثلاث و يخص الأمر اللجان التالية:

القانونية، الخارجية، المالية، الاقتصادية، التربية و الفلاحة.

كما أنه تم استحداث لأول مرة لجنة الدفاع الوطني بموجب توسيع صلاحيات المجلس في الفترة التشريعية الثالثة.

#### المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني

نتعرض لصلاحيات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع (فرع أول) ثم صلاحيات المجلس في مجال الرقابة على عمل الحكومة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: صلاحيات التشريع

إن صلاحيات المجلس الشعبي الوطني عرفت تطوراً ملحوظاً بموجب التعديل الدستوري الذي تم في 03 نوفمبر 1988 و التعديل الدستوري في 23 فبراير 1989. هذا التعديل الأخير الذي أصبح يعتبر دستوراً جديداً بحكم أن التعديل كان كلياً.

و ما دام التعديل الأخير قد تم في الفترة التشريعية الثالثة للمجلس الشعبي الوطني، كان لزاماً أن يتم تكييف النصوص الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره المؤسس الدستوري.

و على إثر ذلك تم تعديل النظام الداخلي للمجلس في أكتوبر 1989 و أصبح يسمى "اللائحة المتضمنة النظام الداخلي" و فصلت الأحكام المتعلقة بتنظيم المجلس و سيره باعتبارها من مجال القانون عن هذه اللائحة. و صدرت هذه الأحكام بقانون رقم 89-16 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989 بعنوان "تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره".

و بموجب دستور 1989 أصبح المجلس الشعبي الوطني يمارس سلطة تشريعية<sup>1</sup>، و توسعت صلاحياته - كما سنرى في الرقابة-

و بموجب تعديل 1988، و دستور 1989 حل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية فيما يخص المبادرة بالقوانين<sup>2</sup>.

أما بخصوص التشريع بأوامر<sup>3</sup> فقد خول ذلك بدستور 1976 لرئيس الجمهورية حيث له أن يشرع بأوامر فيما بين دورتي المجلس على أن تعرض لاحقاً للموافقة عليها من طرف أعضاء المجلس إلا أن دستور 1989 ألغى هذه الإمكانية.

أما مجالات التشريع فقد حددت في كل من دستور 1976 و 1989، و تبقى المجالات غير المحددة صراحة من مجال التنظيم، و قد بلغت مجالات التشريع المحددة بالترتيب 26 مجالاً في الدستورين المذكورين أعلاه، إضافة إلى مجالات أخرى مذكورة في مواد أخرى.

و بعد إيداع مشروع القانون أو إقترح القانون لدى مكتب المجلس من طرف رئيس الحكومة، تتواصل الإجراءات الخاصة بعملية التشريع من جلسات اللجان الدائمة المختصة، و دراسة التعديلات، و عقد الجلسات العامة إلى أن تأتي عملية التصويت، حيث تعرض على المجلس التقارير المعدة من طرف اللجان المختصة المتعلقة بمشاريع أو اقتراحات القوانين، التي تمت دراستها، و مناقشتها لإقرارها أو لرفضها أو لإحالتها لدراسة جديدة. و ذلك بالتصويت إما في مناقشة عامة أو في مناقشة محدودة، أو دون مناقشة<sup>4</sup> هذا و حتى تصبح مداولات المجلس و عمليات التصويت صحيحة يجب حضور أغلبية النواب، و في حالة عدم استيفاء النصاب يؤجل التصويت إلى جلسة تالية و بعدها يكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين<sup>5</sup> و بعد عملية التصويت و إقرار النصوص يسلمها رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية فوراً لإصدارها في

<sup>1</sup> - نصت المادة 92 من دستور 1989 على أن "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

<sup>2</sup> - المؤسسة التشريعية في الجزائر، المرجع السابق، ص 40 و ما بعدها.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 153 من دستور 1976 بعد تعديل 1988.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 126 من القانون رقم 01-77.

<sup>5</sup> - أنظر المادتين 111، 112 من القانون رقم 01-77.

الأجل المحددة في الدستور (30 يوماً) إذا لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة (قراءة) ثانية<sup>1</sup> أو لم يخطر المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات الرقابة

عرفت عملية الرقابة البرلمانية التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني على العمل الحكومي تطوراً ملحوظاً أثناء الفترة التشريعية الثالثة. فقد مارس المجلس هذه الصلاحيات في إطار دستور 1976 و نظامه الداخلي، و في إطار قانون ممارسته ووظيفة المراقبة<sup>3</sup> من قبل المجلس الشعبي الوطني إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أقر وسائل الرقابة المعمول بها عادة في مختلف البرلمانات. و ألغى الاختيار الاشتراكي الذي كان في ظله، يراقب المجلس الشعبي الوطني جميع المؤسسات الاشتراكية وفق أحكام دستور 1976. و أقر بشكل صريح مبدأ الفصل بين السلطات. فآليات الرقابة التي مارسها المجلس الشعبي الوطني منذ دستور 1976 و التي أقرها دستور 1989 و الوارد بعضها في تعديل 1988 كانت كالآتي:

**1- السؤال الكتابي:** الذي يمكن لعضو المجلس توجيهه إلى أي عضو في الحكومة و تكون الإجابة في ظرف (15) يوماً من تبليغه و فق دستور 1976، ثم مدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوماً في دستور 1989، و الذي أقر إمكانية طرح السؤال الشفوي أيضاً.<sup>4</sup>

**2- إنشاء لجان تحقيق:** يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته أن ينشئ لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة في أي وقت<sup>5</sup> بعد التصويت على لائحة مودعة من 20 نائباً، ثم انخفض العدد إلى عشرة (10) نواب بموجب قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني لعام 1989.

<sup>1</sup> - تعديل 03 نوفمبر 1988 أعطى لرئيس الحكومة حق طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، و ألغى ذلك في دستور 1989.

<sup>2</sup> - أنشئ المجلس الدستوري في 08 مارس 1989.

<sup>3</sup> - صدر في 01 مارس 1980، و نشر بالجريدة الرسمية، عدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980، ص 332.

<sup>4</sup> - نصت الفقرة الأولى من المادة 125 من دستور 1989 على أنه "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

<sup>5</sup> - أنظر المادة 134 من القانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977.

و قد كان هذا الإجراء مقررًا أيضاً في إنشاء لجنة مراقبة وفق قانون أول مارس 1980 و الذي كان يسمح أيضاً بإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة باقتراح لائحة من مكتب المجلس أو من اللجان الدائمة أو بمبادرة من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>

**3- الاستجواب:** كان المجلس الشعبي يمارس آلية الاستجواب وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 161 من دستور 1976 إذ "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة" و أصبح يشترط لإيداعه بموجب قانون تنظيم المجلس لعام 1989 أن يكون موقعاً من خمس (5) نواب على الأقل، على أن يتم النظر فيه خلال (15) يوماً من تاريخ إيداعه.

و تنص المادة 149 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن الاستجواب يؤدي إلى رد من الحكومة، مما يستبعد أي نقاش حوله، و أنه لا يمكن عرض أي لائحة على المجلس بهذه المناسبة<sup>2</sup> إلا أن المادة 150 من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه قد تضمنت قيداً آخر على استخدام هذه الوسيلة مؤكدة أنه "يجوز للمكتب أن يقرر عدم الرد على طلب الاستجواب إذا اتضح له أن الطلب لا يتعلق بمشكلة ذات أهمية عامة".

**4- المراقبة السنوية لاستعمال الاعتمادات المالية:** أدرجت هذه الأداة الرقابية في دستور 1976 و دستور 1989 حيث جعلت الحكومة ملزمة في نهاية كل سنة مالية بتقديم عرض إلى المجلس الشعبي الوطني عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية، و تختتم السنة المالية بالتصويت على قانون ضبط أو تسوية ميزانية السنة المالية المنصرمة. كما نص على هذه الآلية في القانون رقم 80-04 المشار إليه سابقاً.

**5- استماع لجان المجلس إلى أعضاء الحكومة:** يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، و يفترض هنا أن يتم ذلك بناء على طلب اللجنة المعنية، و في إطار اختصاصها لتقديم عرض عن سير القطاع الذي يشرف عليه عضو الحكومة المعني، و على ضوء العرض يمكن استعمال إحدى وسائل الرقابة المقررة قانوناً.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13 من القانون رقم 80-04.

<sup>2</sup> - عكس ذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 نص على أن الاستجواب قد ينتهي بتكوين لجنة تحقيق إلا أن ذلك ألغي في تعديل 2000.

**6-مناقشة السياسة الخارجية:** هذه الآلية ليست وسيلة مباشرة للرقابة على العمل الحكومي وهي غير مدرجة ضمن وسائل وآليات الرقابة التي يمارسها المجلس، لكن طبيعة موضوعها ومناقشته من قبل مجلس منتخب لها تأثيرها على قطاع الشؤون الخارجية.

و انطلاقاً مما سبق يمكن للمجلس الشعبي الوطني بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيسه أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية<sup>1</sup> و هذه المناقشة قد تتوج عند الاقتضاء بإصدار لائحة من المجلس تبلغ إلى رئيس الجمهورية الذي يقرر دستورياً السياسة الخارجية للأمة، و يوجهها<sup>2</sup>.

**7- مناقشة برنامج الحكومة:**<sup>3</sup> في التعديل الدستوري لسنة 1988 تم إقرار ثنائية السلطة التنفيذية، و أصبح رئيس الحكومة ملزماً بتقديم برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و الموافقة عليه<sup>4</sup>.

و في حالة عدم الموافقة على البرنامج يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، و تشكل حكومة جديدة لكنه في حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة الجديدة أيضاً ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً<sup>5</sup>.

**8- تقديم بيان السياسة العامة و مناقشته:** بناء على مصادقة المجلس على برنامج الحكومة الذي يتولى رئيسها تنفيذه و تنسيقه، تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة لمناقشته، و يمكن المجلس أن يختم هذه المناقشة بإصدار لائحة وفق الشروط المحددة لاقتراح اللوائح (إيداعها من 20 نائبا و موافقة المجلس عليها)<sup>6</sup>.

و قد تم إقرار هذه الآلية الرقابية في التعديل الدستوري لسنة 1988.

**9- طلب التصويت بالثقة:** تبعاً لمناقشة بيان السياسة العامة، يمكن لرئيس الحكومة أن يبادر بطلب التصويت بالثقة، و يسجل هذا الطلب في جدول أعمال المجلس قانوناً لصالح الحكومة. و في حالة رفض المجلس التصويت بالثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

<sup>1</sup> - في التعديل الدستوري لسنة 1988 منح هذا الحق لرئيس الحكومة أيضاً، ثم ألغي في دستور 1989 و دستور 1996.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 154 من دستور 1976.

<sup>3</sup> - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، ص 117 و ما بعدها.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 76 من دستور 1989.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 78 من دستور 1989.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 80 من دستور 1989.



و قد حول هذا الحق لرئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 1988، و بقي معمولاً به في دستور 1989، و دستور 1996.

10- ملتمس الرقابة<sup>1</sup>: يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة مقترح من (1/7) النواب على الأقل، و تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (1/3) النواب في جلسة عامة تعقد بعد ثلاثة أيام من إيداعه، و إذا حصل على هذه الأغلبية يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

و يجدر التذكير بأن ملتمس الرقابة قد تم إقراره أول مرة في دستور 1989، و قد تم تبنيه أيضاً في دستور 1996 كما سنرى.

11- السؤال الشفوي<sup>2</sup>: أقر آلية السؤال الشفوي دستور 1989 إذ أصبح من حق النائب في المجلس الشعبي الوطني أن يوجه أي سؤال شفوي إلى أي عضو في الحكومة، و تتم الإجابة عن هذا السؤال في جلسات المجلس. و لا يجوز وفق قانون تنظيم المجلس و سيره طرح الأسئلة الشفوية إلا في جلسة واحدة في الأسبوع، يحدد عددها و موضوعها مسبقاً مكتب المجلس الشعبي الوطني، و في حالة غياب صاحب السؤال يمكن أن ينوب عنه أحد زملائه.

<sup>1</sup>- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، سنة 2009-2010، ص 136 و ما بعدها.

<sup>2</sup>- مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 19 و ما بعدها.

## الباب الثاني : المجالس الوطنية في عهد التعددية

## الفصل الأول: المرحلة الإنتقالية

حلت مرحلة إنتقالية في الجزائر أثناء بداية الدخول في عهد التعددية، حيث جاءت هذه المرحلة إبتداء من يوم 11 جانفي 1992 بعد بث التلفزيون الجزائري صورة الرئيس الشاذلي بن جديد - رحمه الله - مجتمعاً مع أعضاء المجلس الدستوري و معلناً إستقالته من منصب رئيس الجمهورية قبل إنتهاء عهده الرئاسية.

وأعلن أيضاً أثناء إجتماعه مع أعضاء المجلس الدستوري أنه كان قد قام بحل المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> قبل إعلان استقالته.

وقد نتج عن ذلك شغور مزدوج في منصب رئيس الجمهورية بالإستقالة، و في المجلس الشعبي الوطني بالحل<sup>2</sup>. هذا الوضع القائم جعل المجلس الدستوري برئاسة السيد عبد المالك بن حبيلس يصرح في اليوم التالي 12 جانفي 1992 أن الدستور لا ينص على إقتران شغور المجلس عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الإستقالة ، و بالتالي فإن رئيس المجلس الدستوري لن يقوم بسد الشغور الرئاسي.<sup>3</sup>

بعد ذلك إجتمع المجلس الأعلى للأمن في اليوم نفسه، و أعلن أنه قد إتخذ بالإجماع قرار إيقاف المسار الإنتخابي، و البقاء في إجتماع مفتوح إلى غاية إنتهاء " أزمة الفراغ الدستوري".

و يوم 14 جانفي 1992 صدر عن المجلس الأعلى للأمن إعلان قيام هيئة جماعية سميت المجلس الأعلى للدولة لتحل محل رئيس الجمهورية من أجل ممارسة سلطاته إلى غاية توفر الشروط الضرورية لسير المؤسسات سيرا عاديا على ألا تتجاوز مدة تلك الهيئة الفترة الرئاسية الجارية التي بدأت في ديسمبر 1989.<sup>4</sup>

وقد أقر المجلس الأعلى للدولة مداولة رقم 92-02 بتاريخ 12 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، حيث قرر على إثرها أن يتخذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان

<sup>1</sup> - راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-01 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني يرى >> الدكتور فوزي أو صديق عدم شرعية حل المجلس الشعبي الوطني لعدم صدور ذلك في الجريدة الرسمية و لتنافي ذلك مع المادة 120 من دستور 1989 التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة ، و تجرى هذه الإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر>>

<sup>2</sup> - الرئيس المستقيل أعلن أن المجلس الدستوري هو الهيئة التي يعود إلى رئيسها أمر تولي رئاسة الدولة بالنيابة طبقاً للدستور الذي نظم حالة الشغور المزدوج في الفقرة قبل الأخيرة من المادة 84. لكن الواقع أن هذه الفقرة نصت على إقتران حالة الوفاة بحل المجلس من دون إقتران الإستقالة بالحل.

<sup>3</sup> - وقع جدل فقهي و قانوني و سياسي حول هذا الموضوع في تلك الفترة.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الرابعة (4) من إعلان 14 جانفي 1992.

إستمرارية الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي .

ويعطي المجلس الوطني الإستشاري<sup>1</sup> الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه. و مع إنتهاء مدة المجلس الأعلى للدولة التي كانت مقررة بنهاية المدة الرئاسية<sup>2</sup> الجارية أي في ديسمبر 1993، إستمرت دائما المرحلة الإنتقالية<sup>3</sup> و لكن في شكل جديد، وهو انعقاد ندوة الوفاق الوطني في 25 جانفي 1994 و صادقت على أرضية سميت أرضية الوفاق الوطني لمرحلة إنتقالية أخرى حددت مدتها بثلاث سنوات كحد أقصى، أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الإنتقالية الثلاث ، وهي رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن<sup>4</sup> ورئيس حكومة يعينه و ينهي مهامه رئيس الدولة (2)<sup>5</sup>، و مجلس وطني إنتقالي يعين لمدة الفترة الإنتقالية.

إذن فيما يخص سلطة أو وظيفة التشريع أسندت في هذه المرحلة إلى كل من المجلس الإستشاري الوطني، والمجلس الوطني الإنتقالي، هاذين المجلسين هما محل بحثنا فيما يلي:

- المبحث الأول: المجلس الإستشاري الوطني

- المبحث الثاني: المجلس الوطني الإنتقالي

<sup>1</sup> - قضى إعلان 14 جانفي 1992 في مادته السادسة(6) بإنشاء هيئة إستشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه.

<sup>2</sup> - بدأت الفترة الرئاسية الثالثة في 22 ديسمبر 1988.

<sup>3</sup> - نظرا لعدم إستقرار الوضع و توفر الشروط للسير العادي للمؤسسات.

<sup>4</sup> - المادة السادسة من أرضية الوفاق الوطني، تم على إثرها تعيين السيد اليمين زروال رئيساً للدولة.

<sup>5</sup> - الفقرة الخامسة (5) من المادة 13 من أرضية الوفاق الوطني، عين السيد مقداد سيفي رئيساً للحكومة.

المبحث الأول: المجلس الإستشاري الوطني<sup>1</sup> (1992-1994)

ندرس في هذا المبحث تشكيلة هذا المجلس و صلاحياته (مطلب أول) ثم أجهزته وتقييمه (مطلب ثاني).

## المطلب الأول : تشكيلة المجلس الإستشاري الوطني، و صلاحياته

## الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الإستشاري

تم إنشاء المجلس الإستشاري الوطني بموجب الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة حيث قضت المادة السادسة(6) بإنشاء هيئة إستشارية وطنية<sup>2</sup>، تساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهماته. يتشكل هذا المجلس من ستين (60) عضوا يمثلون مجمل القوى الإجتماعية في تنوعها وحساسيتها حسب المادة السادسة (6) و يعينون بمرسوم رئاسي.<sup>3</sup>

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 92-39 في المواد 6، 7، 8 شروطاً للعضوية في هذا المجلس. و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون الأعضاء من ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل و الإقتصاد والتربية و الشباب و الثقافة و العلوم و علوم الدين و مختلف قطاعات العمل الوطني العام والخاص، و حركة الجمعيات، و الجالية الجزائرية في الخارج.

و بصفة أعم يجب أن يكون الأعضاء من بين الذين تؤهلهم كفاءاتهم أو قدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال الهيئة.

- أن لا يكون الأعضاء مرتبطين بأي مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منضويين تحت لواء حزب سياسي أو على علاقة به.<sup>4</sup>

- أن لا يشارك في عضوية المجلس الوطني الإستشاري من كان لهم سلوك مخالف لمصالح حرب التحرير الوطنية.

<sup>1</sup> - صدر بشأنه نصاب : مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 04 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله. والنظام الداخلي الذي وافق عليه المجلس في 25 أفريل 1992 و صادق عليه رئيس المجلس الأعلى للدولة بالمرسوم الرئاسي رقم 92-258 المؤرخ في 20 جوان 1992.

<sup>2</sup> - تدعى "المجلس الإستشاري الوطني" و يشار إليها في صلب النص بالمجلس أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-02 المتعلقة بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله.

<sup>3</sup> - مرسوم 04 فبراير 1992.

<sup>4</sup> - هذا عكس أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي، كما سنرى في المبحث الثاني - الذين كانت للأحزاب السياسية حصة هامة تقدر بـ 85 مقعد من مجموع 200 مقعد.

- أن لا يكون العضو من الذين ثبتت حيازتهم بطريقة غير مشروعة أملاكاً أو تحصلوا على إمتيازات عن طريق الإحتيال.

- أن لا يكون من الذين ثبت تعاملهم مع بؤرسياسية أو أيديولوجية أجنبية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الإستشاري الوطني

إن صلاحيات المجلس الإستشاري الوطني و مكاتنه في هذه الفترة الإنتقالية تضمنتها أحكام المواد 2، 3، 4 من المرسوم رقم 92-39 المشار إليه أعلاه حيث " يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته، وتحت سلطته مشاركة إستشارية في كل دراسة و تحليل و تقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة، و يقدم أي إقتراح يساعد على إستمرارية الدولة ، و توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيراً عادياً ". و في إطار هذه المهام العامة يدرس المجلس " القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة "

و إضافة إلى ما سبق " .. يبدي بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة آراء و توصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنييين ... "

ويبادر بعد موافقة قبلية من المجلس الأعلى للدولة بكل دراسة و تحليل و تقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.<sup>2</sup>

كما يخول المجلس قصد ممارسة صلاحيته، أن يقوم بكل إستشارة لدى الإدارات و الهيئات العمومية و لدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام و الخاص.<sup>3</sup>

يتضح مما سبق ومن إستقراء هذه الأحكام أن المجلس الإستشاري الوطني هيئة استشارية تبدي آراء غير ملزمة في ما يعرض عليها من قضايا و نصوص و بإمكانها أن تصدر توصيات إلى المجلس الأعلى للدولة. وهو بهذه الصفة لا يتمتع بأي إستقلالية عن المجلس الأعلى للدولة . و إنما هو عبارة عن هيئة إستشارية. - و تسميته تؤكد ذلك - ذات طابع إداري إلى حد كبير تابعة له مباشرة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر مرسوم إنشائه، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> - المادة 3 من المرسوم 92-39 .

-ميلود دبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية ، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر سنة 2007 ، ص 70

<sup>3</sup> - أنظر المادة الرابعة (4) من المرسوم رقم 92-39 .

<sup>4</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 161 .

وكما سبق و أن أشرنا أنشأت هذه السلطة في عهد المجلس الأعلى للدولة ، بموجب مداولته المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، فأسندت تلك المداولة سلطة التشريع إلى المجلس الأعلى للدولة " يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان إستمرارية الدولة، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي" و يقتصر دور المجلس الإستشاري الوطني في العملية على إبداء الرأي في مشاريع هذه المراسيم .

" يعطى المجلس الإستشاري الوطني رأيه في المشاريع ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه " ليقوم بعد ذلك رئيس المجلس الأعلى للدولة بإصدارها، وتنشر في الجريدة الرسمية كقوانين قابلة للنفاد.

و يمارس المجلس الإستشاري الوطني هذه الصلاحيات طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 92- 39 المشار إليه أعلاه و نظامه الداخلي حيث يجتمع المجلس مرة كل شهر في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسته.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتبه.

ما يمكن قوله بخصوص صلاحيات هذا المجلس، وبعد تمحيص النصوص المحددة لذلك و المخولة قانوناً للمجلس الإستشاري الوطني، نقول أنها تعبر و تعكس وظيفة مزدوجة فهو من جهة يدرس المسائل ذات الصبغة التشريعية ومن جهة أخرى يقوم بفحص و تحليل و تقييم المواضيع ذات الصالح العام المشترك و هكذا تشهد هذه الوظيفة المزدوجة للمجلس بأن نشأته أريد من ورائها تخفيف من وطأة غيبة المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : أجهزة المجلس و تقييمه

#### الفرع الأول : أجهزة المجلس الإستشاري الوطني

ليست للمجلس الإستشاري الوطني أجهزة بالمفهوم الذي رأيناه عند دراستنا للمجلس التأسيسي أو المجلس الوطني أو المجلس الشعبي الوطني، و لكنه مع ذلك يتمتع بهيكله خفيفة تماشياً مع دوره تتمثل في مكتب و فروع.

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، السنة 2008 ص 285.

1- المكتب : للمجلس الإستشاري الوطني مكتب يتكون من مقرري الفروع الدائمة و نوابهم.<sup>1</sup> وينتخب رئيسه من بين أعضائه ليتولى تنشيط أشغال المجلس و تنسيقها، كما عليه أن يسهر على إحترام النظام الداخلي.

و يساعده في ذلك نائب الرئيس.<sup>2</sup>

2- الفروع الدائمة : يتشكل المجلس الإستشاري الوطني من خمسة (5) فروع دائمة ( هي بمثابة لجان ). وهي :<sup>3</sup>

1\_ المؤسسات السياسية والعمومية.

2\_ الاقتصاد و التهيئة العمرانية.

3\_ الشؤون الاجتماعية

4- التربية و التكوين .

5- الثقافة و الاتصال.

و يترأس كل فرع مقرر يساعده نائب مقرر.

**الفرع الثاني : تقييم المجلس الإستشاري الوطني**

مهما اختلفت الآراء حول دواعي إنشاء المجلس الإستشاري إذ منهم من يرى أنه فرضه شغور المجلس الشعبي الوطني ودستور 1989 الذي حظر على رئيس الجمهورية التشريع بأوامر و خوفاً من تجميد عمل الحكومة أنشئ هذا المجلس ليقوم مقام المجلس الشعبي الوطني ، بينما هناك من يرى أن هذا التبرير غير صحيح، و يفتقد الى السند<sup>4</sup>، فإنه في الحقيقة يبدو أن إنشاء المجلس الإستشاري الوطني قد تم سداً للفراغ الذي خلفه إختفاء المجلس الشعبي الوطني و لكنه ليس من ناحية التشريع الذي كان يؤديه، بل من ناحية وجوده كهيئة حتى و لو كانت بدون سلطة (أي دون صلاحيات) فهو يخفف من عزلة النظام من ناحية ويستفاد من الآراء و التوصيات الصادرة عن هذه الهيئة و التحاليل و الدراسات التي كان يمكن أن تساهم بها.

و كتقييم موضعي لهذه الفترة الإنتقالية (عهد المجلس الأعلى للدولة ) فإنه لم يكن للنظام آنذاك سلطة تشريعية تذكر، بل ما قام به المجلس الإستشاري الوطني كان عبارة عن هيئة إستشارية معينة تابعة تماماً للمجلس الأعلى للدولة ، وكانت ممارستها تتم في صورة مشاريع مراسيم تشريعية ( في مكان القوانين التي توضع من طرف سلطة تشريعية منتخبة)، يعدها

<sup>1</sup> - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 ، وقد كانت هذه المادة قبل التعديل <<للمجلس مكتب يتكون من مقرري الفروع>>

<sup>2</sup> - قبل تعديل المرسوم المشار إليه أعلاه لم يكن للرئيس نائب رئيس.

<sup>3</sup> - إسماعيل مرزوق، المرجع السابق، ص104، 105.

<sup>4</sup> - صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق ص 161، 162

المجلس الأعلى للدولة، ثم تذهب إلى المجلس الإستشاري للتركية فقط، ثم تعود إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة لإصدارها، ثم تنشر بعد ذلك.<sup>1</sup>

غير أن إغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد محمد بوضياف في 29 يونيو 1992 أثر في دور هذا المجلس، ونظراً إلى الأوضاع الأمنية و السياسية التي وصلت إليها البلاد كان لابد للمجلس الأعلى للدولة بعد انتخاب السيد علي كافي رئيساً جديداً له، إيجاد الوسائل الكفيلة بإخراج البلاد من أزمتها، و العودة إلى المسار الديمقراطي، وقد إعتد أسلوب الحوار مع جميع القوى الحية في البلاد، أسفر عن عقد ندوة الوفاق الوطني يومي 25، 26 يناير 1994 التي توصلت إلى المصادقة على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، التي تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

و قد تضمنت هذه الأرضية ضرورة إنشاء هيئات المرحلة الإنتقالية المتمثلة في :

- رئاسة الدولة لتحل محل رئاسة الجمهورية ( حيث حل محل رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة ).

- المجلس الوطني الإنتقالي، ليحل محل المجلس الشعبي الوطني .

- الحكومة .

### المبحث الثاني : المجلس الوطني الإنتقالي

رأينا - سابقاً - أن إعلان 14 جانفي 1992 كان قد نص على أن مدة المجلس الاعلى للدولة ستنتهي بنهاية المدة الرئاسية الجارية، و كان من المنتظر أن تنتهي مدة هذا المجلس في ديسمبر 1993، و هو ما حدث بالفعل.

وقد إنعقدت بعد ذلك - ندوة - سميت ندوة الوفاق الوطني التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية أي مرحلة إنتقالية أخرى، و حددت تلك الوثيقة مدة المرحلة الإنتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى.

أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الإنتقالية الثلاث<sup>2</sup> المتمثلة في :

<sup>1</sup> - صالح بالحاج، المرجع نفسه ص 162.

<sup>2</sup> - جاء في مقدمة الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية " ... ويبقى الدستور الأساس القانوني لهذا البناء، فهو الإطار المرجعي الجوهري الذي يبين الحياة العامة. إلا أن تطبيقه الكامل لا يمكن أن يتم بشكل كلي بالنظر إلى الإستحالة المسلم بها فيما يتعلق بتنظيم إنتخابات على المدى القصير.



رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن.<sup>1</sup>  
و رئيس حكومة يعينه و ينهي مهامه رئيس الدولة<sup>2</sup> و مجلس وطني إنتقالي يعين لمدة الفترة الإنتقالية .

و يهمننا في هذا المبحث المجلس الوطني الإنتقالي كمؤسسة إنتقالية حلت محل المجلس الشعبي الوطني .

فما هي تشكيلة هذا المجلس و أجهزته (مطلب أول) و صلاحياته و تقييمه (مطلب ثاني) .

### المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني الإنتقالي و أجهزته

كان مقرراً أن تنتهي مهمة المجلس الإستشاري الوطني بنهاية السلطة التي أنشأته وهي المجلس الأعلى للدولة وذلك في ديسمبر 1993. و في الواقع إنتهت مهمة المجلس الأعلى للدولة في نهاية جانفي 1994 ، إلا أن المجلس الإستشاري الوطني ظل قائماً بصفة مؤقتة إلى غاية منتصف شهر ماي 1994، حيث ألغي<sup>3</sup> تاركاً مكانه للمجلس الوطني الإنتقالي الذي نصب<sup>4</sup> في اليوم التالي من إلغاء المجلس الإستشاري الوطني أي بتاريخ 18 مايو 1994.

### الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني الإنتقالي

كان يضم 178 عضواً من أصل 200 عضواً مقرراً في أرضية الوفاق الوطني .

يمثل هؤلاء الأعضاء ثلاث جهات مختلفة هي :

- الدولة .

- الأحزاب السياسية .

- القوى الإقتصادية و الإجتماعية.<sup>5</sup>

عين هؤلاء بمرسوم رئاسي لمدة المرحلة الإنتقالية بكاملها.<sup>6</sup>

و بالتالي فقد تشكل المجلس الوطني الإنتقالي أثناء تنصيبه من الأصناف الآتية :

و أدى غياب الهيئات المنتخبة إلى تعويضها خلال المرحلة الإنتقالية و في هذا الإطار تم التفكير في رئاسة للدولة و مجلس وطني إنتقالي ليحلا محل رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني الذين لم يتم إنتخابهما بعد، و الواقع أن نجاح المرحلة الإنتقالية مرهون بنوعية الهيئات الواجب إنشاؤها و دقة الأهداف التي ينبغي تحقيقها و بالرجال الذين يتولون مقالدها...." ص 330.

<sup>1</sup> - أنظر المادة السادسة من أرضية الوفاق الوطني.

<sup>2</sup> - الفقرة الخامسة (5) من المادة 13 من أرضية الوفاق الوطني.

<sup>3</sup> - ألغي بمرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ماي 1994.

<sup>4</sup> - بمرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 1994.

<sup>5</sup> - المادة 27 من أرضية الوفاق الوطني .

<sup>6</sup> - حددت عهدة المجلس الوطني الإنتقالي بثلاث (3) سنوات كحد أقصى .

**1- الدولة :** ثلاثون (30) عضواً أي بمعدل 16,65 %

**2- الأحزاب السياسية :** ثلاثة و ستون (63)<sup>1</sup> عضواً بمعدل 35.35 % يمثلون ثلاثين تشكيلة سياسية<sup>2</sup> (منهم 22 رئيس حزب ) .

**3- القوى الاقتصادية و الإجتماعية :** خمسة و ثمانون (85) عضواً بمعدل 47,75 % يمثلون (30) منظمة إقتصادية و إجتماعية<sup>3</sup> (منهم 21 رئيس جمعية وطنية ) .

و بإلتحاق حزب التجديد الجزائري بالمجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 12 مارس 1996 ممثلاً بخمسة (5) مقاعد أصبح عدد التشكيلات السياسية إحدى و ثلاثين (31) تشكيلة سياسية بعدد 68 عضواً .

وقد صادق المجلس الوطني الإنتقالي على لائحة نظامه الداخلي في 30 مايو 1994.<sup>4</sup>

و إذ كان موضوع بحثنا - أصلاً - حول المجالس الشعبية المنتخبة ، فإن طبيعة الموضوع جعلتنا نتعرض لدراسة هذا المجلس المعين بجميع أعضائه ، لأنه حل محل المجلس الشعبي الوطني المنتخب كسلطة تشريعية .

هذا و قد إشتطرت المادة 29 من أرضية الوفاق الوطني في من يعين في المجلس الوطني الإنتقالي المقاييس التالية :

- بلوغ سن 25 سنة كاملة .
- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف .
- عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية .
- إضافة إلى إحترام أرضية الوفاق الوطني .

### الفرع الثاني : أجهزة المجلس الوطني الإنتقالي

بخلاف ما رأينا في المجلس الإستشاري الوطني، فإنه من ناحية التنظيم الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي و سيره، هناك تشابه كبير بينه وبين المجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> - هناك أحزاب رفضت المشاركة في المجلس الوطني الإنتقالي أهمها حزب جبهة التحرير الوطني، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، و التحدي ، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، وجبهة القوى الإشتراكية ، و النهضة .

<sup>2</sup> - بسبب إنسحاب الأحزاب المشار إليها ، بقي 17 مقعداً شاغراً من الحصة المخصصة للأحزاب وهي 85 مقعداً ، و مثل كل حزب بمقعدين (2) عدا حزب حركة مجتمع السلم . و حزب التجديد الجزائري اللذين مثلاً بخمس (5) مقاعد لكل واحد منهما .

<sup>3</sup> - عادت حصة الأسد من المقاعد المخصصة للتنظيمات الإقتصادية و الإجتماعية إلى المنظمات الكبرى الثلاث: الإتحاد العام للعمال الجزائريين و إتحاد الفلاحين ، و المنظمة الوطنية للمجاهدين ، بمعدل 10 مقاعد لكل منظمة منهم .

<sup>4</sup> - المؤسسة التشريعية في الجزائر ، المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ص 60.

و إنطلاقاً من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس فإن أجهزة المجلس الوطني الإنتقالي هي :

1- الرئيس ، 2- المكتب ، 3- اللجان الدائمة.

1- رئيس المجلس : ينتخب رئيس المجلس إما بالإجماع ، و إما بالإقتراع السري وقد تم إنتخاب السيد عبد القادر بن صالح<sup>1</sup> بالإجماع رئيساً لهذا المجلس في 31 مايو 1994 لمدة عهدة المجلس .

2- مكتب المجلس : يتكون المكتب من رئيس المجلس و نوابه ، ينتخب المجلس نواب رئيس المجلس بنفس طريقة إنتخاب رئيس المجلس المشار إليها أعلاه .

وقد تم إنتخاب نواب الرئيس الستة (6) في 06 يونيو 1994 بالإقتراع السري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

وبنفس نمط الإقتراع أعيد تجديد نواب الرئيس في السنتين المواليين .

3- اللجان الدائمة : يشكل المجلس لجانه العشرة (10) و يعاد تشكيلها سنوياً في دورة عادية وتنتخب كل لجنة مكتبها . أما صلاحياتها فمحددة في لائحة النظام الداخلي.<sup>2</sup> وهذه اللجان الدائمة هي :<sup>3</sup>

1- العلاقات الخارجية و الهجرة.

2- الشؤون القانونية الادارية.

3- المالية و الميزانية.

4- الفلاحة و الري و حماية البيئة.

5- الاقتصادية.

6- السكن و المنشآت الاساسية و التهيئة العمرانية.

7- التربية الوطنية و التعليم العالي و البحث العلمي و التكوين و التكنولوجيا.

8- الشبيبة و الطفولة و الرياضة.

9- الثقافة و الاتصال و الاوقاف.

<sup>1</sup> - كان مندوب الدولة في المجلس أي يعد عضواً من الأعضاء المخصصين للدولة في تشكيلة المجلس.

<sup>2</sup> - دراسة مشروع قانون المالية السنوي كانت تتم وفق لائحة النظام الداخلي للمجلس بإشتراك اللجان الأخرى إلى جانب لجنة المالية و الميزانية ، حيث تتولى هذه اللجان على سبيل الإختصاص دراسة مشاريع ميزانية التسيير و المخطط السنوي لكل قطاع بالتنسيق مع لجنة المالية .

<sup>3</sup> - إسماعيل مرزوق، المرجع السابق، ص106.

## 10- الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والأسرة.

وتضم كل لجنة من 11 إلى 18 عضواً ويتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب الرئيس ومقرر. وتشكل لجنة خاصة تتكون من ثلاثين عضواً تسمى لجنة القوانين. بالإضافة إلى تلك الأجهزة هناك ما يسمى بإجتماع المكتب الموسع ، ذلك أنه وفقاً للائحة النظام الداخلي للمجلس ، فإن أعضاء مكتب المجلس و رؤساء اللجان الدائمة يجتمعون أسبوعياً خلال الدورات ، و يمكن للحكومة تفويض أحد أعضائها للمشاركة في مداوالاته بطلب من رئيس المجلس . كما يمكن إستدعاء رؤساء اللجان الخاصة لحضور هذا الإجتماع<sup>1</sup>، و يمكن لمكتب المجلس الوطني الإنتقالي أن يقرر إنشاء لجان تنسيق مؤقتة<sup>2</sup> للنظر في مسائل يعود إختصاصها للجان مختلفة، كما يمكنه من أجل موضوع معين تشكيل لجنة خاصة تنتخب بالإقتراع السري . بل هذه الأحكام المشار إليها كانت معتمدة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قبل أكتوبر 1989 .

## المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني الإنتقالي و تقييمه

يقوم المجلس الوطني الإنتقالي طبقاً لأرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، بالسهر على إحترام الأرضية في إطار صلاحياته ، وممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر، في المواد المتعلقة بمجال القانون بمبادرة من الحكومة ، أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلث (1\3) أعضاء المجلس بعد موافقة الحكومة<sup>3</sup>.

## الفرع الأول : صلاحيات التشريع

و لتحديد الإجراءات الضرورية لممارسة الوظيفة التشريعية و العلاقة بين المجلس الوطني الإنتقالي و الحكومة ، أودعت الحكومة لدى مكتب المجلس الوطني الإنتقالي مشروع أمر يتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي و سيره ، صادق عليه المجلس بعد دراسته ومناقشته وإثرائه في 12 يوليو 1994 .

وفقاً لأحكام هذا الأمر ، فإن عملية التشريع كانت تسير على النحو التالي :

<sup>1</sup> - يشبه هيئة الرؤساء في نظام المجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - أنظر المؤسسة التشريعية في الجزائر المجلس الشعبي الوطني ، ص 62.

<sup>3</sup> - المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني .

يعد رئيس الحكومة مشاريع الأوامر<sup>1</sup> و يعرضها على مجلس الوزراء من أجل المصادقة .  
ويقدمها بعد ذلك إلى المجلس الوطني الإنتقالي للمناقشة مع إمكانية التعديل<sup>2</sup> ثم التصويت على الأمر من أجل المصادقة عليه بالأغلبية البسيطة<sup>3</sup>.

كما أنه في مجال المبادرة بنص تشريعي ، يمكن ثلث (1\3) أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي إيداع إقتراحات الأوامر لدى مكتب المجلس الذي يقرر قبولها في أجل 30 يوماً من إيداعها وإرسالها في حالة قبولها إلى الحكومة التي لها حق الإعتراض عليها في أجل (15) يوم من إرسالها . كما يحق لأصحاب الإقتراح سحب مبادرتهم<sup>4</sup>.

كما يمكن عشرة (10) أعضاء من المجلس إيداع التعديلات على النصوص المعروضة للمناقشة في أجل (5) أيام من توزيع تقرير اللجنة لدى مكتب المجلس، يبلغ المقبول منها إلى الحكومة التي لها أن تعترض عليها في أي وقت اعتماداً على الدستور و أرضية الوفاق الوطني .  
تعرض على المجلس التقارير عن مشاريع و إقتراحات الأوامر للمصادقة عليها أو رفضها أو إحالتها من أجل دراسة جديدة، وذلك إما في مناقشة عامة، أو في مناقشة محدودة أو التصويت بدون مناقشة بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة<sup>5</sup>.

ترسل النصوص المصادق عليها إلى رئيس الدولة قصد إصدارها أو طلب قراءة ثانية للنصوص في ظرف (30) يوماً من تاريخ إقرارها . وفي هذه الحالة لا يتم إقرار النص إلا بأغلبية ثلثي (2\3) أعضاء المجلس<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - يرى د: عبد الله بوقفة أنه " ليس بإمكان المجلس الوطني الإنتقالي أن يمنح للنصوص التي يصدرها الصبغة القانونية، وأهم من هذا وذلك فإن الإرتكاز على صنف قانوني "الأمر" يعد هذا الإستناد محل إثارة ، لأنه يرجعنا إلى القانون الدستوري التقليدي فإن القول ب "الأمر" يعني النصوص التي تصدر من قبل الهيئات التنفيذية في المجال القانوني أو من قبل الحكومات الثورية " ، أنظر القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية ، المرجع السابق ص 326 .  
- ويرى الأستاذ مراد بدران " ... أن هذه الأوامر ... هي أوامر صدرت في ظل إنعدام السلطة التشريعية المنتخبة أو بالأحرى إنعدام مبدأ الفصل بين السلطات لذلك قامت بإصدارها سلطة أخرى غير منتخبة ، و بما أن هذه السلطة غير منتخبة فكان يستحيل تسميتها بالقوانين أي تشريعات ، لذلك سميت بالأوامر أو المراسيم التشريعية " .  
ويعطي أمثلة عن ذلك بالأوامر التي صدرت عن مجلس الثورة المنبثق عن أمر 10 جويلية 1965 و الذي حل محل المجلس الوطني المنبثق عن دستور 1963 .

وكذلك المراسيم التشريعية التي إختص بها من جهة المجلس الأعلى للدولة إبتداء من سنة 1992 ومن جهة أخرى رئيس الدولة إبتداء من سنة 1994 قبل تنصيب المجلس الوطني الإنتقالي .

و كذا الأوامر التي إختص بها المجلس الوطني الإنتقالي، أنظر مراد بدران ، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر" مجلة إدارة ، المجلد 10 ، العدد 2 ، سنة 2000 ص 11، 12، 13 .

<sup>2</sup> - عكس الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية إذ للبرلمان أن يوافق عليها كما هي أو يرفضها .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 26 من أرضية الوفاق الوطني .

<sup>4</sup> - المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني .

<sup>5</sup> - المادة 26 من أرضية الوفاق الوطني .

<sup>6</sup> - المادة 19 من أرضية الوفاق الوطني .

من خلال ما سبق عرضه ، يتضح كما يرى بعض الباحثين أن العملية شبيهة بوضع القوانين من قبل سلطة تشريعية منتخبة، مع إختلاف في المصطلحات .

وهنا لا وجود لسلطة تشريعية منتخبة و بالتالي لا يمكن أن يسمى النص قانوناً لأنه ليس من وضع هيئة تشريعية منتخبة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : صلاحيات الرقابة

لقد تأثرت أرضية الوفاق الوطني بالقوانين التي كانت تحكم المجلس الشعبي الوطني وبالتالي و في إطار ما يعرف في نصوص المؤسسات التشريعية المنتخبة بالرقابة على عمل الحكومة أورد هذا الأمر "إجراءات خاصة" تتعلق بالموافقة على البرنامج الإنتقالي و بتطبيقه و بالتصويت بالثقة، وبحق اللجان في الإستماع إلى أعضاء الحكومة و بتوجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية إلى أي عضو في الحكومة .

وبناء على هذا الأمر يقدم رئيس الحكومة البرنامج إلى المجلس الوطني الإنتقالي، ليناقشه مع إمكانية تكييفه في أجل عشرين (20) يوماً من عرضه و يعتبر مصادقاً عليه إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات بأغلبية ثلثي (2\3) أعضاء المجلس، في هذه الحالة لرئيس الحكومة أن يكيف البرنامج حسب التحفظات المعبر عنها من طرف أعضاء المجلس، أو يطلب تصويتاً بالثقة.<sup>2</sup>

لكنه في الواقع إن الحصول على هذه الأغلبية مستحيلة طبعاً لأن تحقيقها يستلزم أن يصوت لصالح اللائحة كل مندوبي الأحزاب (85) بالإضافة إلى (47) من الأعضاء الآخرين وهم في غالبيتهم من المؤيدين للسلطة.<sup>3</sup>

و في إطار الرقابة على أعمال الحكومة ، تقوم هذه الأخيرة بتقديم حصيلة عن تطبيق البرنامج المصادق عليه سنوياً إلى المجلس الوطني الإنتقالي .

كما يمكن للجان المجلس أن تستمع لأعضاء الحكومة بناء على طلب يبلغ إلى الحكومة وذلك قصد السهر على تطبيق أهداف أرضية الوفاق الوطني، و البرنامج الإنتقالي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية، والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق ص 167 .

<sup>2</sup> - المادة 18 من أرضية الوفاق الوطني.

<sup>3</sup> - صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ... المرجع السابق ص 168

<sup>4</sup> - المادة 17 من أرضية الوفاق الوطني .

وبمناسبة مناقشة البرنامج أو الحصيلة السنوية أو مناقشة مشروع أمر يمكن أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي توجيه أسئلة شفوية إلى أي عضو في الحكومة يتم الرد عليها في جلسة علنية. كما يمكنهم توجيه أسئلة كتابية في المناسبتين الأولى و الثانية (مناسبة مناقشة برنامج الحكومة أو مناقشة الحصيلة السنوية) تكون الإجابة عنها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من إستلامها.<sup>1</sup>

- دورات المجلس الوطني الإنتقالي :

وحتى يتسنى للمجلس الوطني الإنتقالي القيام بصلاحياته ، فإنه يعقد دورتين عاديتين في السنة تبدأ الدورة الأولى في ثاني يوم من شهر أكتوبر و تدوم مدة مائة (100) يوم كأقصى حد . و الدورة الثانية تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أبريل وتدوم مائة وعشرين (120) يوماً كحد أقصى ، هذا ويمكن إستدعاء المجلس الوطني الإنتقالي في دورة طارئة (غير عادية) من طرف رئيس الدولة ،بناء على طلب من رئيس الحكومة ، أو بطلب من أغلبية ثلثي (2\3) أعضاء المجلس .

وتختم الدورة الطارئة بمجرد نفاذ جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : تقييم المجلس الوطني الإنتقالي

إذا قارنا فترة المجلس الأعلى للدولة ، بفترة رئاسة الدولة التي دامت من جانفي 1994 إلى نوفمبر 1995 نجد أن فترة رئاسة الدولة ، كانت تطبيقاً جزئياً لدستور 1989 ، و يتجسد ذلك في العلاقات بين رئاسة الدولة ، ورئيس الحكومة و المجلس الوطني الإنتقالي كما وردت في وثيقة الوفاق الوطني التي نصت في مادتها الخامسة " تخضع هيئات المرحلة الإنتقالية للدستور ، و الأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص " .<sup>3</sup>

ومن ناحية دور المجلس الوطني الإنتقالي في النظام السياسي الجزائري يمكن القول أن فترته كانت إمتداداً لعهدة المجلس الأعلى للدولة ، وهو أيضاً -المجلس الوطني الإنتقالي- لم يكن منتخبا، بل كان معيناً- بالطريقة الخاصة التي رأينا تشكيلته بها – وكان الدور المنتظر منه هو المصادقة على النصوص الواردة من الحكومة ، ومن رئاسة الدولة .

<sup>1</sup> - المادة 18 من أرضية الوفاق الوطني .

<sup>2</sup> - المادة 38 من أرضية الوفاق الوطني .

<sup>3</sup> - من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

ولم يستطع هذا المجلس التغيير من هذه الحقيقة ، رغم أن في تشكيلته ممثلين عن أحزاب سياسية فلم يستطيع هذا المجلس أن يقف يوماً ما أمام الحكومة و لم يتسبب في عرقلة أي مشروع تقدمت به إليه . وكل ذلك بفضل الإحتياطات الواردة في أرضية الوفاق الوطني ، فالمجلس كان يصادق على نصوص الحكومة بالأغلبية البسيطة<sup>1</sup>.

و الحكومة بتركيبة المجلس الوطني الإنتقالي كانت تتوفر على أكثر من الأغلبية البسيطة<sup>2</sup>. وما يؤيد ما سبق ذكره هو نوعية النصوص التي صادق عليها المجلس الوطني الإنتقالي في الفترة الأخيرة من وجوده ، تشهد على ذلك حصيلة نشاطه، وقد عقد خلال عهده التي إمتدت من سنة 1994 إلى سنة 1997 عقد إحدى عشر (11) دورة. منها خمس (5) دورات إستثنائية أي غير عادية بالإضافة إلى دورته التأسيسية.

وقد مارس خلال هذه الفترة صلاحيته التشريعية خاصة من خلال ما يعرض عليه من نصوص وأهمها :

مجموعة الأوامر المتعلقة بإحياء المؤسسات ، وتنظيم الحياة السياسية وفي مقدمة ذلك ، قانون الاحزاب السياسية<sup>3</sup>، و قانون الإنتخابات<sup>4</sup> و القانون الخاص بالدوائر الإنتخابية ، وعدد المقاعد في البرلمان<sup>5</sup>.

وللإشارة فإن كل مشاريع الأوامر التي تقدمت بها الحكومة إلى المجلس الوطني الإنتقالي نالت مصادقة هذا الأخير دون عناء و دون تغيير يذكر.

## الفصل الثاني : المجلس الشعبي الوطني في عهد التعددية

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة 26 من أرضية الوفاق الوطني.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 27 من أرضية الوفاق الوطني التي تناولت تشكيلته المجلس الوطني الإنتقالي.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 6 مارس 1997.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 08-97 المؤرخ في 6 مارس 1997.



نشير في البداية إلى أن التعددية السياسية قد تم إقرارها في دستور 1989 أثناء الفترة التشريعية الثالثة (1987-1992) إلا أن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني آنذاك لم تتأثر بهذا التحول من الواحدية الحزبية إلى التعددية فيما تبقى من عهده.

ولذا فإن أول مجلس شعبي وطني تعددي منتخب كان في 5 يونيو 1997 في ظل أحكام دستور 1996.

وقد تقرر إجراء الانتخابات التشريعية في السداسي الأول من سنة 1997، والمحلية قبل نهايتها ليستكمل بذلك المسار الانتخابي وبناء المؤسسات الدستورية. وبعد إنتهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني الإنتقالي أجريت بالفعل إنتخابات تشريعية لإقامة إحدى غرفتي البرلمان، وهي المجلس الشعبي الوطني في 5 ماي 1997 .

فالبرلمان في الجزائر أصبح يتكون من غرفتين، غرفة "أولى" تسمى المجلس الشعبي الوطني وغرفة "ثانية" تسمى مجلس الأمة.

نتناول في هذا الفصل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) في النظام الدستوري الراهن حيث أنه بعد إجراء الانتخابات التشريعية في 5 ماي 1997 أفرزت أول مجلس شعبي وطني تعددي<sup>1</sup> في الفترة التشريعية الرابعة، يضم مختلف القوى السياسية وكذا الأحرار.

وبنفس القوانين أعقبها فترات تشريعية أخرى في ضوء دستور 1996، والقانون العضوي رقم 99-02 وصولاً إلى الفترة التشريعية السابعة التي كانت بدايتها عشرة (10) ماي 2012. إذن ماهو هذا المجلس، وكيف يتم إنتخابه، ومما يتكون، وإجراءات سير عمله التشريعي، مراحل هذا العمل، وكيفية إقرار القوانين وإصدارها، وهذا ما نتناوله في المباحث الستة التالية.

**المبحث الأول: ماهية المجلس الشعبي الوطني وطريقة إنتخاب وحقوق وواجبات اعضائه**

<sup>1</sup> - طبقاً لإعلان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 09 يونيو 1997 كانت النتائج النهائية كالتالي:  
 -التجمع الوطني الديمقراطي : 156 مقعدا (32,41%)  
 - حركة مجتمع السلم : 69 مقعدا(16,18%)  
 - حزب جبهة التحرير الوطني : 62 مقعدا ( 32,16%)  
 - حركة النهضة :34 مقعدا (95,08%)  
 - جبهة القوى الاشتراكية : 20 مقعدا 26,05%)  
 - حزب العمال: 4 مقاعد(05,01%)  
 -الحزب التقدمي الجمهوري :3مقاعد (0.79%)  
 - الأتحاد من أجل الديمقراطية والحريات :مقعد واحد (26,0%)  
 - الحزب الاجتماعي الحر : مقعد واحد (26,0%)  
 - قوائم الأحرار: 11 مقعدا (89,02%)

ندرس تعريف المجلس الشعبي الوطني التعددي وأساسه الدستوري (مطلب الأول) وطريقة إنتخاب أعضائه (مطلب ثاني). والبطعون المتعلقة بالمرشحين والحملة الإنتخابية والنظام الإنتخابي (مطلب ثالث) ونختمه بمهام وواجبات وحقوق النائب (مطلب رابع)

**المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الوطني وأساسه الدستوري والقانوني**

**الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي الوطني**

المجلس الشعبي الوطني هو أحد الغرف التي يتشكل منها البرلمان الجزائري بموجب المادة 98 من الدستور 1996 التي تنص على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان مكون من مجلسين وهما المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة . وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

يعني ذلك أن دستور 28 نوفمبر 1996 قد أحدث تغييرا أساسيا في طبيعة السلطة التشريعية الجزائرية، وذلك بإيجاد الغرفة الثانية (مجلس الأمة ) إلى جانب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) الموجود منذ دستور عام 1976.<sup>1</sup>

ويقصد بسلطة التشريع، تلك الجهة التي تقوم بصنع أو بسن القوانين أساسا، أي بوضع القواعد القانونية العامه الملزمة للأفراد و الجماعة داخل نطاق الدولة.<sup>2</sup>

وإذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر في وضع القواعد العامة المجردة (التشريعات) فإن وظيفة السلطة التنفيذية تنحصر في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ . وعلى هذا الأساس يعتبر دور السلطة التنفيذية تابعا لدور السلطة التشريعية، لأن هذه الأخيرة هي التي تعبر عن إرادة الأمة ممثلة في برلمانها.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> - تم إنتخاب أول مجلس شعبي وطني في ضوء دستور 1976 سنة 1977 . وفي دستور 1963 كان يسمى المجلس الوطني ، وقبل هذا الدستور سمي المجلس الوطني التأسيسي .

<sup>2</sup> - ولكن ليست السلطة التشريعية، السلطة الوحيدة التي تقوم بعمل هذا النوع من القواعد، فقد تضع بعضها السلطة التنفيذية، ولكنها في هذه الحالة لاتسمى قانونا بل تسمى لائحة . ومن ثم فإن القانون من صنع السلطة التشريعية وحدها ، في حين تعتبر اللائحة من صنع السلطة التنفيذية.

<sup>3</sup> - أنظر بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي، في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية السنة 2004 ص 14.

اختلفت الدساتير الجزائرية<sup>1</sup> في تسمية السلطة التشريعية وفي ترتيبها، وفي عدد المواد والأحكام المخصصة لها في مختلف هذه الدساتير، ويهمننا في هذا الفرع الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى للبرلمان الجزائري التعددي .

حيث جاء الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بتنظيم السلطات في الدستور خاصا بالسلطة التشريعية وذلك في المواد من المادة 98 إلى المادة 137 أي مادة<sup>2</sup>.  
وتعد المادة 98 هي أساس وجود و نشأة البرلمان بغرفتيه حيث جاء فيها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.  
وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " .

ويمكن اعتبار المواد الاربعين (40) المشار إليها أعلاه أنها خاصة بالبرلمان بغرفتيه، سواء من حيث التأسيس أو من حيث الصلاحيات أو ما تعلق بكل ما يخص البرلمان بإستثناء ستة (6) مواد هي (119، 121، 127، 135، 136، 137) التي تخص المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، نظرا لبعض الخصوصيات التي تطبع الغرفة الأولى دون الغرفة الثانية<sup>3</sup>.

فقد نص المؤسس الدستوري تجسيدا للإرادة الشعبية على أن "واجب البرلمان، في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته"<sup>4</sup>

أما القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 فهو يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فقد جاء مكرسا لمعظم أحكام الدستور المتعلقة بالبرلمان كسلطة تشريعية، ومركزا في نفس الوقت على الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة البرلمان لأصلاحياته.

وهذا التأسيس للتمثيل هو ما عبرت عنه المادة السادسة (6) من الدستور بقولها " الشعب مصدر كل سلطة " .

<sup>1</sup> - هناك دستور 1963، 1976 ، 1989، 1996، وهناك من يضيف بيان 19 جوان 1965 وبيان 1992 ويسميها بالدستور الصغير.

<sup>2</sup> - وهذا عكس ماجاء في النظام الداخلي لكل غرفة، حيث بادرت-كأصل عام- كل غرفة بإقتراح نظامها الداخلي، وقد تم إقرار النظام الداخلي الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التعددي بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997، وتم إقرار النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 48. 2000

<sup>3</sup> - بينما خصص دستور 1963، 12 مادة فقط للمجلس الوطني (أي من المادة 27 إلى 38). في حين خصص دستور 1976، مادة للوظيفة التشريعية ورتبها قبل الوظيفة التنفيذية .

أما دستور 1989 فقد خصص للسلطة التشريعية 36 مادة وكان قد أعاد تسمية السلطة التشريعية بعد أن كانت تسمى الوظيفة التشريعية في دستور 1976 ورتبها بعد السلطة التنفيذية .

<sup>4</sup> - المادة 100 من الدستور .

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

والفقرة الثانية من المادة السابعة (7) : " السلطة التأسيسية ملك للشعب .

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها ...

وما تفصح عنه المادة العاشرة " الشعب حر في إختيار ممثليه .

لاحدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخابات " .

**المطلب الثاني : شروط الترشح لإنتخاب أول مجلس شعبي وطني تعددي**

**الفرع الأول : شروط و طريقة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**

إذا كان البرلمان في الدولة الحديثة المعاصرة هو عصب الحياة فيها، المحرك لدواليبها، المترجم لطموحات الشعب والمجدد لها، وهو كذلك الذي يراقب ويقيم ويقوم أعمال الحكومة في إطار أحكام الدستور تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا كان البرلمان بهذه الصفة يضطلع بمهامه الدستورية الجسيمة بالمبادرة بالقوانين وإقرارها والمصادقة على المعاهدات وخطط التنمية<sup>1</sup> فإن كل ذلك لا يتأتى إلا من خلال نواب الشعب الذين يختارهم هذا الأخير بنفسه للتعبير عن إرادته، ويكون هذا الإختيار بواسطة " الإقتراع العام المباشر والسري " .<sup>2</sup> بإعتبار الإنتخاب حرية وحقا وواجبا، وممارسة ديمقراطية محددة في قوانين وتنظيمات.

ومن هنا فعوضو المجلس الشعبي الوطني يسعى للوصول إلى قبة البرلمان تحت راية وبرنامج حزب سياسي معين، معتمد بصفة قانونية، أو يكون من الأحرار يجب أن تكون له قدرات

1- إنظر بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية ، السنة 2012 ص5،

2-تعتبر سرية التصويت من مستلزمات الديمقراطية، وهي لم تقر إلا حديثا، ففي إنجلترا أقرت سرية الانتخاب عام 1872 وفي فرنسا عام 1971 .

وفي سرية الانتخاب محافظة على حرية الناخبين، رغم أن هناك من الفقهاء من يؤيد الانتخاب العلني " كمو نيسكيو " و "جون ستيوارت مل" ومن عيوب العلنية في الإنتخاب أنه يؤدي إلى إمتناع الكثير الذين تنقصهم الشجاعة، وقد يؤدي إلى تصويت فئة كبيرة منهم تطبيقا لتعليمات رؤسائهم إضافة أنه يسمح بإنتشار الفساد ووسائل الضغط والإكراه.

وبلاحظ أنه بعد تطور إستمر أكثر من قرنين أصبح الإنتخاب اليوم مباشرا، إختياريا، سريرا، بعد أن كان محدودا وغير مباشر، وهذا التطور في فهم الإنتخاب تلازم مع تطور الديمقراطية من مفهوم فلسفي نخبوي إلى مفهوم سياسي جماهري يرتكز على مبدأي المساواة والحرية.

ذاتية، ومؤهلات، وخبرة وكفاءة علمية<sup>1</sup> وأن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون. فما هي هذه الشروط؟

يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريق "الإقتراع العام المباشر والسري" وهذا منذ تأسيسه أول مرة في ظل الدولة الجزائرية المستقلة<sup>2</sup> ونشير إلى أنه قد صدرت عدة قوانين تتعلق بآلية الإنتخابات في ظل التعددية أهمها:-

-القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989

-القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .

ومنها يمكن إستخلاص الشروط المطلوبة للمترشح للمجلس الشعبي الوطني، والمتمثل فيما يلي :

#### أ- شروط الناخب :

يجب توفر ما ينص عليه التشريع صراحة حيث أن الإنتخاب حق مكفول دستوريا لكل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية للإنتخاب المحددة في التشريع المعمول به.<sup>3</sup>

كما أن المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات، نصت على الأشخاص الممنوعين من التسجيل في القائمة الإنتخابية، وهذه الحالات<sup>4</sup> هي:

- من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .

- من حكم عليه في جناية، ولم يرد إليه إعتباره.

- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب.

- من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره .

- المحجوز والمحجور عليه.<sup>1</sup>

1- لان النائب عندما يصبح منتخبا في هيئة البرلمان، فإنه يعد عضوا كامل الحقوق يمارس مهام وأعمال عديدة سواء كعضو في لجنة دائمة ، أو لجنة مؤقتة ويمارس نشاطا ضمن هيئة المجلس نفسه الذي ينتمي إليه، فمن حقه المبادرة بإقتراح القوانين، ودراسة مشاريع القوانين والتصويت عليها والمشاركة في النقاش، والقيام بأعمال الرقابة البرلمانية، فقد يطرح الأسئلة ويستجوب الحكومة، ويحمل إنشغالات المواطنين والناخبين في دائرته الإنتخابية، وينظم إلى مجموعة برلمانية، ويضطلع على ما هو قائم في برلمانات العالم، وقد يكون عضوا في إحدى البرلمانات الجهوية أو الدولية... الخ

2- وقد تعرضنا لذلك تفصيلا في الفصل الثاني من الباب الأول .

3- بقيت هذه الشروط واحدة وثابتة إلى حتما، كما كانت في فترة الأحادية.

- أنظر المادة الثالثة (3) من القانون العضوي رقم 12-01.

4- هي نفسها التي كانت في عهد الأحادية.

## ب- شروط الترشح :

إن شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني قد نصت عليها المادة تسعون (90)<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 01-12 .

وإنطلاقا مما سبق يمكن إيجاز شروط الترشح فيما يلي :

## 1- أن يكون المرشح ناخبا :

يعد الإلتخاب حق مكفول دستوريا<sup>3</sup>، لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة بالقانون، له أن ينتخب وينتخب.

و بالرجوع إلى المواد : الثالثة (3) والرابعة (4) والخامسة (5) على التوالي من القانون العضوي رقم 01-12 المذكور أعلاه نجدها قد أتت على شروط الناخب حصرا وهي كالآتي:

- بلوغ الناخب أو الناخبة 18 سنة كاملة يوم الإقتراع.<sup>4</sup>

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بالألا يكون محجوزا أو محجورا عليه، كما تنص على ذلك القوانين السارية المفعول، وخاصة قانون الأسرة.<sup>5</sup>

- وكان متمتعا بالأهلية المدنية.<sup>6</sup>

وأما المادة الرابعة (4) من القانون العضوي رقم 01-12 المذكور آنفا فقد تطرقت إلى التسجيل في القوائم الإلتخابية بالبلدية التي يوجد فيها موطن الناخب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - هذه الشروط المشار إليها أعلاه تعني الناخب بصفة عامة في كل الاستحقاقات والاستشارات .

<sup>2</sup> - وهو نفس ما تضمنته أحكام المادة 78 من نفس القانون بالنسبة للمترشحين للعضوية في المجالس الشعبية المحلية ، بإستثناء ماتعلق بالسن .

<sup>3</sup> - المادة 50 من الدستور 1996 بينما نجد أنه إلى وقت قريب إقتصرت ممارسة حق الإلتخاب على الرجال دون النساء. أعطى للمرأة هذا الحق في إنجلترا سنة 1918 شرط أن لا يقل عمرها عن 30 سنة ، ثم عمم على جميع النساء عام 1928. وفي فرنسا أعطى للمرأة حق الإلتخاب عام 1945

وفي سويسرا فلم يقر هذا الحق للمرأة على الصعيد الفدرالي إلا في عام 1971.

ولم يعمم حق الإلتخاب على الرجال في فرنسا إلا عام 1948 أما في بريطانيا فقد أقر عام 1885. وفي بلجيكا طبق في أواخر القرن 19.

هذا يعني أن تعميم حق الإلتخاب هو حديث نسبيا وحتى وقت قريب كان سن الإلتخاب هو 21 سنة، إلا أن غالبية الدول الأوروبية عمدت إلى تخفيضه إلى سن 18 سنة.

<sup>4</sup> - على سبيل المقارنة كان يشترط القانون التونسي 20 سنة، والقانون اللبناني 21 سنة كاملة .

<sup>5</sup> - المادة 101 وما بعدها من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر رقم 04-01 .

<sup>6</sup> - المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

## 2- شرط السن :

هناك تطور فيما يخص سن الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، فبعد أن كان الحد الأدنى المطلوب هو ثلاثين (30) سنة أصبحت بموجب المادة 107 من قانون الإنتخابات رقم 97-07 ثمانين وعشرين (28) سنة، وبعد التعديل الأخير خفضت السن إلى 25 سنة بموجب المادة 90 من القانون العضوي رقم 01-12 .

و يلاحظ أن هناك تباين في الأحكام الدستورية في الدول بخصوص تحديد سن الترشح، حيث تراوحت ما بين ثلاثين (30) سنة، وثمانين وعشرين (28) سنة وخمسة وعشرين (25) سنة إلى واحد وعشرين (21) سنة إذ هناك من الدساتير من حددت السن.

في حين هناك من الدساتير ( كالدساتير الجزائرية) لم تحدد السن وإنما أحالت ذلك إلى القانون .<sup>2</sup> كما أن هناك من الدول من جعلت حدا أقصى لسن الترشح 60 سنة أو 70 سنة.

وإذا كان شرط السن مرتبطا بمستوى الإدراك والقدرة على أداء المهام، وخاصة على مستوى البرلمان، فإن هناك من الأحزاب من تسعى إلى تقديم مرشحين ذوي سن أكبر أي الذين لهم تجربة نضالية وسياسية لتضمن بذلك وجود نواب ذوي قدرة على المواجهة والمجابهة والنقاش. و الدفاع عن إختيارات الحزب وتمير سياسته .

## 3- شرط الجنسية :

إن قوانين الإنتخاب تشترط ممارسة حق الإنتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وتستثني الأجانب المقيمين في الدولة من هذا الحق، ذلك أن الجنسية تعبر عن علاقة عاطفية تحدد رابطة إنتماء الشخص إلى دولة معينة يحمل جنسيتها إما بالأصل أو الإكتساب. مما يجعله يتحمل إزاءها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

<sup>1</sup> - كما حددته المادة 36 من القانون المدني، أما بالنسبة للجالية فالأمر موكول إلى السفارات والقنصليات الجزائرية الموجودة بالدول التي بها جالية جزائرية .

<sup>2</sup> - دستور 1996 جاء في المادة 103 منه " تحدد كيفية إنتخاب النواب وكيفية إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي بموجب قانون عضوي " .

- دستور 1989: جاء في المادة 97 " يحدد القانون كيفية إنتخاب النواب، لاسيما عددهم وشروط قابليتهم للإنتخاب و حالات التنافي مع العضوية في المجلس " .

- دستور 1976 : جاء في المادة 130 " يحدد القانون طرق إنتخاب النواب ، وبخاصة عددهم، وشروط قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس " .

- دستور 1963 جاء في المادة 129 " يحدد القانون طريقة إنتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم وشروط قابلية الترشح ونظام تنافي الجمع بين وظائف معينة " .

ينجر عما سبق أن الجنسية شرط أساسي للتسجيل في القوائم الانتخابية، وممارسة حق الانتخاب تطبيقاً لأحكام المادة خمسين (50) من دستور 1996 .

وعلى هذا تعد الجنسية الجزائرية شرط على كل مرشح للعضوية للمجلس الشعبي الوطني سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (5) سنوات على الأقل يوم الإقتراع.<sup>1</sup> ويرى بعض الباحثين<sup>2</sup> أنه كان من الأفضل الإحتفاظ بشرط الجنسية الأصلية للمرشح، وطبقت نفس الشروط على زوجته أو رفع المدة إلى عشرة (10) سنوات على الأقل كما يمكن إشتراط الجنسية للأب والأم معا . ومبرر ذلك هو الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدته. وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع التونسي كان قد إشتراط في المرشح لمجلس النواب أن يكون تونسيا وأن يكون مولودا لأب تونسي ولأم تونسية وأن يكون ناخبا.<sup>3</sup>

بيدولي أن الواقع أصبح يفرض عدم التساهل بخصوص شرط الجنسية خاصة بالنسبة للمترشحين للبرلمان، ذلك أن الظروف السياسية و الإقتصادية والإجتماعية التي تميز الجزائر، وماينطوى على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حالة حصوله على مقعد في البرلمان يسمح له بموجبه من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية مما يعرض مصالحها للخطر.<sup>4</sup>

#### 4- شرط أداء الخدمة الوطنية :<sup>5</sup>

إن ما يقصد بأداء الخدمة الوطنية هو أداء واجب الخدمة العسكرية، بمعنى ضرورة إستجابة كل جزائري ذكر، تم إستدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني، بعد أن يبلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة على الأقل.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني فإنه لايسمح له بالترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وعليه يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء واجب الخدمة الوطنية أو أن يكون قد أداها فعلا .

<sup>1</sup>-أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 01-12

- المادة 107 من الامر رقم 97- 07 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-04

<sup>2</sup>- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص26.

<sup>3</sup>-الفصل 76 من القانون 25-69 متعلق بالمجلة الانتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 .

<sup>4</sup>- في عهد الأحادية كان النظام الجزائري متحررا كثيرا من هذا الأمر..

-أنظر نصيلا ذلك أكثر دينيس عبد القادر النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة ماجستير السنة 2010-2011 ص 37.

<sup>5</sup>-أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 01-12



وإذا كان المشرع الجزائري في ظل قانون 91-17 المعدل و المتمم لقانون 89-13 المنظم للإنتخابات لم يورد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، فإنه أكد هذا الشرط مرة أخرى في الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم من خلال المادة 107 بالنسبة للمترشحين للإنتخابات التشريعية.<sup>1</sup> والمادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01.

### 5- المستوى المعرفي : (الإلمام بالقراءة والكتابة).

هناك من يعتبر شرط الإلمام بالقراءة و الكتابة شرط من الشروط الهامة التي تجب مراعاتها في من تسند له الوظيفة الشعبية، خاصة إذا كان مرشحا للسلطة التشريعية إذ من غير المنطقي أن يكون عضو البرلمان الذي يقرر القوانين ويدرس ميزانية الدولة أميا. فكيف يمكن مناقشة مشروعات وإقتراحات القوانين ومشروع برامج الحكومات أو مخططاتها من طرف من لا يحسن القراءة والكتابة على أقل تقدير؟.

وبالرجوع إلى الواقع العملي، وبالضبط إلى القوانين<sup>2</sup> المتعلقة بنظام الإنتخابات في الجزائر، وخاصة المتعلقة منها بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني نجدها لاتعير أي إهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية.<sup>3</sup>

وقد أجمع خبراء شاركوا في ندوة نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان يوم 3 ديسمبر 2009 على تحميل المسؤولية للأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في إختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية و الصفات الأخلاقية الحسنة لتحمل مسؤولية التمثيل الشعبي على المستوى الوطني، وممارسة الحكم بإسمهم في ظل القيم الديمقراطية والنضج السياسي والحس المدني تحت لواء المصلحة الوطنية وخدمة الأمة والإخلاص للوطن، مع معايير الكفاءة وحياسة المؤهلات العلمية الضرورية لأداء هذه المهام الجسيمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-وفي المادة 39 من نفس القانون بالنسبة للمترشحين للإنتخابات المحلية .

<sup>2</sup>-أنظر احكام القانون العضوي رقم 12-01.

-والقانون العضوي رقم 97-07 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 وبالقانون رقم 07-08 المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup>-بعض الدساتير العربية أقرت قيد المؤهلات العلمية أو الإلمام بالقراءة و الكتابة مثل دساتير سوريا للأعوام 1920(المادة 78) دستور 1950 ودستور 1962 (م39) ودستور 1953 (المادة 44) ، وأحكام الدساتير السودانية بينما صممت دساتير عربية كثيرة عن هذا القيد منها الدساتير الجزائرية الأربعة.

<sup>4</sup>-أنظر مجلة الوسيط، تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 8، السنة 2010.

ورغم أن الكثير من الدول لا تعتد بشرط المؤهلات العلمية وأن قانون الانتخابات – كما أشرنا – لم يتطرق لهذا الشرط رغم أهميته، إلا أن هناك من الفقهاء من بينهم "بارتلمي" يرون بأنه أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن تتولى شؤونها النخبية الممتازة . ويرى الكثير من المحللين السياسيين والإعلاميين أن ما تتعرض له الدولة من أزمات إقتصادية ومالية سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير الذي يتميز به المنتخب بوصفه في بعض الحالات أمر بالصرف وسلطة صاحب القرار.

ومن هنا يظهر أنه من غير المعقول أن يشترط المشرع المؤهلات العلمية لشغل الوظائف الإدارية و يسكت عن هذا الشرط بالنسبة للوظائف الانتخابية.<sup>1</sup>

#### 6- شرط القيد في القائمة الانتخابية :<sup>2</sup>

إن شروط الترشيح السابقة والمشار إليها لا تكفي بل نجد أن معظم التشريعات تتطلب من المترشح أن يكون قد أدرج إسمه في جداول الانتخاب، بإعتبار ذلك دليلاً قاطعاً على إكتساب المقيد بها صفة الناخب ، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد إشتراط القيد في القائمة الانتخابية داخل الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.<sup>3</sup>

#### 7- عدم ترشيح ذوي القرابة في القائمة الواحدة:

يهدف هذا الشرط إلى التنوع وله أساس في الديمقراطية والتعددية التي تتنافى مع الإحتكار والملكية، بقصد منع أي إستغلال لمجلس من طرف عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ العملية الانتخابية من محتواها، وهذا ماجعل أحكام المادة 94 تنص على أنه " لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية "

#### 8- شرط اعتماد الترشيح :

<sup>1</sup> - دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة ماجيستر ، السنة 2010 ، 2011، ص40.  
<sup>3</sup> - في فرنسا نجد أن حوالي 6.6% من الجسم الانتخابي غير مقيدن في اللوائح الانتخابية أي حوالي مليونين ناخب. وفي أمريكا : بسبب الشروط التي تفرظها بعض الولايات من أجل التسجيل على اللوائح الانتخابية ، تم من الناحية العملية إبعاد عدد كبير من السود من ممارسة حق الانتخاب ، نقلا عن د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري ، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع ط3 السنة 1994 .

<sup>4</sup> -أنظر المادتين 7،6 من القانون العضوي رقم 01-12

يقصد بهذا الشرط ضرورة إعتداد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين على مستوى الدائرة الانتخابية، وبالنسبة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.<sup>1</sup>

9- شرط الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني أوفي أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع طبقا لأحكام المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-01.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : حالات عدم القابلية، و حالات التنافي للعضوية

#### أ- حالات عدم القابلية:

يعد الإنتخاب من الحريات و الحقوق الأساسية المكفولة للمواطنين الجزائريين، وهذا ما كرسته المادة 50 من دستور 1996 بقولها " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية<sup>3</sup> أن ينتخب وينتخب " وعليه يمكن للشخص أن يمارس هذا الحق فينتخب على مستوى المجالس الشعبية المحلية – كما رأينا في الفصل الأول من الباب الأول – أو ينتخب على المستوى الوطني في المجلسين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

ومع ذلك كانت قد نصت المادة 106 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>4</sup> على عدم قابلية بعض الفئات للإنتخاب بصفة مؤقتة بقولها " يعد غير قابلين للإنتخاب في دائرة الإختصاص التي يمارسون فيها إلا بعد مضي سنة من إنتهاء مهامهم في هذه الدائرة .

- موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة

- القضاة

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.

- موظفو أسلاك الأمن

- محاسبو أموال الولاية.

<sup>1</sup>- نصت الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01 على أنه " عندما تقدم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله".

<sup>2</sup>- الشروط أصبحت محددة بالقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات .

<sup>3</sup>- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم .

<sup>4</sup>- المشروع التونسي كان قد منع من الترشح للإنتخابات النيابية :- رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، رئيس وأعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الولاية، القضاة، المعتمدون الأولون والكتاب العامون للولايات والمعتمدون و العمدة، انظر الفصل 77 ق 69/25 المنقح بالقانون 144-88 في 24/12/1988.

وقد أضافت المادة (89) من القانون العضوي رقم 01-12 الولاية، والأمناء العامون للولايات<sup>1</sup>.

يفهم من أحكام المادة السابقة أن "عدم القابلية" متعلق فقط بالموظفين الذين يمارسون مهامهم في الدائرة الانتخابية نفسها، ويفهم من ذلك أن المسؤولين الذين يشغلون وظائف عليا خارج الدائرة الانتخابية أو وظائف سامية في الدولة وبالمؤسسات والإدارات المركزية والإقليمية سواء كانوا من الوظائف المدنية أو العسكرية على السواء لايشملهم الحظر المؤقت المذكور في المادة أعلاه، لأنه

ليست لهم سلطة تنفيذية مباشرة على الناخبين في ذات الدائرة الانتخابية التي يرغبون في الترشح للانتخابات التشريعية فيها، وذلك لإنتفاء قدرتهم على التأثير على إرادة الناخبين، وذلك خلافا للفئات التي أتت على ذكرها المادة التاسعة والثمانين (89) من القانون العضوي رقم 01-12 المذكور سابقا<sup>2</sup>.

#### ب- حالات التنافي :

يقصد بالتنافي بمفهوم المادة الثانية من القانون العضوي رقم 02-12 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الجمع بين العضوية في البرلمان، وعهدة إنتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في أحكام هذا القانون العضوي المشار إليه أعلاه، الذي تناول ذلك في ستة عشرة (16) مادة .

وهذا يعني أن النائب الذي يعين كعضو في الحكومة أو يقبل وظيفة أو مهمة أخرى عليه أن يتخلى عن النيابة ويستخلف من ذات القائمة الفائزة بالمرشح الموالي وهذا عكس ما هو متبع خصوصا في النظام البرلماني كما هو الحال في بريطانيا مثلا، وفي دول أخرى التي يحق للوزير النائب أن يحتفظ فيها بعضويته في البرلمان .

<sup>1</sup> - انظر، بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان المرجع السابق ص74 وما بعدها .  
<sup>2</sup> - المادة 105 من دستور 1996 تنص على "أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة لتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى ."

أما في الجزائر، فإنه تجسيدا لأحكام المادة 105<sup>1</sup> من الدستور جاء القانون العضوي رقم 02-12 المشار إليه أعلاه - محددًا في المادة الثالثة منه حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وهي:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدة إنتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الإجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.

- ممارسة نشاط تجاري .

- مهنة حرة شخصية أو بإسمه

- مهنة القضاة

- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية .

- رئاسة الأندية الرياضية الإحترافية والإتحادات المهنية.

### المطلب الثالث: الطعون والنظام الإنتخابي

#### الفرع الأول: الطعون المتعلقة بالقوائم وبالمرشحين وإدارة الحملة الإنتخابية

##### 1- الطعون المتعلقة بالقوائم وبالمرشحين:

تعد الطعون المتعلقة بالإنتخابات في جميع مراحلها ضمانات قضائية هامة، تسمح للمعنيين بتمكينهم من اللجوء إلى الجهة المختصة للنظر في أوجه إدعاءاتهم وتبريرها وتأسيسها، وذلك بإعادة من تم رفضهم في نفس الترتيب إذا كانت طعونهم مؤسسة تأسيسا قانونيا سليما، بالإستناد إلى قانون الإنتخابات والنصوص القانونية ذات الصلة، كما يمكن لنفس الجهة عدم الإستجابة للطاعن برفض الطعن المرفوع أمامها في الحالة المخالفة، كل ذلك في الآجال المحددة التي يفرضها الوضع الإنتخابي المؤقت من كونه مرتبطا بمهلة زمنية معينة تتعلق هنا بمرحلة الحملة الإنتخابية إلى يوم الإقتراع.

<sup>1</sup> - تودع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في حالة التعذر أنظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 01-12 .

ويجب على كل مترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني سواء أكان ذلك في قائمة حزبية أو قائمة حرة يتم إيداعها لدى الولاية، يجب أن تتضمن جميع الوثائق المطلوبة. وإستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 01-12.<sup>1</sup> وبعد ذلك تقوم المصالح المختصة في الولاية بفحص تلك القوائم وملفات المترشحين حول مدى مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة فتقبل منها القوائم المستوفية للشروط وترفض غيرها التي لا تتوفر عليها.<sup>2</sup>

وقرار الرفض الصادر عن الوالي يشترط فيه أن يكون معللا تعليلا كافيا متضمنا أسباب الرفض له، ويجب تبليغه إلى المعنيين تحت طائلة البطلان في مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح . وهذا ما جاء في المادة 96 من القانون العضوي رقم 01-12 "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا. يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا<sup>3</sup> خلال (3) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة(5) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن .

يبلغ الحكم المتخذ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

<sup>1</sup> - كانت قبل تخضع للقانون العضوي رقم 07-97 .

<sup>2</sup> - يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع (أنظر المادة 91 المشلر إليها سابقا).

<sup>3</sup> - القاضي الإداري الفاصل في المنازعة الإدارية ، يراقب إشكالية ذات صبغة سياسية وهو ما يعطي النزاع أهمية قصوي لأنه محور إهتمام الطبقة السياسية والقاضي الفاصل في المسائل الإنتخابية هو الذي يضمن النظام العام عن طريق تجنب الفوضى التي تنتج عن المنافسة الإنتخابية، والذي يجعله مطالبا بالرقابة الشديدة على كل إجراء تتطلبه العملية الإنتخابية أنظر دينس عبد القادر المرج السابق ص139.

## أثار قرار المحكمة :

لقد أصبح قرار رفض الترشيح قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا<sup>1</sup> خلال (3) أيام من تاريخ تبليغ الرفض تطبيقا لنص المادة 96 من القانون العضوي رقم 01-12 .

وإنطلاقا مما سبق، فإن المحكمة المختصة محليا وهي تنظر الطعن المرفوع أمامها في الآجال المحدد لها أن ترفض الطعن. وهذا يعني أن قرار الوالي سليم يستجيب للنصوص القانونية ولا يتجاوزها .

فإذا كان الأمر متعلقا برفض قائمة ترشيح فإنه يجوز للحزب السياسي التابعة له تلك القائمة أو لأصحاب القائمة الحرة أن يقدموا ترشيحات جديدة بنفس الشروط الواجبة على أن يكون الإيداع الجديد قبل شهر من تاريخ الإقتراع والإبات مرفوضا<sup>2</sup>.

كما للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا أن تلغي قرار الوالي المطعون فيه بقرار قضائي نهائي حائز "لحجية الشيء المقضي فيه" يبلغ فورا إلى جميع أطرافه، وفي هذه الحالة يقوم الوالي بتسجيل القائمة أو إدراج اسم المرشح موضوع الطعن في نفس مكان ترتيبه في قائمته تنفيذا لقرار المحكمة.

إذن فإذا كانت القوائم وملفات المترشحين مخالفة للقانون فإن المحكمة ستؤيد قرار الوالي المطعون ضده، وبذلك تضع حدا للمخالفين أحزابا سياسية أو أفرادا. أما إذا كانت القوائم متطابقة مع النصوص القانونية، فإن المحكمة ستصدى بتقرير بالرفض لقرار الوالي والحكم بإلغائه وبذلك تضع حدا لتعسف الإدارة أو خطئها وعلى هذه الأخيرة أن تتحمل النتائج وحدها.

وفي كل الأحوال يكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لم يكن المشرع في القانون رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات قبل تعديله يشير إلى المحكمة الإدارية المختصة، بل كان قد إكتفى "بأن يكون الرفض موضوع طعن لدى المحكمة المختصة" طبقا لنص المادة 13 من القانون المذكور. وقد كان ذلك موضوع نقد من كون المنازعات الانتخابية هي بالأصل منازعات إدارية بطبيعتها - خاصة في المراحل الأولى التي لاتتعلق بالنتائج - وبذلك يعقد الإختصاص للمحكمة الإدارية دون سواها على غرار ما هو الحال في فرنسا. وقد قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المذكور بالقانون العضوي رقم 04-01 لقانون الانتخابات، ونص في المادة 113 صراحة على أن " تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة..." وقد كان هذا التعديل غير كاف أيضا حيث كانت تنقصه كلمة تشير إلى الإختصاص الإقليمي، وبذلك تدارك المشرع الأمر في القانون العضوي رقم 01-12 وأصبح قرار الترشيح قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

<sup>2</sup> - المادة 97 من القانون العضوي رقم 01-12 .

<sup>3</sup> - بركات محمد، المرجع السابق ص52.

## 2- الحملة الانتخابية :

تفتتح الحملة الانتخابية أمام المتنافسين لمدة (25) يوما وتنتهي قبل (3) أيام من تاريخ الإقتراع . هذا في الدور الأول، أما في الدور الثاني فتقلص مدتها إلى 12 يوما . وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع.<sup>1</sup>

ومدلول الحملة الانتخابية هو أن يتقدم المرشح ببرنامج أمام الناخبين من أجل توضيحه وتحليله ومفاظته مع البرامج الأخرى بقصد الحصول على المزيد من أصوات الناخبين وتحقيق الفوز المرغوب.<sup>2</sup>

وقد نص المشرع<sup>3</sup> على تمكين المرشحين من مجالات زمنية عادلة في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية وتكون بإسم الحزب السياسي الذي تقدم المترشح تحت رايته، أما المرشحون المستقلون فيبادرون إلى إتخاذ الترتيبات المناسبة لندب الممثلين عنهم للإستفادة من الحصص المقررة في مختلف وسائل الإعلام.

كما يسمح بعقد المهرجانات الشعبية عبر الدوائر الانتخابية لمخاطبة الناخبين مباشرة ويجب أن تتم في إطار الأحكام المنظمة لذلك (رخص، وقاعات ... إلخ)

ويجوز إشهار الترشيحات تطبيقا لأحكام المادة 95 وما بعدها من القانون العضوي رقم 01-12. وحتى الأماكن المخصصة للإشهار فهي معينة سلفا في مواقع خاصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويتحمل المترشحون تكاليف إشهار الترشيحات بإعتبارها جزءا مهما من الحملة الانتخابية . بما في ذلك طبع الصور بالألوان من الأحجام المختلفة، وطبع الكتيبات المتضمنة البرامج وملخصات مبادئ الحزب وسياسته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 188 من القانون العضوي رقم 01-12 وهي نفس الأحكام الواردة في القانون العضوي 07-97 والقانون رقم 89-13.

<sup>2</sup> - أنظر بركات محمد، المرجع السابق، ص53.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 191 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 192، 193، 195، من القانون العضوي رقم 01-12.



## الفرع الثاني : النظام الانتخابي وكيفية توزيع المقاعد

لقد عرفت الانتخابات التشريعية في الجزائر نظامين إنتخابيين فقد عرفت في مرحلة الأحادية نظام الإنتخاب الفردي.<sup>1</sup>

أما مرحلة التعددية، وإنطلقا من أحكام دستور 1996، والقانون العضوي رقم 02-99، وقانون 07-97 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم وإلى غاية صدور القانون العضوي رقم 01-12 أصبح النظام الانتخابي المعمول به هو نظام الإنتخاب بالقائمة<sup>2</sup> الذي يقضي بتقسيم إقليم الدولة. إلى دوائر إنتخابية كبيرة واسعة النطاق، ويقوم الناخبون في كل دائرة بإنتخاب عدد معين من النواب، وهو العدد الذي تحدده قوانين الإنتخاب، ويسمى هذا النظام بنظام الإنتخاب بالقائمة أو الإنتخاب المتعدد الأعضاء *scrutin plurinominal* نظرا لتعدد المرشحين المطلوب إنتخابهم.<sup>3</sup> مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القوائم المغلقة<sup>4</sup> *Scrutin de liste bloquée* ومعناه أن يقوم الناخب بإختيار إحدى القوائم الإنتخابية المقدمة بكاملها وذلك دون إمكانية إجراء أي تعديل عليها. بمعنى أن الناخب يصوت لإحدى القوائم المتنافسة دون المساس بمضمونها .

## - إعلان القوائم الفائزة و توزيع المقاعد:

لقد إعتد المشرع الجزائري نظام أو طريقة الإقتراع النسبي على القائمة في القانون العضوي رقم 07-97 المتعلق بنظام الإنتخابات وتمسك بهذه الطريقة في مجمل التعديلات التي طرأت على هذا القانون وجسدها أيضا القانون العضوي رقم 01-12 الذي جاء نتيجة الإصلاحات الأخيرة التي بادرت بها رئيس الجمهورية سنة 2012. سواء بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية كما سبق وأن

<sup>1</sup> - وقد أشرنا إلى ذلك تفصيلا في الفصل الخاص بالمجلس الشعبي الوطني في عهد الأحادية، حيث كان يقسم إقليم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية على قدر الإمكان، وينتخب عن كل دائرة نائب واحد.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 84 الفقرة 4، 5، 6، 7 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>3</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص171.

<sup>4</sup> - هناك نوع أخرى من القوائم منها:

القوائم المغلقة مع التفضيل يتم فيها التصويت بالأفضلية، ومعناه أن الناخب يختار قائمة واحدة مع حريته في إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها .

وهناك نظام القوائم مع المزج *Liste non bloquée ou panachage* ومعناه عدم تقييد الناخب بقائمة إنتخابية واحدة، بل يكون له حرية تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة، وبمعنى آخر يكون له الحق في تكوين قائمة خاصة يمزج فيها بين أسماء من يختارهم من المرشحين من جميع القوائم. أنظر، إبراهيم عبد العزيز شيجا، ص282، 286، 284، 297، 298، 299، نقلا عن مولود ديدان، المرجع السابق ص172.

تعرضنا لذلك في الباب الأول -أوالمجلس الشعبي الوطني، وذلك خلافا لما كان معمولا به في القانون رقم 89-13 الذي اعتمد طريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع الأفضلية للأغلبية في دور واحد.<sup>1</sup>

ومن مقتضيات هذه الطريقة الانتخابية<sup>2</sup> أن تضم القائمة عددا من المرشحين يغطي جميع المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، وعددا من المرشحين الإضافيين. ومن ثم قد يتمكن حزب سياسي أو قائمة حرة من حصد جميع المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة، وقد يأخذ نسبة منها فقط ، وتأخذ بعض القوائم الأخرى النسبة المتبقية وهذه هي الحالة الغالبة.<sup>3</sup> ونشير إلى أنه من مستلزمات طريقة الإقتراع النسبي على القائمة ضرورة تقسيم إقليم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة في كل دائرة عدد من المقاعد يطلب شغلها وهذا ما إستجاب له المشروع في المرسوم رقم 08/97 الذي يحدد الدوائر الانتخابية بعدد ولايات الوطن الثمانية والأربعون فكانت 48 دائرة إنتخابية<sup>4</sup> كان يتراوح عدد المقاعد المخصصة لها ما بين أربعة مقاعد كحد أدنى. وإثنان وثلاثين مقعدا كحد أقصى.

وبعد التعديلات المرافقة لحزمة الإصلاحات أصبح عدد المقاعد يتراوح ما بين 5 مقاعد كحد أدنى و37 مقعدا كحد أقصى، والمجموع 463 مقعدا منها 8 مقاعد للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 84 من القانون رقم 89-13 .

<sup>2</sup> -انظر رأي الأستاذ شريط لمين،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ص 235 إذ يرى أن هذا النظام مثالي.

<sup>3</sup> -بركات محمد ،المرجع السابق ص 62.

-الانتخاب بالقائمة يتمشى مع مبدأ الأقليات السياسية حيث توزع مقاعد النيابة في الدوائر الانتخابية وفقا لعدد الناخبين. مثال: دائرة انتخابية لها 10 مقاعد وبها 4 أحزاب وأسفرت النتائج على :

الحزب (أ): 60% من الأصوات

الحزب(ب): 20% من الأصوات

الحزب(ج): 10% من الأصوات

الحزب(د): 10% من الأصوات

فسيتم توزيع المقاعد كما يلي :

الحزب (أ): 6 مقاعد

الحزب(ب): 2 مقاعد

الحزب(ج): 1 مقعد

الحزب(د): 1 مقعد

في حين لو تم الأخذ بنظام الأغلبية لكانت النتائج كما يلي :

الحزب (أ) يتحصل على كل المقاعد وتحرم الأحزاب (ب) و (ج) و (د) والتي نسبتها 40% من الأصوات، وهي نسبة لا يستهان بها.

<sup>4</sup> - أنظر ملحق الأمر 08-97 المؤرخ في 9 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب المجلس الشعبي الوطني . وأنظر الأمر الرئاسي رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الذي يعدل الأمر 08-79 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

بمعنى أنه وإن كان القانون العضوي رقم 01-12 قد أبقى على طريقة الإقتراع النسبي على القائمة كما كانت في القانون العضوي السابق، إلا أنه أبقى على نفس الدوائر الانتخابية ورفع الحد الأدنى إلى 5 مقاعد بإضافة العنصر النسوي، وأصبح الحد الأقصى هو 37 مقعدا كما أشرنا أعلاه.

ويمكن القول أن نظام الإلتخاب النسبي بالقائمة كطريقة ومنهج مفضل من بعض الفقه ومتبع في بعض الدول، ومناطه الأغلبية النسبية من دور واحد، وكإستثناء الذهاب إلى الدور الثاني والدخول في حسابات الباقي الأقوى.

والمشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي رقم 07-97 المعدل والمتمم، بالقانون العضوي 01-04 وبالقانون رقم 08-07 والقانون رقم 01-12 نجده قد تبني هذا النظام تفاديا للأخطاء التي نتجت عن إعتداد النظام السابق(الإلتخاب الفردي أو الإسمي) .

وينتقد الكثير نسبة 5% من المجموع المسجل من الناخبين التي يشترط الحصول عليها التي وضعها المشرع حدا، فاصلا بين القوائم الفائزة والقوائم التي لا يجوز لها الحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

وبالنسبة لتوزيع المقاعد بعد الإلتهاء من عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وجمع النتائج وإحصائها يكون ذلك حسب أحكام المادة 87 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الإلتخابات " يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد 84، 85، 86 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية :

1- يحدد المعامل الإلتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 286 من هذا القانون العضوي.

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإلتخابي.

<sup>1</sup> نصت المادة 85 من القانون العضوي 01-12 على أنه (يترتب على طريقة الإقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى. لا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها)

<sup>2</sup> - تنص هذه المادة على أنه " بالنسبة لكل دائرة إنتخابية، يكون المعامل الإلتخابي الذي يؤخذ في الحساب في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوص منه عند الإقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 85 اعلاه على عدد المقاعد المطلوب شغلها".

3- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً<sup>1</sup>.

ويجب إحترام الترتيب الوارد في القائمة عند توزيع المقاعد على المترشحين<sup>2</sup>. يمكن تلخيص ما سبق أن النظام الانتخابي الساري حالياً في الجزائر هو نمط الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة في دور واحد بالضرورة.

المبدأ الأساسي لهذا النظام أنه يضمن التمثيل للأقليات في كل دائرة إنتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، فهو إذن يؤدي إلى توزيع المقاعد في الدائرة الواحدة، وهذا يستلزم تعدد المقاعد للدائرة<sup>3</sup> وبالنتيجة ضرورة وجود دوائر إنتخابية واسعة.

في الجزائر بعد سنة 1996 أصبحت الدائرة الإنتخابية هي الولاية. أما عملية توزيع المقاعد أي تحديد عدد الفائزين من كل قائمة هي عملية معقدة في نظام التمثيل النسبي. وعليه فالنظام الجزائري يقوم على قاعدتين هما قاعدة المعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى- كما سبق وأن أشرنا-.

وملخص<sup>4</sup> هذه العملية هو أنه يحدد المعامل الانتخابي (عدد معين من الأصوات) في كل دائرة. وتنال كل قائمة عددا من المقاعد بحسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

ترتب الأصوات الباقية لكل قائمة حسب أهميتها وتوزع المقاعد الباقية طبقاً لذلك الترتيب أي بصورة أوضح:

- في كل دائرة إنتخابية (ولاية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني) لدينا عدد محدد من المقاعد المخصصة للولاية، مبدئياً حسب الكثافة السكانية بموجب القانون الخاص بالدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إنتخابية، ولدينا عدد من القوائم المتنافسة يتضمن كل منها عددا من

<sup>1</sup> - المادة 77 من القانون العضوي 97-07 نصت فقرتها الأخيرة على أنه عند تساوي الأصوات يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سناً.

<sup>2</sup> - المادة 88 من القانون العضوي 12-01 المشار إليه أعلاه.

<sup>3</sup> - أصبحت المقاعد في الدوائر الإنتخابية من (5) إلى (37) مقعد.

<sup>4</sup> - د، صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2010، ص183.

المرشحين (مساويا لعدد المقاعد المتاحة +ثلاثة مرشحين إضافيين ) مرتبين في القائمة من قبل التشكيلات السياسية التي ينتمون إليها أو الأحرار( المادة 101 الفقرة 2 من قانون الانتخابات) - توزيع المقاعد على الولايات يتم وفق قاعدتين :

1- حسب الكثافة السكانية بمعدل مقعد واحد لكل 80000 نسمة، ومقعدا إضافي لكل كسر يصل إلى 40000 نسمة.

2- لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (5) بالنسبة إلى الولايات التي لا يزيد عدد سكانها عن 350000 نسمة. هذا الأمر يخص ولايات الجنوب المتميزة بالبقعة الجغرافية الواسعة والكثافة السكانية المحدودة .

كما يستثنى مما سبق حصة المهاجرين إذ خصت لهم 8 مقاعد منها 4 للمهاجرين في فرنسا.

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة والمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها.

إذا كان عدد المقاعد معروفا سلفا، فإنه يبقى إذن تحديد عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة يوجد مسجلون منهم الممتنعون والمصوتون.

ومصوتون قد تؤخذ أصواتهم في الحسبان<sup>1</sup>، ومصوتون لا تحسب أصواتهم.

إذن أصوات الناخبين التي تعتبر صحيحة هي التي تشكل الأصوات المعبر عنها. فهي إذن عبارة عن أصوات المواطنين الذين صوتوا فعلا مطروحا منها الأوراق الباطلة بحكم القانون وهي الأوراق البيضاء والملغاة<sup>2</sup> وهذا هو المفهوم العام للأصوات المعبر عنها.

في الجزائر هذا المفهوم أصبح أضيق، إذ لا بد أن نحذف أيضا من الأصوات المعبر عنها بالمفهوم السابق، أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها، في حالة وجودها في الدائرة الانتخابية.

<sup>1</sup> - لا تعتبر قانونا ورقة كل مصوت صوتا، بل لا بد أن تستوفي الورقة الشروط القانونية لصحتها وإلا عدت وكأنها لم تكن (مثلا ورقة بيضاء أو تحمل إشارة ما.....)

<sup>2</sup> - لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة : أ- الظروف المجردة من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

ب- عدة أوراق في ظرف واحد.

ج- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .

د- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي.

هـ- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية .

- كل هذا وفق أحكام المادة 52 من القاع 01-12.

بعد إجراء كل هذه العمليات نحصل على الأصوات المعبر عنها التي تستخدم لتحديد المعامل الانتخابي - كما أشرنا - بقسمة هذه الأخيرة على عدد المقاعد المخصصة للولاية. بعد تحديد المعامل الانتخابي يتم التوزيع، فتمنح كل قائمة عددا من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي. إذا حصلت على المعامل مرة واحدة تأخذ مقعدا واحدا، مرتين يقابلها مقعدان وهكذا (الفقرة 2 من المادة 104).

- في جميع الحالات هناك باقي من الأصوات لمختلف القوائم التي حصلت أو لم تحصل على مقاعد، ترتب هذه الأصوات حسب أهميتها، وتمنح المقاعد الباقية على هذا الأساس. القائمة صاحبة الباقي الأكبر هي التي تأخذ المقعد، والقائمة التي تليها في الترتيب تأخذ المقعد الآخر.... الخ. في حالة بقاء مقاعد متعددة لم توزع على أساس المعامل الانتخابي (الفقرة 3 من المادة 104) وعلى مستوى كل قائمة توزع المقاعد على المرشحين حسب الترتيب الوارد فيها (المادة 105 من قانون الانتخابات) ومن هنا تأتي أهمية الترتيب الذي يشغله المرشح في كل قائمة.

### الفرع الثالث : إعلان النتائج الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني

بعد إنتهاء العمليات الانتخابية في المكاتب، تدون نتائجها في محاضر تجمع على مستوى الدائرة الانتخابية في مقر الولاية، وعلى اللجنة الانتخابية أن تنتهي من أشغالها في غضون اليوم التالي للإقتراع، فتحرر محضرا جامعاً يوقع عليه أعضاؤها<sup>1</sup>. وترسله فورا إلى المجلس الدستوري، كما على رئيس اللجنة المذكورة أن يسلم نسخة من نفس المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة المرشحين مقابل توقيع بالإستلام. أما القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات فقد ألزم اللجان الانتخابية البلدية بتسليم نسخة من محضر نتائج فرز الأصوات إلى الأشخاص المؤهلين قانونا<sup>2</sup>، وكذا تعليق نسخة منه للإعلام، وتحويل أصل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، هذه الأخيرة تنجز أعمالها خلال (72) ساعة على الأكثر من إختتام الإقتراع وتحويل المحضر الجامع المتعلق بالدائرة الانتخابية وتودعه فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هذا ما كان معمول به طبقا للمادة 116 من القانون العضوي المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 وبالقانون العضوي 07/08 المشار إليه.

<sup>2</sup> - أنظر تفصيل ذلك في المادة 150 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>3</sup> - المادة 156 من القانون العضوي 01-12.

وحسب نص المادة 98 من القانون العضوي المذكور يقوم المجلس الدستوري بضبط النتائج وإعلانها في غضون (72) ساعة من تاريخ إستلام المحاضر الواردة إليه من مختلف الدوائر الإنتخابية واللجان الإنتخابية الولائية سواء في الداخل أو الخارج، كما يبلغها إلى وزير الداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويجب أن يتضمن المحضر نتائج الإقتراع كاملة والمتمثلة في الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة إنتخابية، والقوائم المقصاة والقوائم الفائزة والمعامل الإنتخابي للدائرة الذي إعتمده اللجنة وعدد المقاعد المتحصل عليها حسب الترتيب الأول فالذي يليه في كل المحاضر، ومن ثم يعتبر هذا الأخير إعلانا أوليا على مستوى الدائرة الإنتخابية لنتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني في كل ولاية بإعتبارها دائرة إنتخابية كبرى، وهذا يسمح بمعرفة القوائم الفائزة والمرشحين الفائزين من ضمنها سواء تعلق الأمر بالأحزاب الساسية أو القوائم الحرة.

وبذلك يمكن للمترشحين الراغبين في توجيه طعونهم ضد نتائج الإنتخابات أن يتقدموا بهذه الطعون أمام المجلس الدستوري حسب القواعد الإجرائية المعمول بها قانونا.<sup>1</sup>

والمجلس الدستوري بعد أن يحصل على جميع المحاضر من مختلف أنحاء الوطن ومن اللجان الإنتخابية الموجودة في الخارج يقوم بضبط نتائج الإنتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه (72) ساعة من تاريخ إستلامه تلك المحاضر، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني يسهر على " صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائجها" أي هو يملك رقابة دستورية على صحة العمليات الإنتخابية من خلال تفحصه للمحاضر الواردة إليه من مختلف اللجان الإنتخابية بالولايات، وكذا من اللجان الإنتخابية بالخارج.

وفضلا عما سبق ذكره يتلقى المجلس الدستوري المحاضر الرسمية التي يوقع عليها أعضاء اللجان والتي تتضمن جميع النتائج بالمكاتب الفرعية والنتائج النهائية كاملة مفصلة. ليعلن عن تلك النتائج في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام.

<sup>1</sup> - أنظر تفصيل ذلك في أحكام المادة 166 من القانون العضوي 12-01.

**المطلب الرابع : مهام وحقوق وواجبات النائب بالمجلس الشعبي الوطني**

يستفيد عضو المجلس الشعبي الوطني من حقوق وحرريات سواء بإعتباره مواطنا او بإعتباره نائبا، فهناك حقوق وحرريات يستفيد منها النائب بنص الدستور والقانون مثل ما هو مكرس في قانون النائب<sup>1</sup>، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> كما يتحمل النائب واجبات بإعتباره مواطنا أولا، ثم بإعتباره عضوا في البرلمان هذه الواجبات منصوص عليها في القانون<sup>3</sup>، وأيضا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

**الفرع الأول: حقوق النائب**

يتمتع النائب بحقوق عديدة أهمها الحقوق ذات الطابع السياسي، والحقوق ذات الطابع المالي.

**1- الحقوق ذات الطابع السياسي:<sup>4</sup>**

تتمثل في الحرية السياسية المنصوص عليها في الدستور وهي الأساس الذي يسمح للنائب في المجلس الشعبي الوطني في الإنتماء إلى حزب سياسي.<sup>5</sup> والحزب السياسي ملزم من خلال أعضائه بإحترام الدستور، والقانون والتنظيمات الجاري بها العمل.

ومن الحريات السياسية كذلك مانص عليه الدستور فيما يتعلق بحق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب طبقا للقانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات. وعليه فإن النائب لا يستطيع أن يكون نائبا بالبرلمان إلا إذا كان متمتعا كذلك بحرية التعبير أي أن يتمتع بحقه كناخب، لأن حرمانه من هذا الحق، يحول دون ترشحه لعضوية المجلس الشعبي الوطني. فحرية التعبير أمر بالغ الأهمية بالنسبة لقيام النائب بمهامه، وهذه الحرية يمارسها بإعتبارها حرية وحقا في الحدود التي يرسمها القانون.<sup>6</sup>

وتنعكس هذه الحرية أيضا عندما يكون النائب داخل قبة المجلس الشعبي الوطني، فيما يبيده من آراء وهو بصدد ممارسة نشاطه التشريعي والرقابي، كمناقشته للسياسية العامة للحكومة، أو مناقشته خطة عملها أو مساءلتها، أو مناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين أو أثناء وجوده في لجان المجلس سواء اللجان الدائمة أو اللجان المؤقتة كلجان التحقيق.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 14، 15، 16، 17، من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير سنة 2001 المتعلق بعضو البرلمان.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup> - أنظر مثلا المواد 11، 12، 13، من القانون رقم 01-01 المشار إليه أعلاه

<sup>4</sup> - بركات محمد، المرجع السابق، ص 283 وما بعدها.

<sup>5</sup> - وفقا للمادة 42 من دستور 1996 التي تتيح الحق في تكوين الأحزاب السياسية وفقا للشروط التي يقرها القانون، وخاصة القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>6</sup> - بركات محمد، المرجع نفسه، ص 285.



كما ان النائب حر كذلك في التعبير عن فكره وسياسته في مختلف وسائل الإعلام، وله أن يجهر عن مواقفه السياسية بشأن القضايا المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، كل هذا ضمن الحقوق والحريات المكفولة له دستوريا، والمنظمة بالقانون.

## 2- الحقوق ذات الطابع المالي:

يتمتع عضو المجلس الشعبي الوطني بتعويضات ومزايا أخرى مختلفة، فقد جاء في المادة 115 من دستور 1996 " يحدد القانون ميزانية الغرفتين، والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة".

يفهم من النص أن المشرع الدستوري قد أسس حقوقا مالية للنائب ولعضو مجلس الأمة جاعلا النيابة البرلمانية بمقابل مالي وليست مجانية<sup>1</sup>.

وتطبيقا لذلك جاء النص على التعويضات البرلمانية في المواد 16، 18، 19، 21، 20 من القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان، والتي صنفها إلى " تعويضة أساسية وتعويضات أخرى"<sup>2</sup> معتبرا الأولى شهرية وهي مندرجة حسب المهام التي يمارسها عضو البرلمان. ذلك أن النائب يتقاضى تعويضة أساسية شهرية محسوبة بالنقاط الإستدلالية قيمتها هي نفسها المعمول بها في نظام الوظيف العمومي الخاص بسلك الإطارات السامية للدولة، خاضعة للإقتطاعات القانونية المتعلقة بالضرائب والضمان الإجتماعي.<sup>3</sup>

كما يتقاضى النائب تعويضة تكميلية شهرية مقدرة بنسبة عشرين (20%) من التعويضة الأساسية هي الأخرى خاضعة للإقتطاعات القانونية.<sup>4</sup>

هذا إضافة إلى إستفادة اعضاء المجلس الشعبي الوطني من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهامهم منها تعويضات خاصة بالتنقل أو بدل التنقلات وتعويضة السكن، ذلك طيلة عهدتهم النيابية وبمناسبة تأدية مهامهم.

<sup>1</sup> - في دستور 1976 كانت المادة 143 تنص على أن " يحدد القانون المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره، وكذا ميزانية المجلس والتعويضات التي تدفع إلى أعضائه".

<sup>2</sup> - نصت المادة 18 على أن " يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضه أساسية وتعويضات أخرى منصوصا عليها في هذا القانون".

<sup>3</sup> - وذلك قبل التعديل بزيادات مطردة شملت جل القطاعات العمومية خلال 2008، 2009، 2010.

<sup>4</sup> - نصت المادة 20 من القانون رقم 01-01 على أن " يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20% من التعويضة الأساسية خاضعة للإقتطاعات القانونية".

## الفرع الثاني: واجبات النائب

إنطلاقاً من المادة 100 من الدستور، والمواد 11، 12، 13 من القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان، نشير إلى أهم واجبات النائب المتمثلة في:<sup>1</sup>

**1- واجب خدمة الدولة:** ويتمثل ذلك في إحترام الدستور وقوانين الجمهورية، حيث على النائب كمواطن أولاً، وكممثل للإرادة الشعبية ثانياً أن يتقيد بها، ويعمل على إحترامها وتطبيقها. وقد عبر عن هذا الواجب القانون المتعلق بعضو البرلمان بقوله " يجب على عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه، مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل إعتبار"<sup>2</sup> وذلك من خلال تأديته لمهامه النيابية، والسعي للدفاع عن إنشغالات ناخبيه تجسيدا لمحتوى المادة 100 من دستور 1996 التي تؤكد على أن " واجب البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته".

**2- واجب أداء العمل البرلماني** تكريسا لمحتوى المادة 12 من القانون رقم 01-01 التي تلزم عضو البرلمان بتأدية مهامه البرلمانية على أحسن وجه، وأن يكرس جهده ووقته في القيام بواجباته طيلة العهدة الإنتخابية، ومن ذلك حضوره الجلسات العامة، وحضور أشغال اللجان التي هو عضو فيها، والمشاركة الجادة في الدراسة والنقاش والتعديلات والمبادرة بإقتراح القوانين والتصويت... إلخ.

وبالرجوع إلى الممارسة الميدانية نجد تقصير واضح في أداء هذا الواجب من طرف بعض النواب ومن مختلف التشكيلات السياسية، ويترجم ذلك الواقع السيء الغيابات الفادحة والمتكررة، والتي كثيرا ما عكستها وسائل الإعلام، وخاصة المرئية منها<sup>3</sup>

**3- تجنب الأفعال المخلة بالشرف والتفرغ للنيابة:**

إن النائب يعد عضواً في مؤسسة دستورية سيادية وبالتالي عليه مهما كان إنتماءه السياسي أن يتجنب كل سلوك مذل بشرفه وشرف مهتمه البرلمانية النبيلة<sup>4</sup> كما لا يجب على النائب الدخول والمشاركة في الأعمال المريبة والصفقات المشبوهة وغيرها من المحضورات التي تتنافى مع عضويته طيلة عهده الإنتخابية.

<sup>1</sup> - أنظر تفصيل أكثر، بركات محمد، المرجع السابق ص 297.

<sup>2</sup> - المادة 11 من القانون رقم 01-01.

<sup>3</sup> - صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 292.

- بركات محمد، المرجع السابق، ص 298.

<sup>4</sup> - إذ من العار على النائب دخول حرم البرلمان وهو في حالة سكر أو ماشابهها.

ولا يجوز له إرتكاب الأفعال المحرمة بالقانون، ومن ثم فإن الأفعال والسلوكات التي يرفضها المجتمع تعتبر إخلالا بالشرف وإخلال بالسلطة التشريعية برمتها.<sup>1</sup>

والنائب بالمجلس الشعبي الوطني عليه أن يتفرغ للنيابة بإعتبارها المهمة الوحيدة التي يتحمل مسؤوليتها تجاه ناخبيه، وتجاه حزبه – إن كان متحزبا- وتجاه البرلمان الذي هو عضو فيه بإعتباره سلطة تشريعية من ضمن السلطات الدستورية في الدولة.

ذلك أن هناك ترابطا كاملا ووثيقا بين العهدة البرلمانية ومهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان، وبالتالي على البرلماني أن يضطلع بمهام ووظائف السلطة التشريعية تشريعا ورقابة وتمثيلا وتحسسا لقضايا الشعب والأمة والمواطن والوطن، بكل تفان وجدية وإخلاص وروح ومسؤولية وأن يدافع على مصالح وقيم وهوية الوطن والمواطن في كل الأحوال والظروف في الداخل والخارج.<sup>2</sup>

ويجب عليه أن يحافظ على قيم وأخلاقيات وشرف مؤسسات الدولة بصورة عامة والعهدة البرلمانية بصفة خاصة، ليكون قدوة لرجل الدولة الشريف خاصة وأن القانون – كما رأينا- كفل لعضو البرلمان حقوقا و ضمانات تجعله في راحة من أمره لكي يتفرغ كلية لأداء مهامه. و سلاحه الحصانة البرلمانية طيلة مدة عهده البرلمانية حيث توفر له عدم المسؤولية السياسية والقانونية والقضائية عن آرائه ومواقفه المتعلقة بممارسة مهمته البرلمانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- بركات محمد، المرجع السابق، ص301.

<sup>2</sup>- مجلة الفكر البرلماني العدد 23، جويلية 2009، ص260 وما بعدها.

<sup>3</sup>- مجلة الفكر البرلماني العدد 23، جويلية 2009، ص261.

## المبحث الثاني : تكوين المجلس الشعبي الوطني المطلب الأول : أجهزة المجلس الشعبي الوطني

إبتدأت الفترة التشريعية الرابعة ( أول مجلس شعبي وطني تعددي ) في اليوم العاشر الموالي لإنتخاب المجلس وذلك بإنعقاد أول جلسة له يوم الأحد 15 يونيو 1997 برئاسة أكبر النواب سناً و بمساعدة أصغر نائبين<sup>1</sup>.

وخصت هذه الجلسة لمناداة النواب، وفق إعلان المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

وفي غياب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحدد كفاءات إنتخاب الرئيس أشرف المكتب المؤقت المكون من رئيس ( وهو الأكبر سناً ) و عضوين ( وهما الأصغر سناً ) أشرف على عملية إنتخاب رئيس المجلس 3 في 17 يونيو 1997، و بتاريخ 24 يونيو 1997 تم إثبات عضوية (380) نائباً.

بمصادقة المجلس على تقرير لجنة إثبات العضوية طبقاً لإعلان المجلس الدستوري المذكور أعلاه. وقد كانت عشرة (10) تشكيلات سياسية ممثلة في هذا المجلس التعددي إضافة إلى قوائم الأحرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة 113 من دستور 1996 .

<sup>2</sup> - إعلان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 9 يونيو 1997 المتعلق بنتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و قراري المجلس الدستوري رقم 06 ، 07 المؤرخين في 16 ، 17 يونيو 1997 المتعلقين بالفصل النهائي في الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري .

<sup>3</sup> - و كان السيد عبد القادر بن صالح من حزب التجمع الوطني الديمقراطي المرشح الوحيد ، وتم إنتخابه برفع اليد رئيساً للمجلس . وتحصل على 215 صوتاً من بين 380 بناء على إتفاق ممثلي تشكيلات المجلس على طريقة إنتخابه .

<sup>4</sup> - هذه التشكيلات السياسية هي :

- التجمع الوطني الديمقراطي : 156 مقعداً (41,05%)

- حركة مجتمع السلم : 69 مقعداً (18,16%)

- حزب جبهة التحرير الوطني : 62 مقعداً (16,32%)

- حركة النهضة : 34 مقعداً (08,95%)

- جبهة القوى الإشتراكية : 20 مقعداً (5,26%)

- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية : 19 مقعداً (15%)

- حزب العمال : 4 مقاعد (1,05%)

- الحزب التقدمي الجمهوري : 3 مقاعد (0,79%)

- الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات : مقعد واحد (1) (0,26%)

- الحزب الإجتماعي الحر : مقعد واحد (1) (0,26%)

- قوائم الأحرار : 11 مقعد (02,89%)

كما قامت لجنة إثبات العضوية ( هي نفسها ) بإعداد تقريرها عن إثبات عضوية النواب الجدد المستخلفين للنواب المعينين أعضاء في الحكومة الإئتلافية الأولى المشكلة في 25 يونيو 1997 ، والمتكونة من 39 عضواً من بينهم 29 نائباً<sup>1</sup>.

و طبقاً لأحكام الدستور ، أعد المجلس الشعبي الوطني مشروع نظامه الداخلي و صادق عليه في جلسة علنية في 22 يوليو 1997 .

و تبعاً لإقرار النظام الداخلي شرع في إنتخاب أجهزة المجلس - بعد إنتخاب رئيسه كما أشرنا - و تأسيس هيئاته<sup>2</sup>.

لم يميز النظام الداخلي للمجلس لسنة 1997 (المؤقت) بين أجهزة المجلس و هيئاته و لم يحددها حسب الترتيب الذي جاء به القانون العضوي رقم 02-99 الصادر في 8 مارس 1999 الناظم للعلاقات بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وبينهما وبين الحكومة و الذي بموجبه تم تعديل النظام الداخلي في 25 مارس 2000 .

إذن على ضوء ما سبق نتعرض لأجهزة المجلس الشعبي الوطني ، الرئيس (فرع أول) و المكتب (فرع ثان) ثم اللجان الدائمة (فرع ثالث) .

### الفرع الأول : رئيس المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 114 من دستور 1996 في فقرتها الأولى على أن " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية "

و إنطلاقاً من ذلك ، ما هي الشروط الواجب توفرها في الرئيس ، و إجراءات إنتخابه ، و مدة عهده ، و إجراءات إستخلافه ، و مهامه .

#### 1- الشروط الواجب توفرها في رئيس المجلس :

لم يحدد الدستور، ولا القانون العضوي رقم 02-99 و لا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني شروطاً خاصة في من يترشح لرئاسة المجلس، و بالتالي يحق لكل نائب أثبتت لجنة إثبات العضوية عضويته وكذا المجلس الدستوري أن يترشح لرئاسة المجلس .

<sup>1</sup>- وزعت على ثلاث تشكيلات سياسية هي :

- التجمع الوطني الديمقراطي (22)

- حركة مجتمع السلم (4)

- حزب جبهة التحرير الوطني (3)

<sup>2</sup>- أبدى المجلس الدستوري رأيه في النظام الداخلي بتاريخ 31 يوليو 1997 بناء على إخطار من رئيس الجمهورية .

**2- إجراءات إنتخابية :** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية المحددة بخمسة سنوات ، طبقاً للمادة 114 من الدستور و المادة 11 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات ، فينتخب بالإقتراع السري في حالة تعدد المترشحين لرئاسة المجلس و يعد فائزاً المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب . وفي حالة عدم تحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين المترشح الأول و الثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات . و في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً . و في حالة ما إذا كان مترشح وحيد لرئاسة المجلس هنا يكون الإنتخاب برفع اليد، و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات .

**3- مدة عهدة رئيس المجلس :** الأصل أن عهدة رئيس المجلس الشعبي الوطني خمس سنوات مادام المجلس قائماً.

ذلك أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يمارس عهدة رئاسته للمجلس بناء على تكليف أو توكيل من طرف أعضاء المجلس لتولي هذه المهمة الإنتخابية لمدة معينة و محددة بخمسة سنوات قانوناً رئيساً لهذا المجلس و ليس نائباً.

مع العلم أن هذا الأمر لا يمنع رئيس المجلس من الإستقالة متى توفرت لديه قناعة بذلك.<sup>1</sup>

#### 4- إجراءات إستخلاف الرئيس :

لقد تناولت أحكام المادة العاشرة (10) من النظام الداخلي<sup>2</sup> للمجلس الشعبي الوطني حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني وكيفية إستخلافه بحيث إذا كان الشغور بسبب الإستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة ، يتم إنتخاب رئيساً جديداً للمجلس بنفس الطريقة التي نصت عليها المادة الثالثة من النظام الداخلي المذكورة أعلاه ، وذلك في أجل أقصاه (15) يوماً إعتباراً من تاريخ إعلان الشغور.

ويتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوباً لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور و إحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية .

<sup>1</sup> - مثال إستقالة السيد كريم يونس من رئاسة المجلس في منتصف العهدة الخامسة .

<sup>2</sup> - نشر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في 30 يوليو 2000 ، وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 25 مارس 2000 .

هذه اللجنة لها أن تعد تقريراً عن إثبات حالة الشغور و يعرض هذا التقرير في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء .

يشرف في هذه الحالة على عملية الإلتخاب أكبر النواب سناً من غير المترشحين بمساعدة أصغر النواب في المجلس الشعبي الوطني .

و كتطبيق لما سبق نذكر إستقالة السيد كريم يونس الذي كان قد أنتخب رئيساً للمجلس في الفترة التشريعية الخامسة حيث لم يكمل فترة رئاسته ، و أعلن عن إستقالته من منصب رئيس المجلس في جلسة علنية إنعقدت في 3 يونيو 2004، وتولى نائب الرئيس السيد فراحي الطيب رئاسة المجلس بالنيابة إلى غاية إلتخاب رئيس جديد في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إعلان الشغور كما تنص على ذلك أحكام النظام الداخلي للمجلس .

و قد أثبت المجلس حالة الشغور بمصادقة في جلسة عامة على تقرير لجنة الشؤون القانونية المتعلقة بحالة الشغور في جلسة عقدها في 9 يونيو 2004 .

وتحت رئاسة أكبر نواب الرئيس سناً (الطيب فراحي) وبمساعدة أصغر نوابين جرت عملية إلتخاب رئيس جديد للمجلس بواسطة الإقتراع السري في جلسة 23 يونيو 2004 .

وقد ترشح لمنصب رئيس المجلس خمسة (5) نواب<sup>1</sup>.

وبعد فرز الأصوات تحصل السيد عمار سعداني على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب (242 صوتاً من 380) في الدور الأول وبذلك أصبح هو رئيس المجلس الشعبي الوطني لباقي الفترة التشريعية .

### 5- مهام رئيس المجلس الشعبي الوطني :

حول الدستور و أحكام القانون العضوي 99-02 و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحيات عديدة و هامة أهمها :

- يستشار من طرف رئيس الجمهورية في الحالات الآتية :

<sup>1</sup> - هم :

- السيد عمار سعداني (حزب جبهة التحرير الوطني) وتحصل على 242 صوتاً .

- السيد محمد جهيد يونس (حركة الإصلاح الوطني) وتحصل على 45 صوتاً .

- السيد أحمد ماموني (حزب جبهة التحرير الوطني) تحصل على 39 صوتاً

- السيد أحمد خالد (من كتلة الأحرار) تحصل على 7 أصوات .

- السيد نور الدين بوسنة (حزب جبهة التحرير) تحصل على 3 أصوات .

- 1- في حالة ما إذا أراد رئيس الجمهورية إقرار حالة الطوارئ أو الحصار<sup>1</sup>، وفي حالة ما إذا أراد رئيس الجمهورية إقرار الحالة الإستثنائية<sup>2</sup>.
- وفي حالة ما إذا أراد الرئيس أن يقرر التعبئة العامة<sup>3</sup>.
- و كذلك في حالة وقوع عدوان فعلي<sup>4</sup> على البلاد .
- وصلاحيات أخرى<sup>5</sup> هي :
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و ضمان إحترامه .
  - تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن و خارجه .
  - ضمان الأمن و النظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني .
  - رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني ، و إدارة مناقشاته و مداولاته .
  - رئاسة إجتماعات مكتب المجلس، و إجتماعات هيئة الرؤساء، و إجتماعات هيئة التنسيق.
  - توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس .
  - تعيين الأمين العام للمجلس، و تقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني
- ، بعد إستشارة مكتب المجلس.
- تحديد كيفيات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات .
  - إعداد مشروع ميزانية المجلس ، و عرضه على مكتب المجلس .
  - هو الأمر بالصرف .
  - ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
  - توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي.
  - إخطار المجلس الدستوري عند الإقتضاء طبقاً للمادة 166 من الدستور.

<sup>1</sup>- المادة 91 من الدستور.

<sup>2</sup>- المادة 93 من الدستور.

<sup>3</sup>- المادة 94 من الدستور .

<sup>4</sup>- المادة 95 من الدستور.

<sup>5</sup>- المادة 9 من النظام الداخلي.



## الفرع الثاني : مكتب المجلس الشعبي الوطني

الأساس القانوني لمكتب المجلس هو المادتان 13،14 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات.

وكذا المواد من 11 إلى 18 من النظام الداخلي للمجلس. أما الدستور فقد أشار إلى مكتب المجلس في المادة 119 منه بمناسبة إيداع مشاريع وإقتراحات القوانين.

## 1- تكوينه :

لقد أحالت المادتان 13، 14 من القانون العضوي رقم 99-02 إلى النظام الداخلي كل غرفة من غرفتي البرلمان الذي يحدد عدد نواب الرئيس و كيفية إنتخابهم وصلحياتهم .  
و إنطلاقاً من ذلك نصت المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس ، و تسعة (9) نواب الرئيس .

ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و ذلك بناء على إتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية الممثلة على توزيع هذه المناصب فيما بين المجموعات على أساس التمثيل النسبي.<sup>1</sup>  
وبعد ضبط القائمة تعرض على المجلس للمصادقة ، وفي حالة عدم الإتفاق تعد قائمة موحدة من المجموعات الممثلة للأغلبية ، وتعرض على المجلس للمصادقة. وفي حالة عدم الإتفاق على هذه الكيفية أيضاً يتم إنتخابهم بالإقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد .

وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر فائزاً أكبرهم سناً.<sup>2</sup>

## 2- تسيير مكتب المجلس :

يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بعقد إجتماعات دورية بدعوة من رئيسه إضافة إلى عقد إجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .  
ويجب تبليغ أعضاء المكتب جدول أعمال الإجتماع ثمان و أربعين (48) ساعة قبل إنعقاده ويمكن إدراج نقاط أخرى فيه.

ويجب أن توزع قرارات إجتماعات مكتب المجلس على أعضائه .

<sup>1</sup> - قائمة نواب الرئيس حسب الأحزاب في كل العهود.

قد ترفض بعض التشكيلات المشاركة المثال : كحزب العمال ، و حزب القوى الإشتراكية ، و الكتلة القائم بين حمس و النهضة و الإصلاح فيما يسمى كتلة الجزائر الخضراء .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

**3- إختصاصات مكتب المجلس :**

و إنطلاقاً من أحكام القانون العضوي رقم 99-02 ، و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يقوم المكتب بالصلاحيات التالية :

- تنظيم سير جلسات المجلس ، وجدول أعمالها ، و تحديد أنماط الإقتراع و مناقشة مشروع ميزانية المجلس و تحديد القواعد المطبقة على محاسبة هذه الميزانية ، و المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية و على كيفية مراقبة المصالح المالية.

- البت في قابلية إقتراحات القوانين و التعديلات و اللاوائح من حيث الشكل ومتابعة النشاط التشريعي و البرلماني ، و متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات و الإتحادات البرلمانية ، و شؤون النواب و التشريع و العلاقات مع مجلس الأمة و الحكومة.<sup>1</sup>

ووفقاً للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل، يكلف مكتب المجلس ثلاثة من أعضائه بمراقبة المصالح المالية و الإدارية للمجلس ، (مراقبون) يتولون على الخصوص إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الميزانية و مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس.<sup>2</sup>

وتبقى الإشارة إلى أن رئيس المجلس هو الذي يقوم بتوزيع المهام على أعضاء مكتب المجلس بناء على تعليمة عامة تحدد فيها صلاحيات كل عضو.

**الفرع الثالث : لجان المجلس الشعبي الوطني**

يوجد على مستوى المجلس الشعبي لجاناً دائمة ، كما يمكنه إنشاء لجاناً خاصة عندما تقتضي الضرورة، ونحن يهمنا في هذا الفرع اللجان الدائمة التي عرفها المجلس الشعبي الوطني في عهد التعددية السياسية في الفترات التشريعية التي جاء على ضوء دستور 1996، و عليه سنجيب عن ماهية هذه اللجان و كيفية تكوينها وتسييرها و إختصاصها .

**1- تكوين اللجان الدائمة :**

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانته الدائمة في بداية كل فترة تشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد كلياً أو جزئياً ، طبقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن عدد اللجان الدائمة إرتفع مقارنة مع عهد الأحادية .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس .

<sup>2</sup>- أنظر المادتين 15،16 من النظام الداخلي للمجلس .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 32 من النظام الداخلي .

و توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود النسبة المحددة لها في النظام الداخلي تبعاً لنسبة تمثيلها في المجلس.<sup>1</sup> و يعين النواب غير المنتمين بناء على طلبهم مع مراعاة العدد المحدد في كل لجنة.

ذلك أن كل لجنة تتكون من 20 نائباً إلى (30) عضواً على الأكثر بإستثناء لجنة المالية التي تتكون من 30 عضواً إلى (50) عضواً<sup>2</sup>، وفقاً للمعيار المعتمد. مع العلم أن النائب لا يمكنه أن يكون عضواً في أكثر من لجنة، بينما يمكن كل نائب أن يكون عضواً في لجنة دائمة.<sup>3</sup> و للإشارة فإن كل لجنة دائمة لها مكتب متكون من رئيس و مقرر يتم توزيع هذه المهام بالإتفاق بين ممثلي المجموعات البرلمانية الممثلة حسب نسبة تمثيلها أو بالإنتخاب في حالة عدم الإتفاق.<sup>4</sup>

وقد اعتمدت الطريقة الأولى في كل الفترات التشريعية و في كل تجديد داخل الفترة التشريعية الواحدة بناء على أحكام النظام الداخلي الذي بقي سارياً إلى اليوم. و للعلم فإن عدد اللجان الدائمة وفق النظام الداخلي فيبلغ إثنتي عشرة (12) لجنة وهو لم يتغير طوال هذه المدة مادام النظام الداخلي على حاله.<sup>5</sup>

## 2- صلاحيات اللجان :

تعد اللجان البرلمانية من الميكانيزمات التي يقوم عليها العمل البرلماني ، وتتحد فيها الجهود وتتجمع فيها الكفاءات و الخبرات المتوافقة و طبيعة نشاط و مهام اللجنة المعنية مما يؤدي إلى تفعيل النشاط التشريعي و الرقابي .

و اللجان الدائمة هي مجمل اللجان المشكلة للنشاط البرلماني و المتوزعة عبره سواء من حيث الأعضاء أو من حيث المهام على نحو يسمح بتفعيل الرقابة البرلمانية على إمتداد كل قطاعات النشاط التي يلامسها العمل الحكومي ، وتتجاذبها الإهتمامات الشعبية معاً . و بهذا فهي تعنى بكل مناحي الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية للمجتمع ، بطريقة تسمح بتتبع أنشطة الدوائر الوزارية خاصة ، و يكرس التشاور معها في مجمل القوانين المرافقة لتلك الأنشطة و المهام وكذلك مرافقة الأداء الميداني لكل دائرة ، و الإحاطة بكل الإنشغالات الشعبية .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 35 من النظام الداخلي .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس

<sup>3</sup>- أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس

<sup>4</sup>- أنظر المادة 37 من النظام الداخلي .

<sup>5</sup>- عدل النظام الداخلي سنة 2000 وقد مس صلاحيات بعض اللجان بالتوضيح و إضافة صلاحيات أخرى لكنه لم يمس العدد .

و إنطلاقاً من ذلك نجد أنه يتم توزيع اللجان الدائمة بما يتوافق و إختصاصاتها، و بما يستوعب أعضاء المجلس، و إن صلاحياتها مطابقة إلى حد ما لتسمياتها .

و اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني في الفترات التشريعية إبتداء من الفترة الرابعة إلى اليوم كلها كانت طبقاً لأحكام المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و هي:<sup>1</sup>

- 1- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات .
  - 2- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية .
  - 3- لجنة الدفاع الوطني .
  - 4- لجنة المالية و الميزانية .
  - 5- لجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط .
  - 6- لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية .
  - 7- لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة .
  - 8- لجنة الثقافة و الإتصال و السياحة .
  - 9- لجنة الصحة و الشؤون الإجتماعية و العمل و التكوين المهني .
  - 10- لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية .
  - 11- لجنة النقل و المواصلات و الإتصالات السلكية و اللاسلكية .
  - 12- لجنة الشباب و الرياضة ، و النشاط الجمعي .
- 3- تسيير لجان المجلس :**

رأينا أن اللجنة الدائمة لها مكتب يتكون من رئيس و نائب رئيس و مقرر و لممارسة صلاحياتها فإنه يتم إستدعاء اللجنة اثناء الدورة من قبل رئيسها ، و فيما بين الدورات من قبل رئيس المجلس ، و هي لا تجتمع اثناء إنعقاد الجلسات إلا عند الضرورة بعد موافقة مكتب المجلس.<sup>2</sup>

إن إختصاصها الأصيل هو دراسة القوانين ذات الصلة باختصاصاتها من حيث :  
- مناقشة مشاريع أو إقتراحات القوانين داخل اللجنة .

<sup>1</sup> - هناك إختلاف في عدد اللجان عن مرحلة الأحادية ، كما أن هناك فرق بين عدد لجان المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حيث أن هذا الأخير لجانته 9 فقط ، كما سنرى لاحقاً .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 39 من النظام الداخلي .

- إعداد التقارير التمهيدية لإحالة هذه المشاريع أو النصوص على المناقشة العلنية (الجلسات العامة) .

- إعداد التقارير التكميلية لهذه المشاريع أو الإقتراحات قبل المصادقة عليها في الجلسة العلنية .

- المشاركة البروتوكولية لرئيس اللجنة في المناسبات ( تشريفات ، ملتقيات ، ندوات .... إلخ ) .

ومن أجل تفعيل نشاط اللجان الدائمة وإعطاء الدفع المناسب للتمثيل النيابي ، يجب أن يمتد ذلك إلى جلسات الإستماع، وذلك لمواكبة مجمل نشاطات الدوائر الوزارية ذات الصلة بمهام اللجان الدائمة حيث يمكن للجنة عقد جلسات إستماع مع الوزراء المعنيين للإطلاع عن قرب على مجريات الأداء الحكومي ... والتعرف على البرامج المسطرة على المستوى القطاعي.<sup>1</sup> إضافة إلى نقل إنشغالات المواطنين إلى المسؤول الأول عن ذلك القطاع ، وهذا يسهل إيجاد حلول فورية لما يطرح من إنشغالات ، ويمكن من توثيق الصلة بين الجهاز التنفيذي و التمثيل الشعبي.<sup>2</sup>

وبالنسبة للمناقشات داخل اللجان الدائمة ، فإنها تعد صحيحة مهما كان عدد النواب الحاضرين بخلاف عملية التصويت التي لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء<sup>3</sup> و في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أقل من ست (6) ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحاً مهما كان عدد النواب الحاضرين.<sup>4</sup>

كما يدخل في تسيير اللجان الدائمة ، الزيارات الميدانية لأعضائها، إذ بفضل ذلك يتم الإطلاع عن كثب على واقع و آفاق التنمية في قطاعات بذاتها ، و مناطق بعينها . مما يعطي دفعاً متميزاً للقطاع المعني ، و يترجم الإهتمام الذي يوجه إليه من طرف مسؤوليه و المنتخبين ، و يترجم أيضا التمثيل الوطني للنائب لأنها تتيح له إمكانية الإحتكاك بمواطني ولايات أخرى غير ولاية دائرته الإنتخابية ، و يمكن في نفس الوقت الناخب من التواصل مع بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني و نقل إنشغالاته و مشاكله مباشرة .

و أيضا تمكن مثل هذه الزيارات الميدانية النواب من حصر بعض المشاكل القاعدية وتخول بالتالي إمكانية المبادرة باقتراح القوانين التي من شأنها تأطيرها أو الحد منها أو حلها<sup>5</sup> لأن النائب

<sup>1</sup> - أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 99-02 .

<sup>2</sup> - أحمد طرطاق ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 17 السنة 2007 ص 48، 49.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 40 من النظام الداخلي .

<sup>4</sup> - انظر الفقرة الثالثة من المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس .

<sup>5</sup> - أحمد طرطاق ، المرجع السابق ص 49 .

بالمجلس الشعبي الوطني مخول له المبادرة باقتراح القوانين، طبقاً لأحكام المادة 119 من الدستور.

ومهما يكن من أمر فإن إلتقاء الوزراء مع أعضاء اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني والزيارات الميدانية ، فإنه يعزز العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، وبين أعضاء السلطة التشريعية و الناخبين ، ويقرب وجهات النظر مما يؤدي في الأخير إلى تذليل الصعوبات و العراقيل التي تعكر صفوة هذه العلاقة.<sup>1</sup>

هذا ويمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ، ويستمتع إليهم بناء على طلب الحكومة بوجه إلى رئيس المجلس.

و عملياً عند ما ترغب أي لجنة دائمة في الإستماع إلى أي وزير معين تقوم بتوجيه طلبها إلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الذي يبلغه بدوره إلى السيد الوزير الأول ، ويسبق هذا قيام رئيس اللجنة بترتيب المسألة مع الوزير خصوصاً من ناحية التوقيت ، كما يتضمن الطلب إسم الوزير وتحديد التاريخ و الساعة و المكان.<sup>2</sup>

كما يمكن رئيس المجلس و نوابه حضور أشغال أية لجنة دائمة دون أن يشاركوا في التصويت.<sup>3</sup>

وتسير أشغال اللجنة الدائمة من طرف رئيسها أو نائبه في حالة وجود مانع . ويقدم أشغال اللجنة في الجلسة العامة مقرر اللجنة ، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عن المقرر من بين أعضاء اللجنة.<sup>4</sup>

وقد خول القانون اللجنة الدائمة في إطار ممارسة نشاطها أن تستعين بخبراء و مختصين في أداء مهامها . كما لها أن تطلب حضور مندوب عن أصحاب إقتراح القانون أو التعديل للإستماع إليه.<sup>5</sup>

وللجنة الدائمة أن تستعين بلجنة دائمة أخرى وذلك بأن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو إقتراح قانون محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه . مع العلم أن اللجنة

<sup>1</sup> - ميلود حمامي ، المرجع السابق ص 70 وما بعدها .

<sup>2</sup> - بوزيد لزهري مقال عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني العدد التاسع جويلية 2005 ص 8.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 44 و المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

الدائمة تبقى مكلفة بقوة القانون بالمسائل التي تدخل في اختصاصها ، وعند التنازع بين لجنيتين أو أكثر ، فإن مكتب المجلس هو المخول بالفصل في هذا النزاع.<sup>1</sup>

و كخلاصة تقييمه نقول أن اللجان الدائمة هي بمثابة المطبخ الحقيقي للتشريع<sup>2</sup> و فيها تتم دراسة و مناقشة مشاريع و إقتراحات القوانين ، و إدخال التعديلات اللازمة على النص بعد تلاقي الإيرادات و تصارع الأفكار و الآراء و تعدد الجلسات، و مشاركة الخبراء و المسؤولين، و كل هذا بقصد التكامل و التعاون قصد الوصول إلى صياغة نصوص قانونية متوافقة مع متطلبات المصلحة العامة الوطنية .

### المطلب الثاني : هيئات المجلس الشعبي الوطني

إن القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات أجاز لغرفتي البرلمان الجزائري إمكانية إنشاء هيئات تنسيقية و إستشارية ورقابية يتم تحديدها في النظام الداخلي لكل غرفة.

نتناول في هذا المطلب هيئات المجلس الشعبي الوطني المتمثلة في هيئة الرؤساء (فرع أول) وهيئة التنسيق (فرع ثان) و المجموعات البرلمانية (فرع ثالث) وهي عبارة عن هيئات إستشارية و تنسيقية<sup>3</sup> تضمنها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 .

### الفرع الأول : هيئة الرؤساء بالمجلس الشعبي الوطني

تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء مكتب المجلس ، و رؤساء اللجان الدائمة و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني .

و من صلاحيات هذه الهيئة إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس الشعبي الوطني و تحضير الدورات و تقويمها ، و تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها ، و تنظيم أشغال المجلس ، كما لها أن تقوم بإعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس الشعبي الوطني.

مع العلم أنه يجب أن يحدد جدول أعمالها و يوزع على أعضائها ثمان و أربعين (48) ساعة قبل الإجتماع ، إلا في الحالات الطارئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 45، 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup> - رياض غانم ، نظام اللجان البرلماني ، و المجتمع المدني ، مجلة الفكر البرلماني العدد 13 السنة 2006 ص 170 .

<sup>3</sup> - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري، و النظم السياسية ، دار بلقيس الجزائر ، السنة 2007 ، ص 244.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

## الفرع الثاني : هيئة التنسيق بالمجلس الشعبي الوطني

تتشكل هيئة التنسيق بالمجلس الشعبي الوطني مما يلي :

- أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني .

- رؤساء اللجان .

- رؤساء المجموعات البرلمانية .

وتستشار هذه الهيئة عند الإقتضاء في المسائل التالية :

- جدول الأعمال .

- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها .

- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها .

كما تستشار هذه الهيئة التنسيقية في كفاءات سير أشغال اللجان الدائمة .

هذا و تجتمع هيئة التنسيق بدعوى من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو إذا طلبت ذلك

مجموعتان برلمانيتان أو أكثر.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث : المجموعات البرلمانية بالمجلس الشعبي الوطني

للإشارة أن مصطلح المجموعة البرلمانية لم يكن موجوداً في النصوص القانونية التي سيرت

المجلس الشعبي الوطني في الفترات التشريعية الثلاث ، التي مورست في ظل أحكام دستور

1976. وذلك أمر طبيعي حيث أن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني كانت من نفس التيار السياسي

الذي هو حزب جبهة التحرير الوطني .

و لكن بعد الدخول في مرحلة التعددية الحزبية ، وخاصة بعد الدستور 1996 ، بعد أنتخاب

أول مجلس شعبي وطني تعددي (الفترة التشريعية الرابعة) تم إنشاء مجموعات برلمانية وفق

أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> الذي إشتراط أن تتكون المجموعة البرلمانية من

خمسة عشرة (15) نائباً على الأقل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup>- القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات لم يتناول "المجموعات البرلمانية" إلا تحت إسم الهيئات التنسيقية و الإستشارية و الرقابية و ذلك مانصت عليه المادة 10 منه >> يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية و إستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين >>

<sup>3</sup>- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 كان قد إشتراط (15) نائباً لتشكيل مجموعة برلمانية ، وبعد تعديله سنة 2000 أصبح الحد الأدنى هو 10 نواب .



أي أنه يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية ، و تتكون المجموعة البرلمانية من (15) نائب على الأقل ، ولا يجوز للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة . في حين يمكنه أن لا يكون في أي مجموعة برلمانية .

كما لا يمكن لأي حزب داخل المجلس الشعبي الوطني أن يشكل أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

و لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فيئوي أو محلي.<sup>1</sup> و قد تم إنشاء ستة مجموعات برلمانية في أول مجلس تعددي و ذلك تبعاً لعدد أعضاء كل تشكيلة سياسية في المجلس الشعبي الوطني ( الفترة التشريعية الرابعة).<sup>2</sup> و تم الإعلان عن هذه المجموعات في جلسة علنية بتاريخ 09 غشت 1997 وهي :

المجموعة البرلمانية للتجمع الديمقراطي .

المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم .

المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني .

المجموعة البرلمانية لحركة النهضة .

المجموعة البرلمانية لجبهة القوى الاشتراكية .

المجموعة البرلمانية للتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية .

ولكي تؤسس مجموعة برلمانية عليها أن تسلم ملفاً إلى مكتب المجلس يحتوي على:

تسمية المجموعة البرلمانية .

قائمة الأعضاء .

إسم الرئيس و أعضاء المكتب .

وبعد إنشاء المجموعة البرلمانية و الإعلان عنها في جلسة علنية للمجلس توضع تحت تصرفها الوسائل المادية و البشرية بما يتناسب مع عدد أعضائها وحسن سير أعمالها. و يحدد جناح لكل مجموعة في قاعة الجلسات فور تشكيلها ، و تخصص أجنحة للنواب غير المنتمين إلى أية مجموعة برلمانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup>- أصبح عدد المجموعات البرلمانية يتغير حسب عدد أعضاء كل تشكيلة سياسية في الفترات التشريعية اللاحقة .

<sup>3</sup>- أنظر المواد 52 ، 53 ، 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

**-صلاحيات المجموعة البرلمانية :**

من بين أهداف إنشاء المجموعة البرلمانية تنظيم نشاط أعضائها و متابعة شؤونهم والتنسيق بين المجموعات البرلمانية لتسهيل عمل المجلس وحسن تسييره وأدائه .

ويجرى رئيس المجلس مع رؤساء المجموعات البرلمانية أو مع رئيس المجموعة البرلمانية المعنية تشاوراً في مسائل محددة في النظام الداخلي :

- الإتفاق على توزيع مناصب نواب الرئيس بين المجموعات الممثلة ، ويتم ذلك عادة في بداية الفترة التشريعية.

- الإستشارة بخصوص أنماط الإقتراع .

- تعيين ممثلي المجلس في اللجان المتساوية الأعضاء .

- التنسيق مع المجموعات البرلمانية في تشكيل الوفود البرلمانية .

- الإتفاق على توزيع مناصب مكاتب اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية الممثلة. أما

القانون العضوي الناظم للعلاقات فقد ورد فيه حكم وحيد يخص المجموعات البرلمانية وهو إمكانية إقتراح هذه المجموعات نشر تقرير لجنة التحقيق كلياً أو جزئياً ، و هذا ما نصت عليه المادة

86الفقرة الأولى من القانون العضوي 99-02 الناظم للعلاقات بقولها "يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على إقتراح مكتبه ورؤساء

المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة..."

و نشير إلى أنه بناء على تعديل النظام الداخلي سنة 2000 خفض العدد الذي تتشكل منه

المجموعة البرلمانية (الكتلة) إلى (10) نواب على الأقل ، وهذا سمح للنواب الأحرار تشكيل

مجموعة برلمانية ، وقد تم الإعلان عنها في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 سبتمبر 2000 .

وبهذا أصبح عدد المجموعات البرلمانية (7) مجموعات.

## المبحث الثالث : آليات سير العمل التشريعي

يمارس المجلس الشعبي الوطني وظيفته التشريعية وفق إجراءات و آليات نظمها الدستور بشكل عام ، و فصلها القانون العضوي رقم 99-02 و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث أن المجلس الشعبي الوطني لا يبدأ العمل التشريعي من أول جلسة ، وإنما يقوم بداية بتنصيب هياكله المختلفة و تنظيم طريقة عمله .

فبداية يستأنف المجلس إجراءات إفتتاح الفترة التشريعية فيعقد جلسته الأولى وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إنتخاب المجلس ، فيرأس أول جلسة أكبر الأعضاء سنأ وأصغر عضوين إلى غاية إنتخاب رئيساً<sup>1</sup>.

كما يتم إنتخاب لجنة إثبات العضوية<sup>2</sup>.

و نشير إلى أن إجراءات إفتتاح الفترة التشريعية تتم في جلسة علنية تبدأ بتلاوة سورة الفاتحة و عزف النشيد الوطني.

إذن نتناول بالدراسة آليات تسيير المجلس الشعبي الوطني في مطلبين هما : مدلول الدورات وأساسها القانوني وأنواعها (مطلب أول). و جدول أعمال المجلس و جلساته (مطلب ثاني).

## المطلب الأول : مدلول الدورات وأساسها القانوني وأنواعها

## الفرع الأول : مدلول الدورات وأساسها القانوني

تناولت دورات المجلس الشعبي الوطني أحكام المادة 118 من دستور 1996 بقولها " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول ، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثانية (2) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الرابعة (4) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup> - في دستور 1976 حسب المادة 146 مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر.

وحسب المادة 147 طلب الدورة الإستثنائية يكون بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

- وفي دستور 1989 حسب المادة 112 منه مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر.

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس الحكومة.

إن الهدف من تأجيل دورات أو إجتماعات السلطة التشريعية في الفقه الدستوري هو تلافي المساوئ التي قد تنشأ عن طول دوراتها و ما ينتج عن ذلك من إرهاق هذه السلطة ، وحسم النزاعات الخفية القائمة بينها وبين الحكومة.

ويرى هذا الجانب من الفقه أن تأجيل أدوار إجتماعات السلطة التشريعية، لا يعني إختتام دورة المجلس بقدر ما يعني توقيفها مؤقتاً إلى الأجل المحدد في التشريع الدستوري ، ثم تتابع هذه السلطة دورة إجتماعاتها بعد ذلك حكماً دون دعوة جديدة.

إلا أن لهذا التأجيل حدٌ لا يستطيع رئيس الدولة تجاوزه بحيث أن مدة التأجيل لا تتجاوز هذا الحد المقرر نصاً في الدستور، و أن لا يمارس التأجيل في العقد الواحد أكثر من مرة.<sup>1</sup> لقد تباينت الأحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري في النص على تأجيل إجتماعات السلطة التشريعية من عدمه من جهة. كما تغايرت الأحكام الدستورية التي قررتها في هذه البلدان في مدة التأجيل ذاته من جهة ثانية .

مثلا الدساتير السودانية جميعاً ، والدساتير السورية منذ عام 1920 وحتى دستور 1973. والدساتير الجزائرية لأعوام 1963، 1976، 1989 و الدستور التونسي لعام 1959 و د . ج ي لعام 1990 لم تقرر حق رئيس الجمهورية في التأجيل. وهذا بخلاف دساتير دول أخرى كالـدستور المصري لعام 1923 و العراق لعام 1925.<sup>2</sup>

من المتفق عليه في الفقه الدستوري أن إجتماعات هذه السلطة في غير المواعيد المقررة تعتبر باطلة.

وكذلك الإجتماعات التي تعقدها هذه السلطة خارج المكان المقرر لها لعقده ما لم يكن الدستور قد نص على ذلك.

و الإجتماعات التي تعقدها السلطة التشريعية ، ولم يتوفر النصاب اللازم للإنعقاد تعد باطلة أيضاً. أما ما ورد في القانون العضوي رقم 99-02 بشأن دورات البرلمان فقد تناولته أحكام المادتين 4، 5، منه إذ نصت المادة الرابعة (4) على أن "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة و تدوم كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل.

<sup>1</sup> - قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت سنة 1995، طبعة 1 ص 195 وما بعدها .

<sup>2</sup> - قائد محمد طربوش ، المرجع السابق ص 195 .  
- ويمكن إضافة الدستور الجزائري لعام 1996 .

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقاً لأحكام المادة 118 من الدستور. يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة. وأضافت المادة الخامسة (5) "يجتمع المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في دورتي الربيع و الخريف.

تبتدى دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس.

تبتدى دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر.

تدوم كل دورة عادية خمسة (5) أشهر على الأكثر من تاريخ إفتتاحها.

يحدد تاريخ إختتام كل دورة بالتنسيق بين مكنتي الغرفتين و بالتشاور مع الحكومة.

تفتح كل دورة من دورات البرلمان ، وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة و عزف النشيد الوطني".

إذن البرلمان الجزائري بغرفتيه و طبقاً للمادة 118 من الدستور الحالي يعقد دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة الدورة أربعة (4) أشهر على الأقل. و هذا ما جسده المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 02-99 غير أن المادة الخامسة منه فصلت الحكم السابق، ونصت على أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في دورتي الربيع و الخريف، تبتدى دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس. وتبتدى دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر. كما حددت الحد الأقصى لكل دورة وجعله خمسة (5) أشهر على الأكثر، بعدما حدد الدستور حدها الأدنى بأربعة (4) أشهر.<sup>1</sup> وتظهر أهمية الدورة البرلمانية في كونها تمثل الفترة الزمنية الشرعية التي يحق للغرفتين ممارسة صلاحياتهما خلالها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 118 من دستور 1996

- المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 02-99.

<sup>2</sup> - ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 17 السنة 2007 ص 65.

## الفرع الثاني : أنواع دورات المجلس الشعبي الوطني

إن البرلمان يمارس سلطاته خلال دورات ، أي فترات محددة في السنة يجتمع أثناءها. و ليس هناك برلمان يظل منعقداً على مدار السنة ، بل ثمة مدة محددة للفترة التي ينعقد فيها و لتحديد مدة الدورات أهمية و دلالة سياسية ، فطول الدورات يعني منح الوقت الكافي للسلطة التشريعية من أجل أداء عملها، و عدم ترك الفراغ للسلطة التنفيذية لتشروع عن طريق الأوامر في غياب السلطة التشريعية. و إنطلاقاً من الدستور (دستور 1996) نجد أن هناك ثلاثة أنواع من الدورات:

1- دورات عادية. 2- دورات غير عادية. 3- دورات وجوبية.

## 1- الدورات العادية :

عددها إثنان في السنة مدة كل واحدة منها أربعة أشهر على الأقل (م 118 من د. 1996) يعني أن المجلس الشعبي الوطني ينعقد على الأقل طيلة ثمانية (8) أشهر في السنة. وهي مدة معقولة و أطول من المدة التي قررتها الدساتير الجزائرية السابقة.<sup>1</sup>

وتسمى الدورتان العاديتان ، دورة الربيع و دورة الخريف ، الأولى تفتح في ثاني يوم عمل من شهر مارس ، و الثانية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر.<sup>2</sup>

في حين حددت المادتان 4، 5 من القانون العضوي المذكور تاريخ إختتام الدورة العادية الذي يجب أن يحدد بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين و بالتشاور مع الحكومة بشرط أن لا تقل مدة الدورة العادية عن أربعة (4) أشهر ، و أن لا تزيد على خمسة (5) أشهر.

## 2- الدورات غير العادية :

عكس الدورات العادية ، فإن عدد الدورات غير العادية ليس محدداً ، بمعنى أن أمر عقد هذه الدورات متروك للضرورة أي عند الحاجة. بموجب الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 118 من الدستور "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، و يمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول ، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> - في د. 1963 لم يرد النص على دورات المجلس الشعبي الوطني بل ترك ذلك لنظامه الداخلي.

- في د. 1976 المادة 146 حددت الدورة بثلاثة أشهر (دورتين).

- في د. 1989 المادة 112 حددت الدورة ثلاثة أشهر على الأكثر.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 5 ص من القانون العضوي رقم 99-02

تختم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله".<sup>1</sup>  
**أهم الفروق بين الدورات العادية ، و الدورات غير العادية :**

تتمثل الفروق بين هاذين النوعين من الدورات فيما يلي :

- من حيث المدة : الدورات غير العادية مدتها ليست محددة ، فهي تنتهي بانتهاء المواضيع التي عقدت من أجلها .

أما الدورات العادية فمدتها محددة سواء من حيث بداية الدورة أو نهايتها ، إذ هناك حد أقصى لا يمكن أن تتجاوزه.

- من حيث شروط الإنعقاد : الدورات العادية تتعقد بموجب الدستور ، أما غير العادية (الطارئة) فيجب أن تتدخل إحدى السلطات الدستورية التي لها الحق في الدعوة إلى عقدها و هي :

- رئيس الجمهورية

- الوزير الأول

- ثلثا أعضاء المجلس الشعبي الوطني

و لتجسيد الإنعقاد للدورة غير العادية مهما كانت السلطة التي دعت إليها ، فإنه يجب أن يتم ذلك بمرسوم رئاسي يتضمن الدعوة إلى الإنعقاد في دورة طارئة وجدول أعمال تلك الدورة.<sup>2</sup>

### 3- الدورات الوجوبية :

إضافة إلى النوعين السابقين من الدورات هناك نوع آخر من الدورات نص عليها الدستور ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون . و ما تتميز به هذه الدورات أنها تتعقد لمواجهة أوضاع خاصة و متابعة مجرياتها ، أو لتحديد بداية الفترة التشريعية وليس من أجل التشريع كما في الدورات الأخرى.

<sup>1</sup> - المادة تعني البرلمان بغرفتيه ، و يهمنها منها ما تعلق بالغرفة الأولى ، موضوع بحثنا في هذا الفرع.

<sup>2</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ص 263.

وتتعدد هذه الدورات الوجوبية في الحالات الآتية :

- الحالة الإستثنائية<sup>1</sup>، و حالة الحرب<sup>2</sup>. ويفهم من صياغة هاتين المادتين أن البرلمان ينعقد بمجرد قيام رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الإستثنائية أو إعلان الحرب من دون أن ينتظر دعوة من رئيس الجمهورية ، و أنه لا يمكنه الإمتناع عن الإجتماع.<sup>3</sup>

- الإجتماع الوجوبي: لإفتتاح الدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ، حيث تبتدئ الفترة التشريعية في اليوم العاشر<sup>4</sup> التالي لتاريخ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني. يخصص هذا الإجتماع لتحديد بداية الفترة التشريعية ، و إقامة هياكل المجلس ، و يرأس هذه الجلسة مكتب مؤقت يتكون من أكبر النواب سناً (رئيساً) و أصغر نائبين في المجلس إلى غاية إنتخاب رئيس المجلس لمدة العهدة التشريعية .

- في حالة الشغور<sup>5</sup>:

في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمن فإذا حدث ذلك خارج الدورات العادية للبرلمان ، ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً لإثبات المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ، بعد تلقي الإقتراح بذلك من المجلس الدستوري .

وكذلك في حالة الشغور النهائي بالإستقالة أو الوفاة يجتمع البرلمان وجوباً لكي يتلقى من المجلس الدستوري شهادة التصريح بالشغور النهائي في رئاسة الجمهورية .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 93 من الدستور (1996).

<sup>2</sup>- أنظر المادة 95 من الدستور (1996).

<sup>3</sup>- ذلك لأنه جاء في المادة 4/93 " و يجتمع البرلمان وجوباً " .

وجاء في المادة 2/95 "ويجتمع البرلمان وجوباً " .

<sup>4</sup>- في دستور 1976 "تبتدئ الفترة التشريعية في اليوم الثامن" .

في دستور 1989 "تبتدئ الفترة التشريعية في اليوم العاشر" .

<sup>5</sup>- أنظر المادة 88 من الدستور ، تناولت هذه الحالات تفصيلاً تفادياً للغموض الذي تسببت فيه المادة 84 من دستور 1989 ، وما نتج عن ذلك بعد شغور منصب رئيس لجمهورية بالإستقالة ، وشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بحل المجلس .



المطلب الثاني : جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني و جلساته

الفرع الأول : جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

تكتسي عملية ضبط جدول أعمال دورة البرلمان أهمية كبيرة ، لأنها تؤثر على طبيعة ونوعية النصوص التي تصدر و تصبح نافذة بعده ذلك .

1- مفهوم جدول الأعمال : يمكن القول أن جدول الأعمال عبارة عن "برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة ، أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقاً لسير العمل التشريعي إبتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين"<sup>1</sup>.

2- إجراءات وضع جدول الأعمال : لقد تكفل القانون العضوي 99-02 بذكر الأحكام المتعلقة بتنظيم وضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية و الجلسات من خلال المواد 16، 17، 18 منه ، إذ تنص المادة 16 على أنه "...يضبط مكتبتا الغرفتين و ممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة".

يستخلص من المواد المذكورة أعلاه أن مكنتي المجلسين و الحكومة شركاء في ضبط وتحديد جدول أعمال الدورة البرلمانية من دون أي تمييز أو تغليب لجهة على أخرى بحيث لا يمكن إتمام ضبط و تحديد جدول الأعمال من دون موافقة أحد الشركاء الثلاث. بحيث يفهم من النص السابق أن لممثل الحكومة مكانة مماثلة لأعضاء مكنتي الغرفتين اللذين يعتبران في الأصل هما أصحاب الشأن في تحديد جدول أعمالهم<sup>3</sup>.

و بمعنى أوضح فإن الحكومة تتدخل في الأمور التنظيمية و الإجرائية لعمل البرلمان ، و يمثل الحكومة في مسألة ضبط جدول الأعمال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي 98-04 المؤرخ في 19 رمضان 1418هـ الموافق لـ 17 يناير سنة 1998م الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان حيث نصت

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب الجزائر ، السنة 2005 ص 434، نقلا عن ميلود حمامي ، المرجع السابق ص 65.

<sup>2</sup> - هناك في مجلس الأمة من يرى في صياغة هذه المادة إقرار بتبعية مجلس الأمة للمجلس الشعبي الوطني الذي يبتدأ الإجراء منه وحده وهذا- حسبهم - مخالف للمنطق و للأعراف البرلمانية ، ورأت أنه كان من الأفضل أن تعقد إجتماعات المكنتين و ممثل الحكومة في بداية كل دورة تشريعية لضبط جدول الدورة في مقري المجلسين بالتناوب. حتى تتحقق المساواة و التوازن بين الغرفتين ، ومنعاً للتمييز بينهما. ( أنظر الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الأولى ، السنة الأولى ، الدورة العادية الثانية العدد 7 مجلس الأمة 01 مارس 1999 ص 07.

<sup>3</sup> - ميلود حمامي ، المرجع السابق ص 66.

على أنه " يشارك في إجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني ، ومكتب مجلس الأمة ، بهدف تحديد جدول أعمال دورات البرلمان العادية و غير العادية " .

يفهم مما سبق أن الكلمة الأخيرة (الفصل) في تنظيم و ترتيب نقاط جدول الأعمال تعود للحكومة و ممثلها حسب الأولويات و الأهداف التي أدرجتها في برنامجها.

و إذا قارنا مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة في كل المجالات مع إقتراحات القوانين التي من المفروض يقدمها نواب المجلس الشعبي الوطني – و التي تحسب على رأس الأصابع – نجد أنه من المنطق أن تعطى للحكومة الفرصة لتقديم و تسبيق و مناقشة مشارعها قبل أي شيء آخر و لو كان مقدماً من قبل أعضاء البرلمان المكلفون بإعداد القوانين و التصويت عليها.

و دائماً في إطار إجراءات وضع جدول الأعمال<sup>1</sup>، أضافت المادة 17 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه أنه : "يمكن الحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلح على إستعجاله. عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة ،يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية".

إن أهمية جدول الأعمال تظهر من خلال كونه أنه أول نشاط للسلطة التشريعية بعد إفتتاح جلساتها، هو أنها تقوم بتقديم جدول أعمالها بهدف تحديد المسائل التي يجب بحثها من قبل هذه السلطة. لتحدد بعد ذلك الدورة التي يوضع فيها أي مشروع في جدول الأعمال ، وما يترتب على ذلك من نجاح المشروع أو فشله.<sup>2</sup>

و إذا كانت الفكرة التقليدية تتجه إلى إعلان أن البرلمان سيد جدول أعماله بإعتباره الممثل للإرادة الشعبية ، مما لا يقبل معه أن تتولى السلطة التنفيذية تنظيم جدول أعماله ، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك بحيث بدأت الحكومة بالمشاركة في إعداد جدول الأعمال حتى الإستحواذ عليه.

<sup>1</sup> - مسألة تحديد جدول الأعمال ، و من له الحق في ذلك أصبح مشكلة في وجه البرلمانات ، فإن كان محدداً من طرف الحكومة إستحال على البرلمان التعرض لمشاريع أخرى غير راغبة فيها ، و نفس الأمر في حالة ما إذا كان لها الحق في ترتيب المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال.

فالموضع هذا يسمح للحكومة بعرقلة البرلمان لمناقشة قضايا أخرى قبل الإنتهاء من القضايا المدرجة على رأس جدول الأعمال ، وهو ما يمكن الحكومة في نفس الوقت من تأجيل المواضيع التي تريد مناقشتها إلى ما لا نهاية (أنظر سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ص 204.

<sup>2</sup> - قائد محمد طربوش ، المرجع السابق ص 220 – 221 نقلا عن ميلود حمامي.

رغم أن كل الدساتير الجزائرية لم ترجح بل و لم تقر أصلاً دوراً للحكومة في إعداد جدول الأعمال بل إن ما ظهر من تفوق حكومي ، تم إقراره في الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ، وكذا القانون العضوي رقم 99-02.<sup>1</sup>

وبخصوص تدخل الحكومة في تحديد جدول أعمال الجلسات، يظهر من خلال نص المادة 18 من القانون العضوي المذكور أعلاه التي جاء فيها " يضبط مكتب كل غرفة بإستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها " .

على أن هذه المادة قد إعتبرت مكتب كل غرفة هو السيد في ضبط جدول أعمال الجلسات وتحديد تاريخها و زمنها، وللحكومة أن تستشار فقط حتى يتم التنسيق بينها و بين مكثبي الغرفتين، ليتسنى لأعضائها المعنيين حضور أشغال جلسات البرلمان .

### الفرع الثاني : جلسات المجلس الشعبي الوطني

المجلس الشعبي الوطني يمارس نشاطه ، في مختلف دوراته العادية و الغير عادية بعقد جلسات تنتهي بفض جدول أعماله و جلسات المجلس الشعبي الوطني نوعان جلسات علانية ، وقد تكون جلسات مغلقة .

#### 1- الجلسات العلنية :

يعمل المجلس الشعبي الوطني في جلسات علانية ، ويقصد بعلانية الجلسات إمكانية الحضور للمواطنين ، وتغطية الجلسات من جانب الصحافة المكتوبة و المرئية و المسموعة و تعني بصورة أوضح نقل وقائع الجلسات عن طريق الإذاعة و التلفزة و نشرها كاملة في الجريدة الرسمية لمناقشات أعضاء المجلس، و قد نصت المادة 116 الفقرة 1 و 2 من الدستور على أن " جلسات البرلمان<sup>2</sup> علانية .

و تدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مولود ديدان ، المرجع السابق ص 434 – 435.

<sup>2</sup> - تعني كلمة برلمان المجلسين : المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

<sup>3</sup> - و قد كرست ذلك المادة 6 من القانون العضوي 99-02 بقولها :  
تجرى أشغال البرلمان و مناقشاته ، و مداولاته باللغة العربية .  
تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقاً لأحكام المادة 116 من الدستور.  
وأنظر المادة 7 من نفس القانون.

## 2- الجلسات المغلقة :

وهي عكس الجلسات العلانية بحيث تنحصر على حضور أعضاء المجلس فقط .  
وذلك إنطلاقاً من المادة 116 من الدستور المشار إليها أعلاه التي تجيز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه ، أو من أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول .

وعندما تكون الجلسات مغلقة لا يسمح بحضور الجلسات لغير أعضاء المجلس كما لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة.<sup>1</sup>

## المبحث الرابع : مراحل العمل التشريعي

يمثل العمل التشريعي ، و رقابة العمل الحكومي الصلاحيات الأساسية التي خولها الدستور للمجلس الشعبي الوطني (والبرلمان بصفة عامة) معززاً بذلك إمتيازات العمل الحكومي حيث أنه خلافاً على ما كان عليه الحال في أول دستور جزائري (د.1963) حددت الدساتير الثلاثة اللاحقة (د.1976. د.1989. د.1996) مجال القانون<sup>2</sup> بوضوح تاركة كل المجالات الأخرى للتنظيم .

و قد إتسع دور الحكومة و عملها الإداري خلال الإجراء التشريعي بسبب إرتفاع عدد التدابير التشريعية التي تبادر بها أمام البرلمان – وهي ظاهرة عالمية – و تحكمتها في الإجراءات المختلفة لذلك ، وبسبب إتساع المجال غير المخصص للقانون أي مجال التنظيم.<sup>3</sup>

ورغم أن المادة 98 من دستور 1996 و ما سبق من مواد في الدساتير السابقة<sup>4</sup> تؤكد على أن للبرلمان السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ، أي أن إقرار القانون و تعديله و تنميته وإلغائه أو سحب مشروع أو إقتراح قانون تبقى من إختصاصه دون منازع، إلا أن مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع أصبحت الدولة تتدخل و تتخذ القرارات السياسية<sup>5</sup> التي تلبي

الحاجيات و الطلبات و تقوم ببلورة القرار المتخذ بعدة إجراءات أهمها المبادرة بالقوانين ، أي حق إيداع مشاريع نصوص تشريعية تتعلق بمجال القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشتها و التصويت عليها، كما تتخذ المراسيم وتطلع على إقتراحات القوانين التي يبادر

<sup>1</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ص 265.

<sup>2</sup> - هناك من يرى في ذلك حجزاً و ليس حصراً ، أنظر الأستاذ العزاوي عبد الرحمان.

<sup>3</sup> - ميروك حسين ، المرجع السابق ، ص 31.

<sup>4</sup> - المادة 28 من دستور 1963

المادة 126 من دستور 1976

المادة 92 من دستور 1989

<sup>5</sup> - عطاء الله بوحميده، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2008، ص 12.

بها نواب المجلس الشعبي الوطني و تدرسها و تعد القرارات وهذا مع إحترام قواعد الإجراء و مراحلها المختلفة .

و عند قيام الحكومة بعملها هذا ، فهي ملزمة بالتفريق بين مشاريع النصوص التشريعية و مشاريع النصوص التنظيمية.

و تعتمد في ذلك على التمييز بين مجال القانون و مجال التنظيم اللذين قيدهما الدستور<sup>1</sup> و هذا إجراء أولي يسبق كل عمل تحضيرى.

و إذا كانت المادة 122 من الدستور قد نصت على أن "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات الآتية : (و ذكرتها من 1 إلى 30).

ثم نصت المادة 123 على أنه "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

(و ذكرت 7 مجالات). إضافة إلى ذلك فإنه تدخل في مجال التشريع مواضيع أخرى محددة في مواد أخرى في الدستور سواء كانت تخص القوانين العضوية أو القوانين العادية ، أي هي مجالات أخرى مخولة دستورياً للسلطة التشريعية<sup>2</sup>.

و مع ذلك يمكن القول أنه إتسع مجال التنظيم عملاً بالمادة 125 من الدستور<sup>3</sup> و عليه تتخذ في شكل قوانين (عضوية أو عادية) النصوص التي تعالج تدابير خولها الدستور صراحة لمجال القانون و يتخذ رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية النصوص التي تعالج مسائل غير مخصصة دستورياً للقانون و يوقع هو عليها دون سواه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - في دستور 1963 : لم يقيد مجال القانون رغم تأثر الجمعية التأسيسية (المجلس الوطني التأسيسي) بالدستور الفرنسي لسنة 1958.

دستور 1976 : حددت المادة 151 منه مجال القانون مقتبساً ذلك من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث جاء فيها "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها الدستور ، يدخل كذلك في مجال القانون : (عدد المجالات من رقم 1 إلى 26) دستور 1989 : قيدت المادة 115 مجال القانون متبوعاً نفس ما ورد في المادة 151 من د. 1976. و هذا عكس ما ورد في دستور 1996 حيث وسع من مجال القانون بإضافة مجالات أخرى حيث عدد 30 مجالاً إضافة إلى ما ورد بخصوص القانون العضوي ، وتم ذلك في المادتين 122، 123.

<sup>2</sup> - وهو نفس ما جاء في المادة 116 من دستور 1989.

<sup>3</sup> - نصت على أنه <<يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يتدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول>>.

يرى الأستاذ بوحميده عطاء الله أن مجالات القانون المحددة في المادتين 122، 132 هي مواضيع ذكرت على سبيل المثال، لا الحصر لأنها جاءت بعد عبارة "و كذلك في ..." و يستدل بذكر الدستور لكلمة قانون في 34 مادة زيادة على ما ورد في المادتين المذكورتين سابقاً 122، 123.

<sup>4</sup> - المادة 77 فقرة 6 من دستور 1996.

و يتخذ الوزير الأول في شكل مراسيم تنفيذية النصوص التي تعالج مسائل تتعلق بتطبيق القوانين أو المراسيم الرئاسية.<sup>1</sup> هذا يجعل السلطة التنفيذية ، عندما تبادر بقانون أو عند إتخاذها لمرسوم أن تحترم مجال كل نوع من هذه النصوص التشريعية و التنظيمية ، قبل القيام بالإجراءات الضرورية لإقرارها.<sup>2</sup>

### المطلب الأول : التنسيق

يقوم العمل الحكومي و إجراءاته على الإجتماعات التي تعقد بين الوزراء و أعوانهم و على المداولات التي تنظم بين الوزراء أنفسهم لتنسيق العمل، و هنا تلعب الأمانة العامة للحكومة دوراً هاماً في مجال التنسيق بين مختلف أطراف المبادرة بالنصوص. و أيضاً يقوم ديوان الوزير الأول بتنظيم إجتماعات اللجان الوزارية المختلفة لتنسيق عمل الحكومة على ضوء مخطط عملها أو برنامجها الذي تعده ثم تقدمه للمصادقة عليه من طرف اعضاء المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

### الفرع الأول : دور الوزارات

لم يذكر الدستور الجزائري عبارة وزير أو وزراء ، بل ذكر أعضاء الحكومة عضو حكومة<sup>4</sup>، مع ذلك نجد أن الإعداد الأولي للمشروع التمهيدي يبدأ من الوزارات المعنية حيث تتعدد و تنتوع الوزارات في ظل الحكومة الواحدة ، مما يجسد نشاط الدولة و تعدده. حيث يعود للوزير المبادرة بالنص التشريعي ، و تحضيره في مصالحه، و التشاور مع زملائه الوزراء، لجمع مواقفهم و آرائهم و ملاحظاتهم أو مواقفهم ، إذا كان المشروع يمس بصلاحياتهم.

و بعد إنتهاء من الإجراء التحظيري للنصوص في جانبها التقني الأولي يرسل الوزير نسخاً من المشروع التمهيدي للنص إلى كل من له علاقة بموضوعه . و يعود للوزير عرض النص القانوني للمشروع التمهيدي للقانون أو للمرسوم في مجلس الحكومة ثم في مجلس الوزراء و يتابع مساره إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية<sup>5</sup>، أما إذا كان النص عاماً يخص أكثر من قطاع وزارتي ، فإن المدير العام للتوظيف العمومي أو الأمانة العامة للحكومة هي التي تتولى تحظير المشروع .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 85 الفقرة الرابعة من دستور 1996.

<sup>2</sup>- مبروك حسين ، المرجع السابق ص 38.

<sup>3</sup>- مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 40.

<sup>4</sup>- أنظر مثلا المواد : 79 ، 81 ، 82 ، 84 ، 85 ، 86.

<sup>5</sup>- مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 58.

و يجب على الجهة المعنية بالمشروع إرفاق النص بتقرير (عرض الأسباب) يتضمن عرض المبررات السياسية الإقتصادية و الإجتماعية و المالية التي أعتمد عليها للمبادرة بهذا النص القانوني و التي لها علاقة بوزارته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : دور الأمانة العامة للحكومة

الأمانة العامة للحكومة هي إحدى المصالح الإدارية التابعة لرئاسة الجمهورية أكدت ذلك كل النصوص التي نظمت مصالح رئاسة الجمهورية ، و حددت صلاحياتها إنطلاقاً من المرسوم رقم 74-77 المؤرخ في 23 أبريل 1977 المتضمن إحداث أمانة عامة للحكومة تابعة للسلطة العليا لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup> مروراً بالمرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية ، و تنظيمها ، و الذي جاء في المادة الخامسة (5) منه أن "الرئيس الجمهورية :

- مدير ديوان .

- أمانة عامة لرئاسة الجمهورية .

- أمانة عامة للحكومة .

- مستشارون".

و لضمان فعالية العمل الحكومي ، يضطلع الأمين العام للحكومة بدعم عمل رئيس الجمهورية ، و الوزير الأول في مجالي تحضير إجتماعات مجلس الوزراء و الحكومة و التنسيق بين الهيئات الدستورية.

و لهذا الغرض توضع تحت مسؤولية الأمين العام للحكومة كل إجراءات إتخاذ القرار من تنسيق الأعمال إلى التحكيم في مجلس الحكومة ، و إتخاذ القرار في مجلس الوزراء.<sup>3</sup> و بهذه الصفة نجد أن الأمين العام للحكومة يعزز إتصالاته بجميع الهيئات الدستورية ، إذ يعتبر ملتقى العلاقات بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول من جهة ، و بين الحكومة و البرلمان

<sup>1</sup> - بوحميده عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 91.

<sup>2</sup> - المرسوم 74-77 المؤرخ في جمادى الأول عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إحداث أمانة عامة للحكومة ج ر . العدد 37 ص 666. و كذلك المرسوم رقم 77-75 المتضمن إحداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية.

- فيما يخص منصب الأمين العام للحكومة تم إنشاؤه أول مرة بتاريخ 23 أكتوبر 1962 ، و عين على إثر ذلك السيد محمد بجاوي أميناً عاماً للحكومة. أنظر تفاصيل أكثر عند مبروك حسين ، المرجع السابق ص 62، 63، 64.

<sup>3</sup> - بوحميده عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 91.

من جهة أخرى ، و أخيراً بين الحكومة و المجلس الدستوري. إذ هو بالتالي في محور سير دواليب الدولة مكلف بتنظيم كل هذه العلاقات و تسيير كل الصعوبات التي تطرأ عليها و تذليلها.<sup>1</sup>

فبالنسبة للإجراء الخاص بمشاريع القوانين، فبعد أن يتلقى الأمين العام للحكومة مشروع القانون مصحوباً بعرض الأسباب و بعدد يساوي مجموع أعضاء البرلمان و عدد أعضاء الحكومة يأمر – الأمين العام للحكومة – مصالحه المتخصصة بضرورة دراسة المشروع و إعطاء رأيها القانوني في مدى مطابقة المشروع مع الدستور ، و أثاره عند تنفيذه و إنسجامه مع النصوص الأخرى حيز التنفيذ.

و يبلغ كل عضو في الحكومة نسخة من مشروع القانون لكي يبدي برأيه و بملاحظاته في أجل (15) يوماً يقلص إلى مدة (8) أيام عند ضرورة الإستعجال، و تعد الأمانة العامة للحكومة مذكرة تلخص فيها كل الآراء و الإقتراحات و الملاحظات التي تلقتها من أعضاء الحكومة و تبلغها إلى الوزير صاحب المبادرة بالمشروع ، و إلى الوزير الأول و الأمين العام للرئاسة.<sup>2</sup>

و بعد أن ينقح المشروع عند الإقتضاء و يقرأ نهائياً ترسل نسخة نهائية منه إلى كل من الوزير الأول و أعضاء الحكومة و الأمين العام للرئاسة ، و يقترح على الوزير الأول و رئيس الجمهورية تسجيله في جدول أعمال مجلس الوزراء المقبل.<sup>3</sup>

و بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 119 من دستور 1996 يجب أن "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

<sup>1</sup> - ميروك حسين ، المرجع السابق ، ص 65.

<sup>2</sup> - أما إذا اختلفت الآراء جوهرياً و تفاوتت حول المشروع يأمر الوزير الأول بعقد إجتماع لجنة وزارية مشتركة أو مجلس مصغر ، للإعداد النهائي لمشروع النص ، و بعد ذلك يدرج المشروع في جدول أعمال مجلس الحكومة المقبل للتكريم.

<sup>3</sup> - للتفصيل أكثر راجع : ميروك حسين ، المرجع السابق ص 66 و ما بعدها و بوحميده عطاء الله ، المرجع السابق ص 92، 93، 94، 95، 96.



## الفرع الثالث : التحكيم في مجلس الحكومة و الوزراء

## أ- التحكيم في مجلس الحكومة :

تتشكل الحكومة من أعضاء الحكومة و الأمين العام للحكومة ، و مدير ديوان رئيس الحكومة و بعض الموظفين السامين حسب الحاجة ، و يرأس الإجتماعات الوزير الأول ، في حين لا يشارك في الإجتماعات كل من وزيرى الخارجية و الدفاع الوطنى.

يتم إقرار مشاريع القوانين بعد المراحل المختلفة لتنسيق الإجراء إبتداء من المبادرة إلى إستشارة الخبراء المختصين داخل الوزارات المعنية إلى التحكيم في مجلس الحكومة.

## ب- التحكيم في مجلس الوزراء :

إن مجلس الوزراء هو الأسلوب المنظم لإجتماعات كل أعضاء الحكومة و بالتالى فهو أعلى هيئة تداولية للتعبير عن إرادة جماعية ، و إن كانت أراء هذا المجلس لا تلزم قانوناً رئيس الجمهورية في المسائل الجوهرية.<sup>1</sup>

إن الدستور يقر إجبارية اللجوء إلى مجلس الوزراء في عدة حالات منها النظر في مشاريع القوانين<sup>2</sup> ، و بعض المراسيم الرئاسية و أهم التعيينات<sup>3</sup> ، و برنامج الحكومة<sup>4</sup> ، و في حالة إقرار الحالة الإستثنائية و إقرار التعبئة العامة أو إعلان الحرب.<sup>5</sup>

و يتشكل مجلس الوزراء من أعضاء الحكومة المدعووين و الوزير الأول، و الأمين العام للحكومة و الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

و يرأس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية<sup>6</sup>، و لا يجوز له بأي حال تفويض سلطته في ذلك تطبيقاً لأحكام المادة 87 من الدستور.

<sup>1</sup> - ميروك حسين ، المرجع السابق ، ص 80 و الذي ذكر أنه قد أقيم أول مجلس وزراء بموجب أحكام المادة 58 من دستور 1963 ، و ثاني مجلس وزراء بموجب المادة 4 من الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 يوليو 1965 المتضمن تأسيس الحكومة الذي جاء فيه "يكون الوزراء مسؤولون بصورة فردية إتجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء و يكونون مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة".  
و كذلك المادة 111 الفقرة 8 من الدستور 1976 ، و المادة 74 الفقرة 4 من دستور 1989 الخاصتين بتأسيس ثالث ثم رابع مجلس وزراء.

<sup>2</sup> - المادة 119 من دستور 1996.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 78 الفقرة 3 من دستور 1996.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 79 الفقرة 2 من دستور 1996.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 93 ، 94 ، 95 من دستور 1996.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 77 الفقرة 2 من دستور 1996.

و من أهم ما يطرح في جدول أعمال مجلس الوزراء مشاريع القوانين، حيث يقوم الوزير المعني بتقديم مشروع القانون في مجلس الوزراء لإقراره ، و الذي يكون قد تم إقراره قبل ذلك في مجلس الحكومة - كما سبق أن أشرنا - .

إذن فبعد أن يتم التحكيم في مجلس الحكومة ، و يتم عرض المشروع على مجلس الوزراء لإقراره بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، يقوم الوزير الأول بإيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني تطبيقاً لأحكام المادة 119 من دستور 1996 و قد جسد ذلك القانون العضوي رقم 02-99 ، حيث أنه طبقاً للمادة (20) منه فإن مشاريع القوانين تودع من قبل الوزير الأول و ترفق بعرض أسباب و أن تحرر في شكل مواد، و ميدانيا تتم العملية بالشكل التالي :

بعد عرض المشروع التمهيدي للقانون على مجلس الوزراء يتحول النص من مشروع تمهيدي إلى مشروع قابل للإيداع باسم الوزير الأول ، يقدم إثرها رسالة مرفوقة بعدد من نسخ مشروع القانون بعدد يتناسب و عدد أعضاء البرلمان.

و يطلب من مكتب التنظيم بالمجلس الشعبي الوطني ، و صل إيداع لإثبات تاريخ ذلك<sup>1</sup> لأن في بعض الحالات يحدد أقصى أجل الإيداع في أحكام قانونية مثل ما يتعلق بإيداع مشروع قانون المالية.<sup>2</sup>

و تودع مشاريع القوانين مرفوقة بعرض الأسباب و كل الوثائق الضرورية الإضافية.<sup>3</sup> أما مشروع قانون المالية ، فقد حددت أحكام المادتين 67 ، 68 المعدلة ، من القانون المتعلق بقوانين المالية ، إضافة إلى أقصى أجل لإيداعه ، كإجراءات إعداده و الوثائق الضرورية المرفقة له كالتقرير التفسيري للتوازن الإقتصادي و المالي و النتائج المتحصل عليها ، و أفاق المستقبل والتقييمات ، و توزيع النفقات ... إلخ.

و ما قيل عن إيداع مشاريع القوانين يقال عن إيداع إقتراحات القوانين حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 02-99 إذ يجب أن يرفق أي إقتراح قانون بعرض أسباب ، و أن يحرر نصه في شكل مواد ليكون مقبولاً.

<sup>1</sup>- أنظر بتفصيل أكثر - مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 93 و ما بعدها .

<sup>2</sup>- أنظر الفقرة السابعة (7) من المادة 120 من دستور 1996.

<sup>3</sup>- أنظر المواد 20 ، 21 من القانون العضوي رقم 02-99.

### المطلب الثاني : الإجراءات السابقة على إيداع القوانين في مكتب المجلس الشعبي الوطني الفرع الأول : إستشارة مجلس الدولة

لقد تم النص على ضرورة إستشارة مجلس الدولة قبل عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء و ذلك طبقاً لأحكام المادة 119 الفقرة الثالثة من الدستور حيث جاء فيها "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

و الملاحظ هنا ، أنه إلى جانب الإختصاصات القضائية التي يتمتع بها مجلس الدولة ، فإن إختصاصاته الإستشارية تعد أضيق نطاقاً مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي مثلاً، حيث أن مجلس الدولة الجزائري ليستشار في المجال التشريعي فقط دون المجال الإداري، و هذا عكس ما هو مطبق في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بإزدواجية القضاء ، و يوجد فيها مجلس دولة حيث يمتد إختصاصها إلى المجال الإداري ( المراسيم ، القرارات الوزارية)<sup>2</sup>.

و بالرجوع إلى مجال إستشارة مجلس الدولة نجده طبقاً لأحكام المادة 119 المشار إليها أعلاه يقتصر فقط على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول ، و هو ما نصت عليه أيضاً المواد 4 ، 12 ، 36 ، 39 من القانون العضوي رقم 01-98 و هو ما يعطي مجلس الدولة دوراً هاماً في المشاركة و المساهمة في وضع و صنع القانون ، إلا أن الشيء الملفت للانتباه أن دور مجلس الدولة الإستشاري لا يمتد إلى إقتراحات القوانين التي تأتي كمبادرة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني . و لا ينصب على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية .

و يؤكد ذلك أحكام المادة الرابعة (4) من القانون العضوي رقم 01-98 التي إستبعدت المجال الإداري برمته ، حيث لا يستشار مجلس الدولة في مشاريع المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية ، و لا في مشاريع المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول، و كما لا يستشار أيضاً في باقي القرارات الإدارية التنظيمية منها و الفردية الصادرة عن السلطات و الهيئات الإدارية المركزية المختلفة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- تم إنشاء مجلس الدولة في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

<sup>2</sup>- كما هو الوضع مثلاً في كل من فرنسا ، و مصر ، و لبنان ... الخ .

<sup>3</sup>- إنتقد تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المجلس الدستوري في رأيه رقم 06 المؤرخ في 19/05/1998 المتعلق بمراقبة نطاق القانون العضوي لمجلس الدولة الذي أستبعد إختصاص هذا الأخير في المادة الإستشارية حول مشاريع الأوامر ، و مشاريع المراسيم أنظر محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 184.

و قد تتم إستشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين وفق الإجراءات الواردة في نظامه الداخلي ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات و كفاءاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة .  
و بناء على ذلك تأتي الإستشارات كما يلي :

- بعد المصادقة على مشروع القانون من طرف مجلس الحكومة ، يقوم الأمين العام للحكومة بإرسال مشروع القانون و كل الوثائق المتعلقة به إلى الأمين العام لمجلس الدولة .  
- بعدها يقوم رئيس مجلس الدولة حسب الحالة بما يأتي :

1- إما أن يعين مقرر لذلك من بين مستشاري الدولة<sup>1</sup> في الحالة العادية ، الذي يقوم بدراسة و مناقشة مشروع القانون من طرف فوج عمل من المستشارين في جلسات ، من حق الوزير أو ممثله حضورها .

و ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يعين بدوره أحد مساعديه يكلف بمتابعة الإجراءات و تقديم ملاحظاته المكتوبة طبقاً لأحكام المادة 85 من النظام الداخلي المذكور أعلاه .

- عند إنتهاء الأشغال يطلب المستشار المقرر من رئيس مجلس الدولة إستدعاء الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة لإجراء مناقشة عامة حول مشروع التقرير النهائي .

- يتأسس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة المتكونة من نائب الرئيس ، محافظ الدولة، رؤساء الغرف ، و (5) من مستشاري الدولة على الأقل يعينهم رئيس مجلس الدولة. و لا تصح مداوات الجمعية إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها. و تتم المصادقة على التقرير النهائي في نهاية أشغال الجمعية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين ، ثم يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة.

2- في الحالة المستعجلة يحال مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة (وهو عادة رئيس غرفة ) ليعين بدوره مقررأ من بين مستشاري الدولة .  
و تتشكل اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس مجلس الدولة<sup>2</sup> من :  
- رئيس برتبة رئيس غرفة .

<sup>1</sup>- تخوله المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الدولة بذلك .

<sup>2</sup>- أنظر المادتين 102 ، 103 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

- أربعة (4) مستشاري الدولة على الأقل .

- كما يحضر جلسات اللجنة ممثل الوزير .

و في الأخير يصادق على تقرير اللجنة النهائي - الذي يعده و يقدمه المستشار المقرر - من طرف أعضاء اللجنة و محافظ الدولة المساعد بالأغلبية ثم يرسل التقرير إلى رئيس مجلس الدولة.<sup>1</sup>

في الختام تقوم التشكيلة المختصة ( الجمعية العامة في الحالة العادية ، أو اللجنة الدائمة في حال الإستعجال ) بإبداء رأيها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات حول مشروع القانون و يتم ذلك في شكل تقرير نهائي ، يحرر باللغة العربية.<sup>2</sup> و قد تهدف إقتراحات مجلس الدولة إلى :

إما إلى إثراء النص .

و إما إلى تعديله .

و إما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريته.<sup>3</sup>

و في الأخير يقدم الرأي avis ( و الذي هو التقرير النهائي ) إلى رئيس مجلس الدولة الذي يرسله إلى الأمين العام للحكومة ، ليقدمه الوزير الأول إلى مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة 119 من الدستور .

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو و إن كان إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين و طلب رأيه فيها من طرف الحكومة أمر إلزامي و وجوبي،<sup>4</sup> إلا أن هذا الرأي الذي يبيده مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة ، إذ يمكنها أن تنقيد به كلياً أو جزئياً ، كما يمكنها أن تطرحه جانباً و لا تأخذ به . غير أنها حسب المستشار الدكتور عبد الرزاق رويينة " لا يمكنها إصدار نص مختلف عن مشروعها الأساسي الذي أحالته لإستشارة مجلس الدولة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة 108 ، 109 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

<sup>2</sup>- و قد يكون مرفوقاً بالترجمة إلى لغة أجنبية .

<sup>3</sup>- راجع المادة 80 و ما يليها من النظام الداخلي لمجلس الدولة المشار إليه أعلاه .

<sup>4</sup>- نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 على أنه " يتم وجوباً إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين".

<sup>5</sup>- نقلا عن الدكتور محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ص 188.

## الفرع الثاني : دور الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان

في مختلف الأنظمة البرلمانية أو المختلطة بالخصوص لابد للحكومة من أداة أو قناة أو جسر يجمع بينهما و بين السلطة التشريعية، و ينظم و ينسق العلاقات بينهما و ذلك بتغطية التزامات الحكومة إزاء البرلمان ، ونقل إنشغالات هذا الأخير نحوها ، إلى غير ذلك من المهام الضرورية للسير الحسن و الطبيعي بين المؤسستين التشريعية و التنفيذية .

و في الجزائر وجد منصب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لأول مرة في حكومة السيد أحمد أويحي<sup>1</sup>.

و قد حددت صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 19 رمضان 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998<sup>2</sup> فجاء في المادة الأولى منه على أنه "يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان. و بهذه الصفة يمثل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".

و عليه يمكن القول أن الوزير في هذه الحالة يقوم بهذه المهمة بمساعدة إدارته المركزية المكونة من أجهزة و هياكل .

فيقوم ببلورة النصوص الثانوية و متابعتها و ذلك كما يلي :

1- المبادرة بالقوانين ، و دراستها و تحيينها<sup>3</sup>:

فإن الوزير يبدي رأيه في المشاريع التمهيدية للقوانين من حيث الشكل و المضمون و يبلغ إلى مكتب الغرفة المعنية تحفظات الحكومة حول إقتراحات القوانين .

كما يضبط بالتشاور مع الأجهزة البرلمانية المعنية ، كفييات دراسة مشاريع القوانين و إقتراحات القوانين و الآجال المخصصة لها طبقاً للأحكام السارية المفعول<sup>4</sup>.

و يضمن متابعة التعديلات المقترحة من أعضاء البرلمان و رأي الحكومة فيها و يقترح كل عمل يرمي إلى تحسين القوانين السارية المفعول بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية و يساهم في إثرائها.

<sup>1</sup>- عينت هذه الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 ، و عين فيها محمد كشود وزيراً مكلف بالعلاقات مع البرلمان .

<sup>2</sup>- و تم تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-98 مؤرخ في 17 يناير سنة 1998.

<sup>3</sup>- أنظر المواد 3 ، 6 ، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-98.

<sup>4</sup>- المادة 4 من المرسوم 04-98.

## 2- متابعة المصادقة على مشاريع و إقتراحات القوانين ، و إصدارها و نشرها :

فالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان تسمح له الأنظمة الداخلية للغرفتين و القانون العضوي 99-02 بالمشاركة في إجتماعات مكثبي الغرفتين بهدف تحديد جدول أعمال و دورات البرلمان العادية و غير العادية ، و يتابع عملية المصادقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي و يحضر جلسات التصويت على القوانين على مستوى الغرفتين العلنية و المغلقة . كما يحضر جلسات اللجان البرلمانية الدائمة بهدف تبليغ موقف الحكومة بخصوص النقاط المدرجة في جدول الأعمال و توظيفه.

و ينظم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية و الكتابية التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة ، و كذلك الأجوبة الخاصة بها.<sup>1</sup>

وإضافة إلى ماسبق يتابع الوزير المكلف بالعلاقات، عملية إصدار و نشر النصوص المصادق عليها بالتنسيق مع الهيئات المعنية، و يضمن نشرها في مصنف النصوص ذات الطابع التشريعي كما يتابع عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء و أشغالها .

و للقيام بهذا الدور التنسيقي الهام يجب أن يكون الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان شخصية سياسية متميزة، تحظى برضا و تقدير القوى السياسية الفاعلة سواء في الأغلبية أو في المعارضة.<sup>2</sup> لأن دوره يهدف إلى تحقيق غاية أساسية و هي تمرير كافة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة لتنفيذ برنامجها، و ذلك بتذليل الصعوبات و تطويع المعارضة و كسب تأييد كل الأطراف لسياسة الحكومة عن طريق الإقناع و الحوار و غير ذلك.<sup>3</sup>

و للوصول إلى هذا المبتغى يجب أن يكون من مهام الوزارة أن تتدخل في القانون قبل عرضه ليس بصفتها من المشكلين للحكومة فحسب ، و لكن بصفتها المحطة الأخيرة التي يمر من خلالها القانون للبرلمان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بوحميده عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 110.

<sup>2</sup> - لأن الكثير من العقبات التي تقف في وجه الأداء الحكومي ذات طابع و خلفية سياسية .

<sup>3</sup> - الأمين شريط ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، مجلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، ندوة يومي 23، 24 أكتوبر 2000

ص 33.

<sup>4</sup> - سليم فاللة ، علاقة الحكومة مع البرلمان ، المرجع السابق ص 115.

## المطلب الثالث : مرحلة المبادرة بالقوانين

إن سن القوانين أو صنعها عملية طويلة و صعبة ، إذ التشريع لا ينشأ من عدم بل لابد من جهة أو هيئة تقدمه و تبادر به لتتم مناقشته و المصادقة عليه ، و هذه الجهة أو الهيئة يعود أمر تحديدها للقاعدة الدستورية التي تخولها حق الإيداع، و المبادرة بالقانون .

و مفهوم المبادرة كما يراها جانب من الفقه هي " العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع و يحدد مضمونه و موضوعه"<sup>1</sup> أو كما يراها البعض "حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته و التصويت عليه من طرف البرلمان"<sup>2</sup>

و إنطلاقاً من هذا المفهوم ، نصت المادة 1/119 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه "لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين"<sup>3</sup>

و يستنتج من ذلك أن المؤسس الدستوري قد خول كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية بحق المبادرة بالقوانين، و إصطلح على النص المقدم من طرف السلطة التنفيذية " مشروع قانون " بينما النص المقدم من طرف السلطة التشريعية "إقتراح قانون " .

## الفرع الأول : مبادرة الحكومة بمشاريع القوانين

للوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين<sup>4</sup>، إذ بعد مرورها بالإجراءات التي سبق و أن أشرنا إليها ، تعرض على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني ، و قد أطلق على النص المقدم من طرف السلطة التنفيذية " مشروع قانون " " projet de loi " و حتى يتم قبول مشروع القانون يجب أن يرفق ببيان أسباب

<sup>1</sup> - عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، القاهرة 1980، ص 11.

- عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية ، في الدستور الجزائري لعام 1963 ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر ، 1997، ص 84.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ص 218.

<sup>3</sup> - تنص المادة 109 من الدستور المصري لسنة 1971 على أنه "يحق لرئيس الجمهورية و لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين " .

<sup>4</sup> - للتوسع أكثر أنظر :

- مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 96 و ما بعدها .

- بوحميده عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 104 و ما بعدها .

- عمار بوضياف ، المرجع في تحرير النصوص القانونية و الوثائق الإدارية ، جسر النشر و التوزيع ، الجزائر ط1 سنة 2009 ص 20 و ما بعدها .



يبرر عرضه للمناقشة ، و أن يحرر في شكل مواد و هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.<sup>1</sup> إلا أن هناك من يرى بخصوص إيداع مشاريع القوانين من طرف السلطة التنفيذية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يشمل عرض أسباب أكثر تفسيراً مما هو معهود عليه ولا يجب أن يكتفي بالأسباب العامة ، بل يمكن أن تعرض الأفكار التي تسبب صياغة كل نص . و هذا من شأنه أن يساعد كلا من السلطتين التشريعية و التنفيذية على التبيين أكثر لأهداف النصوص و يعتمد كمذكرة تحظرية يستند عليها المشرع ، و كذا الباحثين بعد نشر القانون في تحديد نية المشرع بصفة عامة.<sup>2</sup>

و إستناداً لأحكام المادة 119 من الدستور المشار إليها أعلاه، فإن مشاريع القوانين تحال أولاً على مجلس الدولة، بإعتباره هيئة مشورة في مجال التشريع<sup>3</sup>، ليتداول بشأن الأمر المرفوع إليه سواء في الجمعية العامة ، أو على مستوى اللجنة الدائمة ثم يعرض المشروع بعد ذلك على مجلس الوزراء، الذي ينعقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية .

وهنا يمكن للحكومة أثناء إيداعها لمشروع القانون أن تلح على طابعه الإستعجالي،<sup>4</sup> كما يمكنها أن تسحب المشروع في أي وقت قبل أن يصوت عليه.<sup>5</sup> وما يلفت الإنتباه هنا أن التسهيلات الخاصة بالمبادرة بمشاريع القوانين ، مقارنة مع إقتراحات القوانين - كما سنرى - تعود إلى كون مشاريع القوانين متعلقة أصلاً ببرنامج الحكومة أو خطة عملها التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> - جاء في المادة 20 " زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور ، يشترط في كل مشروع أو إقتراح قانون ليكون مقبولاً ، أن يرفق بعرض أسباب ، و أن يحرر نصه في شكل مواد "

<sup>2</sup> - جاء ذلك في توصيات وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، الجزائر ، يومي 23 ، 24 أكتوبر 2000 ص 131 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 17 الفقرة الأولى ، من القانون العضوي رقم 99-02 .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 22 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 99-02 .

## الفرع الثاني : مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني بإقتراح القوانين

خولت المادة 119 من الدستور المشار إليها أعلاه لعشرين (20) نائباً ( دون أعضاء مجلس الأمة ) حق إقتراح قانون .

و بهذا تكون المادة المذكورة قد جعلت إقتراح القانون حق دستوري مخول أيضاً لأعضاء السلطة التشريعية ممثله في المجلس الشعبي الوطني ، و إصطلح على المبادرة بـ " إقتراح قانون " "proposition de loi "

و يلاحظ أنه رغم أن الدستور قد وفر إمكانية إقتراح القوانين لأعضاء الغرفة الأولى، إلا أن ذلك لا يتم إلا بتوفر شروط، تبدو كقيود على إقتراحات القوانين بخلاف " مشاريع القوانين " <sup>1</sup> . فإقتراحات القوانين قد يقدمها نواب قد لا ينتمون للأغلبية البرلمانية و الحكومية، في حين المبادرة بمشاريع القوانين تعود عادة لتنفيذ برنامج الحكومة، الذي صادق عليه الشعب، وعليه يشترط في إقتراح القانون ما يأتي :

- لكي يكون إقتراح القانون قابلاً للنظر من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقدمه (20) نائباً ، و بالتالي إذا انسحب <sup>2</sup> بعض النواب أصحاب الإقتراح إلى أقل من هذا النصاب، سحب الإقتراح بسبب عدم إكمال الشرط الدستوري .

- و هناك شرط ثاني جاء في المادة 121 من الدستور ، و هو أنه "لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها " .

و معنى ذلك أن الحكومة سوف تعترض عن كل إقتراح قانون صادر من النواب لا يحترم أحكام هذه المادة .

- و قد إشتطت المادة 23 من القانون العضوي رقم 99-02 في الفقرة الأولى أنه " يجب أن يكون كل إقتراح قانون موقفاً عليه من عشرين (20) نائباً . طبعاً هذا إضافة إلى شرط إرفاقه بعرض أسباب ، و تحرير نصه في شكل مواد، سواء بالنسبة لإقتراح القانون أو مشروع القانون .

<sup>1</sup> - إن القيود المفروضة على المبادرة بمشاريع القوانين لا تتعدى الشروط الشكلية ، كحالة المشروع المماثل للمشروع محل الدراسة و حالتي السحب أو الرفض منذ أقل من (12) شهراً .

<sup>2</sup> - تقدم أكثر من عشرين (20) نائباً في الفترة التشريعية الثالثة بإقتراح قانون يتعلق بالانتخابات التشريعية إلا أن أغلبية أصحاب الإقتراح انسحبوا بسبب إنتقال أحدهم من حزب جبهة التحرير الوطني إلى الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر فتم رفض الإقتراح من المكتب ، نقلاً عن ميروك حسين المرجع السابق ، ص 97 .

و عملاً بأحكام المادة 24 من القانون العضوي رقم 99-02 فإنه "لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من (12) شهراً .

و بعد أن يطلع مكتب المجلس الشعبي الوطني على اقتراح القانون يبلغه للحكومة التي تبدي رأيها في غضون شهرين ، فإن تجاوزت هذه المدة حق لرئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة<sup>1</sup>.

و عندما يقبل اقتراح القانون<sup>2</sup> من مكتب المجلس الشعبي الوطني ، و تستلمه الحكومة فيعالج اقتراح القانون بنفس الإجراء الذي تدرس به مشاريع القوانين ، أي أنه يدرج في جدول أعمال مجلس الحكومة ، ثم مجلس الوزراء قبل قبولها أو الاعتراض عليها<sup>3</sup>.

#### المطلب الرابع : مرحلة إقرار القوانين

وفقاً لأحكام المادة 120 من الدستور ، فإن كل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف البرلمان بغرفتيه ، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه .

و تعرض مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول على مكتب المجلس الشعبي الوطني مرفقة بعرض أسباب ، و تودع اقتراحات القوانين من قبل (20) نائباً على الأقل مدعمة ببيان الأسباب وتوقيعات أصحابها أمام نفس المكتب .

وبعد تلقي إيداع مشروع القانون أو بعد رأي الحكومة في اقتراح القانون ، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني بعد إجتماع المكتب<sup>4</sup> ، إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة ، لدراسته و إعداد تقرير بشأنه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 99-02

- ترى توصيات "الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان" ، المرجع السابق أن المبادرات بالقوانين لا تشكل أي نسبة في التجربة الحالية لذا فإن تفعيل هذا النص الدستوري المتعلق باقتراحات القوانين يمكن أن يعزز بميكانيزمات واقعية تتفق و المبدأ الدستوري الحالي كضرورة إلزام الحكومة بالأجال القانونية للإدلاء برأيها حول اقتراحات القوانين مع تقديم بدائل في حالة عدم توافق رأيها مع أصحاب الاقتراح ، ص 131.

<sup>2</sup> - إن المبادرة بإقتراح القوانين جد ضعيفة في مختلف الفترات التشريعية ، إذ تعد على رأس الأصابع بالمقارنة بالمبادرة بمشاريع القوانين لأسباب عديدة منها أن الحكومة هي المكلفة بتجسيد برنامجها المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ، و ما يتضمنه من مشاريع و أهداف ، و أن إمكانياتها المادية و التقنية تسمح لها بالمبادرة في أي مجال و حسب برنامجها و أولوياتها ، ثم أن أرائها في مقترحات القوانين عادة ما تكون مؤسسة.

<sup>3</sup> - مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 99.

<sup>4</sup> - يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 11 من النظام الداخلي من تسعة (9) نواب إضافة إلى الرئيس .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

## الفرع الأول : مرحلة الدراسة و الفحص

تشرع اللجنة المختصة<sup>1</sup> بالمجلس الشعبي الوطني في دراسة النص الذي أحيل عليها من طرف رئيس المجلس و ذلك بالإستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون. ويكون العرض متبوعاً بمناقشة .

و من حق اللجنة المختصة أن تدعو أشخاصاً مختصين ، و ذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها.<sup>2</sup>

و يتولى مساعدة اللجنة في كل مراحل أشغالها طاقم إداري تشريعي ذي خبرة في مجال تحضير الملفات الوثائقية الضرورية، و إعداد صياغة مشاريع تقارير تسمى التقرير التمهيدي، تعرض على أعضاء اللجنة لإثرائها، و المصادقة عليها بأغلبية أعضائها<sup>3</sup>، قبل طبعها و توزيعها على جميع نواب المجلس الشعبي الوطني .

هذا و يعقب توزيع التقرير التمهيدي ، و بعد التشاور مع الحكومة تسجيل مشروع أو إقتراح القانون في جدول أعمال الجلسة قبل توزيع التقرير ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.<sup>4</sup>

- المناقشة العامة للنص التشريعي :

بعد تقديم ممثل الحكومة مشروع القانون، أو إقتراح القانون من قبل مندوب أصحابه أمام المجلس الشعبي الوطني ، و تقرير اللجنة الدائمة من قبل مقررها يشرع في المناقشة في جلسة علنية و يخضع التدخل في الجلسة للتسجيل المسبق في قائمة المتدخلين ولإجراءات سير الجلسة.<sup>5</sup> غير أنه لا يمكن لأعضاء اللجنة الدائمة المختصة التدخل في المناقشة العامة.<sup>6</sup>

و تتم المناقشة العامة للنص ، ثم مواده في شكل ملاحظات و الإقتراحات في نفس الوقت بحضور ممثل الحكومة ، الذي يخول له القانون أن يرد على الملاحظات و الإقتراحات و التساؤلات بناء على طلبه ، عقب إختتام المناقشة . كما يمكن أيضا لكل من رئيس اللجنة و مقرر اللجنة و مندوب أصحاب إقتراح القانون تناول الكلمة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - يتكون المجلس الشعبي الوطني من إثنتي عشرة لجنة دائمة ، هي مذكورة بالتفصيل سابقاً.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الفقرتين 6 ، 7 .

<sup>5</sup> - أنظر المادتين 59 ، 60 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>6</sup> - أنظر الفقرة الرابعة (4) من المادة 60 من النظام الداخلي .

<sup>7</sup> - أنظر الفقرة الرابعة (4) من المادة 30 من القانون العضوي رقم 02-99.

## الفرع الثاني : مرحلة التعديلات وإعداد التقارير

- إيداع التعديلات<sup>1</sup> أو دراستها :

يمكن الحكومة ، و اللجنة المختصة أو عشرة (10) نواب من المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة تقديم تعديلات عن مشروع أو إقتراح القانون محل الدراسة ، ويشترط أن تكون معللة ( عرض أسباب ) و أن تخص مادة من مواد المشروع ، أو لها علاقة به إن تضمنت مادة جديدة و يتم إيداع التعديلات من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني في أجل (24) ساعة إبتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، و تحال على مكتب المجلس الشعبي الوطني للبت فيها و إحالة المقبول منها على اللجنة المختصة و تبليغها للحكومة، وتوزيعها على كل أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

و يتم الفصل في كل الحالات من قبل الجلسة العامة المخصصة للمشروع.

و يمكن ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة ، أو مندوب أصحاب إقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة<sup>2</sup>.

و في هذا المجال ( دائماً ) لا يحق لأعضاء اللجنة الدائمة المختصة إيداع تعديلات أو التوقيع مع أصحابها ، كما لا يحق أيضاً لأعضاء مكتب المجلس الذين حرّموا من ذلك بموجب تعليمه أصدرها مكتب المجلس في العهدة التشريعية الرابعة للمجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

أما الحكومة و اللجنة المختصة فيمكنهما تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها.<sup>4</sup>

و فيما يخص تسيير أشغال اللجنة الدائمة ، فإنها تستدعى من قبل رئيسها أثناء الدورة و من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني فيما بين الدورتين ، و ذلك قصد دراسة التعديلات وفق جدول زمني محدد لأشغالها .

<sup>1</sup> - إن حق تعديل القوانين في التشريعات الحديثة له أصوله ، حيث يعتبر هذا الحق فرع من فروع المبادرة البرلمانية مثله مثل إقتراحات مشروعات القوانين من حيث المبدأ ، إلا أن التعديل يختلف عن المبادرة بأنه لا ينشئ موضوعاً جديداً ، و إنما يمارس بمناسبة البحث في موضوع قائم أمام المجلس .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 34 من القانون العضوي 99-02.

<sup>4</sup> - أنظر العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3 جوان 2003، ص 69.

و لا يمكن اللجنة أن تجتمع عند إنعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا عند الضرورة و بشرط أن يوافق مكتب المجلس الشعبي الوطني <sup>1</sup>.

تدون اللجنة إستنتاجها حول التعديلات المحالة عليها ، أو التعديلات الجديدة التي أدخلتها على النص أو تعديلات الحكومة في التقرير التكميلي الذي تعده اللجنة لهذا الغرض . و لها أن تبين فيه بشكل واضح موقفها من تعديلات النواب ، و ذلك إما - بالإتفاق على صياغة مشتركة مع مندوب أصحاب التعديل - أو قبول التعديل أو رفضه .

و في الحالة الأخيرة حالة رفض التعديل ، فإنه يحق لكل مندوب رفض تعديله أن يتمسك به و يعلن ذلك في الجلسة العامة المخصصة للتصويت و في هذه الجلسة يتم الفصل في كل الحالات من قبل نواب المجلس .

و بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد أن التعديلات التي تحظى غالباً بالقبول هي تعديلات الحكومة و اللجنة المختصة ، و نواب التشكيلات ذات التمثيل المعتمد و في بعض الأحيان التشكيلات المشاركة في الحكومة الإنتلافية <sup>2</sup>.

و نشير إلى أن المادة 22 من القانون العضوي الناظم للعلاقات قد أجازت لكل من الحكومة و مندوب أصحاب إقتراح القانون بسحب المشروع أو إقتراح القانون حسب الحالة قبل التصويت عليه <sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : إجراءات التصويت

يعد التصويت إجراء جوهرياً للتعبير عن الموافقة من عدمها ، نص عليه القانون العضوي رقم 99-02 ، و هو مرتبط بالمناقشة ، و إذا كانت المناقشة تصح مهما كان عدد النواب الحاضرين فإن التصويت لا يصح بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب <sup>4</sup> و إذا تعذر ذلك يؤجل التصويت إلى اليوم الموالي <sup>5</sup> و يكون حينئذ صحيحاً مهما يكن عدد النواب الحاضرين .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 39 من النظام الداخلي .

<sup>2</sup> - أنظر عاشوري العيد ، المرجع السابق ص 69 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 22 على ما يلي : " مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة 120 من الدستور ، يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني .

كما يمكن سحب إقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ، و يعلم مجلس الأمة و الحكومة بذلك . يترتب على السحب وقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة و لا يكون بالتالي ضمن جدول الأعمال " .

<sup>4</sup> - المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>5</sup> - أي 6 ساعات على الأقل ، و 12 ساعة على الأكثر .

وقد تتم مراقبة توفر النصاب قبل كل عملية تصويت و يكون التصويت علنياً و شخصياً يثبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، غير أنه عندما يقتضي الدستور أو القانون الأغلبية المطلقة أو نصاباً معيناً لإقرار النص تحسب هذه الأغلبية حسب عدد المقاعد المشغولة فعلاً . و في حالة تساوي الأصوات لا تقدم المسألة المعروضة للتصويت ، و تحال إما على اللجنة المختصة لدراسة جديدة ، و إما على جلسة لاحقة للمجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

و في هذه الجلسة تحال الكلمة إلى مندوبي أصحاب التعديلات كما يمكن أن تحال إلى ممثل الحكومة، و إلى مكتب اللجنة المختصة عند الإقتضاء و مندوب أصحاب الإقتراح .

ثم بعد ذلك يتم التصويت على النص بدءاً بالمواد التي قدمت بشأنها تعديلات من الحكومة أو من اللجنة أو من النواب ، كما هو مبين في التقرير التكميلي ، ثم المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي ( أي التقرير الأول ) . ثم المواد غير المعدلة ، ثم يعرض النص بكامله على النواب للتصويت عليه حسب نمط الإقتراع الذي يحدده المكتب<sup>2</sup> ( عادة يكون برفع اليد ) .

و يتم التصويت على القوانين العادية بأغلبية الحاضرين و على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة.<sup>3</sup>

إذن هذا هو الإجراء العادي في دراسة مشاريع و إقتراحات القوانين ، إذ تعرض في الأخير تقارير اللجان الدائمة في الجلسات العامة لإقرارها أو رفضها أو لإحالتها لدراسة جديدة و ذلك في مناقشة عامة أو مناقشة محدودة أو بدون مناقشة.

- **حالة التصويت مع المناقشة العامة :** تجري طبقاً للمادة 32 من النظام الداخلي للمجلس

الشعبي الوطني ، و هو الإجراء العادي العام و المستعمل لدراسة مشاريع و إقتراحات القوانين إذ تسير الجلسة على النحو التالي :

<sup>1</sup> - عجة الجبالي ، المرجع السابق ، ص 282.

- العيد عاشوري ، المرجع السابق ، ص 70 .

- بوحميده عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 139.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 123 من الدستور .

- تشير إلى أن الأغلبية اللازمة لإقرار النص الذي جرى التصويت عليه ، تختلف باختلاف الحالات المبينة في الدستور ، بحيث يكون الإقرار بالأغلبية العادية أو البسيطة إذا لم يشترط الدستور أغلبية محددة . و في الحالات الأخرى لا بد من الأغلبية المطلوبة التي تسمى عندئذ أغلبية موصوفة ، أغلبية مطلقة ، أغلبية الثلثين ، أغلبية الثلث أربع ( ... ) فعلى سبيل المثال :

- لا بد من الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني في حالة القوانين العضوية .

- أغلبية الثلثين (3/2) عند القراءة الثانية .

- أغلبية الثلث أربع (3/4) لغرفتي البرلمان بمناسبة التعديل الدستوري إذا قرر رئيس الجمهورية عدم طرحه للإستفتاء

الشعبي.

- يتم في البداية الإستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون .  
 - يتبع ذلك تقرير اللجنة المختصة .  
 - ثم تأتي مداخلات النواب حسب الترتيب الوارد في قائمة المتدخلين<sup>1</sup> و تشمل مداخلات النواب النص بكامله أثناء المناقشات العامة ، و يمكن للحكومة و رئيس اللجنة المختصة أو مقررهما أو مندوب أصحاب إقتراح القانون، أن يطلبوا الكلمة و يتدخلون متى شاءوا.<sup>2</sup>  
 - التصويت مع المناقشة المحدودة : هذا النوع من التصويت نصت عليه المادتان 37 41 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات ، و يقرره مكتب المجلس الشعبي الوطني بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون.  
 و بناء على ما سبق يقرر رئيس الجلسة بعد إستشارة اللجنة الدائمة المختصة المعنية بإجراء مناقشة محدودة قبل إجراء التصويت .

و يشترط في هذا النوع من المناقشة ما يلي :

- 1- تمكين أصحاب التعديل من الحق في المناقشة لمدة عشرة دقائق عن موضوع التعديل .
- 2- تدخل الوزير الأول أو ممثلاً عن الحكومة لنفس المدة للإدلاء برأيه في التعديل.<sup>3</sup>
- 3- إجراء المناقشة حسب الأولوية المطلوبة ، و بمعنى آخر لا يأخذ الكلمة أثناء المناقشة المحدودة سوى ممثل الحكومة ، و مندوب أصحاب إقتراح القانون و رئيس اللجنة المختصة أو مقررهما ، و مندوبو أصحاب التعديلات ، حيث لا مجال للمناقشة العامة.<sup>4</sup>

- **حالة التصويت بدون مناقشة :** يقرر هذا النوع من التصويت مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد إخطار من رئيس الجمهورية بحسب المادة 38 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 99-02. و يتبع هذا الإجراء في حالة واحدة<sup>5</sup> و هي حالة التصويت على الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 124 من الدستور ، و يعرضها على موافقة المجلس . و في هذا الإجراء لا تجري أية مناقشة في الموضوع ، و لا تقدم أية تعديلات على النص المعروض ، ويتم التصويت على النص بكامله بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة المختصة ، و ليس مادة بمادة .

<sup>1</sup> - العبد عاشوري ، المرجع السابق ص 70 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 99-02 .

<sup>3</sup> - عجة الجبالي ، المرجع السابق ، ص 282 .

<sup>4</sup> - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون العضوي رقم 99-02

<sup>5</sup> - نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 على أنه " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقاً لأحكام المادة 124 من الدستور " .



و نشير إلى أن الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية و التي لا يصادق عليها البرلمان تعد لاغية طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور المشار إليها أعلاه .

#### الفرع الرابع : تبليغ النصوص المصوت عليها إلى مجلس الأمة

تأتي عملية تبليغ النصوص المصوت عليها كعملية أخيرة، حيث أنه بعد المصادقة على النص على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، يقوم رئيسه بإرساله في غضون عشرة (10) أيام إلى رئيس مجلس الأمة ، و يخطر الوزير الأول بذلك<sup>1</sup>.

و بعد أن يصادق مجلس الأمة عليه يرسل رئيسه النص النهائي إلى رئيس الجمهورية في أجل عشرة (10) أيام، و يشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول بهذا الأرسال حيث نصت المادة 43 من القانون العضوي 99-02 على ذلك بقولها "مع مراعاة أحكام المادتين<sup>2</sup> 166 و 167 من الدستور ، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة<sup>3</sup> بهذا الإرسال "

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتم إعداد عرض حال أو محضر كامل اي تسجيل حرفي لتدخلات أعضاء البرلمان عن كل جلسة وينشر في غضون ثلاثين (30) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية لمداومات الغرفتين<sup>4</sup>.

#### المبحث الخامس : إختصاصات المجلس الشعبي الوطني

رغم أن للمجلس الشعبي الوطني إختصاص أصيل يتمثل في الإختصاص التشريعي (مطلب أول) ، إلا أنه يمارس إختصاصات أخرى هامة تتمثل في الوظيفة الرقابية على عمل الحكومة و التي يمارسها بأدوات رقابية عديدة تتفاوت في مدى تأثيرها على مسؤولية الحكومة (مطلب ثاني) ، ثم يمارس سلطات أو إختصاصات أخرى (مطلب ثالث) كالوظيفة الدبلوماسية و الوظيفة المالية و وظيفة المشاركة في تعديل الدستور .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 42 من القانون العضوي 99-02 .

<sup>2</sup> - هاتين المادتين متعلقتين بعملية إخطار المجلس الدستوري ، و ما قد ينجم عن ذلك .

<sup>3</sup> - بعد تعديل الدستور سنة 2008 عوض منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول .

<sup>4</sup> - أنظر الفقرة الأولى من المادة 116 من الدستور .

المادة 70 من القانون العضوي 99-02 .

الفقرة الأولى من المادة 82 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفقرة الأولى من المادة 95 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

## المطلب الأول : الإختصاص التشريعي

لمعالجة و دراسة هذا المطلب نتعرض لمجال القانون العادي (في فرع أول) ثم مجال القانون العضوي (فرع ثان) و ذلك بعد تعريف التشريع .

لقد عرف التشريع كثير من الكتاب و الباحثين إلا أن معظم هذه التعريفات يشوبها التناقض و النقص و القصور، و مرد ذلك إلى غياب نص قانوني، يحسم الجدل الفقهي القائم حول مفهوم التشريع ، ذلك أن كل الدساتير الجزائرية و آخرها دستور 1996 لم تعط تعريفاً، و أكتفت بسرد أو تحديد مجالات التشريع.<sup>1</sup>

و على سبيل المثال المادتين 122<sup>2</sup>، 123<sup>3</sup> (و مواد أخرى) من دستور 1996 إكتفت بتحديد مجالات التشريع دون الإهتمام بوضع تعريف دستوري له .

ومع ذلك يمكن إختيار هذا التعريف للتشريع الذي يرى أنه " مصطلح له مفهومين مفهوم واسع ومفهوم ضيق فمن حيث المفهوم الواسع ، فإنه يعد كمصدر رسمي للقانون صادر عن سلطة مختصة في الدولة . و التي تتمثل في السلطة التشريعية<sup>4</sup> . و في حالات خاصة السلطة التنفيذية عند الإقتضاء ، و ذلك في حدود الإختصاصات الممنوحة لها و وفقاً للدستور، و يرد هذا المصدر كتابة في شكل تقنين يتضمن قواعد قانونية مكتوبة عامة و مجردة و ملزمة لتنظيم سلوك المخاطبين بها.

<sup>1</sup> - عجة الجبالي ، المرجع السابق ص 249.

<sup>2</sup> - حددت مجال القانون العادي .

<sup>3</sup> - حددت مجال القانون العضوي .

<sup>4</sup> - تاريخياً كان للبرلمان قبل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 سلطة واسعة في المجال التشريعي إذ يشرع بدون حدود بإعتباره ممثلاً للأمة فكانت تحتكر الجمعية الوطنية الفرنسية، إلى نهاية مرحلة الجمهورية الرابعة عملية صنع القانون ، بينما تكتفي السلطة التنفيذية بدورها التقليدي المتمثل في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، غير أن الأمر قد تغير بعد دستور 4 أكتوبر 1958 في مجال تنظيم العلاقة بين البرلمان و السلطة التنفيذية إذ أحدث ثورة في مضمون العلاقة بين السلطتين الشيء الذي جعل عميد القانون العام الفرنسي "مارسل فالين يصف هذه التعديلات بأنها قلبت كل القيم و المعايير رأساً على عقب ، ليصرخ في وجه مفوض الحكومة أمام اللجنة الإستشارية الدستورية، و هي تدرس مشروع الدستور بقوله : (أيها السادة إن مفوض الحكومة يقول لكم ليس هناك شيء نسميه بالثورة حينما نحدد حصراً الموضوعات التي تخص القانون، و تلك التي تخص سلطة التقرير اللانحوية !! و لكن ألا يعد ثورياً الإقتراح الرامي لحصر مجالات القانون ، و ترك ما عداها للسلطة اللانحوية ، مع حرمان المشرع من التطرق إليها ؟ إذ أننا هنا نكرس مبدأ إن لم يكن سمو اللائحة على القانون ، فعلى الأقل معادلتها به ، و هذا يتناقض مع المبدأ الأساسي الذي على أساسه بني مجلس الدولة الفرنسي قضاءه مدة أكثر من مائة و خمسين عاماً ، و هو سمو القانون على اللائحة ، فلا تنسوا أن هذا يعد تجديداً لعله ضروري و لكنه في جميع الأحوال ثوري " .

نقلا عن د: عزوي عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، دون ذكر السنة الجزء الأول ص 263 .

و من حيث المفهوم الضيق يكون التشريع مرادفاً لمصطلح تقنين "code" أو "loi" و الذي يعني كل نص قانوني شرعه البرلمان و صوت عليه و أصدره رئيس الجمهورية و تم نشره في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

و بموجب المادة 98 من دستور 1996 أصبح المجلس الشعبي الوطني يشكل غرفة من غرفتي البرلمان. له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ، و كان من نتائج ذلك هو إنتقال السلطة التشريعية في الجزائر من نظام المجلس الواحد إلى نظام المجلسين، كما سنرى لاحقاً عند دراستنا لمجلس الأمة.

يمارس البرلمان سلطة التشريع في مجال خاص به يسمى مجال التشريع ، الذي يقصد به مجموع المواد و المواضيع التي يشرع فيها البرلمان أي ينظمها بموجب نصوص تسمى قوانين ، و إختلف مجال التشريع في التجربة الجزائرية حسب المراحل و تعدد الدساتير .

كما أن القول بالإختصاص الأصيل للمجلس الشعبي الوطني أو للبرلمان بصفة عامة بسن التشريع لا يعني إطلاقاً إحتكاره للتشريع ، بل تشاركه أو تنافسه السلطة التنفيذية<sup>2</sup>. و يلاحظ أن مجال التشريع في الدستور الحالي (د. 1996) قد حددت الجزء الأكبر منه المادة 122 ، و المادة 123 و باقي المواضيع المدرجة ضمن مجال التشريع موجودة في مواضيع متفرقة من الدستور<sup>3</sup>.

### الفرع الأول : مجال القانون العادي

بالرجوع إلى المجلس الشعبي الوطني في عهد التعددية الحزبية ، و بالضبط إنطلاقاً من مجال التشريع ، نجد أن المادة 115 من دستور 1989 قد حددت مجال القانون ب 26 مجالاً إضافة إلى مجالات أخرى تحددها أحكام أخرى في الدستور.

في حين عدت المادة 122 من دستور 1996 ثلاثين (30) مجالاً ، حيث أضافت ميادين أخرى هامة ضمن مجال القانون كانت في السابق غير مخصصة له ولاسيما الميادين التالية :

- الضمانات الأساسية للموظفين، و القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي .

<sup>1</sup>- أنظر: عجة الجليلي المصدر السابق ص 249 .

<sup>2</sup>- بالرجوع إلى دستور "ديغول" نجده قد حدد مجالات التشريع فأصبح إختصاصاً مقيداً "compétence d'attribution" بينما إختصاص الإدارة في إصدار اللوائح إختصاصاً عاماً "compétence de droit commun"، و قد جاءت الدساتير الجزائرية الثلاثة الأخيرة متأثرة بالمذهب الفرنسي ، أنظر مثلاً المواد 151 ، 152 من دستور 1976 و المادتين 115 ، 116 من دستور 1989 ، و المادتين 122 ، 123 من دستور 1996. إذ جاء في هذه المواد تعداد لمجالات القانون .

<sup>3</sup>- صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 272 .

- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني و إستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة .
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.<sup>1</sup>
- و إنطلاقاً مما سبق نتناول المجالات التي نصت عليها المادة 122 من دستور 1996 و التي جاء فيها:
- " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية :
- 1- حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية ، لاسيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطنين .
  - 2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، و حق الأسرة لاسيما الزواج والطلاق ، والبنوة ، و الأهلية ، و التركات .
  - 3- شروط إستقرار الأشخاص .
  - 4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية .
  - 5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب .
  - 6- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ، و إنشاء الهيئات القضائية .
  - 7- قواعد قانون العقوبات ، و الإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، و العفو الشامل ، و تسليم المجرمين و نظام السجون .
  - 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية و طرق التنفيذ .
  - 9- نظام الإلتزامات المدنية و التجارية ، و نظام الملكية .
  - 10- التقسيم الإقليمي للبلاد .
  - 11- المصادقة على المخطط الوطني .
  - 12- التصويت على ميزانية الدولة .
  - 13- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم و الحقوق المختلفة ، و تحديد أساسها و نسبها .
  - 14- النظام الجمركي .
  - 15- نظام إصدار النقود ، و نظام البنوك و القرض و التأمينات .

<sup>1</sup> - أنظر مولود ديدان ، المرجع السابق ص 248

- بوكرا إدريس ، المراجعة الدستورية ، المرجع السابق ص 33 و ما بعدها .

- و أنظر المادة 122 من دستور 1996 .

- 16- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم العالي ، و البحث العلمي .
  - 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية و السكان .
  - 18- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و الضمان الإجتماعي ، و ممارسة الحق النقابي .
  - 19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية .
  - 20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية .
  - 21- حماية التراث الثقافي و التاريخي ، و المحافظة عليه .
  - 22- النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية .
  - 23- النظام العام للمياه .
  - 24- النظام العام للمناجم و المحروقات .
  - 25- النظام العقاري .
  - 26- الضمانات الأساسية للموظفين ، و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي .
  - 27- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني ، و إستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة .
  - 28- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص .
  - 29- إنشاء فيئات المؤسسات .
  - 30- إنشاء أوسمة الدولة و نياشينها و ألقابها التشريفية .
- إذن المتمعن في تعداد المجالات الواردة في المادة 122 ، و الذي وصل إلى 30 مجالا يتضح له أن المؤسس الدستوري لم يحدد تلك المجالات على سبيل الحصر<sup>1</sup> و يتجلى ذلك من الفقرة الأولى من المادة المذكورة التي جاء فيها " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية ... " و جاءت بعد ذلك المواد المكونة لمجال التشريع.
- و يرى الأستاذ عجة الجيلالي كذلك أن ذكر هذه المجالات المختلفة أنها جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ، إذ يفهم ذلك من إستعمال الدستور في المادة 122 لعبارة " في المجالات التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات التالية ...

<sup>1</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ص 273.

- عبد الرحمان العزاوي ، ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزء الأول دون ذكر السنة ص 242 و ما بعدها .

و معنى ذلك أن كافة الأحكام الدستورية التي لها صلة بالتشريع هي من إختصاص البرلمان حتى و إن لم ترد في نص المادة 122 أو أحكام المادة 123 من الدستور.<sup>1</sup>

وقد يؤيد هذا الطرح وجود ميادين أخرى يخصصها المؤسس الدستوري للبرلمان مبعثرة ضمن مواد الدستور المختلفة أهمها :-

المواد : 5، 17، 18، 19، 20، 23، 30، 37، 2/38، 1/39، 40، 2/43، 45، 46، 47، 2/48، 2/49، 51، 52، 53، 55، 1/57، 3/64، 67، 68، 2/71، 170.

### الفرع الثاني : مجال القانون العضوي

القوانين العضوية ( أو النظامية ) فئئة خاصة من القوانين تتميز بخصوصية مواضيعها

و إجراءات وضعها و تعديلها.

فهي خاصة بمواضيع معينة و محددة و هي المواضيع الواردة في المادة 123 من الدستور و مواد أخرى محددة حصراً في الدستور.

فبالنسبة إلى إجراءات سن القوانين العضوية و تعديلها تتطلب هذه الأخيرة أغلبية موصوفة لإقرارها، هي الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، بخلاف القوانين العادية التي تكون الأغلبية البسيطة كافية للمصادقة عليها . هذا على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، أما مجلس الأمة - الذي سندرسه فيما بعد - فيصادق على هذه النصوص بأغلبية الثلثة أرباع (4/3) بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 123 من دستور 1996، إذ بموجبها تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة .

و الخاصية الأخرى التي تتميز بها هذه الفئئة من القوانين خضوعها للإلزامي و السابق عن إصدارها للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

و يكون الإخطار من طرف رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

و يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 271 .

<sup>2</sup> - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور على أن "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " .

<sup>3</sup> - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 248 .

- صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 273 و ما بعدها .

<sup>4</sup> - الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور .

و يمكن القول أنه من أهم المصطلحات التي حملها دستور 1996 هو أنه أضاف أداة قانونية جديدة تتمثل في القانون العضوي . وبذلك أنشأ فيئة جديدة من القوانين أضيفت على مستوى البناء القانوني للدولة<sup>1</sup> .

و بالرغم من أن القانون العضوي فكرة مستوحاة من الخارج إرتبط وجودها بتطور سياسي معين، و بتقاليد دستورية لبعض الدول، إلا أنه في الجزائر تم إدراج هذا النوع من القوانين في دستور 1996 قصد تجنب بعض القوانين ( أو بعض المواضيع الهامة ) التعديلات المتكررة، لأن ذلك يؤدي إلى تهديد الإستقرار القانوني وتسبب العمل التشريعي و ما يترتب على ذلك من نتائج و من وجهة النظر القانونية، يوجد القانون العضوي في مرتبة أسمى من تلك التي للقانون العادي و إن كان كلاهما يصدر من نفس السلطة<sup>2</sup> .

و يرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد و المواضيع المخصصة له<sup>3</sup>.

و قد حددت أحكام المادة 123 من الدستور طائفة من المجالات المخصصة للقوانين العضوية هي

تنظيم السلطات العمومية و عملها

نظام الإنتخابات

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

القانون المتعلق بالإعلام

القانون الأساسي للقضاء ، و التنظيم القضائي

القانون المتعلق بقوانين المالية

القانون المتعلق بالأمن الوطني<sup>4</sup>.

و هذا إضافة إلى مجالات أخرى حددتها أحكام أخرى في الدستور في المواد التالية:

المادة 89 ، 92 ، 103 ، 108 ، 112 ، 115 ف 1 ، 153 ، 157 ، 158 .

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، المرجع في تحرير النصوص القانونية و الوثائق الإدارية ، المرجع السابق ، ص 14 .

<sup>2</sup> - إلا أن الدستور لم يشير إلى سمو القانون العضوي على القانون العادي.

<sup>3</sup> - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 249 .

- تعرض مصطلح القانون العضوي لنقد شديد من بعض الباحثين كونه أنه يعبر عن ترجمة غير سليمة لأن الأمر لا يتعلق بهيكل أو تنظيمات إدارية بقدر ما يتعلق بالنسيج القانوني للدولة أنظر: عبد الرحمان العزاوي مقال بعنوان: فيئة القوانين العضوية أو النظامية وفقاً للدستور الجزائري المعدل سنة 1996 ، المجلة القانونية التونسية ، مجلس النشر الجامعي ، تونس 2002 ص 202 ، نقلا عن عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 15 .

<sup>4</sup> - المادة 123 من الدستور و التي أشارت في فقرتها الأخيرتين نصاب المصادقة على النص ، و مراقبة المجلس الدستوري بقولها : " ... تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة . يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " .

## المطلب الثاني : الإختصاص الرقابي (الوظيفة الرقابية)

إن وسائل الرقابة البرلمانية أو آلياتها<sup>1</sup> تتعدد في النظم السياسية المختلفة، ولا يمكن عمليا إحصاء تلك الوسائل نظرا لكثرتها وتباينها من نظام سياسي لآخر ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أهمها، ليسهل بعد ذلك معرفة الآليات أو الوسائل الرقابية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري والمضمون الذي أعطاه لكل منها وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي :

- حق السؤال (بنوعيه)، حق الإستجواب، لجان التحقيق البرلمانية، الإقتراحات برغبة أو بقرار، المسؤولية السياسية للوزراء (الفردية والجماعية)، لائحة ملتصق الرقابة أو لائحة اللوم مسألة الثقة، الإتهام الجنائي...إلخ .

إن التحولات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا أفرزت نظامين متباينين:

- الأول : هوقيام النظام الساسي والإجتماعي والإقتصادي في ظل مرحلة التحول الإشتراكي، ونظام الحزب الواحد، وسيادة مبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف وذلك في المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1989.<sup>2</sup>

وفي هذه المرحلة كانت وظيفة الرقابة السياسية تتكفل بها هيئات حزب جبهة التحرير الوطني وعليه فإن رقابة المجلس الشعبي الوطني في تلك المرحلة كانت عبارة عن رقابة شعبية عليا، بعد الرقابة الشعبية لكل من المجالس الشعبية البلدية والولائية. ومن هنا كانت مؤسسة المجلس الشعبي الوطني تفتقد نوعا ما إلى بعض أسس ومقومات ووسائل وأهداف عملية الرقابة السياسية على أعمال الحكومة والإدارة العامة.

إلا ان المرحلة الثانية الممتدة من سنة 1989 إلى يومنا هذا شهدت تطورا ملحوظا خاصة بعد صدور دستور 1989 والذي تبنى مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، نجد أن كل مقومات وأسس وأهداف ووسائل الرقابة السياسية مقررة دستوريا للبرلمان بموجب أحكام دستوري 1989، 1996.

<sup>1</sup> - للإلمام بالموضوع أكثر أنظر مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009، 2010.

<sup>2</sup> - راجع الفصل الأول من الباب الثاني، حيث تناولنا ذلك عند تعرضنا للمجلس الشعبي الوطني في فترة الأحادية.



وإنطلاقاً من ذلك نتعرض إلى وسائل الرقابة في النظام الدستوري الجزائري في فرعين ، الفرع الأول وسائل الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة، وفي فرع ثاني وسائل الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة.

### الفرع الأول : آليات الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة

هناك أدوات رقابية تترتب عليها مسؤولية الحكومة عند تحريكها وهي :-

#### 1- مسؤولية الحكومة عند عرض ومناقشة مخطط عملها والمصادقة عليه:

قد أحدث دستور 1996 علاقات جديدة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية وتجسدت تلك العلاقة خاصة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني بصورة وثيقة حيث أن مسؤولية الحكومة تقام أما المجلس الشعبي الوطني، بإعتباره صاحب الولاية العامة -أي صاحب السيادة الشعبية- وعليه تأسيساً للمسؤولية السياسية دستورياً تضمنت المواد 81، 82، 83، 84 أحكاماً تتعلق بمسؤولية الوزير الأول أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

كما تناولت المواد من 50 إلى 64 من القانون العضوي 99-02 كل ما يتعلق بالمسؤولية السياسية للحكومة (بيان السياسة العامة، ملتصق الرقابة، التصويت بالثقة).

وقد أصبحت الحكومة في ظل دستور 1996 (في ظل التعددية) لا تشرع في تطبيق برنامج عملها إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، وتبقى ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان.

ومن هنا تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني في مناسبتين إثنتين، الأولى عند رفض نواب المجلس الشعبي الوطني المصادقة على خطة عمل الحكومة، حيث يلزم الدستور<sup>1</sup> الوزير الأول بتقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية .

والثانية عقب تقديم بيان السياسة العامة السنوي للحكومة،<sup>2</sup> حيث يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا صوت النواب على ملتصق الرقابة بأغلبية الثلثين 2/3.

كما تسقط الحكومة إذا لم يصوت النواب على تجديد الثقة في الحكومة بناء على طلب من

الوزير الأول،<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة: 81 من الدستور.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 84 من الدستور.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 84 من الدستور الفقرة 4، 5.

إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في رفض إستقالة الحكومة ولجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

### - ملتصم الرقابة:<sup>2</sup>

يعد ملتصم الرقابة أداة رقابية فعالة على عمل الحكومة، تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج أو أفرز التطبيق نتائج سلبية. هذا الأسلوب مرتبط إرتباط وثيق ببيان السياسة العامة ومحكوم بشروط وقيود كثيرة.

ولا ئحة ملتصم الرقابة التي تصنف باللائحة الفاعلة مؤداها ينحصر في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي يمكن أن يترتب على تحريكها كوسيلة رقابية دستوريا العزل الجماعي للطاقت الحكومية، أو بتعبير آخر ينتج عن موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتصم الرقابة إستقالة الحكومة دون حل المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، الذي له دون مجلس الأمة إمكانية تحريك الإتهام الحكومي بناء على المبدأ القائل: "حيث توجد سلطة، تقام المسؤولية".

وينتج عن ذلك أنه إذا صوت 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة بالتأييد يقدم الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية إستقالة حكومته.<sup>4</sup>

### - التصويت بالثقة:<sup>5</sup>

ومعناه عدم دعم المجلس الشعبي الوطني للحكومة بالأغلبية المطلوبة للإستمرار في الحكم، مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة لها.

لذلك يعتبر طلب التصويت بالثقة سلاحا قويا، يسمح بالتحقق من مدى الإتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة توجهها للمجلس الشعبي الوطني متى رأت ذلك ممكنا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - عبد القادر بن صالح، تقويم برنامج الحكومة أمام البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد3 جوان 2003.ص13.

<sup>2</sup> - أنظر المواد137،136،135 من الدستور.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 136.

<sup>4</sup> - أنظر تفصيل ذلك، مولاي هاشمي، المرجع السابق،ص136 وما بعدها.

<sup>5</sup> - أنظر تفصيل ذلك: مولاي هاشمي المرجع نفسه،ص149 وما بعدها.

<sup>6</sup> - M.Blamout.cité PP.AvriL.op.cit PP93.94-

ومن هنا تعتبر لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول آلية أو وسيلة - مثل وسيلتي عدم الموافقة على برنامج الحكومة، و المصادقة على لائحة ملتصق الرقابة - من الوسائل المقررة لتحريك عملية إنعقاد المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

وبالبحث عن الأساس الدستوري والقانوني لهذه الآلية الرقابية الفعالة، نجد أنه بموجب المادة 84 من دستور 1996 تعد لائحة الثقة آلية تتحرك لترتيب وعقد مسؤولية الحكومة عندما يطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني التصويت على لائحة الثقة ويرفضها هذا الأخير، ومن هنا فإن على الوزير الأول أن يقدم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وقد ضبقت إجراءات ذلك أيضا أحكام المواد 62، 63، 64 من القانون العضوي رقم 99-02 .

وللإشارة فإن المؤسس الدستوري الجزائري، قد ربط حق اللجوء للتصويت بالثقة بالمادة 84 من الدستور،<sup>2</sup> والمتعلقة ببيان السياسة العامة، وهذا ما يستخلص أيضا من نص المادة 62 من القانون العضوي 99-02.

يتضح من ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري قلص من فرص طلب التصويت بالثقة، وجعلها في مناسبة وحيدة هي المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة.<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد أنه قد تم إستخدام آلية طلب التصويت بالثقة لصالح الحكومة مرة واحدة فقط، في عهد حكومة مولود حمروش حيث طلب هذا الأخير من نواب المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الثالثة) التصويت بالثقة على الحكومة، عقب بيان السياسة العامة سنة 1990.

ومما جاء في آخر رده على إستفسارات النواب حول بيان السياسة العامة للحكومة ".... فإذا كان لا بد للحكومة أن تواصل هذا الجهد، وهذا العمل في الإصلاحات، وتكون كلمتكم صريحة

<sup>1</sup> - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص132.

<sup>2</sup> - وقد ربطت معظم النصوص الدستورية في الجزائر مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة كما هو الحال في لائحة ملتصق الرقابة، أنظر الفقرة الخامسة من المادة 114 من التعديل الدستور لسنة 1988 والمادتين 80، 84 من دستوري 1989، 1996 على التوالي.

<sup>3</sup> - على عكس ذلك تاريخيا تبنى النظام الداخلي للمجلس التأسيسي لسنة 1962 ما تبناه الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث مكن رئيس الحكومة من طرح مسؤولية حكومته على المجلس حول برنامجه أو بمناسبة التصويت على نص أو حول بيان السياسة العامة.

كما تبنت أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 ربط التصويت بالثقة بمناسبة التصويت على النص من طرف المجلس الوطني الإنتقالي وذلك حسب المادة 19 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

ونرفع كل الحساسيات، فأنا اطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة، وبرنامجها لمواصلة السير. وإذا أردتم تغيير الحكومة فليكن<sup>1</sup> ..."

إذن من النتائج التي تترتب من خلال طلب التصويت بالثقة الذي تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني هي ما تضمنته المادة 84 في فقرتها الخامسة، حيث إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالثقة فإنه يكون ملزماً بمساعدة الحكومة وتأييدها في تنفيذ خطة عملها، وبالتالي الإمتناع مستقبلاً عن عرقلتها في تنفيذ برنامجها الذي تعهدت به أمام البرلمان، وبهذا يكون المجلس قد حمل نفسه أيضاً المسؤولية أمام الرأي العام عن سوء وتدهور العلاقة بين الطرفين، وهو موقف يتحمل عبءه سياسياً المجلس الشعبي الوطني.

أما إذا صوت بعدم الثقة أي بعدم الموافقة على لائحة الثقة التي كان قد طلبها الوزير الأول، فإن الحكومة تقدم إستقالتها لرئيس الجمهورية.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أنه يمكن هذا الأخير أن يلجأ حسب الفقرة السادسة من المادة 84 من دستور، 1996 إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقاً لأحكام المادة 129<sup>2</sup> من نفس الدستور قبل قبول إستقالة الحكومة.

### الفرع الثاني : آليات الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة<sup>3</sup>

قد تختلف أدوات الرقابة البرلمانية من حيث الفعالية، وتتعدد من حيث الإستعمال، كما أن الضوابط والقيود التي حددتها النظم الداخلية للبرلمانات، وقبلها الدساتير جعلت المسؤولية السياسية - كأخطر نتيجة- قد تترتب نتيجة إستخدام أعضاء البرلمان لبعض آليات الرقابة البرلمانية، في حين نفس الآليات قد تستخدم في أنظمة سياسية معينة ولا تترتب المسؤولية السياسية.

في هذا الفرع نتعرض لآليات الرقابة التي لا تترتب المسؤولية السياسية وهي :-

- 1- الأسئلة البرلمانية
- 2- الإستجاب
- 3- لجان التحقيق البرلمانية

<sup>1</sup>-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 173 لسنة 1990، ص3، 10.  
<sup>2</sup>-تنص المادة 129 من دستور 1996 على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول.  
وتجري الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل اقصاه 3 أشهر ".  
على نقيض ذلك في فرنسا مثلاً حيث أنه إذا صوتت الجمعية الوطنية لصالح لائحة حجب الثقة تقدم الحكومة إستقالتها وجوباً دون تفعيل أداة الحل الرئاسي.

<sup>3</sup>-أنظر هذا الموضوع بالتفصيل، مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

## 1- الأسئلة البرلمانية :

ليس هناك تعريف مانع جامع لحق السؤال كآلية رقابية. وتعددت التعريفات وتشابه بعضها، وتباين البعض الآخر، إلا أن معظم التعريفات<sup>1</sup> أجمعت على أنه يقصد بالسؤال الإستفسار والإستيضاح عن أمر أو واقعة معينة، وليس الإتهام الذي هو من خصائص وسيلة الإستجواب الرقابي، كما أنه يوجه من أحد أعضاء البرلمان إلى الحكومة أو أحد أعضائها.

وقد خصص المشرع الدستوري المادة 125 من دستور 1989 للسؤال بنوعيه الكتابي والشفوي، وتعرض لبعض الإجراءات الخاصة بهما، إذ نص على أنه "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما، وتتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر جلسات المجلس الشعبي الوطني".

وقد كرس دستور 1996<sup>2</sup> مضمون المادة 125 من دستور 1989 مع مراعاة الثنائية في التشريع التي جاء بها نظام الغرفتين المتبنى في دستور 1996.

أما القانون العضوي رقم 99-02 فقد تضمن (8) مواد (من المادة 68 إلى المادة 75) تحدد الضوابط والإجراءات المقررة لممارسة الرقابة البرلمانية بواسطة طرح الأسئلة، كما أن أحكام المادتين 5، 7 من القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 والمتعلق بعضو البرلمان أكدتا على أن من مهام عضو البرلمان ممارسة الرقابة والتشريع وتمثيل الشعب والتعبير عن إنشغالاته إضافة إلى ممارسة الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ مخطط عملها، تطبيقا للدستور وأحكام القانون العضوي 99-02.

<sup>1</sup> - أنظر إبراهيم عبد العزيز شيحة، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية بيروت، دون ذكر السنة، ص 698. - محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة 2002، ص 54.

- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 413. - نور الدين فكاي، السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، يوم دراسي 19-2-2002 الجزائر.

<sup>2</sup> - إن المؤسس الدستوري الجزائري إعتد مبدأ حق أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة البرلمانية بواسطة الأسئلة الكتابية والشفوية في مختلف الدساتير المتعاقبة منذ الإستقلال، بمناقشة أو بدون مناقشة في دستور 1963. وبدون مناقشة أو بمناقشة مشروطة في دستور 1989 و1996. في حين إكتفى المؤسس الدستوري بالأسئلة الكتابية فقط في دستور 1976.

وبالرجوع إلى الممارسة الميدانية، نجد أن سهولة ممارسة الأسئلة البرلمانية للجزائريين سمحت بإستخدامها بكثرة في ظل البرلمان التعددي، بإعتبارها أسهل وسائل الرقابة إستعمالاً سواء كانت الأسئلة كتابية، أو شفوية فمثلاً في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، وجه أعضاء المجلس الشعبي الوطني 1203 سؤالاً منها 703 سؤالاً كتابياً ، في مقابل 500 سؤال شفوي. أما قبل ذلك وفي ظل نظام الحزب الواحد فقد تم إستعمال هذه الوسيلة الرقابية، إلا انها لم تكن تمارس بنفس الكيفية حيث وجه أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة من 1977/03/05 إلى 1979/01/22. 23 سؤالاً كتابياً فقط.<sup>1</sup>

وقد كانت القضايا المحلية هي الأكثر تناولاً بالمقارنة مع القضايا العامة والوطنية. ولتدعيم الرقابة أكثر بواسطة الأسئلة، يفضل الكثير من الباحثين اللجوء إلى طرح الأسئلة الشفوية الخاصة ذات الطابع الإستعجالي - كما هو متبع في كثير من البرلمانات- أو الأسئلة الخاصة بمواضيع الساعة. وهذا ما دعى رئيس مجلس الأمة إلى " الحديث عن أهمية دراسة إمكانية طرح الأسئلة الشفوية الخاصة ذات الطابع الإستعجالي أو الخاصة بمواضيع الساعة، ودراسة إمكانية التجاوب مع هذه الأسئلة وإيفائها حقها...".<sup>2</sup>

ومهما يكن فإن الرقابة البرلمانية كإختصاص هام، يقوم به المجلس الشعبي الوطني كمعبر عن الإرادة الشعبية، وكذلك مجلس الأمة - كما سنرى لاحقاً- لا تزال دون المستوى المطلوب بإعتراف الكثير من المحللين السياسيين، وفعاليات المجتمع المدني، وهذا ما دفع رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح يعترف بذلك خلال إفتتاح دورة الربيع لسنة 2013 ويدعو السلطة التنفيذية للتفكير معه في تقييم تجربة البرلمان في مجال مراقبة الحكومة، وأظهر عدم رضاه من طريقة تعاطي الوزراء مع الأسئلة الشفوية لأعضاء غرفتي البرلمان. وذكر " أن الكثير من الأسئلة الشفوية التي تطرح على أعضاء الهيئة التنفيذية لا تحظى بالرد الوافي والمقتع، فتبقى الحقيقة معلقة، أو أن هذا الرد يأتي متأخراً فيفقد السؤال مضمونه وجدواه" ويضيف : ألا يستحب أن نفكر معاً لنعمل على تفعيل هذه الآلية ونجعلها تعمل بطريقة أنجح في تحقيق الغاية المبتغاة"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر حوصلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002.

<sup>2</sup> - جريدة الخبر اليومية، الثلاثاء، 05 مارس 2013، ص2.

<sup>3</sup> - أنظر جريدة الخبر اليومية، الثلاثاء، 05 مارس 2013، ص2.

2 - الإستجواب<sup>1</sup> :

يعد الإستجواب من أخطر وسائل الرقابة في علاقة البرلمان بالحكومة، إذ هو ليس مجرد طلب إستفسار أو إيضاح عن مسألة معينة - كما رأينا في السؤال- بل يتعدى ذلك إلى كونه يتضمن محاسبة ونقد وإتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة، فهو يعني المحاسبة والإتهام بالخطأ والتقصير.

وهذا ما يجعل المناقشة قد تمتد إلى باقي أعضاء البرلمان ولا تقتصر على مقدم الإستجواب والمستوجب كما هو الحال في السؤال. كما أن الإستجواب قد يؤدي إلى المسؤولية السياسية وطرح الثقة بالحكومة أو الوزير عند عدم إقتناع أعضاء البرلمان بالإجابة عن السؤال. لذلك يتفق الفقهاء على أنه أمضى وسائل الرقابة البرلمانية، وأشدّها على الحكومة ضراوة لذا أحاطته بعض الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات بضمانات وقيود حتى لا تسرف البرلمانات في إستعماله ضد السلطة التنفيذية<sup>2</sup>، مع العلم أن هذا الإجراء الخطير الذي يؤدي إلى إسقاط الحكومة أو الوزير غير وارد في النظام الدستوري الجزائري.

وقد كرست الدساتير الثلاثة بإستثناء 1963. آلية الإستجواب كوسيلة رقابية في الدساتير الثلاثة بنفس الصيغة تقريبا، ونفس المضمون وهو أنه " يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"<sup>3</sup>.

وقد تضمنت الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني النص على آلية الإستجواب في أحكام عديدة، وخاصة ما يوضح كليات إجرائها وشروطها.

أما القانون العضوي رقم 99-02 فعالجت موضوع الإستجواب بالمواد الثلاثة 65، 66، 67. وبالرجوع إلى الممارسة الميدانية في الجزائر، وفي غياب نصوص تضبط هذه العملية الهامة بصفة دقيقة، نجد أن الوزير المختصة وزارته بموضوع الإستجواب هو الذي يرد عادة على موضوع الإستجواب خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض.

والملاحظ أن الدستور الجزائري، والقانون العضوي رقم 99-02، والأنظمة الداخلية لم ترتب على الإستجواب سحب الثقة، لا من الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده، كما لم يشار إلى

<sup>1</sup> - أنظر تفصيل أكثر للموضوع، مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص43 وما بعدها.

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008 ص383 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المادة 133 من د، 1996 وهو نفس النص في المادتين 161 من د 1976 والمادة 124 من د. 1989، ما عدا إستبدال كلمة المجلس الشعبي الوطني بالبرلمان.

أي إجراء يمكن أن يتخذه البرلمان إتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين أنها لم تقم بواجبها خير قيام، أو العكس أحسنت التصرف وقامت بواجبها وأدت مهامها على أحسن ما يرام.<sup>1</sup>

والمتأمل في مدلول الرقابة البرلمانية عن طريق الإستجواب وفقا للنصوص الدستورية الجزائرية يجد أنه ليس في وسع أي مجلس أن يستخدم هذه الأداة بما لها من مدلول واسع – كما رأينا في مقدمة هذا الموضوع – حيث يوجد تعارض مع المدلول الحقيقي للإستجواب، المعروف عنه الفعالية المؤثرة على الحكومة.

-الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يحيطه بشروط وقيود- لكنه في الواقع ومن حيث الأثر، لا يختلف عن آلية السؤال. وقد فسر البعض موقف الدستور وموقف بعض النصوص الجزائرية على أنها تهدف بذلك الى التقليل من الازمات السياسية والمواجهة بين الحكومة والبرلمان، حتى تضمن الإستقرار. وهذا الواقع سبب عزوفا وإهمالا من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني لإستعمال حقهم المتمثل في الإستجواب<sup>2</sup> بإستثناء بعض المبادرات منها:

- 1- الإستجواب المتعلق بقضية العقد المبرم بين شركة سوناطراك والشركة الأمريكية الباسو. وقد تم على إثر ذلك إنشاء لجنة تحقيق حيث لم يقتنع النواب برد ممثل الحكومة.
- 2- الإستجواب المتعلق بالحفاظ على الأمن وتطبيق القانون بتاريخ 14-10-1990.
- 3- الإستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الإنتخابات المحلية لسنة 1997 والموجه إلى حكومة أويحي والتي أجابت عنه في الجلسة العلنية المؤرخة في 23-11-1997. ولم يقتنع النواب برد الحكومة وأنشؤوا لجنة تحقيق.
- 4- الإستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية والإعتداء على النواب، وجه إلى حكومة أويحي، وتمت الإجابة عليه في الجلسة العلنية المؤرخة في 24-11-1997، وقد أنشأ النواب لجنة تحقيق نتيجة عدم إقتناعهم برد ممثل الحكومة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-إبراهيم بولحية، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، المرجع السابق، ص177 وما بعدها.

<sup>2</sup>- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص146.

<sup>3</sup>- أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخ في 15/12/1997.



وهناك إستجابات أخرى قدمها أعضاء المجلس الشعبي الوطني منها ما هو مرتبط بالحريات العامة، كذلك المتعلقة بتعميم إستعمال اللغة العربية وعدم إعتداد بعض الأحزاب السياسية، والحق في الإعلام وقضية المفقودين.<sup>1</sup>

مايمكن إستخلاصه من التجربة الميدانية للمجلس الشعبي الوطني أن إستخدام آلية الإستجابات ظل محتشما سواء في مرحلة الأحادية – كما رأينا سابقا- أو في عهد التعددية في ظل دستوري 1989، 1996 ورغم أن بعض الإستجابات قد مورست في عهد التعددية الحزبية، إلا أن الأمر لم يختلف سوى في تشديد اللهجة، وعدم تردد النواب في إنشاء لجان تحقيق لعدم إقتناعهم برد ممثلي الحكومة.

### 3- لجان التحقيق:

إن إجراء التحقيق هو وسيلة رقابية تمنحها الدساتير للبرلمان، تسمح له بتكوين لجان تحقيق من بعض أعضائه، وفق شروط وإجراءات معينة لتقصي الحقائق حول تقصير في إحدى المرافق أو الهيئات الإدارية أو أوجه الإنحراف بها. وتعد وسيلة الرقابة هذه وسيلة فعالة على المرافق والمصالح العامة، وتتيح لأعضاء البرلمان النزول إلى أرض الواقع ومعرفة أوجه الأخطاء أو البيروقراطية أو الفساد الإداري... إلخ.<sup>2</sup>

وتقدم لجان التحقيق تقارير عن نتائج عملها، وتخضع هذه التقارير لمناقشة أعضاء المجلس المعني، وقد تؤدي في النهاية إلى نتيجة قد تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية والسياسية، ورغم التعريفات الكثيرة والمختلفة لمفهوم التحقيق البرلماني<sup>3</sup> إلا أنه يمكن ترجيح التعريف الذي يرى لجان التحقيق البرلمانية " وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها عنه لجنة منه لتستظهر بنفسها ما قد يهيم البرلمان من حقائق، في موضوع يدخل في إختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي.<sup>4</sup>

وإذا رجعنا إلى الأساس الدستوري لآلية لجنة التحقيق البرلمانية، نجده مكرسا في كل الدساتير الجزائرية بإستثناء دستور 1963.

<sup>1</sup> - أنظر الملحق رقم 3 تجد به، جدولا مفصلا للإستجابات المطروحة من طرف، أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - محمود رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمباذير الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص433.

<sup>3</sup> - أنظر تفصيل تلك التعريفات، مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص71 وما بعدها.

<sup>4</sup> - فارس محمد عبد الباقي عمران، مشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق، ص28.

إلا أنها جاءت بالمبدأ دون تفصيل عكس ماتكرس في دساتير أنظمة أخرى كمصر<sup>1</sup> والكويت<sup>2</sup> مثلاً.

فقد نصت المادة 161 من د1996 على أنه " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة" وهو نفس المضمون الذي جاء في أحكام المادتين 151،188 من دستوري 1976، 1989 على التوالي بإستثناء إستعمال كلمة " كل غرفة من البرلمان بدل " المجلس الشعبي الوطني" وذلك مراعاة للثنائية البرلمانية التي أنشأها دستور 1996. هذا إضافة إلى التفاصيل التي وردت في الأنظمة الداخلية، والقانون العضوي رقم 99-02 الذي تضمن إحدى عشر (11) مادة متعلقة بلجان التحقيق البرلمانية من المادة 76 إلى المادة 86.<sup>3</sup>

ونفس الملاحظة التي سبق ذكرها بخصوص إستعمال آلية الرقابة المتمثلة في الإستجواب، نراها بخصوص مدى إستعمال البرلمان الجزائري لآلية لجان التحقيق البرلمانية، حيث عزف نواب المجلس عن تشكيلها سواء في عهد الأحادية وتركيز السلطة ووحديتها، أو أثناء التعددية السياسية والحزبية التي كرسها دستور 1989.

وبالرجوع إلى الممارسة الميدانية نجد أنه رغم طول هذه الفترة لم تنشأ سوى أربعة (4) لجان تحقيق في عهد الأحادية وستة (6) في عهد التعددية وهي كالتالي:-

- في العهدة الأولى تم إنشاء لجنة تحقيق خاصة بعقد بيع الغاز المشار إليه سابقاً للولايات المتحدة الأمريكية المعروف "بالباسو" وذلك بتاريخ 1980/10/25. ولجنة للمراقبة حول تسيير الشركة الوطنية لأشغال البحرية (سوناطراك) بتاريخ 1981/07/02.

<sup>1</sup> - نصت المادة 131 من د. 1971 المصري على أن " لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانها بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية. أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بأي عمل من الأعمال السابقة، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ماتراه من الأدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية أو الإدارية أن تستجيب لطلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق ومستندات أو غير ذلك".

<sup>2</sup> - ونصت المادة 114 من الدستور الكويتي على أن " يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في إختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم " مشار إليه لدى محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص109، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص347.

<sup>3</sup> - عدل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 بتاريخ 26 مارس 2000 وأبقى على مادة وحيدة تخص لجان التحقيق وأحال الباقي إلى القانون العضوي رقم 99-02.

- في العهدة الثالثة<sup>1</sup> تم إنشاء لجنتين للتحقيق هما :-

1- لجنة التحقيق الخاصة بالغرفة الوطنية للتجارة بتاريخ 18/05/1990

2 – لجنة التحقيق الخاصة بقضية 26 مليار دولار بتاريخ 13/05/1990 .

أما بعد الانتقال إلى عهد المجلس التعددي والثنائية البرلمانية فإنه لم يسجل سوى إنشاء ستة

(6) لجان، وكلها من مبادرة أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

في العهدة الرابعة تم إنشاء اللجان التالية :-

1- لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية لسنة 1997 بتاريخ 23/11/1997.

2 – لجنة التحقيق في الإعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية بتاريخ

1997/11/24.

3- لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن بتاريخ 30/04/2001.

أما العهدة الخامسة فقد تم فيها تشكيل اللجان التالية :-

1- لجنة التحقيق في التعدي على حصانة النواب بتاريخ 20/01/2004.

2- لجنة التحقيق في الممارسة غير الشرعية لبعض الولاة بتاريخ 26/01/2004.

3 – لجنة التحقيق في طرق إنفاق المال العام بتاريخ :25/01/2004.

وهناك لجان تحقيق أخرى تم إنشائها في العهدة السادسة.

وبنظرة متفحصة لتقارير اللجان المنشأة في عهد الأحادية، تظهر وكأنها أنشأت قصد تدعيم

سياسة الحكومة عوض البحث عن أسباب إثبات مسؤوليتها السياسية، يظهر ذلك من خلال ما جاء

في تقرير لجنة التحقيق " الباسو " المشار إليها أعلاه الذي أكد مساندة المجلس الشعبي الوطني بكل

وظوح لسياسة الحكومة وتدعيمها دون تحفظ لجهود القيادة السياسية الرامية إلى تثمين سعر

المحروقات وخاصة منها الغاز الطبيعي.<sup>2</sup>

وإن كان ذلك يبدو منطقيا في ظل النظام السياسي الذي كان سائدا آنذاك، فإن خلاف ذلك ما

عكسته تقارير لجان التحقيق أثناء التعددية، حيث كانت تسعى دوما إلى إثبات تقصير الحكومة

وإدانتها . علما أن معظم هذه اللجان كانت تنشأ من نواب المعارضة.

<sup>1</sup> - العهدة الثالثة للمجلس الشعبي الوطني – رغم انه تم إنشاء لجنتين في سنة 1990 أي بعد د 1989 إلا أن المجلس كان قد أنتخب في ظل الحزب الواحد وكله من مناصلي حزب جبهة التحرير الوطني، أي أن المجلس لم يكن تعدديا.

<sup>2</sup> - عباس عمار، المرجع السابق، ص146 وما بعدها.

أما بخصوص تقييم ما ترتب على تشكيل هذه اللجان، فيمكن القول أن حتى بعض تقاريرها لم تنشر.

وبالرجوع إلى مجمل تقارير لجان التحقيق الفترة المذكورة سابقا، نجد أن تقارير العهدة الأولى والثالثة أي في عهد الأحادية، قال المجلس الشعبي الوطني فيها كلمته ونشرت، ومنها ما قدم للحكومة لإحالاته على القضاء<sup>1</sup> ومنها ما رفضه<sup>2</sup> المجلس الشعبي الوطني .

وهذا بعكس التقارير الستة للجان التحقيق المنشأة في عهد التعددية السياسية، إذ وزع تقرير واحد على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والباقي منها يبقى أمره غامضا وبدون إستغلال، وبعضها لم تنه تقاريرها، وتجاوزت المدة المحددة، ومنها من أنهت تقاريرها، لكنها لم تسلم ولم توزع على أعضاء المجلس، ولم تنشر رغم الضجة الإعلامية التي أثارها هذه التقارير.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: إختصاصات أو سلطات أخرى

نعالج في هذا المطلب بعض الإختصاصات أو السلطات المخولة دستوريا للمجلس الشعبي الوطني، كغرفة أولى في البرلمان الجزائري ونركز خاصة على:

الوظيفة الدبلوماسية (فرع أول)، ووظيفة المشاركة في تعديل الدستور في (فرع ثاني) والوظيفة المالية في (فرع ثالث)، إضافة إلى عقد الدورات الطارئة (فرع رابع).

### الفرع الأول : الوظيفة الدبلوماسية

إن الأساس الدستوري لوظيفة المجلس الشعبي الوطني الدبلوماسية جسده أحكام المواد التالية :

المادة 97 التي نصت على أن " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة". وجاء في نص المادة

131 " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد،

<sup>1</sup> - أحال المجلس الشعبي الوطني تقرير اللجنة البرلمانية للرقابة المتعلقة بسير الغرفة الوطنية للتجارة إلى الحكومة لتحيله بدورها إلى القضاء..

<sup>2</sup> - رفض المجلس الشعبي الوطني في جلسة 1981/07/02 التقرير الذي قدمته لجنة المراقبة حول تسيير الشركة الوطنية لأشغال البحرية.

<sup>3</sup> - مثلا تقرير لجنة التحقيق الخاص بالتجاوزات التي عرفتها الإنتخابات المحلية لسنة 1997 تابعته الصحافة بجدية ملحوظة وعلقت كثيرا على مصيره وسربت بعض ماجاء فيه من تجاوزات وإقتراحات وتوصيات.

والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".<sup>1</sup>

يمكن القول بناء على ما تضمنته المادتين السابقتين، أن الدستور الجزائري خول السلطة التشريعية - والتي يشكل المجلس الشعبي الوطني أحد غرفتيها- في المجال الدبلوماسية الذي يقوده رئيس الجمهورية منفردا دون مشاركة الوزير الأول سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية .

ومن خلال ذلك يتضح بجلاء، أن رئيس الجمهورية إذا كان إبرام المعاهدات من ذات الطبيعة سالفة الذكر " يبرم المعاهدات ويصادق عليها"<sup>1</sup> إلا أنه لا يمكن له أن يصادق عليها إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وذلك بالمناقشة دون إدخال تعديلات عليها والتصويت عليها بالقبول أو الرفض أو التأجيل مع التعليل في الحالتين.<sup>2</sup>

وإنطلاقا من المادة 77 الفقرة الثانية من الدستور، فإن مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، شأنه في ذلك شأن الدفاع الوطني، محتكر من طرف رئيس الجمهورية المخول دستوريا بتقرير السياسة الخارجية وتوجيهها. ومع ذلك لم يستبعد الدستور البرلمان من السياسة الخارجية مانحا إياه شيئا من الرقابة في هذا المجال عن طريق سلطتين متفاوتتين في أهميتها وهما : سلطة الموافقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية<sup>3</sup>، وإمكانية إصدار لائحة عن السياسة الخارجية<sup>4</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية تمر أثناء إعدادها بثلاث مراحل أساسية، هي الإبرام، والموافقة، والمصادقة.

فالإبرام والمصادقة هما من إختصاص رئيس الجمهورية، أما الموافقة فهي عملا من صلاحيات البرلمان.<sup>5</sup>

إن المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاضعة لشرط الموافقة الصريحة من البرلمان محددة حصراً، وهي الواردة في المادة 131 المشار إليها سابقاً<sup>6</sup>، والتي تضم أهم المعاهدات والإتفاقيات

<sup>1</sup> - الفقرة 11 من المادة 77 من الدستور.

<sup>2</sup> - أنظر. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص253.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 131 من دستور 1996.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 130 من دستور 1996.

<sup>5</sup> - أنظر صالح بالحاج، المرجع السابق، ص301.

<sup>6</sup> - إتفاقيات الهدنة- معاهدات السلم والتحالف والإتحاد- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

الدولية في مجال العلاقات الدولية للبلاد. ومعنى ذلك أن ما عداها من الإتفاقيات الدولية، غير خاضع لإجراء الموافقة البرلمانية الصريحة.<sup>1</sup>

والموافقة البرلمانية والتي يجب أن تكون صريحة، تتمثل في تقديم مشروع قانون يتضمن الموافقة على المعاهدة أو الإتفاقية إلى كل غرفة على حدة من أجل مناقشة المعاهدة أو الإتفاقية، ثم التصويت على النص بكامله، وليس مادة بمادة ومن دون تعديل، وتقرر كل غرفة عن طريق التصويت الموافقة على نص المعاهدة أو الإتفاقية أو رفض النص أو تأجيله مع ضرورة تبرير الرفض، أو التأجيل في حالة وقوعها.<sup>2</sup>

وتتم المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات<sup>3</sup> بنفس الكيفية التي تتم بها المصادقة على نص تشريعي بدون شرط أغلبية موصوفة، أي أن الأغلبية البسيطة تكفي على مستوى المجلس الشعبي الوطني.<sup>4</sup>

ونشير إلا أن القيمة القانونية، أو تدرج المعاهدات أو الإتفاقيات التي وافق عليها البرلمان، وصادق عليها رئيس الجمهورية، تقع في المرتبة الثانية بعد الدستور، مع عدم مناقضتها للدستور ذلك أنه "إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاقية أو إتفاق فلا يتم التصديق عليها"<sup>5</sup>بمعنى أنها لا تنفذ. وهذا ما نصت عليه المادة 159 منه على أن " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

أي أن المعاهدات الدولية في دستوري 1989، 1996 تقع في مرتبة وسط من حيث التدرج بين الدستور والقانون في الهرم القانوني الجزائري، بينما تعتبر في مستوى القانون حسب أحكام المادة 123 من د.1976.

<sup>1</sup>-صالح بالحاج، المرجع السابق،ص301.

<sup>2</sup>- صالح بالحاج، المرجع السابق،ص302.

<sup>3</sup>- المادة 132 تنص على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

<sup>4</sup>- عكس الأغلبية في مجلس الأمة والتي هي 3/4 ثابتة في كل النصوص.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 168 من الدستور.

كما أنه بإستطاعة البرلمان أن يعبر عن رأيه في السياسة الخارجية، التي ينتهجها ويقودها رئيس الجمهورية عن طريق مناقشة، يطلبها رئيس الجمهورية نفسه، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نفسه، أو رئيس مجلس الأمة.<sup>1</sup>

هذه المناقشة يمكن أن ينتج عنها إصدار لائحة حولها في إجتماع مشترك بين الغرفتين، تبلغ إلى رئيس الجمهورية الذي يستطيع أن يأخذها كلياً أو جزئياً في الإعتبار، كما يمكنه أن يتجاهل ما ورد فيها تماماً. إلا أن المنطق يفرض ان يؤخذ موقف البرلمان بعين الإعتبار من طرف رئيس الجمهورية، خاصة إذا ما تضمنت اللائحة تحفظات أو معارضة لسياسة الرئيس الخارجية تفادياً لأي إنسداد سياسي.

### الفرع الثاني : وظيفة المشاركة في تعديل الدستور

الأساس الدستوري لمدى مشاركة البرلمان في تعديل الدستور، تناولته المواد 174، 176، 177، من دستور 1996.

المادة 174: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب."

أما المادة 176: فقد جاء فيها "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

المادة 177: " يمكن ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه ".

<sup>1</sup> - المادة 130 من الدستور جاء فيها" يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن ان نتوج هذه المناقشة عند الإقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية"

إذن من إستخلاص النصوص السابقة يستشف أنه مهما كان، فقبول المبادرة من البرلمان تخضع لتقدير رئيس الجمهورية، وأن المؤسس الدستوري لم ينص على إمكانية إصدار النص، الذي وافق عليه ممثلو الشعب بعد مبادرة منهم، وقد يعود هذا الأمر إلى التخوف من التقليل والحد من سلطات المؤسسة التنفيذية وزيادة سلطات المؤسسة التشريعية عن طريق هذه المبادرة.<sup>1</sup> وعليه فالرئيس يملك إحتكاراً كاملاً لسلطة المبادرة بالتعديل ولا يمكن لأي مشروع أو مبادرة بالتعديل أن يتحقق إذا لم يتم من طرف رئيس الجمهورية.<sup>2</sup> وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن عملية تعديل الدستور في النظام الجزائري الحالي تسلك أحد الطرق الثلاثة:-

- 1- تنطلق العملية من رئيس الجمهورية وتتم من البرلمان وتنتهي بالإستفتاء.
- 2- يبادر رئيس الجمهورية بمشروع التعديل، وبعد أن يصدر المجلس الدستوري رأياً بشأنه، يصوت عليه البرلمان بثلاثة أرباع أعضائه، ولا يجري الإستفتاء .
- 3- تكون فيه المبادرة بإقتراح تعديل الدستور من ثلاثة ¼ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، ولرئيس الجمهورية بعد ذلك أن يعرضه على الإستفتاء إن شاء، وإصداره في حالة الموافقة الشعبية عليه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : الوظيفة المالية

يعد الإختصاص المالي للبرلمانات من أقدم الإختصاصات، وقد كان السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي، إلا أنه في الوقت الحاضر إتجهت الدساتير المعاصرة إلى ضبط قيود نتيجة الإسراف في إقرار مشروعات مظهرية (شعبوية) ترهق الميزانية لمجرد إرضاء الناخبين من جهة ، ومن جهة ثانية إعداد الميزانية وموازنتها قد أصبحت من الأمور المعقدة، وبالغة الدقة تحتاج إلى خبراء وذوي الإختصاص.<sup>4</sup>

ورغم أن للبرلمان الولاية العامة على الأموال العامة في مجال:

- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص255.

<sup>2</sup> - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية، ص20.

<sup>3</sup> - صالح بالحاج، المرجع السابق، ص304.

<sup>4</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص254.

<sup>5</sup> - م122 فقرة 13.



- ويتدخل في نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقروض والتأمينات<sup>1</sup> عن طريق إصدار قانون بذلك.

وإذا كان مبدأ السيادة البرلمانية على القضايا المالية، يشكل إحدى الطرق القائمة فيمكن تسجيل فرق كبير بين المبدأ والحقيقة.

فالدراسة الدقيقة للميزانية المعقدة تعتبر إشكالا في حد ذاتها، وتولد مشاكل عديدة، ثم على الحكومة أخذ ضمانات حول حظوظ تنفيذ إقتراحاته الخاصة بالميزانية وإلا ستدخل البلاد فوضى مالية، وهنا ترتبط التقديرات الحقيقية للمداخيل والمصاريف بالظروف الإقتصادية، وكل تعديل جذري على إقتراحات الجهاز التنفيذي يمكنه أن يزعزع الإقتصاد برمته، وعليه فإن أولويات الجهاز التنفيذي في مجال الميزانية لا بد منها في جميع نظم الحكم حتى في الولايات المتحدة، حيث لا يمكن للكغرس بالرغم من سلطته المالية أن يتناسى الحاجيات الضرورية للحكومة.<sup>2</sup>

وقد تأثر المؤسس الدستوري بهذا الطرح، حيث نصت المادة 121 من د1996 على أنه " لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

وبهذا أصبحت المشاريع المالية من الميزانية العامة مبادرة من حق الحكومة، بينما يقتصر دور البرلمان على عملية المناقشة والتعديل والتصويت فقط.<sup>3</sup>

#### الفرع الرابع : عقد دورات طارئة

إن عقد الدورات البرلمانية الطارئة، سلطة أخرى أسندها الدستور للمجلس الشعبي الوطني، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور على أنه " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي إستدعي من أجله".

<sup>1</sup> -م122 فقرة 15.

<sup>2</sup> - أنظر دور البرلمان في عملية تكييف ومراقبة الميزانية العامة في الدولة المعاصرة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 24 جانفي 2010، ص91.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 122 فقرة 12 من الدستور.

إذن المجلس الشعبي الوطني يمثل إحدى السلطات الثلاث، التي يمكنها أن تطلب عقد دورة برلمانية طارئة، إلى جانب رئيس الجمهورية والوزير الأول.

وينبغي الإنتباه<sup>1</sup> إلى أن هذه السلطة على مستوى البرلمان، هي من إختصاص الغرفة السفلى المنتخبة بالإقتراع العام وهي المجلس الشعبي الوطني من دون مجلس الأمة.

ويلاحظ أيضا من نص المادة الدستورية السابقة، أن الدورات البرلمانية غير العادية تتعقد دائما بإستدعاء من رئيس الجمهورية، سواء كانت المبادرة منه أم كانت المبادرة من الوزير الأول، أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وإضافة إلى ما سبق من سلطات، فإن البرلمان المنعقد بغرفتيه معا يمارس سلطتين أخريتين هما :-

1- سلطة الموافقة على تمديد حالي الطواريء والحصار، عملا بمضمون الفقرة الأخيرة من المادة 91 من دستور 1996.

2- سلطة الموافقة على تقرير حالة الطواريء أو حالة الحرب، وتوقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة الشغور تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 90<sup>2</sup> من دستور 1996.

### المطلب الرابع : الفترة التشريعية السادسة للمجلس الشعبي الوطني كنموذج تطبيقي

نتعرض في هذا المطلب - كخاتمة لهذا المبحث - لمدى ممارسة المجلس الشعبي الوطني التعددي لصلاحياته خلال العهدة التشريعية السادسة بإختصار، وإسقاط ما ذكرناه من إختصاصات على مجالي التشريع والرقابة.

### الفرع الأول : في المجال التشريعي

لقد ناقش وصوت المجلس الشعبي الوطني في الجلسات العلنية، خلال الفترة التشريعية السادسة على خمسة وسبعون (75) مشروع قانون منها ثمانية (8) قوانين عضوية وواحد وعشرون (21) أمر، وسبعة وأربعون (47) مشروع قانون أحيلت عليه من الحكومة. سنعرضها تفصيلا للتوضيح أكثر كما يلي :

أ- القوانين العضوية، ب- الأوامر، ج - القوانين العادية .

<sup>1</sup> - أنظر صالح بالحاج، المرجع السابق، ص298 وما بعدها.

<sup>2</sup> - هذا لا يكون إلا في حالة الشغور المؤقت أو النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وعندما يحل محله رئيس دولة مؤقتة وتحدث ظروف تحتم اللجوء إلى إحدى هذه الحالات، فيقوم بها رئيس الدولة المؤقت، ولكن بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا كما في حالي الموافقة على تمديد حالي الطواريء والحصار.

## أ- القوانين العضوية :

- 1- مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن إنتخابات 10 أكتوبر سنة 2002، والإنتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005.
- 2- مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997. والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.
- 3- مشروع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا، وعملها وإختصاصها.
- 4- مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 5- مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- 6- مشروع قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- 7- مشروع قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- 8- مشروع قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية.

## ب - الأوامر هي :

- 1- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-03 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق لسبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان.
- 2- مشروع قانون عضوي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 06 رمضان عام 1430 الموافق لـ 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- 3- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 الذي يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 4- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

- 5- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطواريء.
- 6- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 7- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011 والذي يعدل ويتم القانون رقم 91-023 المؤرخ في 029 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.
- 8- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01 الذي يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان.
- 9- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 الذي يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- 10- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 07-03 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.
- 11- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 07-04 المتعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات إستيراد البطاطا الطازجة أو المبردة والموجهة للإستهلاك من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة .
- 12- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- 13- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية.
- 14- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي .
- 15- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010. والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

- 16- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالقات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
- 17- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 03-011 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
- 18- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.
- 19- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
- 20- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه
- 21- مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

### ج- القوانين العادية هي :

- 1- مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 2- مشروع القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم فيها.
- 3- مشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-0156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 4- مشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 17-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391، الموافق لـ 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.
- 5- مشروع اللائحة المتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي المجلس الشعبي الوطني.

- 6- مشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976. المتضمن القانون البحري.
- 7- مشروع القانون المتعلق بالبيئة.
- 8- مشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- 9- مشروع القانون الذي يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 10- مشروع قانون يتعلق بالولاية .
- 11- مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
- 12- مشروع القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي.
- 13- مشروع قانون المالية لسنة 2008.
- 14- مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- 15- مشروع قانون المالية لسنة 2009
- 16- مشروع قانون المالية لسنة 2010
- 17- مشروع القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- 18- مشروع قانون المالية لسنة 2011.
- 19- مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008.
- 20- مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011
- 21- مشروع قانون المالية 2012.
- 22- مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009
- 23- المشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة
- 24- مشروع قانون يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- 25- مشروع قانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- 26- مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.
- 27- مشروع القانون التوجيهي للتربية.
- 28- مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل.
- 29- مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002
- 30- مشروع القانون المتضمن التوجيه المدرسي.
- 31- مشروع القانون المتضمن تحديد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة.<sup>1</sup>
- 32- مشروع القانون المتعلق بالسينما
- 33- مشروع القانون المتعلق بالإعلام
- 34- مشروع القانون المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية .
- 35- مشروع القانون التوجيهي في التكوين والتعليم المهنيين.
- 36- مشروع القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.
- 37- مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 38- مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين
- 39- مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 01426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.
- 40- مشروع القانون الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات من أجل إتمام إنجازها .
- 41- مشروع القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- 42- مشروع القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> - أنظر حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، ص 118.

- 43- مشروع القانون الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
- 44- مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 06-98 المؤرخ في في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.
- 45- مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 013-001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.
- 46- مشروع القانون المتعلق بالجمعيات.
- 47- مشروع القانون المتعلق بالبلدية.

يلاحظ أنه خلال فترة تشريعية كاملة، يمكن الإشارة إلى أن النصوص القانونية المذكورة توزعت إحالتها على اللجان التالية حسب إختصاصها

- 1 – لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات(27) نصا.
- 2 – لجنة المالية والميزانية درست عشرين (20) نصا.
- 3 – لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط درست (5) خمسة نصوص.
- 4 – لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية درست (3) ثلاثة نصوص.
- 5 – لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، درست نصين(2).
- 6 – لجنة الثقافة والإتصال والسياحة درست نصين (2)
- 7 – لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين المهني درست، أربعة (4) مشاريع قوانين، وبأشرت في دراسة إقتراح قانون ولم تكمله.
- 8 – لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، درست ستة (6) نصوص.
- 9 – لجنة النقل والمواصلات، والإتصالات السلوكية واللاسلكية درست ثلاثة(3) نصوص.
- 10 – لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي درست نصا واحد (1).

وبإعتبار المجلس يتشكل من إثني عشرة لجنة، فإن لجنتي الدفاع، ولجنة الشؤون الخارجية والتعاون لم يحال عليها أي مشروع قانون أو إقتراح قانون طول الفترة التشريعية.

أما فيما يتعلق بإقتراحات القوانين فإنه طبقا للمواد 23، 24، 25، من القانون العضوي 02-99 فقد بادر النواب خلال الفترة التشريعية السادسة بخمسة وعشرين (25) إقتراح قانون، منها ما تعلق بتعديل قوانين سارية المفعول، ومنها إقتراحات تتضمن قوانين جديدة، إلا أن الظاهر من حصيلة



الفترة التشريعية السادسة، لم يمر سوى إقتراح قانون يعدل ، ويتم القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990. والمتعلق بعلاقات العمل على لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين المهني باعتبارها المختصة وقد تم إيداع إقتراح هذا القانون إلا أن اللجنة لم تكمل دراسته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الجانب الرقابي

#### 1- مناقشة برنامج الحكومات:

طبقا للمادة 80 من الدستور، والمواد 46، 47، 48 من القانون العضوي رقم 99-02 ناقش وصوت المجلس الشعبي الوطني على إمتداد الفترة التشريعية السادسة برنامج حكومة واحد، ومخططين لعمل الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وذلك على النحو التالي :

- برنامج حكومة السيد عبد العزيز بلخادم تمت مناقشته بعد تقديمه يوم 23 يونيو 2007 في إحدى عشرة جلسة، وتم التصويت على البرنامج طبقا للمادة 48 من القانون العضوي رقم 99-02.

- مناقشة مخطط عمل الوزير الاول السيد أحمد أويحي: تمت مناقشة المخطط بعد تقديمه يوم 14 ديسمبر 2008، وشرع في مناقشته من طرف المجلس في ثمان(8) جلسات.

- مناقشة مخطط عمل الوزير الاول السيد أحمد أويحي، بعد تجديد الثقة في الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية عند فوزه بالعهدة الثالثة، قام الوزير الاول بعرض مخطط عمله، الذي خصص المجلس له اثنا عشرة (12) جلسة للمناقشة والتصويت.

- مناقشة بيان السياسة العامة : طبقا للمادة 84 من الدستور والمادة 50 من القانون العضوي رقم 99-02 قدم السيد أحمد أويحي الوزير الأول بتاريخ 21 أكتوبر 2010. بيان الساسية العامة أمام النواب، تمت مناقشته في تسع جلسات.

#### 2- الأسئلة :

خصص المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة. ثلاثة وخمسين (53) جلسة لطرح وللإجابة على 586 سؤالا.

#### • وضعية الأسئلة الشفوية :

عدد الاسئلة الشفوية المودعة إلى غاية نهاية الفترة التشريعية 713 سؤالا.

<sup>1</sup> - أنظر حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، ص 119.

عدد الأسئلة التي تم طرحها إلى غاية نهاية الفترة التشريعية 0586 سؤالاً.

• **وضعية الاسئلة الكتابية :**

عدد الأسئلة الكتابية المودعة منذ بداية الفترة التشريعية 904 سؤالاً.

عدد الاسئلة الكتابية التي تم الرد عليها من بداية الفترة التشريعية 842 سؤالاً.

**3 – اللوائح :**

أودع النواب خلال الفترة التشريعية السادسة ثلاثة عشر (13) لائحة، وقد قبل مكتب المجلس إقتراح اللائحة المتضمنة طلب إنشاء لجنة تحقيق في ندرة بعض المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع في السوق الوطنية، وبناء على ذلك فقد صادق المجلس بتاريخ 20 أفريل 2011 على هذا الإقتراح بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح وإلى تقرير لجنة المالية والميزانية.

**4 – الإستجواب:**

طبقاً لنص المواد 65، 66، 67 من القانون العضوي رقم 02-099 أودع النواب خلال الفترة التشريعية السادسة ثلاثة (3) إستجابات للحكومة هي :

- إستجواب الحكومة حول وضعيتي المتقاعدين وصندوق التقاعد بتاريخ 2011/12/14.

- إستجواب الحكومة حول وضعية قطاع التربية بولاية الاغواط، الجلفة، والمسيلة، بتاريخ

2011/12/27.

- لائحة إستجواب الحكومة حول إسترجاع بنادق الصيد بتاريخ 2012/01/19.

**5 – تقديم بيان محافظ البنك :**

عملاً بأحكام المادة 20 من قانون النقد والقرض، ناقش النواب خلال الفترة التشريعية

السادسة خمس مرات بيان محافظ بنك الجزائر حول الوضع المالي والإقتصادي في البلاد.

السنة الأولى تم تقديمه بتاريخ 2007/011/06.

السنة الثانية تم تقديمه بتاريخ 2008/10/05

السنة الثالثة تم تقديمه بتاريخ 2009/10/15

السنة الرابعة تم تقديمه بتاريخ 2010/10/20

السنة الخامسة تم تقديمه بتاريخ 2011/010/16

## الفصل الثالث : مجلس الأمة

## المبحث الأول : ماهية مجلس الأمة

قد تتعدد صور وتنظيمات الهيئات النيابية في تفصيلات تكوين البرلمان ، وكيفية عمله بتعدد وإختلاف الأنظمة الدستورية التي تنشأها وتبين كيفية تكوينها وتنظيم عملها .  
إلا أن أهم هذه الصور والنظم التي جرى الفقه على تناولها وشرحها ومقارنتها ببعض هي نظام المجلس الواحد ، ونظام المجلسين.<sup>1</sup>

ويقصد بنظام المجلس الواحد أو كما قد يسميه البعض نظام المجلس الفردي (système unicameral) وهو ماتناولناه في الفصل الأول -المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني - أن تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد أيا كان الاسم الذي يسمى به هذا المجلس.<sup>2</sup>

## المطلب الأول : تعريف مجلس الأمة و أساس تسميته .

في نظام المجلسين تناط السلطة التشريعية بمجلسين (système bicameral)، وقد نشأ هذا النظام نتيجة لتطور تاريخي في إنجلترا.<sup>3</sup>  
وقد أصبح نظام المجلسين متبنى في أغلب الدساتير العالمية في الوقت الحاضر وأسمتها بأسماء مختلفة.<sup>4</sup>

وإنطلاقاً من ذلك ندرس في هذا المطلب تعريف مجلس الأمة في (فرع أول) ، ثم نتعرض للأساس القانوني لتسميته في (فرع ثان).

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ط 1 السنة 2006 ص345

<sup>2</sup> - ففي الكويت وتونس كان يسمى مجلس الأمة. في مصر وسوريا ، يسمى مجلس الشعب ، في لبنان والمغرب يسمى مجلس النواب ، في العراق ودولة الإمارات العربية يسمى المجلس النيابي ، أما في اليمن وقطر والسعودية وعمان فيسمى مجلس الشورى. ويرى في هذا الإطار الدكتور سليمان الطماوي >> أن هناك من يربط كلمة " شعب " بمعناها السياسي الذي يشير إلى كل من يحمل جنسية الدولة ، بينما كلمة أمة تشمل شعوبا متعددة ، ويربط بعضها ببعض وحدة اللغة أو الدين أو التاريخ المشترك أو الأصل أو وحدة المصالح << أنظر سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دار الفكر العربي ، مصر السنة 1996

<sup>3</sup> - حيث نشأ أولا مجلس اللوردات ، ثم أعقبه مجلس العموم بعد فترة زمنية طويلة ، ومعناه أن الغرفة الثانية أسبق من الغرفة الأولى في بريطانيا.

<sup>4</sup> - في الولايات المتحدة البرلمان يتكون من مجلسين هما : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب .

وفي فرنسا يتكون البرلمان من مجلس الشيوخ (senat) والجمعية الوطنية (assemblée nationale)

وفي بريطانيا يتكون من مجلس اللوردات (House of lords) ومجلس العموم (House of commons)

ومثال عن الدول العربية ، نجد المملكة الأردنية الهاشمية يتألف مجلس الأمة من مجلسين : مجلس الأعيان ، ومجلس النواب حسب دستوري 1946 ، 1952 وفي مصر حسب دستور 1932 كان يتكون مجلس الأمة من مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

## الفرع الأول : تعريف مجلس الأمة

لقد اختلفت الدول التي تبنت نظام المجلسين في تسمية المجلس الثاني، أو ما يعرف بالغرفة

الثانية أو الغرفة العليا للبرلمان ، فإجلترا سمته مجلس اللوردات Le conseil des lords و فرنسا و أمريكا أطلقت عليه تسمية مجلس الشيوخ le sénat و مصر إسم مجلس الشورى "le conseil consultatif" ، وناميبيا سمته المجلس الوطني " leconseil national" .<sup>1</sup>

وفي الجزائر سمي مجلس الأمة le conseil de la nation وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 98 من دستور 1996 التي جاء فيها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

وانطلاقا من التسمية الجزائرية لهذه الغرفة ، والتي جاءت مختلفة عن التسميات السابقة ، طبقا للمرجعية القانونية المتمثلة في الفقرة الأولى من المادة 98 المشار إليها أعلاه ، نتعرف على المقصود من هذه التسمية لغة واصطلاحا.

لغة<sup>2</sup> نجد أن الكلمتين التي يتكون منها مصطلح " مجلس الأمة هما :

مجلس<sup>3</sup> conseil و أمة nation.

فالمجلس لغة هو موضع الجلوس لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في

المجلس فافسحوا يفسح الله لكم"<sup>4</sup> ، ويقصد هنا مجلس محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما الأمة : هي القرن من الناس أو الجماعة<sup>5</sup> لقوله تعالى :

" تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم"<sup>6</sup> أي جماعة أو قرن، و أمة كل نبي هي الجماعة

التي أرسل إليها ، بمعنى أن مجلس الأمة لغة يعني "موضع جلوس الجماعة"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ط 1 السنة 2009 ، ص 10.

<sup>2</sup>-سعاد عمير ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup>- أبن منظور معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار النشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، سنة 1997 ص 454 نقلا عن سعاد عمير ، المرجع السابق ص 10.

- حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2003 ص 53 .

- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 السنة 1999 ص 40.

<sup>4</sup>- سورة المجادلة الآية : 11.

<sup>5</sup>- أبن منظور ، المرجع نفسه ، ص 109.

<sup>6</sup>- سورة البقرة ، الآية 134.

<sup>7</sup>- سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 11

أما تعريف المجلس اصطلاحاً : فيقصد به اجتماع يعقد بين عدد من الأشخاص المسؤولين، للبحث والتداول في شؤون أو مواضيع مطروحة على طاولة الاجتماع وتستعمل في الغالب مندمجة مع كلمة أخرى مثل مجلس الشيوخ ، مجلس الوزراء مجلس الحكومة ، مجلس النواب<sup>1</sup>...

أما تعريف الأمة اصطلاحاً : فيقصد بها إتحاد إرادات الأفراد و رغبتهم في العيش المشترك والعمل معا ، والسعي لتحقيق المزيد من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية.<sup>2</sup> وإنطلاقاً من ذلك جاءت تسمية مجلس الأمة لتعبر عن الهدف المشترك الذي تسعى إلى تحقيقه جماعة من الأفراد بصفة موحدة ، هذه الوحدة التي لا يمكن تجزئتها لأنها مستقلة تماماً عن الأفراد الذين تمثلهم و ترمز إليهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية الشركة العالمية للكتاب ، ط 1 بيروت لبنان ، السنة 1996 ص 273 نقلاً عن سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 11.

<sup>2</sup> - 35 , 1976 , LG DJ , paris , Georges burdeau , droit constitutionnel et institutions politiques , نقلاً عن سعاد عمير ، المرجع السابق ص 11.

<sup>3</sup> - زهير ونيسي ، عرض حول الدور الفكري والسياسي لمجلس الأمة ، دراسات و وثائق المنطلقات الفكرية السياسية لمجلس الأمة الأمة نشرات مجلس الأمة ، نوفمبر 1998 ص 16 .  
- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والدول والحكومات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، لسنة 2003 ص 148.

## الفرع الثاني : الأساس الدستوري والقانوني لمجلس الأمة

لقد تم تأسيس مجلس الأمة كغرفة برلمانية عليا " ثانية" إلى جانب الغرفة الأولى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني بموجب دستور 1996 ، ذلك بهدف تأسيس وترسيخ نظام الثنائية البرلمانية في ظل التعددية السياسية والحزبية والديمقراطية الشعبية التشاركية المحلية والوطنية.<sup>1</sup> وقد جسدت مبادئ الدستور الجزائري نظام الغرفة الثانية، ووضعت له أسسه وضوابطه الدستورية إنطلاقا من أحكام المادة 98 والتي قضت بإنشاء مجلس الأمة، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في تشكيله وتكوين السلطة التشريعية وممارسة السيادة البرلمانية بسيادة الشعب والأمة معا ، وذلك بقولها : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وبناء على ذلك تتجسد سيادة الشعب على إعتبار أن السيادة ملك للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد يكون لكل منهم جزء منها<sup>2</sup>، ومن ثم يعبر القانون وفق هذا الاتجاه عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين ، وما على الأقلية المعارضة إلا الإذعان و الخضوع لرأي الأغلبية لذلك جاءت فكرة سيادة الأمة على إعتبار أنها وحدة دائمة ومجددة و مستقلة عن أفرادها ، ولا تقتصر على جيل معين أو فترة زمنية معينة ، وإنما تمتد لتعبر عن هذا المجموع في الماضي والحاضر والمستقبل لتحد من مظاهر تسلط الأغلبية البرلمانية الناتجة عن نظرية سيادة الشعب وذلك لأن القانون وفق نظرية سيادة الأمة يعبر عن الإرادة العامة لهذه الأمة وهو ما يحقق فكرة الإجماع .

وعلى أساس ما سبق نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد جمع في دستور 1996 بين مبدئي سيادة الشعب وسيادة الأمة لتحقيق فكرة الإجماع التي تنسجم مع أي نظام ديمقراطي<sup>3</sup> بمعنى آخر يعد ذلك من أقوى العوامل والوسائل لتحقيق مبادئ وعمليات التوازن والتوافق بين المصالح العامة العليا للأمة والدولة ، وبين المصالح العامة المحلية والجهوية والفئوية من جهة وبين مصالح أجيال الأمة والدولة السابقة والحاضرة والمستقبلية.

<sup>1</sup> - عقيلة خرباشي ، حكمة التجديد النصفي في مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 24 جانفي 2010 ص 35 .

<sup>2</sup> - فوزي أو صديق ، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، القسم الأول ، النظرية العامة للدولة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر السنة 2000 ص 167.

<sup>3</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 13.

ولا سيما في عصرنا هذا ، حيث الصراع وتنازع الأجيال ، وتضارب المصالح بفعل عوامل التعددية والإختلاف والتنوع ، وسرعة التغير والتحول ، وبهذا الشكل يصبح البرلمان كسلطة تشريعية هو الحارس الأمين للمصالح العليا للامة والدولة في كل الظروف والأحوال ومن كافة النواحي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : نشأة وتطور مجلس الأمة وصوره

تجدر الإشارة إلى أن النظام البرلماني نشأ في أصله وموطنه التاريخي الأصلي ببريطانيا في بداية القرن الثالث عشر (13) وبالضبط في سنة 1215 م ، وهو يقوم ابتداء على نظام المجلسين وذلك لعدة أسباب وعوامل تاريخية وسياسية، و إجتماعية وإقتصادية وعسكرية تخص البيئة التاريخية البريطانية في ذلك الوقت.<sup>2</sup>

ثم إستجبت وتبلورت أسباب وعوامل وقيم علمية تنظيمية ودستورية وسياسية وإجتماعية ومنطقية جديدة ومتطورة تؤسس إعتناق وتطبيق نظام إزدواجية السلطة التشريعية في الكثير من النظم السياسية المقارنة في العالم.<sup>3</sup>

### الفرع الأول : نشأة وتطور مجلس الأمة

إن إحداث مؤسسة مجلس الأمة ، ليست إبتكارا من المؤسس الدستوري الجزائري كما أشرنا أعلاه بل هي نقل أو تقليد لبعض التجارب المقارنة التي تبنت النظام التشريعي المزدوج أو ما يسمى بنظام المجلسين .

وإنطلاقا من ذلك ظهر مجلس الأمة كمؤسسة دستورية في الجزائر بصدور دستور 28 نوفمبر 1996 ويعتبر بموجب أحكام المادة 98 منه المجلس الأعلى والغرفة الثانية العليا ، بعد المجلس الأول الأدنى ، أو الغرفة الأولى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني وبهذه الصفة " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" .

<sup>1</sup> - عمار عوايدي ، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون ، نشریات مجلس الأمة ، دراسات و وثائق ، نوفمبر 1999 ص 30.

<sup>2</sup> - أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية منذ الدستور الإتحادي لسنة 1787.

- فرنسا أخذت به في الدساتير المتعاقبة 1814، 1875 ، 1946، 1958 حيث نصت المادة 34 منه على أنه "يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ، ومجلس الشيوخ ، ويجري إنتخاب الجمعية الوطنية بالإنتخاب العام المباشر ، ويكون إنتخاب مجلس الشيوخ بالإقتراع غير مباشر وهو يضمن تمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية ويمثل الفرنسيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ "

<sup>3</sup> - عوايدي عمار ، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون ، مرجع سابق ، ص 25 .

مع العلم أن عبارة الغرفة العليا والغرفة السفلى لا تعني سمو مجلس الأمة على المجلس الشعبي الوطني ، بل هناك مساواة دستورية بين المجلسين<sup>1</sup>، تفرض توازي وتكامل المجلسين في ممارسة مظاهر سلطات السيادة التشريعية ، وسيادة الرقابة السياسية البرلمانية ، بحيث تكون سلطة وسيادة التشريع والرقابة السياسية البرلمانية للمجلس الأعلى ( مجلس الأمة ) إلى جانب سيادة المجلس الأدنى ( المجلس الشعبي الوطني ) ، وذلك حسب ما تضمنت أحكام المادتين 98 ، 99 من الدستور.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى تاريخ نشأة المجالس الثانية ، نجدها أنها سابقة في الوجود على المجالس أو الغرف الأولى ، حيث بدأ نظام التمثيل في المجال السياسي مع بداية القرن الثالث عشر (13) في إنجلترا - كما أشرنا سابقا - إذ نشأت غرفة اللوردات سنة 1215 عندما فرض نبلاء وبارونات إنجلترا على الملك "جون" عدم فرض ضريبة إلا بعد إستشارتهم<sup>3</sup>، ودون هذا الإتفاق في وثيقة سميت بالعهد الأعظم « Magnacart » وتم إنشاء المجلس الكبير الذي تحول فيما بعد إلى " غرفة اللوردات " أو ما أصبح يعرف بالغرفة العليا ، ثم نشأ بعد ذلك "مجلس العموم" الذي كان معروفا بإسم الغرفة السفلى والتي تشكل حاليا الغرفة الأولى وكان ذلك منذ سنة 1265 تاريخ نشأة البرلمان الإنجليزي.<sup>4</sup>

وقد عم نظام المجلسين كثيرا من دول العالم ، فظهر في أمريكا بموجب دستور 1787 ، ثم في فرنسا سنة 1795، حتى عم هذا النظام كافة بلدان القارة الأوروبية خلال القرن الثامن عشر (18).<sup>5</sup>

وأصبح ينظر لها على أنها ثنائية سياسية ، سواء كانت في دول بسيطة أو مركبة ، وتعتبر بمثابة صمام الأمان للعمل التشريعي والتنفيذي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - عجة الجلاي ، المدخل للعلوم القانونية ، المرجع السابق ، ص 272 .

<sup>2</sup> - عمار عوايدي ، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون المرجع السابق ، ص 27 .

<sup>3</sup> - وكان الدافع إلى تخصيص غرفة ثانية للأرستقراطيين فقط ، حتى لا يتساوى فيها الطبقتان الشعبية والأرستقراطية ، وكان ذلك قبل أن تدخل عليها تغييرات حديثة أنظر في ذلك محمود كشود ، الجلاي الزاوي ، تدخل مكتوب حول المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة دراسات ووثائق مجلس الأمة نوفمبر 1998 ص 56 .

<sup>4</sup> - لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 ص 23 .

<sup>5</sup> - خريف عبد الوهاب ، نماذج عن الأنظمة السياسية التي تأخذ بنظام المجلسين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، نشرات وزارة العلاقات مع البرلمان ، ج 2 ، 29-30 أكتوبر 2002 ص 60 وما بعدها .

<sup>6</sup> - محمد كشود ، والجلاي الزاوي ، المرجع السابق ، ص 56 .



للعلم أن نظام الغرفة الثانية غير مرتبط بأي نموذج للنظام السياسي ، فقد يوجد في الدول ذات النظام الرئاسي، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، كما قد يوجد في الدول ذات النظام البرلماني كدولة بريطانيا<sup>1</sup>.

ويشير بعض الباحثين<sup>2</sup> إلى أن عدد الدول التي أصبحت تأخذ بنظام الغرفة الثانية قد ارتفع من 45 دولة كانت سنة 1970 إلى سبعين (70) دولة أصبحت تأخذ بذلك في الوقت الحاضر، ستلحقها حوالي خمسة عشرة (15) دولة هي في طريقها لإقرار نظام الغرفة الثانية.

### الفرع الثاني : صور مجلس الأمة

إن نظام الغرفة الثانية لم يعرف شكلا واحدا ، أو مضمونا واحدا ، بل اختلف شكله ومضمونه بحسب قناعة كل دولة ونظامها السياسي ، والأهداف التي تنوي تحقيقها من وراء تبني هذا النظام<sup>3</sup>.

ونذكر في هذا المجال المجالس الثانية السياسية التي تشمل :-

**1- الغرفة الثانية الأرستقراطية :** وهي النموذج الأقدم تاريخا ، ويعود تاريخه إلى القرن الثالث عشر (13) ومثاله مجلس اللوردات البريطاني كغرفة ثانية مكونة من الطبقة الأرستقراطية ، إلى جانب مجلس العموم المنتخب من طرف الشعب<sup>4</sup>.

وابتداء من منتصف القرن التاسع عشر (19) فإن الغرفة الثانية أصبحت تضمن تمثيلا برلمانيا منفصلا عن الأرستقراطية بفعل دخول ممثلين للفيئات الإجتماعية الأكثر شعبية . ولم يبق تعيين أعضاء الغرفة العليا محصورا في الأرستقراطيين فقط بل تفتح على فيئات أخرى من اللامعين في الفن والعلم والحرب بشكل لا يجعل من هذه الغرفة غرفة شعبية . وأمام انعكاسات الديمقراطية ، وتأثيرها على هذه الغرف لم تصمد سوى غرفة اللوردات

<sup>1</sup> - لمين شريط ، واقع البيكامرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، المقال السابق ص 23 .  
<sup>2</sup> - لطيف عبد المجيد ، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الثاني 29-30 أكتوبر 2002 ص 49 .

- إبراهيم بولحية ، النظام البرلماني المزدوج في بلدان اتحاد المغرب العربي ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الثاني 29-30 أكتوبر 2002 ص 79-80 .

<sup>3</sup> - سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة ، المرجع السابق ص 15 .

<sup>4</sup> - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري ، والنظم السياسية المقارنة ج 1 ، ط 5 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 2003 ص 198 .

- مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية . دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية السنة 2003 ص 100 .

البريطانية ، في حين تم إلغاؤها في بعض الدول كالنرويج ، والدنمارك ، والسويد وتحويلها إلى مجلس ديمقراطي أو شبه ديمقراطي كفرنسا وبلجيكا.<sup>1</sup>

وقد يتضح مما سبق أن مجلس الأمة الجزائري أصبح يعكس هذا التحول<sup>2</sup>، لأنه حسب النصوص المرجعية لإنشائه يخضع للتمثيل الديمقراطي ، وذلك لأن ثلثي (2/3) أعضائه ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر ، والثلث (1/3) الآخر من أعضائه يعين من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية طبقاً لأحكام المادة 101 من الدستور 1996.

**2- الغرفة الثانية الفدرالية :** في الدول الفدرالية يتكون البرلمان من غرفتين ( مجلسين ) تتم ضمنهما عملية الجمع بين طموح وأمال الدول الفدرالية وتمثيلها تمثيلاً متساوياً ، مع الرغبة في ضمان المساواة في تمثيل المواطنين.<sup>3</sup>

وتعتبر الغرفة الثانية الفدرالية نتيجة طبيعية في هياكل الدولة الفدرالية، لذلك نجد ضمن البرلمان:-

الغرفة الأولى : تمثل مجموع الشعب ، وكامل الأمة منتخبة حسب التمثيل النسبي للسكان في كل دولة عضو في الإتحاد .

بينما الغرفة الثانية : تمثل فيها الدول الأعضاء في الإتحاد بشكل متساوي من النواب بالنسبة لكل دولة مهما كان عدد سكانها ، ( وتكون هذه المساواة محققة في الفدراليات الحديثة كالاتحاد السوفياتي وألمانيا الفدرالية سابقاً ).<sup>4</sup>

هذا النموذج من الثنائية البرلمانية مطبق في أغلب الدول الفدرالية كمجلس النواب ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية ، والمجلس القومي و مجلس الدول في سويسرا .

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين البرلماني ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ، ديسمبر 2002 ص 12 .

- مصطفى أبو زيد فهمي مبادئ الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ص 100

<sup>2</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 16.

<sup>3</sup> - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 21.

- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج 1 نظرية الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 السنة 2003

الجزائر ، ص 108 نقلاً عن سعاد عمير ، مرجع سابق ص 16 .

<sup>4</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 17 .

أما في الدول البسيطة، فإن للغرفة الثانية أحيانا بعض المظاهر الفدرالية وذلك عندما تكون منتخبة بشكل غير مباشر من قبل أعضاء المجموعات المحلية كما هو الحال في مجلس الشيوخ الفرنسي.<sup>1</sup>

3- **الغرفة الثانية الديمقراطية** : وهي المجالس المنتخبة على درجتين مثل مجلس الشيوخ الفرنسي .

ويكون وجود الغرفة الثانية مبررا، عندما تكون كل غرفة متميزة عن الغرفة الأخرى عن طريق المغايرة، سواء في النظام الانتخابي، أو استعمال أسلوب التعيين، أو اشتراط سن أكبر للعضوية في الغرفة الثانية، أو كفاءة ذهنية.<sup>2</sup>

بدون أن ننسى المجالس الثانية الإقتصادية التي ظهرت كنموذج جديد من المجالس الثانية منذ نصف القرن وظهرت كطريقة لتمثيل أصحاب المهن، وقد حاولت الأنظمة الفاشية استخدام هذا النمط من المجالس من أجل إعفاء التمثيل السياسي وإستبداله بتمثيل المهن . كما أنشأت الأنظمة الإشتراكية مجلسا إقتصاديا على جانب المجلس السياسي لضمان تمثيل المنتخبين وخاصة النقابات.<sup>3</sup>

#### المطلب الثالث : مبررات وجود مجلس الأمة.<sup>4</sup>

إن وجود غرفة ثانية في الجهاز التشريعي ( السلطة التشريعية ) قد يستجيب لمجموعة من الحقائق المرتبطة بشكل الدولة ، أو بالتركيب الإجتماعي والسياسي للدولة أو بالتوافق التاريخي بين مجموعة من المصالح .

هذه الحقائق تفرض نفسها في بعض الأنظمة السياسية وتؤدي إلى ضرورة إحداث هذه الغرفة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين البرلماني ، المقال السابق ص 13 .

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ط 1 السنة 2006 ص 365 وما بعدها .

- مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ص 103 .

- عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، لا يوجد تاريخ نشر ص 247 .

<sup>3</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 18 وما بعدها .

<sup>4</sup> - هناك عدة اتجاهات ولكل مبرراته وحججه، فهناك من يرفض بقاء مجلس الأمة وإلغائه لضرورة إقتصادية والإكتفاء بالغرفة الأولى. وهناك ومن يؤيد بقاء مجلس الأمة على صورته الحالية مادام هذا المجلس قد أصبح أمرا واقعا. وهناك من يرى إمكانية إنشاء مجلس جديد بجوار المجلس الشعبي الوطني على أساس جديد كمجلس عقلاء . وهناك اتجاه يؤيد الإبقاء على مجلس الأمة مع تطوير إختصاصاته.

<sup>5</sup> - بوكرا إدريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري ، الندوة الثانية لمجلس الأمة حول المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة أكتوبر 1999 ص 8 .

إذن بالنسبة للجزائر ما هي الغاية أو المبررات لإنشاء مجلس الأمة ؟

نعالج ذلك في فرعين ، المبررات العامة (الفرع الأول) والمبررات الخاصة (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : المبررات العامة

لقد إنفرد دستور 1996 عن بقية الدساتير الجزائرية بأخذه بنظام الثانية في تشكيل البرلمان. ومن هنا فما هي المبررات العامة التي كانت وراء إنشاء الغرفة الثانية والتي تختلف حسب الغايات التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها .

إذن من أهم المبررات العامة<sup>1</sup>.

1- ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الإتحاد الفدرالي أو المركزي ، الذي يتطلب تمثيل الشعب كله إلى جانب تمثيل الولايات التي تتكون منها الدولة بمعنى أن المجلس الأعلى يمثل الولايات تمثيلا متساويا .

والمجلس الأدنى يمثل شعب الدولة الإتحادية في مجموعه طبقا لعدد السكان.<sup>2</sup>

2- تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة ، إذ يحقق التمثيل البرلماني الأصدق والأدق لكافة

الطبقات والشرائح والفيئات المختلفة في الأمة والدولة.<sup>3</sup>

3- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية يتضح ذلك عند إعتقاد نظام التعيين في الغرفة الثانية

كما هو الحال عند اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري تعيين ثلث (3/1) الأعضاء من بين الكفاءات الوطنية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.<sup>4</sup>

4- منع إستبداد السلطة التشريعية ، أي أن وجود مجلسين ، يكون كل منهما مانعا من

إستبداد الآخر إذا إقتضى الأمر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر تفصيل ذلك ، سعاد عمير ، المرجع السابق ص 20 وما بعدها .

<sup>2</sup> - إبراهيم شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 353.

- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط 4 ، السنة 2002 ص 247 .

<sup>3</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية المرجع السابق ص 248

- عمار عوادي ، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون، المقال السابق ص 29 .

<sup>4</sup> - المادة 101 الفقرة الثانية من د. 1996.

- محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص 227.

- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية، المرجع السابق، ط 4 السنة 2002 ص 248.

<sup>5</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ص 247 .

- إبراهيم شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص 534.

- عمار عوادي ، المقال السابق ص 29 .

- 5- منع التسرع في التشريع بمعنى أن نظام الغرفتين يؤدي إلى زيادة في الدقة والتمحيص والإطمئنان إلى إستجابة هذه التشريعات لمقتضيات الحياة العامة في المجتمع.<sup>1</sup>
- 6- تخفيف حدة النزاع<sup>2</sup> بين البرلمان والحكومة ، حيث تقوم الغرفة الثانية بدور الحكم ، وذلك أن وجود مجلس واحد قد يؤدي إلى إتباع أسلوب العنف ، والإنتقال السياسي، كما سبق وأن وقع ذلك على إثر إنتخابات 26 ديسمبر 1991 في الجزائر .
- في حين لوكان هناك مجلسين لأمكن القيام بمهمة التوقيف والعمل على تجاوز الخلاف وإنهاء الأزمة قبل تفاقم الوضع.<sup>3</sup>
- 7- وجود الغرفة الثانية يعد وسيلة للبحث عن الإستقرار و التوازن المؤسساتي<sup>4</sup>، وذلك بحكم أن الغرفة الثانية تلعب دور المهدئ والمعدل للتيارات الظرفية التي تسعى إلى قلب الموازين في المجتمع والقضاء على المؤسسات والطلائع السياسية السابقة ، فهي عبارة عن نوع من التسوية بين أطراف النزاع السياسي .
- 8- تشكل الغرفة الثانية حاجزا منيعا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية السياسية حيث وجود غرفة ثانية مشكلة بطريقة مغايرة وبعيدة أطول تكون موافقتها أو مساهمتها على الأقل ضرورية لإعداد القوانين لتحقيق نوع من التوازن.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 23.

- إبراهيم شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص 361.

- محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص 237.

- عمار عوابدي ، المقال السابق ص 29.

<sup>2</sup> - يرى الأستاذ مفران أيت العربي أن من أسباب إنشاء مجلس الأمة هو حماية النظام الجمهوري ، هو استمرارية الدولة والمؤسسات ودولة القانون ، لأننا نتأثر بالأحداث ونتأثر بالظروف على مستوى الغرفة الأولى ، فإذا وجدت أغلبية في الغرفة الأولى تحاول أن تجر الجزائر نحو نظام غير النظام الجمهوري ونحو مؤسسات غير المؤسسات الجمهورية وتجر الجزائر للعودة إلى نظام غير تعددي ، فكل هذا مجلس الأمة يمكنه أن يقف له بالمرصاد ، ويضع له سدا ويقول أن المؤسسات الجمهورية ستبقى مهما كانت الظروف .أنظر المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، الندوة الثانية أكتوبر 1998 ص 29.

<sup>3</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، المرجع السابق ص 248 .

- إبراهيم شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ص 14.

- يقول الأستاذ فورصو محمد : >> مجلس الأمة لم يكن وليد الصدفة ، كما أنه لم يقوم على أساس الإقتداء الساذج ببرلمانات العالم ، بل هو ثمرة مخاض عسير كشفت عن وجوب وجوده سنوات تراجع هيبة الدولة التي بلغت ذروتها مع الشغور الفعلي للسلطة في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينيات ، أنظر كلمة إفتتاح ندوة المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، المرجع السابق ص 9.

<sup>4</sup> - بوكرا إدريس ، الندوة الثانية ، المقال السابق ص 14.

<sup>5</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 24

- إبراهيم شيحا - ص 553

وتظهر الغرفة الثانية كوسيلة لتعميق الديمقراطية والوقوف في وجه الأغلبية المهيمنة وحماية

الأقلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : المبررات الخاصة

إضافة إلى المبررات العامة التي جعلت وجود الغرفة الثانية أمرا ضروريا في معظم الدول، لمعالجة أوضاع سياسية وإجتماعية ، هناك مبررات و أهداف أخرى، تتعلق بسياسة الدولة الجزائرية وظروفها الخاصة أهمها :-

1- الحرص على تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية ، وضمان إستمرارية النظام الجمهوري، ثم تعزيز فكرة الفصل بين السلطات. حيث لن يتحقق هذا المسعى إلا بإنشاء غرفة ثانية ، تقوم بمهمة ضمان إستقرار مؤسسات الدولة وإستمرارها، والمحافظة على التوازنات الأساسية للسلطات.<sup>2</sup>

ذلك أن مجلس الأمة يحقق توازن مزدوج، الأول داخل الهيئة التشريعية ، والثاني في العلاقة بين هذه المؤسسات والحكومة ، فيتحقق التوازن الداخلي عن طريق نزع احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني ، حيث يشارك مجلس الأمة في عملية إعداد القانون بواسطة الميكانيزمات ، وأحكام المواد الدستورية وخاصة المادة 120 ، ثم الأنظمة الداخلية لكلا الغرفتين، والقانون العضوي 99-02 الناظم للعلاقات .

وهذه المشاركة لمجلس الأمة سوف تحول دون احتكار صناعة القانون، ودون التعسف في صياغته .

2- إتمام العملية التشريعية على أحسن وجه . ذلك أن القانون الذي يدرس في المجلسين هو أكثر إكتمالا ودقة ، لان خبرة وتجربة أعضاء مجلس الأمة ، قد تساعد على دراسة مشاريع وإقتراحات القوانين بعمق وتريث، ومع ذلك قد يضطر مجلس الأمة إلى مساندة الأوضاع نتيجة ظروف خاصة.<sup>3</sup>

3- تكريس وتعميق الممارسة الديمقراطية ، ذلك بتمكين مختلف القوى السياسية من التعبير عن رأيها ، والتنافس السياسي في ممارسة السلطة التشريعية ، وإختيار الثنائية هنا يفترض

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين أو الثانية البرلمانية ، المقال السابق ص 17

<sup>2</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 25

- عمار عوابدي ، المقال السابق ص 29

- مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية ، المقال السابق ص 19.

<sup>3</sup> - بوكرا إدريس ، الندوة الثانية للمنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، أكتوبر 1999 ص 15.

رفض قيام علاقات عدائية بين المؤسسات تلك العلاقات التي يمكن أن تؤدي لخلافات غير قابلة للحل أو إلى تركيز مفرط للسلطة وبالتالي إلى احتمال التعسف عند اتخاذ القرار.<sup>1</sup>

4- الغرفة الثانية ( مجلس الأمة ) أريد لها أن تكون أحد الأليات، التي يتم بواسطتها تعميق وتوسيع التمثيل السياسي والاجتماعي والإقليمي ( تمثيل المجموعات الإقليمية ) ، وبذلك يكون مجلس الأمة وسيلة لضمان تمثيل وطني أكثر تنوعا وتكاملا وإنسجاما، وذلك من خلال تمثيل المجموعات المحلية ( معيار الإقليم ) وإعتماد نظام تعيين ثلث (1/3) الأعضاء قصد تجاوز نقائص الإقتراع المعتمد لإختيار أعضاء الغرفة الأولى ، وتمكين الكفاءات الوطنية من المساهمة في عملية التنمية والإستفادة من خبرتهم وضمان تحسين التمثيل ، ذلك أن التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة تستجيب لإنشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة.<sup>2</sup>

5- تعميق وترقية اللامركزية في تسيير الشؤون العامة وذلك بتوسيع مجال التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية.

وبذلك يتمكن مندوبيها من التعبير عن إنشغالاتهم والتكفل بها على أعلى مستويات في إطار التوفيق بين مقتضيات تطوير مناطقهم وبين التنمية الوطنية.<sup>3</sup>

6- تعزيز مكانة الأداء البرلماني ، وذلك بإعطاء الرصانة والجدية المطلوبة وتحقيق عوامل وآليات التعاون بين الغرفتين فيما بينهما ، وبينهما وبين السلطة التنفيذية ، وذلك من أجل إحداث توازن.<sup>4</sup>

7- تحقيق صياغة أفضل وأكثر دقة وعناية للنصوص القانونية ، مع استبعاد ما يشوب هذه النصوص من نقص أو غموض أو قصور قانوني، أو هفوات أو أخطاء، وذلك لكون مجلس الأمة في هذه الحالة بمثابة مصفاة للتدقيق في فن الصياغة التشريعية ، ولذا قيل : أن نظام المجلسين يعد بمثابة المرشح « filtre » الذي لا يترك مشاريع القوانين تمر إلا بعد ترشيحها من

<sup>1</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 25

- بوكرا إدريس ، المقال السابق ص 11

<sup>2</sup> - أنظر المذكرة التي أعدتها رئاسة الجمهورية والمتعلقة بالمراجعة الدستورية الفقرة 30 .

<sup>3</sup> - المذكرة الرئاسية الخاصة المتعلقة بالمراجعة الدستورية الفقرة 28.

- عبد المجيد جبار ، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية والوطنية ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني ، مارس 2003 ص 92

- لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ، ومكانة التجربة الجزائرية مرجع سابق ، ص 27.

<sup>4</sup> - عمار عوابدي ، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون ، المقال السابق ، ص 36

- تدخل مكتوب للسيد محمد كشود ، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان - سابقا- دراسات و وثائق ، المنطلقات الفكرية

والسياسية لمجلس الأمة ، نوفمبر 1998 ص 57.

كافة الشوائب . وذلك بالقراءة الثانية للنص المصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني ، والذي يتدعم بمصادقة مجلس الأمة عليه بعد ذلك.<sup>1</sup>

8- التخفيف من مخاطر انفراد اغلبية سياسية بالسلطة التشريعية عن طريق المبادرة بالقوانين وما ينجر عنها من احتمالات التعسف ، واحتكار صناعة القانون .  
وذلك لما يقوم به كل مجلس ضمن صلاحياته واختصاصاته المكرسة في الدستور.<sup>2</sup>

### المطلب الرابع : دعائم وجود مجلس الأمة .

إذا كانت الغاية من وجود غرفتين في تشكيل البرلمان هي تحقيق فكرة التكامل بينهما من حيث التمثيل الديمقراطي من جهة ، ومن حيث ممارسة الوظيفة التشريعية من جهة أخرى، فإن ذلك يقتضي بطبيعة الحال مغايرة ، وإختلاف بين الغرفتين، سواء من حيث التكوين ( الفرع الأول ) أو من حيث الإختصاص ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : الإختلاف ( المغايرة ) بين الغرفتين من حيث التكوين :

تتجلى المغايرة بين الغرفتين في محطات عديدة أهمها :-

1- من حيث التشكيل<sup>3</sup> : نجد أن الغرفة الأولى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني تتشكل

عن طريق الانتخاب العام السري المباشر.<sup>4</sup>

في حين يتشكل مجلس الأمة ( الغرفة الثانية ) عن طريق الجمع بين الانتخاب والتعيين<sup>5</sup> إذ

ينتخب الثلثان عن طريق الإنتخاب غير المباشر، أي من طرف أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولاية.

ويعين الثلث (3/1) الآخر من أعضائه رئيس الجمهورية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري المرجع السابق ، ص 237.

- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 361.

- محمد كشود ، المقال السابق ، ص 57.

<sup>2</sup> - إبراهيم شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 553.

- سعاد عمير ، المرجع السابق ص 28 .

- عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، 257

<sup>3</sup> - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 349

<sup>4</sup> - أنظر تفصيل ذلك في الفصل الثاني، من الباب الثاني.

<sup>5</sup> - بينما نجد في دول أخرى غير ذلك مثلا :

- إنجلترا : عن طريق الوراثة بالنسبة لمجلس اللوردات

- الأردن : يعين جميع الأعضاء.

وقد يتشكل أحيانا أخرى في بعض الدول عن طريق الإنتخاب الكلي لأعضائه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

<sup>6</sup> - المادة 101 من الدستور .



2- من حيث عدد الأعضاء<sup>1</sup>، نجد أن أعضاء الغرفة الأولى أكبر من عدد أعضاء الغرفة

الثانية ، وباعتبار أن الغرفة الأولى أكثر وأصدق تمثيلاً للشعب .

3- من حيث الشروط الواجب توفرها في أعضاء كل من الغرفتين ، الظاهر من حيث

المغايرة بين المجلسين هو السن<sup>2</sup> ، بحيث لا يجب أن يقل سن المرشح لعضوية مجلس الأمة عن الخمسة والثلاثين ( 35 ) سنة ، بينما في المجلس الشعبي الوطني يجب أن لا يقل عن 25 سنة<sup>3</sup>.

4- من حيث مدة العضوية : مدة عضوية أعضاء المجلس الشعبي الوطني دستوريا أقل من

مدة عضوية أعضاء مجلس الأمة إذ نجد عهدة الغرفة الأولى محددة بخمسة (5) سنوات في حين مدة عهدة أعضاء مجلس الأمة ستة (6) سنوات .

والحكمة من ذلك هو ضمان رقابة الشعب بطريقة فعالة على أعضاء المجلس الشعبي الوطني

باعتباره ممثلاً للإرادة العامة ، حيث قد يتم انتخاب من كان نائباً فعالاً ، وعدم انتخاب من لم يكن

كذلك، كما توجد المغايرة أو الاختلاف بين الغرفتين بالنسبة للتجديد<sup>4</sup>، حيث أنه إذا كان تجديد

أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون كلياً ، فإن تجديد أعضاء مجلس الأمة يكون كل ثلاث

سنوات<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - تنص الفقرة الثالثة من المادة 101 على أن <<عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر ، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني>>

<sup>2</sup> - هناك بعض الدول تشترط الكفاءة المهنية أو الثروة في أعضاء الغرفة الثانية .

<sup>3</sup> - أنظر المواد 90-108 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

- وعلى سبيل المقارنة نجد أن الدستور الأمريكي يشترط في الترشح لمجلس النواب 25 سنة وأن يكون مواطناً أمريكياً بما لا يقل عن سبع (7) سنوات أما مجلس الشيوخ فيشترط 30 سنة وأن يكون مواطناً أمريكياً بما لا يقل على 9 سنوات ، أنظر أحمد نعمان المرجع السابق ، ص 355.

<sup>4</sup> - نفس الامر في مصر مثلاً حسب دستور 1971 حيث مدة عضوية مجلس الشعب خمسة (05) سنوات والتجديد كلي .

بينما مدة عضوية المجلس الشوري ستة (6) سنوات والتجديد النصفى كل ثلاث (03) سنوات .

<sup>5</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، 31 .

- أحمد نعمان الخطيب ، المرجع السابق ص 356 .

**الفرع الثاني : المغيرة أو الاختلاف بين الغرفتين من حيث الإختصاص .**

مثل ما رأينا أن هناك إختلاف (و مغيرة ) بين غرفتي البرلمان من حيث التكوين ، وفي محطات عديدة ، يفرض المنطق أن تكون هناك مغيرة في الإختصاص أيضا بين المجلسين خاصة إذا إعتبرنا أن المجلس الشعبي الوطني يعد أصدق تعبيراً عن الإرادة العامة، كونه منتخبا من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام وهذا مما يؤهله لأن يكون أوسع إختصاص سواء في وظيفته التشريعية أو الرقابية أو المالية مقارنة مع مجلس الأمة، الذي لا يحق دستوريا لأعضائه المبادرة بإقتراح القوانين أو تعديلها<sup>1</sup> .... إلخ .

في حين نجد أن المجلس الشعبي الوطني له الحق وحده في مساءلة الحكومة سياسيا ، وسحب الثقة منها وإسقاطها ، عكس مجلس الأمة الذي لا يتمتع بهذا الحق.<sup>2</sup>

**المبحث الثاني : تكوين مجلس الأمة**

ندرس في هذا المبحث أسلوب تكوين مجلس الأمة والذي هو يجمع بين الإنتخاب والتعيين(المطلب الأول) ، ثم إن هذه المؤسسة تدير عن طريق أجهزة ( رئيس مكتب ولجان ) لها إختصاصات ( المطلب الثاني ) كما أن هناك هيئات لها نشاط داخل هذه الغرفة ( المطلب الثالث ) ونختتم هذا المبحث بالتعرض للمجموعات البرلمانية( المطلب الرابع).

**المطلب الأول : أعضاء مجلس الأمة**

إذا كان أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون جميعهم عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري ، فإن أعضاء مجلس الأمة كغرفة ثانية أصبح يتكون منها البرلمان الجزائري بناء على أحكام المادة 98 من دستور 1996 ، يتم إنتخاب الثلثان (3/2) عن طريق الإقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية .

<sup>1</sup> - مع ذلك هناك بعض الأنظمة نجد حسب دساتيرها أن كلا المجلسين يمارسان الإختصاصات التشريعية بجميع مظاهرها ، إقتراحا ، وتعديلا ومراقبة وتصويتا .

أنظر سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32 .

<sup>2</sup> - المادة 80 ، 81 ، 84 . من دستور 1996 .

إنطلاقاً مما سبق ندرس كيفية انتخاب الأعضاء ( فرع أول ) وكيف تعيين البعض ( فرع ثان) ثم إستخلاف العضو في حالة شغور المقعد ( فرع ثالث ) ومدة العهدة ( فرع رابع ) و أخيراً حقوق الأعضاء وواجباتهم وذلك في (فرع خامس).

### الفرع الأول : أعضاء مجلس الأمة المنتخبون :

ينتخب أعضاء مجلس الأمة (الثلاثين) إنتخاب غير مباشر ، إن هؤلاء الأعضاء ينتخبهم أشخاص بصفقتهم هم أيضا منتخبيين ، يسمون ب" الناخبين من الدرجة الثانية " مقابل الناخبين الأصليين من الدرجة الأولى والذين هم المواطنون المتمتعون بحق الإنتخاب.<sup>1</sup>

وتتشكل الهيئة الإنتخابية لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين من أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وفي مقدمة الشروط اللازمة للترشح إلى عضوية مجلس الأمة، أن يكون المترشح طبعاً منتخبا في إحدى المجلسين ، المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية .

وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 1996 فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون، أي ما يعادل 96 عضواً من بين 144 عضواً ، يتم إنتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية على مستوى الولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي – كما سبق و أشرنا – ويكون لكل دائرة إنتخابية مقعدان. وحددت الدائرة الإنتخابية بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية.<sup>2</sup>

ويتم إنتخاب الثلاثين (3/2) من أعضاء مجلس الأمة بطريق الإقتراع غير المباشر والسري، وذلك حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية.<sup>3</sup> وفي ما يتعلق بمنح المقاعد يفوز المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات حسب عدد المقاعد المتاحة للولاية إثنان(2) وإذا تساوت الأصوات العائدة لمترشحين أو أكثر عاد المقعد للمترشح الأكبر سناً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - صالح بالحاج المرجع السابق ، ص 243.

<sup>2</sup> - المادة 6 من الأمر رقم 97-08 المعدل والمتمم بالأمر 02-04 المتضمن القانون المتعلق بتحديد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان.

<sup>3</sup> - المادة 105 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الإنتخابات

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-375 المتضمن القانون المتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة وسيره .

<sup>4</sup> - المادة 127 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ويلاحظ أن الأخذ بنمط الإقتراع غير المباشر في إنتخاب أعضاء مجلس الأمة ، ينسجم إلى حدما مع نظام التعيين الذي يتم تقريبا بنفس الصورة ، مع مغايرة في العدد فقط ، ففي الإنتخاب يتم الإختيار من طرف عدد من المنتخبين المحليين ، بينما في التعيين يكون الإختيار من طرف منتخب واحد فقط هو رئيس الجمهورية المنتخب هو بدوره من قبل الشعب.

وبالتالي يصبح إجراء التعيين الذي يتولاه الرئيس من قبيل الإنتخاب غير المباشر لأن الرئيس يقوم بهذا الإجراء نيابة عن الأمة ، مثلما يقوم الممثلين المحليين بالإنتخاب أيضا نيابة عن الأمة.<sup>1</sup>

وقد إنتقد هذا النمط الإنتخابي كثير من الفقهاء ، لأنه في رأيهم لا يضمن قرينة التمثيل الحقيقي للأمة ، على اعتبار أن الانتخاب يتم على درجتين ، وفي ذلك إقرار بسمو مرتبة المنتخبين المحليين عن صاحب السيادة.<sup>2</sup>

إلا أن هناك من يقول عكس ذلك ، ويرى أن إعتقاد المؤسس الدستوري لهذا النمط الإنتخابي ضمن الغرفة الثانية، هدفه المغايرة بين الغرفتين من حيث نمط التكوين والتشكيل وتجسيد تمثيل كافي ومتساوي للمجال الإقليمي للدولة ، وطنيا ومحليا ، وكذا السماح ببروز رجال نضج متدربين على التسيير العام أو على الأقل يتمتعون بخبرة في القضايا المحلية . وأن لا يكون عضو مجلس الأمة تحت تأثير الناخب مباشرة.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن التمثيل في مجلس الأمة ذو طابع إقليمي ، وليس تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم ، أي عددهم في الولاية كما في المجلس الشعبي الوطني .

في مجلس الأمة هناك تمثيل متساو لجميع ولايات الوطن بمعدل عضوين (2) لكل ولاية ، في حين نجد أن المشرع لم يخصص مقاعد للجلالية الجزائرية بالخارج<sup>4</sup>، كما فعل مع المجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة ، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الجزائر 2003 ص 140 نقلا عن سعاد عمير ، المرجع السابق ص 34 .

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ص 138

- د. عادل ثابت ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999 ص 64.

<sup>3</sup> - أنظر تفصيل ذلك أكثر ، سعاد عمير ، المرجع السابق ص 35

- د. لمين شريط ، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة ، دراسات ووثائق ، الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة - حالة الجزائر - نشرات مجلس الأمة ديسمبر 1998 ، ص 15

<sup>4</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ص 244.

إلا أنه بالرجوع إلى الممارسة التي أفرزتها التجربة ، يجعلنا نقترح ضرورة مراجعة طرق وإجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة بشكل يظهر العملية الإنتخابية من هيمنة المال، وكل الأساليب غير الشريفة المنافسة للإرادة الشعبية والممارسة الديمقراطية الشفافة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أعضاء مجلس الأمة المعينون

إن الثلث الآخر (3/1) من أعضاء مجلس الأمة أي 48 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية ، وله السلطة التقديرية دون قيود دستورية .

ويتم إختيار هذا الثلث وتعيينه طبقا لأحكام الدستور، ووفق إجراءات محددة وذلك بعد إستيفائهم جملة من الشروط التي تؤهلهم لذلك .

فمن حيث عددهم ، فإن ذلك حددته أحكام المادة 101 الفقرة الثانية من الدستور ، أي يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) أي ما يعادل 48 عضوا من بين 144 عضوا .

- ويتم تعيين هذا الثلث بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، إنطلاقا من نص الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور بقولها " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية".

وهذا قيد نسبي وخفيف للغاية ، لأن الدستور لم ينص على إجراءات تضمن إنتماء المعينين إلى المجالات المذكورة، ونسبة تمثيل كل منها في مجلس الأمة.<sup>2</sup>

ويفهم من ذلك أن القانون لم ينص على شروط خاصة يطلب توفرها في العضو المعين .

ورغم ذلك فإن الشروط المستوحاة من نص المادة (101) من الدستور السالفة الذكر، يمكن الوقوف عند بعضها ومنها " الجنسية الجزائرية " ذلك ما يمكن إستخلاصه من عبارة " الشخصيات الوطنية " أي غير الأجنبية.<sup>3</sup>

والمنطق يقتضي ألا يصبح الجزائري أو الجزائرية شخصية وطنية معروفة في واحد من المجالات المذكورة ( في المادة 101) إلا بعد سنوات عديدة هي حصيلة الخبرة الكافية والعطاء

<sup>1</sup>- بالرجوع إلى الجرائد مثلا نقرأ :- ما قيل عن شراء الأصوات بأثمان خيالية قصد الحصول على مقعد في مجلس الأمة.

<sup>2</sup>- صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 244.

<sup>3</sup>- بركات محمد النظام القانوني لعضو البرلمان ، المرجع السابق ص 202.

المتنوع ، ولن يكون كذلك إلا بعد تجارب وخبرات ودراسات ونضالات لمصلحة الوطن، في أي موقع من مواقع العمل والشرف والإعتزاز، مشهود له بالصدق و الأمانة والإخلاص.<sup>1</sup>

وكذلك الشروط الأخرى التي تستوجب أن يكون عضو البرلمان ناخبا بمفهوم المادة الخامسة (5) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 07-97 المعدل والمتمم بالقانون 01/04 والقانون 07/07 والمادة الثانية من القانون العضوي 01-12 فهي كذلك مفترضة في أي شخصية وطنية يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية.

وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم القيام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.<sup>2</sup>

إذا ماهي الكيفيات والطرق والأساليب التي يعتمدها رئيس الجمهورية في إختيار الثلث المعين من بين الشخصيات والكفاءات العلمية ؟ .

كما أشرنا ليست هناك طرق و أساليب دقيقة ، ومع ذلك يمكن القول أن أي شخصية من الشخصيات الوطنية يجب أن تكون ذات سيرة ذاتية ، تتمتع بسمعة تاريخية وعلمية وثقافية داخل الوطن وخارجه.

كما يمكن أن تكون لها مواقف من بعض القضايا الأساسية ذات البعد الوطني أو الإقليمي أو الدولي وبمؤهلات علمية ، وفنية ، كما يمكن أن تكون تحمل توجهها ثقافيا معيناً أو تكون تنتمي إلى حزب سياسي معين.<sup>3</sup>

يلاحظ أن المعيار الكمي في توزيع المقاعد على الأعضاء المعينين، لا تحكمه قاعدة معيارية واضحة، وإنما يخضع في الغالب لإعتبارات سياسية معقدة منها ما يتعلق بمبدأ " التوازن " بين الغرفتين، فقد يراد للغرفة الثانية أن لا تكون من نفس الإنتماء السياسي للأغلبية في الغرفة الأولى، حتى لا تتكسر الهيمنة الحزبية على البرلمان ، التي قد تنعكس سلباً على السياسة العامة للبلاد .

كما قد يدخل في توزيع مقاعد المعينين إعتبارات أخرى كرد الجميل ، وعلى سبيل قواعد المجاملة والكرم .

<sup>1</sup> - بركات محمد ، المرجع نفسه ص 202.

- سبق أن أشرنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تقبل في مجلس الشيوخ إلا من أمضى أكثر من تسع سنوات كمواطن أمريكي.

<sup>2</sup> - بركات محمد ، المرجع السابق ص 203.

<sup>3</sup> - بركات محمد ، المرجع نفسه ص 203.

أو قد يكون إرضاء لأحزاب سياسية، تثمينا لدورها السياسي كما قد يرغب الرئيس تعيين شخصيات معروفة بوطنيتها وبخدماتها الجليلة في مجالها المعرفي، حتى ولو كانت لا تنتمي لأحزاب سياسية .

إذن لرئيس الجمهورية دستوريا سلطة تقديرية في تعيين ثلث أعضاء الغرفة الثانية تزامنا مع حلول أجل التجديد النصفي المذكور.<sup>1</sup>

ومع ذلك إنتقد البعض فكرة تعيين الثلث الرئاسي على إعتبار أنها لا تتماشى والممارسة الديمقراطية وقد تكرر هيمة السلطة التنفيذية على البرلمان ، وتعطل العمل التشريعي خاصة بإستعمال نصاب ثلاثة أرباع (4/3) للمصادقة من طرف مجلس الأمة ، والتي لا تتحقق إلا إذا إشتراك الثلث المعين في عملية المصادقة حتى سماها البعض الثلث المجدد.<sup>2</sup>

في حين يرى البعض أن هذه الإنتقادات غير مبررة ذلك أن مبدأ التعيين ليس بدعة جزائية، بل أسلوب متبع في العديد من الدول التي تأخذ بنظام المجلسين ، بحيث هناك من يأخذ بالتعيين الجزئي ، ومنها من يأخذ بالتعيين الكلي.<sup>3</sup>

كما أن الثلث الرئاسي ، قد لا يكون متجانسا ، إذ هو كتلة مكونة من جملة من الكفاءات من مشارب مختلفة ، وقد لا تشكل حزبا أو تيارا سياسيا معينا ، الشيء الذي تظهره المناقشة والتصويت في الواقع العملي ، وهذا ما يفند إعتبار الثلث الرئاسي " ثلث مجد" .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 204.

<sup>2</sup> - مقران أيت العربي ، تدخل مكتوب ضمن ندوة المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، الندوة الثانية ، أكتوبر 1999 ، ص 32 .

- مجلس الأمة بعد سنتين من تنصيبه ، المرجع السابق ص39.

- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، السنة 2004، ص 269.

<sup>3</sup> - لمين شريط ، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة ، المقال السابق ص 47.

- محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص 265

- د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري المرجع السابق ، ص 350 .

- شريف كايس ، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان ، ج 1 29-30 أكتوبر 2002 ص72.

- طاهر طالب ، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان ، ج 1، 29-30 أكتوبر 2002 ص 7

<sup>4</sup> - مجلس الأمة بعد سنتين من تنصيبه ، المرجع السابق ص 33

- سعاد عمير ، المرجع السابق ص 46 .

الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المعينين :<sup>1</sup>

مثلما رأينا بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، هناك جملة من الشروط يجب أن تتوفر في الأعضاء المعينين أهمها:

- الجنسية : أي أن يكون العضو جزائري الجنسية ، إذ من غير المعقول أن تسند الوظائف العليا لغير الجزائريين.

- السن : بلوغ العضو المعين سن 35 سنة.<sup>2</sup>

- أن يكون المعين من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية .

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها .

## الفرع الثالث : إجراءات (كيفية) إستخلاف أعضاء مجلس الأمة والمدة النيابية

إن حالة الشغور متصلة بعضو البرلمان في الغزفتين، وينجم عنها ضرورة الإستخلاف، على أن يتم تنظيمها بقانون عضوي تطبيقا لنص المادة 112 من الدستور ، وقد تأخر سن هذا القانون .

وحالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة قد تقع لأسباب حددها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 01-12 في المادة 129 منه، ويتعلق الأمر بحالة وفاة العضو أو تعيينه في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو في المجلس الدستوري ، أو يكون قد إستقال أو تم إقصاؤه أو وقع له أي مانع شرعي .

والحالة الأخيرة تتمثل في العجز الصحي جسديا كان أم عقليا، الأمر التي قد يؤثر سلبا ، وبشكل واضح على أدائه الوظيفة النيابية بصفة كلية أو جزئية . وهنا يقوم مكتب مجلس الأمة بإعلان حالة شغور مقعد العضو المنتخب، ويصرح بذلك فورا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر تفاصيل ذلك ، سعاد عمير ، المرجع نفسه 46 ، 47.

<sup>2</sup> - كانت السن 40 سنة ، وخفضت طبقا لنص المادة 108 من القانون العضوي 02-12 المتعلق بنظام الإنتخابات .

<sup>3</sup> - المادة 131 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات.



## أولا : بالنسبة للأعضاء المنتخبين :

إنطلاقا من أحكام المادة 129 من القانون العضوي 01-12 المشار إليه أعلاه فإنه " في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة ، أو تعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري ، أو الإستقالة أو الإقصاء ، أو أي مانع قانوني آخر ، يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه"<sup>1</sup>.

وهذا بخلاف إستخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني الذي لا تجري إنتخابات جزئية ، بل يستخلف بالنائب الذي يليه مباشرة في ترتيب القائمة للفترة النيابية المتبقية<sup>2</sup> بشرط أن تكون الفترة المتبقية أكثر من سنة.

## ثانيا : بالنسبة للأعضاء المعينين :

إذا كان المقعد الشاغر يتعلق بعضو معين ، فإن رئيس الجمهورية يعين بمرسوم رئاسي عضوا مستخلفا له ليستكمل الفترة النيابة المتبقية للعضو الذي إستخلفه إستمرارا لملاء المقعد بالمجلس.<sup>3</sup>

ونظرا لكون المشرع لم ينص على إجراءات إستخلاف أعضاء مجلس الأمة المعينين ، فإنه يستنبط ذلك قياسا على أحكام إستخلاف الأعضاء المنتخبين ، ولذا فإنه في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء المعينين في مجلس الأمة بسبب من الأسباب التي ذكرتها المادة 129 من القانون العضوي رقم 01-12 أي الإستقالة أو التعيين في وظيفة أخرى أو الإستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر ، فإنه يتم إستخلافه عن طريق إصدار مرسوم رئاسي – كما أشرنا – يعين بموجبه عضوا آخر ، لتنتهي عهده بإنتهاء عهدة العضو الذي إستخلفه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - في الواقع العلمي ، لقد توفي بعض أعضاء مجلس الأمة ، في بعض الولايات ، وتم إستخلافهم عن طريق إنتخابات جزئية لإستكمال عهدة العضو المتوفي في الولايات المعنية ، ومثال ذلك : ولاية بشار

<sup>2</sup> -المادة 102 من القانون العضوي رقم 01-12.

<sup>3</sup> - بركات محمد ، المرجع السابق ص 207

<sup>4</sup> - لقد وقعت حالات الشغور سواء بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو الأعضاء المعينين ، وإذا كان إستخلاف أعضاء مجلس الأمة المتوفون تم بإجراء إنتخابات جزئية في وقت معقول فإن إستخلاف أعضاء مجلس الأمة المعينين عرف تعثرا وتأخرا.

## ثالثا : المدة النيابية

إن المؤسس الدستوري قد حدد مدة العهدة سواء بالنسبة للغرفة الأولى ، أو الثانية إلا أن هناك مغايرة من حيث المدة ، فإطلاقا من نص المادة 102 من الدستور " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات . تحدد مهمة مجلس الأمة بست (6) سنوات ، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات .."

إذن حدد المؤسس الدستوري مهمة مجلس الأمة بست (6) سنوات خلافا للمجلس الشعبي الوطني الذي تحدد مهمته النيابية بخمس (5) سنوات .

والحكمة من تحديد الفترة النيابية لمجلس الأمة بست (6) سنوات، هي ضمان إستقرار وديمومة السلطة التشريعية ومن ثم إستقرار الدولة وإستمراريتها ، والمحافظة على التوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات.<sup>1</sup>

ويتم تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات وفي هذه الحالة تمثل كل ولاية بمقعد واحد بالنسبة للإنتخاب من أجل تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.<sup>2</sup>

إن تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة يشمل فئة المنتخبين من الأعضاء والمعينين وهذا ما يفهم من نص المادة 181 من الدستور التي نصت على أنه " يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة " .

ليصبح التجديد بعد ذلك أليا كل ثلاث سنوات، بعد قضاء كل عضو مدة ست سنوات بإستثناء العهدة الأولى، التي إنتهت فيها عهدة نصف أعضاء مجلس الأمة بعد قضاء ثلاث سنوات فقط .

## الفرع الرابع : مهام وحقوق وواجبات عضو مجلس الأمة

طبقا لأحكام القانون رقم 01-01 المتعلق بالقانون الخاص بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان ، فإن عضو مجلس الأمة يمارس جملة من المهام ، ويلتزم بواجبات ، ويتمتع في المقابل بمجموعة من الحقوق ، نتناول ذلك بإختصار نظرا لكونها هي نفس المهام والحقوق والواجبات التي تهم النائب في المجلس الشعبي الوطني ، وسبق أن تعرضنا لها تفصيلا في المطلب الرابع من المبحث الأول في الفصل الثاني المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني في عهد التعددية.

<sup>1</sup> - بركات محمد ، المرجع السابق ص 47.

<sup>2</sup> - المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 97-423

- المادة 104 من القانون العضوي رقم 12-01

## أولاً : مهام عضو مجلس الأمة

إن عضو مجلس الأمة يمارس مهامه طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة ، وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظام الداخلي لمجلس الأمة .  
و أهمها ما يلي :-

**1- المساهمة في التشريع :** يقوم عضو مجلس الأمة بذلك طبقاً لأحكام المادة السادسة (6) من القانون رقم 01-01.

حيث يساهم من خلال نشاطه التشريعي في تطوير المجتمع في المجالات الإجتماعية والثقافية والسياسية وإرساء قواعد الديمقراطية<sup>1</sup>.

**2- ممارسة عملية الرقابة:** يقوم عضو مجلس الأمة بالرقابة الشعبية على عمل السلطة التنفيذية ومدى تجسيد برنامجها وذلك تطبيقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم 01-01 المشار إليه أعلاه.

**3- تمثيل الشعب والتعبير عن إنشغالاته :** وهذا تجسيدا للمادة 100 من الدستور ، والمادة الثامنة من القانون رقم 01-01.

## ثانياً : حقوق عضو مجلس الأمة :

يتمتع عضو البرلمان ( عضو مجلس الأمة أو عضو المجلس الشعبي الوطني ) بمجموعة من الحقوق تتمثل فيما يلي :

**1- التعويضات البرلمانية :** وهي أن عضو مجلس الأمة يتقاضى أثناء عهده تعويضه أساسية شهرية خاضعة للإقتطاعات القانونية ، وطبقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 01-01 تحسب هذه التعويضات على أساس أعلى قيمة للنقطة الإستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة .

كما يستفيد من تعويضات المسؤولية في هياكل مجلس الأمة ( نائب رئيس ، رئيس لجنة ، نائب رئيس لجنة ، مقرر ) وتكون هذه التعويضات خاضعة هي أيضاً للإقتطاعات القانونية .

<sup>1</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 49 .

كما يتقاضى عضو مجلس الأمة تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20% من التعويضة الأساسية<sup>1</sup>.

ويستفيد عضو مجلس الأمة الذي لم يعاد إنتخابه أو تعينه ببطاقة " عضو برلمان سابق " طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 01-01.

## 2- الحقوق الخاصة بأداء وظيفة عضو مجلس الأمة :

يمكن تلخيص تلك الحقوق فيما يلي :

- ينوب البرلمان عن كل عضو منه في تسوية أي إشكال قد يتعرض له بمناسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور إنتهاء عهده .

- ينوب عن كل عضو لدى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية أو أي صندوق آخر ، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 01-01.

- إستفادة ذوي حقوق العضو المتوفي من الإمتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد .

- يستفيد عضو مجلس الأمة من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته<sup>2</sup> كتكاليف الإطعام

والإيواء والنقل .

## 3- الحصانة البرلمانية :

يتمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية طبقا لأحكام المواد ، 109، 110، 111 من دستور 1996 .

ويمكن أن ترفع عنه هذه الحصانة عند المتابعة القضائية .

## ثالثا : واجبات عضو مجلس الأمة :

يجب على عضو مجلس الأمة أن يقوم بتأدية الواجبات المفروضة عليه طبقا للدستور والقانون .

ويمكن ذكر الواجبات التي نص عليها القانون رقم 01-01 في المواد 11، 12، 13 منه

وهي :-

1- مراعاة المصلحة العامة والوطنية أثناء تأديته لمهامه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 20 من القانون رقم 01-01.

<sup>2</sup> - المادة 17 من القانون 01-01

<sup>3</sup> - المادة 11 تنص على أنه " يجب على عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه ، مراعاة المصلحة الوطنية ، ووضعها فوق كل إعتبار".

- 2- حضور الجلسات العامة للمجلس و أشغال اللجان التي هو عضو فيها.<sup>1</sup>
- 3- المشاركة في التصويت أو المصادقة ، وأداء المهام المسندة إليه.
- 4- الحفاظ على سرية المداولات التي تجري ضمن اللجنة التي هو عضو فيها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : أجهزة مجلس الأمة

يحتوي مجلس الأمة على ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل فيما يلي :

الرئيس والمكتب ، واللجان ، وكل جهاز من هذه الأجهزة له صلاحيات على مستوى المجلس.<sup>3</sup>

### الفرع الأول : رئيس مجلس الأمة

لمعرفة هذا الجهاز الهام يمكن التعرض للشروط التي يجب أن تتوفر في الرئيس، ثم إجراءات إنتخابه، ومدة عهده، وكيفية إستخلافه، و أخيرا مهامه ووظائفه.

### أولا : الشروط الواجب توفرها في رئيس مجلس الأمة

لا توجد شروط خاصة فيمن يترشح لرئاسة مجلس الأمة، لا في الدستور ولا في القانون العضوي رقم : 02-99 ولا في النظام الداخلي لمجلس الأمة ، وعليه يصبح كل من توفرت فيه شروط العضوية في مجلس الأمة منتخبا كان أو معينا يحق له أن يترشح لرئاسة مجلس الأمة.<sup>4</sup>

### ثانيا : إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة

ينتخب رئيس مجلس الأمة من قبل زملائه على إثر كل تعديل جزئي<sup>5</sup> للمجلس أي في نهاية كل ثلاث سنوات .

في حال تعدد الترشيحات يفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة ، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة ينظم دور ثان خلال 24 ساعة يكون فيه التنافس مقتصرًا على المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، ويعود الفوز للمترشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية .

وإذا تعادلت الأصوات عاد الفوز للأكبر سنا .

<sup>1</sup> - المادة 12 تنص على أنه " على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها ، والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه " .

<sup>2</sup> - المادة 13 تنص على أنه " يحتفظ عضو البرلمان بسر مداولات اللجنة التي هو عضو فيها " .

<sup>3</sup> - أنظر المواد من 6 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

- المادة التاسعة من القانون العضوي 02-99

<sup>4</sup> - في الواقع العملي ، منذ إنشاء مجلس الأمة في الجزائر وإلى غاية العهدة الحالية ، لم يترشح أكثر من عضو واحد لرئاسة المجلس ، ولذلك وقعت تركية كل الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة مجلس الأمة ، ( سواء المرحوم بشير بومعزة أو المرحوم محمد الشريف مساعدي أو السيد عبد القادر بن صالح )

<sup>5</sup> - الفقرة الثانية من المادة 114 من الدستور .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السري ، أما في حالة مترشح واحد فيجري الإنتخاب برفع اليد ،  
ويعلن فوز الحائز على أغلبية الأصوات.<sup>1</sup>

### ثالثا: مدة عهدة الرئيس

انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 114 من دستور 1996 التي تنص على أنه "ينتخب  
رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيله " .

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 181 من نفس الدستور التي جاء فيها أنه " لا تشمل القرعة  
رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست سنوات "

إذن انطلاقا من محتوى المادتين المذكورتين أعلاه يتضح أن رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد  
كل تجديد جزئي لتشكيله المجلس ( أي بعد كل ثلاث سنوات ) واستثناء لا يشمل التجديد الرئيس  
الذي ينصب على رئاسة المجلس للعهدة الأولى لمدة ستة (6) سنوات.<sup>2</sup>

### رابعا : إجراءات استخلاف الرئيس

طبقا لأحكام المادة السابعة ، الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، فإنه في حالة  
شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم إنتخاب  
رئيس جديد لمجلس الأمة بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة السادسة (6) (السالفة الذكر )  
المتعلقة بإنتخاب رئيس مجلس الأمة.

وهناك أجل حددته المادة السابعة (7) أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور لإنتخاب  
رئيس جديد .

وللعلم إن هيئة التنسيق هي التي تقوم بعملية الإخطار ، ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها  
ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة السادسة (6) من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>2</sup> - لقد أثارت المادتين 114 و181 كثير من الجدل عند مغادرة الرئيس الأسبق بشير بومعزة، أخرج النقاش القانوني عن إطاره الدستوري إلا أنه بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري نجده قد أكد على ضرورة تطبيق نص المادة 181 على العهدة الرئاسية الأولى للمجلس، وبإنهاء العهدة الأولى تطبق أحكام المادة 114 الفقرة الثانية فينتخب، رئيس المجلس بعد كل تجديد جزئي لتشكيله المجلس.

<sup>3</sup> - المادة السابعة (7) من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

وفي هذه الحالة يشرف على عملية انتخاب الرئيس الجديد أكبر نواب الرئيس سنا، بمساعدة أصغر عضويين في المجلس، شريطة ألا يكونوا مترشحين.<sup>1</sup>

### خامسا : مهام رئيس مجلس الأمة

إن رئيس مجلس الأمة قد خوله الدستور (د.1996) والقانون العضوي رقم 02-99 ، والنظام الداخلي لمجلس الأمة خوله العديد من الصلاحيات ، سواء ما تعلق منها برئاسة المجلس ، أو ما يتعلق بالاختصاصات العامة المنصوص عليها دستوريا .

وما يهمننا في هذا الفرع صلاحياته باعتباره رئيسا للمجلس ، والتي حددتها المادة الثامنة (8) من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهي :-

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي .
- رئاسة جلسات المجلس ، واجتماعات المكتب ، واجتماعات هيئة الرؤساء والتنسيق .
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية .
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة .
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات .
- إعداد مشروع ميزانية المجلس ، وعرضها على المكتب للمناقشة
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس
- الأمر بالصرف .
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا لأحكام المادة 166 من الدستور.

### الفرع الثاني : مكتب المجلس

يعتبر مكتب مجلس الأمة كما سبق وأن رأينا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الجهاز الثاني للمجلس .

نتعرض في هذا الفرع إلى كيفية تكوينه وتسييره ثم صلاحياته .

<sup>1</sup> - الفقرة الرابعة من المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

## أولا : تكوينه :

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس وخمسة (5) نواب.<sup>1</sup>

وهذا بخلاف مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من رئيس وتسعة (9) نواب.<sup>2</sup>

- رئيس المجلس : يتم انتخابه وفق الشروط والإجراءات التي سبق عرضها ضمن الفرع السابق  
- النواب : ينتخب نواب الرئيس الخمسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد<sup>3</sup> حيث يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد إما بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات البرلمانية التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي ، ثم تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

وفي حالة عدم الإتفاق أو عدم المصادقة وفقا للشروط المنصوص عليها سابقا، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب، وتعرض هذه القائمة على المجلس للمصادقة عليها .  
وفي حالة استحالة الإتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يتم إنتخاب نواب الرئيس بطريق الاقتراع المتعدد الأسماء والسري في دور واحد وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا .

وفي حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم إستخلافه وفقا لنفس الإجراءات السابقة.<sup>4</sup>  
يحق لأحد نواب الرئيس أن يخلفه في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء والتنسيق.<sup>5</sup>

## ثانيا : تسييره :

إنطلاقا من أحكام المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يقوم مكتب المجلس في أول إجتماع له بعد إنتخابه بتحديد صلاحيات كل عضو من أعضائه .

<sup>1</sup>- المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup>- المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني .

<sup>3</sup>- المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>4</sup>- المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>5</sup>- المادة 12 الفقرة الثامنة (8) من النظام الداخلي لمجلس الأمة .



ويعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه كما يمكنه عقد إجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوى من الرئيس أو بطلب أغلبية أعضائه.<sup>1</sup>

ويبلغ جدول أعمال المكتب لأعضائه خلال 48 ساعة قبل إنعقاده ، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى ضمنه ، وتوزع محاضر اجتماعات المكتب على اعضاءه ، ويجوز لعضو مجلس الأمة الإطلاع عليها بترخيص من رئيس المجلس.<sup>2</sup>

### ثالثا : إختصاصات المكتب

يقوم مكتب المجلس تحت إشراف رئيسه بالاختصاصات التالية<sup>3</sup> :-

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقه بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها .
- تنظيم سير الجلسات مع إحترام أحكام القانون العضوي.
- ضبط جدول أعمال الدورة ، ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة .
- تحديد أنماط الإقتراع .
- تحديد كفيات تطبيق النظام الداخلي
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس.

- دراسة مشروع ميزانية المجلس وإقتراحه للتصويت .

### الفرع الثالث : لجان مجلس الأمة

يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة وذلك بناء على أحكام المادة 117 من الدستور والمادة 15 من القانون العضوي رقم 99-02.

نتعرض فيما يلي إلى تكوينها وتسييرها ثم إختصاصاتها .

### أولا : تكوينها

يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية (2) والثالثة (3) من المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> - المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>4</sup> - المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

لكل عضو الحق أن ينضم إلى لجنة واحدة من لجان المجلس وذلك حسب رغبته وتتشكل اللجان من العدد المحدد قانونا لذلك، بموجب إتفاق المجموعات البرلمانية وتطبيقا لمبدأ التمثيل النسبي لكل مجموعة برلمانية.<sup>1</sup>

ويتراوح عدد أعضاء لجان مجلس الأمة ما بين (10) وتسعة عشر (19 عضوا)<sup>2</sup> وحسب نص المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، تتكون كل من لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى (19) عضوا على الأكثر ، وتضم بقية اللجان من 10 إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر. وتجد الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، فإن اللجان الدائمة لمجلس الأمة تسعة (9) وهي :-

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

2- لجنة الدفاع الوطني

3- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج .

4- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية .

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية .

6- لجنة التربية والتكوين والبحث العلمي والشؤون الدينية .

7- لجنة التجهيز والتنمية المحلية .

8- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني .

9- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة .

وقد تكفلت المواد من 17 إلى 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بتحديد اختصاص كل لجنة من اللجان التسعة ، المشار إليها أعلاه .

<sup>1</sup> - المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - هذا بخلاف عدد أعضاء اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني الذي يتراوح ما بين 20 عضوا و50 عضوا ، ويرجع ذلك للعدد الكبير لأعضاء المجلس الشعبي الوطني مقارنة مع أعضاء مجلس الأمة حيث أن عدد أعضاء مجلس الأمة 144 عضوا ، في حين أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني أصبح مؤخرا 463 نائبا.

## ثانيا : تسييرها .

إن قواعد تسيير أشغال اللجان الدائمة بالمجلس ، وقد ضبطتها أحكام المواد من 32 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وعليه فجلسات اللجان تكون سرية ولا يمكنها نشر أو إعلان محاضرها وهذا تطبيقا لأحكام المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أما عن إجراءات سير أعمالها ، فإن رئيس المجلس يحيل في البداية على اللجان كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة وإبداء الرأي .

ويتم إستدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من طرف رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة .

أما فيما بين الدورات يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها، غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند إنعقاد جلسات مجلس الأمة إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.<sup>1</sup>

ولا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل.<sup>2</sup>

أما التصويت فلا يصح إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة، وفي حالة عدم توافر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 48 ساعة على الأقل ، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين ، وفي حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.<sup>3</sup>

ويمكن لكل من رئيس المجلس ونوابه المشاركة في أعمال أي لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت.<sup>4</sup>

كما يمكن لأي عضو من المجلس أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة للحضور في إجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة أو التصويت.<sup>5</sup>

ويسير أعمال كل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر ، ويضع هذا المكتب

تحت تصرف اللجان الدائمة كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير أشغالها .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>3</sup>- أنظر الفقرات 2-3-4 من المادة 311 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>4</sup>- المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 36 من النظام الداخلي المذكور أعلاه .

وتقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عنه في الموضوع .

وللجان الدائمة أن تدعو أشخاص مختصين وذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها . كما يمكن لكل لجنة أن تطلب من مكتب المجلس عرض النص على لجنة أخرى دائمة لتبدي رأيها فيه .

وفي حالة إعلان لجنة دائمة عدم إختصاصها ، أو في حالة تنازع الإختصاص بين لجتين دائمتين أو أكثر يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل الخلاف<sup>1</sup>. تقوم اللجان الدائمة بتحرير تقاريرها بعد موافقة أعضائها ، وترسل نسخة منها إلى مكتب المجلس ثم توزع التقارير على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الأقل قبل إنعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير.<sup>2</sup>

### ثالثا : إختصاصاتها

تتمثل صلاحيات اللجان الدائمة بالمجلس في دراسة وتحليل النص المحال إليها وذلك بواسطة جمع المعلومات والحقائق حول النص المحال عليها من مصادرها المختلفة بما في ذلك الإستماع إلى الوزراء ، وفحص وتدقيق الوثائق المرفقة بالنص والإستعانة بالخبراء ، فيتم بذلك تسجيل الملاحظات وإستنباط الإستنتاجات وصياغة التوصيات والإقتراحات وتجسيد كل ذلك من خلال التقريرين التمهيدي والتكميلي ، وطبعا يتعلق ذلك بالنصوص القانونية التي تتم دراستها، وإحالتها من خلال مكتب المجلس إلى الجلسات العامة للمناقشة أما الأوامر ( التشريعية ) التي يصدرها رئيس الجمهورية ، فهي تناقش على مستوى اللجنة المختصة فقط وتقدم بشأنها تقريرا واحدا فقط.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس عند مناقشته لنص ما فهو يعتمد كثيرا على رأي اللجنة الدائمة، حيث هي التي تنور أعضاء المجلس وتقترح عليهم المصادقة أو التحفظ على مادة أو مواد النص، وهي التي تقدم التوصيات التي يتم إستخلاصها من المناقشة للنص في الجلسات العامة ، كما تعد جهة إستشارة لأعضاء المجلس .

<sup>1</sup> - في بداية عهدة مجلس الأمة تنازعت لجتان على إختصاصاتهما بنص واحد وفصل مكتب المجلس لصالح لجنة على أخرى مصطفى دويوش ، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 ص 34 .

- أنظر المواد 37-38-39-40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>3</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 64.

وعادة ما تقوم اللجنة الدائمة بدعوة المجموعات البرلمانية للاستماع لآرائهم في النصوص المهمة والتي تكون محل جدل قبل إعداد تقريرها التكميلي أو التمهيدي وذلك حتى تكون تقاريرها معبرة عن رأي المجلس أو على الأقل رأي أغليبيته<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : هيئات مجلس الأمة

نصت المادة العاشرة (10) من القانون العضوي رقم 99-02 على أنه >> يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية وإستشارية أو رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين ، وإنطلاقاً من ذلك جاء في المادة (46) من النظام الداخلي لمجلس الأمة أن هيئات مجلس الأمة هي :

1- هيئة الرؤساء .

2- هيئة التنسيق .

كما جاءت المادتان 47 ، 48 من نفس النظام الداخلي لتحدد تكوين وتسيير وصلاحيات هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق .

### الفرع الأول : هيئة الرؤساء

وخصص المشرع مادة وحيدة هي المادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، مكونة من خمس فقرات تضمنت تكوين هيئة الرؤساء ، وكيفية تسييرها وإختصاصها .  
وعليه تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان .  
وتجتمع هذه الهيئة ( هيئة الرؤساء ) كل (15) يوم خلال الدورات أو بدعوى من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة.

ويبلغ جدول أعمال الإجتماع لأعضاء الهيئة قبل إنعقاده ب 72 ساعة على الأقل ، وتوزع محاضر إجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ إنعقاد الإجتماع .

وتختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي :-

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس

<sup>1</sup> - مصطفى دريوش ، المقال السابق ص 37 نقلاً عن سعاد عمير ، المرجع السابق ص 64 .  
- وقد يكون رأي اللجنة المختصة المتمثلة في توصياتها وملاحظاتها هو الدافع لأن يستعمل مجلس الأمة حقه الدستوري المتمثل في حق الإختلاف الذي يؤدي بالوزير الأول إلى دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للإنعقاد لإعداد نص بديل ...

- تحظير دورات المجلس وتقييمها

- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها

- تنظيم أعمال المجلس .

### الفرع الثاني : هيئة التنسيق

يمثل ما فعل المشرع مع هيئة الرؤساء ، خص هيئة التنسيق بمادة وحيدة هي المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، تحتوي على ستة فقرات ، تناولت تكوين هذه الهيئة ، وإختصاصها وسيرها .

وإنطلاقا من أحكام المادة 48 المشار إليها أعلاه ، نتناول هيئة التنسيق بمجلس الأمة

**1- تكوينها :** تتكون هيئة التنسيق بمجلس الأمة من أعضاء المكتب ، ورؤساء اللجان ،

ورؤساء المجموعات البرلمانية .

**2- تسييرها :** تجتمع هيئة التنسيق بمجلس الأمة بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على

الأقل خلال الدورات ، كما يمكن دعوتها للإجماع كلما إقتضى الأمر ذلك ، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة .

يبلغ جدول أعمال هيئة التنسيق لأعضائها قبل إنعقادها ب 72 ساعة على الأقل وتوزع

محاضر الإجتماع على أعضاء الهيئة بعد إنعقادها ب 72 ساعة على الأكثر .

**3- إختصاصاتها :** تعد هيئة التنسيق هيئة إستشارية يستشيرها رئيس مجلس الأمة في

المسائل التالية :-

- جدول أعمال الجلسات

- تنظيم أشغال المجلس ، وحسن أدائها وتقييمها .

- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية .

### المطلب الرابع : المجموعات البرلمانية

على غرار ما هو معمول به بالغرفة الأولى ، يحق للغرفة الثانية تشكيل مجموعات برلمانية

على أساس الإنتماء الحزبي ، وهذا ما جسده المواد من 49 إلى 52 من النظام الداخلي لمجلس

الأمة حيث قامت بتحديد إجراءات تكوين هذه المجموعات .

## الفرع الأول : تكوين المجموعة البرلمانية

تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل ، ولا يمكن لعضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، وبالمقابل يمكن للعضو ألا يكون عضوا في أي مجموعة برلمانية .

ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة وبالنسبة للأعضاء المعيّنين في المجلس والذين لا ينتمون إلى أحزاب سياسية يمكنهم أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة<sup>1</sup> وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد إستلام مكتب المجلس ملفا يتضمن :

- تسمية المجموعة .

- قائمة الأعضاء .

- إسم الرئيس وأعضاء المكتب

وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات .

و لرئيس المجموعات البرلمانية أن يعين من ينوب عنه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة<sup>2</sup>.

ويعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة وقائمة أعضائها وإسم الرئيس و أسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة وكل تعديل في تشكيلة المجموعة ناتج عن إستقالة أو إقصاء أو إنضمام عضو جديد ، ينشر في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة .

وتقدم المجموعة البرلمانية القائمة الإسمية لمكتبها و أعضائها عند كل تغيير في جلسة علنية<sup>3</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه يحضر على أعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعات برلمانية للدفاع عن مصالح شخصية ، أو مهنية كما يمنع إنشاء أي جمعيات داخل المجلس<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>4</sup>- المادة 1/52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

## الفرع الثاني : تسيير المجموعة البرلمانية وإختصاصها

## 1- تسييرها :

فيما يخص تسيير المجموعات البرلمانية يخضع لقوانين داخلية موضوعة من طرفها أو من طرف الأحزاب التي تنتمي إليها ، لذا لم يتطرق القانون العضوي رقم 99-02 ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة لإجراءات تسيير المجموعات البرلمانية وطرق عملها<sup>1</sup> . ويخصص مجلس الأمة داخل المقر مساحات خاصة بالمجموعات البرلمانية طيلة العهدة ، كما تخصص لها وسائل مادية وبشرية تتناسب وعدد أعضاء كل مجموعة برلمانية وذلك ضمانا لسير أعمالها .

## 2- إختصاصاتها :

- حسب أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة تمارس المجموعات البرلمانية الصلاحيات التالية:
- المشاركة في تعيين أجهزة الغرفة وتعيين أعضاء اللجان المختلفة .
  - تحديد مدة تدخل الأعضاء
  - المشاركة في ضبط جدول أعمال الدورة والجلسات ، حيث تستشار من قبل رئيس الغرفتين في هذا الشأن .
  - ضبط نظام الأسئلة .
  - التدخل في سير الجلسات مثل طلب وقف الجلسة أو التأكد من النصاب .
  - المساهمة في تحديد موقف أعضائها عند التصويت .
  - مشاركة رؤسائها في هيئة التنسيق .

## المبحث الثالث : إجراءات إفتتاح العمل التشريعي وآليات تسيير مجلس الأمة

نتعرض في هذا المبحث لجملة الإجراءات الإدارية المختلفة التي يباشرها مجلس الأمة لممارسة إختصاصاته ومهامه، ذلك أن البرلمان ( ومجلس الأمة يشكل الغرفة الثانية فيه ) يعمل وفق نظام دقيق يحدده الدستور والنصوص التشريعية المكمل له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 66-67.

- لمين شريط ، القانون العضوي الناظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة ، وقائع اليوم الدراسي حول القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، وزارة العلاقات مع البرلمان 23 أكتوبر 2001 ص.25.

<sup>2</sup> - أهمها القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقة مع البرلمان والنظام الداخلي لكلا الغرفتين .



وتتضمن هذه النصوص مجمل القواعد المتعلقة بمختلف المراحل والعناصر المكونة للعمل البرلماني (مطلب أول) يتم هذا الأخير بموجب نظام داخلي في إطار دورات برلمانية تعقد أثناءها جلسات ، تسير حسب جدول أعمال محدد سلفا للدورة بكاملها، ولكل واحدة من الجلسات التي تدور فيها مناقشات ،تتبعها المصادقة على النصوص المدروسة ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول : إجراءات إفتتاح العمل التشريعي .

لقد تكفل النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>1</sup> وكذلك القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة و عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup> هذا القانون الذي جاء تطبيقا للمادة 115 من الدستور، التي قضت بسن قانون عضوي خاص بتنظيم المجلسين وتحديد العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

وعليه في البداية يستأنف مجلس الأمة إجراءات إفتتاح الفترة التشريعية، ثم يتولى عملية إثبات عضوية أعضائه ، ثم إنتخاب رئيسه .

### الفرع الأول : إفتتاح الدورة التشريعية .

يعقد مجلس الأمة ،جلسته الأولى وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ المجلس، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 113 من دستور 1996 ، ويرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا ، وأصغر عضوين إلى غاية إنتخاب رئيسه وذلك بناء على نص المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

ويتولى المكتب المؤقت من أجل ضمان سير المجلس<sup>3</sup> ما يلي :

- مناداة الأعضاء المنتخبين والمعينين حسب الإعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري ، باعتباره هو المسؤول عن الإعلان النهائي لنتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وكذا طبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن قائمة الأعضاء المعينين في مجلس الأمة.
- إنتخاب لجنة إثبات العضوية ، والتي ستتولى عملية إثبات عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين .

<sup>1</sup> - تمت المصادقة عليه في يوم 22 جانفي 1998 ثم عدل وتم سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 2000/77.

<sup>2</sup> - مؤرخ في 08 مارس 1999.

<sup>3</sup> - تتم إجراءات إفتتاح الفترة التشريعية في جلسة علنية، ولا تتم خلال هذه الجلسة أي مناقشة في الموضوع لأنها ليست جلسة تشريعية بقدر ماهي جلسات للتنظيم الإداري الداخلي للمجلس . يتم هذا قبل إستئناف النشاط البرلماني وعند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

- انتخاب رئيس مجلس الأمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة .

يقوم مجلس الأمة في جلسته الأولى بتشكيل لجنة إثبات العضوية<sup>2</sup>، التي تتكون من عشرين (20) عضواً يتم إختيارهم من بين أعضاء المجلس وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي<sup>3</sup>. ويقوم مجلس الأمة بإثبات عضوية أعضائه طبقاً للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الأعضاء المعيّنين وإعلان المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس المنتخبين<sup>4</sup>. وبناء على أحكام المادة الثالثة (3) الفقرة الرابعة(4) من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإنه بعد دراسة ملفات الأعضاء تعد اللجنة تقريرها الخاص بإثبات العضوية، وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه .

وتعد مصادقة المجلس على تقرير اللجنة بمثابة قرار بإثبات عضوية الأعضاء .

مع العلم أنه في حالة التحفظ على عضويت بعض الأعضاء، تتم إحالة الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان ، حيث تعد هذه اللجنة تقريرها بناء على المعطيات المحالة إليها، ثم تعرضه على المجلس في أجل أقصاه (15) يوماً ، وهذا ما قضت به المادة الثالثة (3) الفقرة السادسة (6) من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

كما تشير المادة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس الأمة إلى أنه بعدما يتسلم رئيس المجلس قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات ، يسجل المجلس في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد الأعضاء أو أكثر أو حالة إثبات عضوية أحد الأعضاء أو أكثر ، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد .

ولجنة إثبات العضوية هي لجنة مؤقتة ، تحل فور إتمامها إجراءات إثبات صحة العضوية وإقرار المجلس لتقريرها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - تنص المادة 104 على أن " إثبات عضوية النواب ، وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين على حدة " .

<sup>3</sup> - المادة الثالثة الفقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>4</sup> - المادة الثالثة ( 03) الفقرة (2) من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>5</sup> - المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

**الفرع الثالث : إنتخاب رئيس مجلس الأمة**

يستأنف مجلس الأمة إنتخاب رئيسه ، بعد إتمام إجراءات إثبات العضوية ، وقد سبق التعرض بإسهاب لموضوع إنتخاب الرئيس وذلك في الفرع الأول من المطلب الثاني المبحث الثاني.

**المطلب الثاني : آليات تسيير مجلس الأمة**

يتم تسيير مجلس الأمة في دورات ، بجدول أعمال ، ويعقد لذلك جلسات . فالبرلمان يمارس سلطاته خلال دورات ، بمعنى خلال فترات محددة في السنة بل ثمة مدة محددة للفترة التي ينعقد فيها ، كما أن مدة الدورات لها أهمية ودلالة سياسية ، فطول الدورات يعني منح الوقت الكافي للسلطة التشريعية لتؤدي عملها.<sup>1</sup>

**الفرع الأول : دورات مجلس الأمة**

يمارس مجلس الأمة مهامه ضمن فترات تسمى بالدورات محددة دستوريا . وقد جاء في أحكام المادة 118 من الدستور " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل ، ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، ويمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول ، أو من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ." إذن البرلمان في النظام الدستوري الحالي يعقد ثلاثة أنواع من الدورات ، دورات عادية ، ودورات غير عادية ، ودورات وجوبية.<sup>2</sup>

**أولا : الدورات العادية**

إن عدد الدورات العادية إثنان في السنة ، مدة كل واحدة منهما أربعة أشهر على الأقل وذلك طبقا لنص المادة 118 من الدستور المشار إليها أعلاه ، والمادة الخامسة من القانون العضوي رقم 02-99 .

معنى ذلك أن البرلمان لا بد أن ينعقد على الأقل طيلة ثمانية أشهر في السنة ، وهي مدة معقولة<sup>3</sup> وتسمى الدورتان العاديتان دورة الربيع ودورة الخريف .

<sup>1</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 262.

- وقد تختلف مدة الدورات حسب الأنظمة ، إذ هناك بعض الدول مثلا تعتمد على دورة واحدة قد تفوق تسعة أشهر في السنة.

<sup>2</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ص 262.

<sup>3</sup> - دستور 1989 كان قد حدد مدة الدورة بثلاثة أشهر على الأكثر .

تفتح الأولى (دورة الربيع) في ثاني يوم عمل من شهر مارس ، والثانية (دورة الخريف) في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر.<sup>1</sup>

أما إختتام الدورة العادية فيحدد تاريخه بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة على ألا تقل مدة الدورة العادية أربعة أشهر ولا تزيد على خمسة أشهر ، ويعني ذلك أنه ليس بإمكان غرفتي البرلمان إتخاذ مثل هذا القرار منفردة بل لابد أن تشاركهما الحكومة في ذلك ، وهو الأمر الذي يعكس بوضوح علاقة التعاون القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>2</sup>

### ثانيا : الدورات غير العادية

رأينا إجتماع المجلس في دورات عادية ، ويمكنه من أجل تدارك النقص الناتج عن الدورتين العاديتين في المجال التشريعي، أن يطلب عقد دورة أو دورات غير عادية ، ذلك أن عدد الدورات غير العادية غير محدد، إذ يمكن عقدها عند الحاجة وهذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور<sup>3</sup> يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن "تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي إستدعي من أجله".

إذن يستخلص مما سبق مايلي :-

- أن الدورة غير العادية لا تنعقد بصفة تلقائية بحلول أجل معين كما رأينا بالنسبة للدورة العادية.

- أن الدورة غير العادية تنعقد بطلب يقدم من إحدى الهيئات الثلاثة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور.

- أن المؤسس الدستوري لم يخول أعضاء مجلس الأمة حق طلب عقد دورة غير عادية .

<sup>1</sup> - المادة الخامسة (5) من القانون العضوي 99-02.

<sup>2</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 75

<sup>3</sup> - أقصت المادة 118 من الدستور مجلس الأمة من حق طلب عقد الدورات الإستثنائية مثل ما هو مخول للمجلس الشعبي الوطني.

## ثالثا : الدورات الوجوبية :

نص الدستور على حالات ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون ، هذه الدورات تنعقد لمواجهة  
أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها ، أو لتحديد بداية الفترة التشريعية ، وليس من أجل التشريع.

تكون الدورات الوجوبية كما تناولناها تفصيلا<sup>1</sup> في الحالات الآتية :-

- الحالة الإستثنائية وحالة الحرب.<sup>2</sup>

- الإجتماع الوجوبي لإفتتاح الفترة التشريعية لمجلس الأمة حيث تنطلق في اليوم العاشر بعد  
الإنتخابات الخاصة به ، حيث يقيم فيها هياكله ( وتكوين مكتب مؤقت ليقوم بمناداة الأعضاء حسب  
الإعلان الدستوري ويشرف على عملية إنتخاب رئيسه .

- في حالة الشغور " أي في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمن ،  
فينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لإثبات المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ،  
بعد تلقي الإقتراح بذلك من المجلس الدستوري .

وكذلك في حالة الشغور النهائي بالإستقالة أو الوفاة"<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني : جدول أعمال مجلس الأمة

المبدأ الكلاسيكي أن جدول أعمال كل دورة إختصاص أصيل للبرلمان ، رغم أن المؤسس  
الدستوري لم يتناول تنظيم هذه المسألة بموجب قاعدة دستورية ، وإنما ترك ذلك للقانون العضوي،  
والنظام الداخلي لكل غرفة .

إلا أن الواقع يبين أن السلطة التنفيذية تلعب الدور الأكبر في تحديد جدول الأعمال.

وإذا كان جدول الأعمال " هو ذلك العمل البرلماني الحكومي الذي يحدد برنامج دورة تشريعية  
واحدة"<sup>4</sup> فإنه بذلك يعد مرحلة أولية من مراحل سير العمل التشريعي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - لقد تعرضنا لذلك تفصيلا عند دراستنا لدورة المجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - المادة 93 الفقرة الرابعة ، المادة 95 الفقرة الثانية من الدستور.

<sup>3</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 265.

<sup>4</sup> - سعيد بو الشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراة دولة في القانون ، ج 2 ،  
جامعة الجزائر 1984 ، ص 254 نقلا عن سعاد عمير ، المرجع السابق ص 79 .

- وهناك تعريفات لجدول الأعمال منها " هو ذلك العمل الذي يضم مجموعة المواضيع التي تكون موضوع نقاش في جلسة معينة  
" الفقيه ديجي

- " برنامج مناقشات البرلمان " موريس دوفيرجيه .

<sup>5</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق. ص 79.

وبخصوص إجراءات وضع جدول الأعمال ، فإنه طبقاً لأحكام المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، فإن هيئة الرؤساء تتولى إعداد جدول الأعمال ثم يتم ضبطه لنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 من قبل ممثل الحكومة ومكتبي الغرفتين الذين يجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني، وذلك قبل بداية كل دورة برلمانية، تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده وتقدمه الحكومة.

### الفرع الثالث : جلسات مجلس الأمة .

يقوم مجلس الأمة بممارسة عمله التشريعي والمتمثل في مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، والمصادقة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه ، وعمله الرقابي ضمن جلسات قد تكون علنية طبقاً لنص المادة 116 من الدستور وهو الأصل، وقد تكون مغلقة (إستثناء) .

ففي الجلسات العلنية يدرس مجلس الأمة النصوص القانونية المحالة إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، أو يقوم بطرح الأسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة، أو لمناقشة مسائل مختلفة منصوص عليها في الدستور والقانون العضوي رقم 99-02 . وقد عقد مجلس الأمة في عهده الأولى حوالي 97 جلسة علنية لمناقشة مختلف النصوص القانونية التي عرضت عليه.<sup>1</sup>

و بالنسبة للجلسات المغلقة قد يعقدها المجلس لدراسة قضايا تنظيمية داخلية تتعلق بتسيير شؤون المجلس .

وقد عقد مجلس الأمة مثلاً جلسات مغلقة خصصت لمناقشة وتبادل الرأي حول قضايا تنظيمية تتعلق بالترتيبات الأولية اللازمة لتسيير المجلس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ص 87.

- ومن أمثلة الجلسات العلنية لمجلس الأمة :-

- الجلسات التأسيسية - جلسات إعداد النظام الداخلي .

- جلسات تجديد هياكل وأجهزة المجلس .

- جلسات مناقشة القوانين

<sup>2</sup> - خصصت مثلاً جلسات مغلقة في هذه الحالات :

- تعميق النقاش حول نص القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان والذي أحيل خلال هذه الفترة على مجلس

الأمة وذلك في جلسة 13 ماي 1998 .

- تقييم تسيير مجلس الأمة في جلسة 5 مارس 2000.

- مواصلة النقاش حول تقييم المجلس والرد على الملاحظات المطروحة في 26 مارس 2000.

أما بخصوص إجراءات تنظيم وسير الجلسات، فقد تكفل بتنظيمها كل من النظام الداخلي لمجلس الأمة والقانون العضوي 99-02، إذ طبقا لنص المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة 15 يوما على الأقل قبل إفتتاح الجلسة .

أما المادة 55 من نفس النظام الداخلي فقد نصت على أن تفتح جلسات المجلس وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على إحترام النظام الداخلي ، وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها، كما يمكن أن توقف الجلسة بطلب من ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة . وتكون مناقشات مجلس الأمة صحيحة حسب المادة 54 من النظام الداخلي مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>1</sup>

كما يتعين على كل عضو<sup>2</sup> يرغب في أخذ الكلمة أثناء المناقشات أن يسجل نفسه مسبقا في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة ، وتنشر هذه القائمة قبل بداية كل جلسة مع إحترام ترتيب المتدخلين ، ولا يمكن لأي عضو أثناء المناقشة أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس ، وهذا ما يفهم من نص المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

وحسب نص المادة 57 من النظام الداخلي بعد إنتهاء جلسات المجلس ، يتم نشر المحاضر و عروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساته ، وذلك في الجريدة الرسمية للمناقشات .

#### المبحث الرابع : مراحل العمل التشريعي لمجلس الأمة

سن القوانين هي عملية طويلة ومعقدة ، وقد أشرنا في السابق إلى مختلف المراحل والجهات التي يتحتم أن يمر بها التحضير لسن العمل التشريعي .

وكما سبق أن رأينا مرحلة المبادرة بالقوانين ، والتي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع قانون أو إقتراح قانون ، وهي حق للسلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أن المبادرة بإقتراح القوانين خص بها المؤسس الدستوري نواب المجلس الشعبي الوطني فقط دون أعضاء مجلس

<sup>1</sup> - هذا عكس المصادقة التي يجب أن تكون وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 120 من الدستور أي يجب توفر نصاب ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس .

<sup>2</sup> - أعضاء اللجنة المختصة بالنص محل المناقشة ليس لهم حق المناقشة في الجلسة العامة لأنه سبق لهم مناقشة الموضوع داخل اللجنة التي هم أعضاء فيها.

الأمة<sup>1</sup> كما ترجع المبادرة بمشاريع القوانين إلى الوزير الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 119 الفقرة الأولى من الدستور حيث جاء فيها " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين" وبعد المصادقة على النص بالأغلبية المطلقة على الأقل ، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه لرئيس مجلس الأمة في غضون عشرة أيام ، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال ، ويحيل رئيس مجلس الأمة النص مرفقا بالمستندات على اللجنة المختصة لتتولى دراسته وفحصه.

نتناول في المطلب الأول دراسة النص على مستوى مجلس الأمة ثم دراسة تسوية الخلاف التشريعي بين الغرفتين في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : دراسة النص على مستوى مجلس الأمة .

نعالج هذا الموضوع في فروع ثلاث : مرحلة الدراسة والفحص (فرع 1) ومرحلة المناقشة والتصويت (فرع 2) ثم نختم ذلك بالحديث عن مرحلة تبليغ النصوص القانونية (فرع 3).

#### الفرع الأول : مرحلة الدراسة والفحص

بعد تصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني على النص الذي قام بدراسته ، يقوم رئيسه طبقا لنص المادة 42 من القانون العضوي 99-02 بإرسال النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة ، و هو بدوره يحيله مرفقا بالمستندات و الوثائق المتعلقة به على اللجنة المختصة لدراسته وفحصه.

وطبقا لأحكام المادة 16 يتشكل مجلس الأمة من تسع (9) لجان دائمة سبق التعرض لها تفصيلا<sup>2</sup>، وتتولى كل لجنة دراسة النص المصادق عليه من طرف أعضاء الغرفة الأولى وتحليله، وفحص وتدقيق المستندات والوثائق المرفقة به، وذلك بعد سماع ممثل الحكومة .

ويمكن لرئيس المجلس ونوابه ، وأعضاء الحكومة حضور أشغال أية لجنة من لجان المجلس الدائمة، دون المشاركة في التصويت. كما يمكن أن يجري الإستماع إلى الوزراء بناء على طلب من الحكومة، يوجه إلى رئيس المجلس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وهذا الوضع أثار جدلا سياسيا وقانونيا ، حيث الكثير من المهتمين بالدراسات القانونية يقترحون تخويل مجلس الأمة حق المبادرة بإقتراح القوانين وتعديلها.

<sup>2</sup> - أنظر الفرع الثالث الخاص بلجان مجلس الأمة .

<sup>3</sup> - المادة 27 من القانون العضوي رقم 99-02.



ويتم إستدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها، وفيما بين الدورتين من قبل رئيس مجلس الأمة، ولا يمكنها الإجتماع ساعة الجلسات العامة إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة<sup>1</sup>. وعلى غرار لجان المجلس الشعبي الوطني يحق للجان مجلس الأمة الإستماع لأشخاص مختصين، وذوي خبرة للإستفادة بأرائهم<sup>2</sup>. وفي حالة تنازع الإختصاص بين لجنة وأخرى في الموضوع، يتولى مكتب المجلس حسم هذا التنازع<sup>3</sup>. وضمن هذا الإطار يتم تسجيل الملاحظات وإستنباط الإستنتاجات وصياغة الإقتراحات<sup>4</sup>. وعندما تنهي اللجنة الدائمة أشغالها، تعد تقريرا تضمنه رأيها في النص المعروض عليها، وذلك في تقريرها التمهيدي، يتم توزيع هذا التقرير على أعضاء المجلس للإطلاع عليه، وتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ توزيع اللجنة تقريرها عن النص<sup>5</sup>، وتودع هذه الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة، ليبت فيها شكلا ويحيلها بعد ذلك على اللجنة المختصة<sup>6</sup>.

#### الفرع الثاني : مرحلة المناقشة والتصويت

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه، ولا يصح أن يعقد المجلس أشغاله دون توافر هذا النصاب. و لتبسيط هذا الموضوع ندرس في البداية كيفية تنظيم عملية التصويت والمصاغة ثم القيود الواردة عليها، بعدها نتطرق لإجراءات المناقشة والتصويت.

- تنظيم عملية التصويت في مجلس الأمة :

إن تنظيم عملية التصويت، وتحديد شروطه وإجراءاته تناولها القانون العضوي رقم 99-02 والنظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>1</sup>- المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup>- المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup>- المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>4</sup>- سعاد عمير، المرجع السابق ص 109.

<sup>5</sup>- المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>6</sup>- سعاد عمير، المرجع السابق ص 109.

فالتصويت حق شخصي لأعضاء مجلس الأمة مثل ما هو عليه الحال لنواب المجلس الشعبي الوطني ، ما يحتم على عضو مجلس الأمة أن يباشر عملية التصويت بنفسه ، وإستثناء عليه أن يوكل أحد زملائه في حالة غيابه.<sup>1</sup>

- ويتم التصويت بطرق محددة قانونا . فإنه طبقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن مجلس الأمة يصادق إما بالإقتراع السري ، أو بالإقتراع العام برفع اليد أو بالإقتراع العام الإسمي .

فيقرر مكتب مجلس الأمة بعد أن يستشير رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الإقتراع . ويلاحظ أن هناك قيود<sup>2</sup> واردة على عملية التصويت وأهمها قيد الأغلبية وقد الزمن .

### - فأحكام الأغلبية في التصويت :

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه . وطبقا لأحكام المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه " لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على الأقل" .

فقبل بداية عملية التصويت تتم مراقبة مدى توافر النصاب المحدد قانونا ، وعند عدم توافر هذا النصاب ، يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية ، لكنه إذا كان عدد الحاضرين في حالة عقد جلسة ثانية مهما كان في المجلس الشعبي الوطني يكون التصويت به صحيحا ، فإن ذلك لا ينطبق على مجلس الأمة في هذه الحالة .

ويبقى توافر نصاب (4/3) للمصادقة في مجلس الأمة واجب في جميع الاحوال إذ لا تصح

عملية التصويت إلا بإكتمال هذا النصاب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 58 الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة جاء فيها" تصويت أعضاء مجلس الأمة شخصي . غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس ، يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد "

<sup>2</sup> - أنظر تفصيل أكثر ، سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 111.

<sup>3</sup> - تحديد طبيعة الأغلبية ، وتحديد ¼ أعضاء مجلس الأمة شرط صعب التحقيق ولذا يطالب بعض الباحثين إعادة النظر في هذه النسبة ، لأن ربع أعضاء مجلس الأمة + واحد يمكنهم عرقلة العمل التشريعي وهذا بعدم الحضور أو الإمتناع عن التصويت ، أو التصويت سلبا ، ( د. بوزيد لزهرى ، آراء ودراسات حول المادة 120 من د96 ص 50 - العزاوي عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ج 2 دار الغرب للنشر والتوزيع ، دون ذكر السنة ص 208 وما بعدها.

وعند عدم توافر هذه الاغلبية يستمر المجلس في التأجيل حتى تحضر أغلبية ثلاثة أرباع المطلوبة<sup>1</sup>.

### - الأغلبية المطلوبة للتصويت على القوانين العادية والعضوية :

إن نصاب ثلاثة أرباع (4/3) المقرر دستوريا للمصادقة في مجلس الأمة يطبق على جميع القوانين سواء كانت عادية أو عضوية .

وهذا ما أكدته أحكام المادة 120 من الدستور في فقرتها الثالثة بقولها " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه " .

وجاء في المادة 123 من الدستور في فقرتها الثانية بالنسبة للقوانين العضوية " تتم المصادقة على القانون العضوي بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة"<sup>2</sup>.

إذن فرض المؤسس الدستوري نصابا واحدا لكلا النوعين أي القانون العادي والقانون العضوي

### - آجال التصويت والمصادقة في مجلس الأمة :

المبدأ العام أن المشرع لم يقيد مجلس الأمة بقيد زمني معين لكي يقوم بدراسة النص المحال إليه من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ليصوت عليه<sup>3</sup> ، ومن ثم تبقى لمجلس الأمة السلطة التقديرية لتحديد المدة الزمنية اللازمة لمباشرة عمله التشريعي ، مع ضرورة إحترام ومراعاة مدة الدورة التشريعية، وكذلك مراعاة القيد الزمني إذا تعلق الأمر بدراسة قانون المالية<sup>4</sup>. حيث وزع القانون العضوي مدة 75 يوما ، خصص منها مدة 47 يوما للمجلس الشعبي الوطني ، و20 يوما لمجلس الأمة ، و8 أيام للجنة المتساوية الأعضاء وذلك حسب المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 .

<sup>1</sup> - وهذا ما جعل المشرع يعتبر التصويت بالوكالة وجوبيا بالنسبة لعضو مجلس الأمة المتغيب ، وجوازي بالنسبة للنائب بالمجلس الشعبي الوطني لأن عدد أعضاء الغرفة الثانية قليلا بالمقارنة مع نواب المجلس الشعبي الوطني ، مما يتعذر معه الحصول على الأغلبية المطلوبة بدون حساب أصوات المتغيبين .

<sup>2</sup> - إن سقف النصاب القانوني أو ما يسمى بنسبة الأغلبية المطلوبة للمصادقة على النص الذي سبق للمجلس الشعبي الوطني التصويت والموافقة عليه ، بثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء مجلس الأمة ، وليس فقط الأعضاء الحاضرين لجلسة التصويت شخصيا أو عن طريق التصويت بالوكالة ، هو نصاب قانوني ثابت لا يتغير سواء تعلق بقانون عادي أو قانون عضوي ، على خلاف الوضع بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص113

<sup>4</sup> - تنص المادة 120 من الدستور الفقرة السابعة على أنه "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه " .

ورغم إختلاف الفقه في تبرير عدم إحترام القانون العضوي 99-02 لمبدأ المساواة بين المجلسين في توزيع المدة المقررة للتصويت على قانون المالية، إلا أن البعض أرجع ذلك لإختلاف المجلسين في عدد الأعضاء ومدة 20 يوما كافية لأعضاء مجلس الأمة لقلة عددهم مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني ، إضافة إلى كون مجلس الأمة لا يملك سلطة التعديل وبالتالي لا يحتاج إلى وقت أطول.<sup>1</sup>

### - إجراءات المناقشة والتصويت :

تتم المناقشة والتصويت في مجلس الأمة طبقا لعدة إجراءات تختلف بإختلاف أشكال التصويت بحسب ما إذا كان التصويت مع مناقشة عامة أو مناقشة محدودة، أو تصويت بدون مناقشة .

#### أ- التصويت مع المناقشة العامة :

عقب توزيع التقرير التمهيدي ، تعقد جلسة عامة بالتشاور مع الحكومة ، تخصص لمناقشة مجمل النص بالإستماع من جديد إلى ممثل الحكومة ، ثم إلى مقرر اللجنة المختصة ، ثم تفتح المناقشة العامة بإحالة الكلمة إلى النواب المسجلين مسبقا حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتدخلين ، وتخضع المناقشة لنفس الإجراءات المطبقة في المجلس الشعبي الوطني.

عقب المناقشة العامة يقرر مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات ، وإما الشروع في المناقشة مادة مادة بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة.<sup>2</sup>

غير أنه من الناحية العملية تنصب المناقشة على مجمل النص وعلى مواده في نفس الوقت .  
ولأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظات كتابية تودع لدى مكتب مجلس الأمة بعد توزيع التقرير التمهيدي.<sup>3</sup>

ومتى تمت المصادقة على النص ، معناه أنه لم يكن محل ملاحظات أو توصيات ينتقل النص القانوني لمرحلة الإصدار متى حاز على أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس .

<sup>1</sup> - سعاد عمير ، المرجع نفسه ص 114 .

<sup>2</sup> - المادة 39 من القانون العضوي رقم 99-02

<sup>3</sup> - المادة 63 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

**- عملية المصادقة على النص :**

تتولى اللجنة المختصة على إثر إنتهاء المناقشة العامة إعداد تقريرها التكميلي الذي يراعى فيه رأي الحكومة ، وأعضاء المجلس ، وموقف اللجنة ، بالإضافة إلى توصياتها ( إن وجدت ) قبل عرض النص على المجلس للمصادقة عليه مادة مادة ، ثم المصادقة على النص بكامله . وفي حالة عدم إحراز مادة من المواد على الأغلبية المطلوبة ( ثلاثة أرباع ) تعتبر هذه المادة متحفظا عليها وتصبح محل خلاف بين الغرفتين الأمر الذي يستوجب عرض الأمر على اللجنة المتساوية الأعضاء.

ويبقى كامل النص على مستوى مجلس الأمة. وحينها تتولى اللجنة المختصة تقديم توصيات معللة بشأن الأحكام أو النص بكامله محل الخلاف ، وهي تمثل رأي مجلس الأمة الذي يعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء عند إجتماعها<sup>1</sup> وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الحكومة سحب النص بعد وصوله إلى هذه المرحلة<sup>2</sup>.

**ب- التصويت مع المناقشة المحدودة :**

إنطلاقا من أحكام الماد 41 من القانون العضوي رقم 99-02 يكون التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على قرار مكتب مجلس الأمة ، وذلك عملا بطلب الحكومة أو اللجنة المحال عليها الموضوع ، وخلال المناقشة المحدودة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة واللجنة المختصة . ويلاحظ بعض الباحثين أن القانون العضوي رقم 99-02 لم يحدد حالات اللجوء إلى إجراء مناقشة محدودة ، وكان من الأحسن تدارك مثل هذا الوضع ، لأن الأصل في المناقشة أن تكون عامة ، وتقيدها يعد إستثناء ، لذلك كان من المفروض تبيان حدود هذا الإستثناء<sup>3</sup>.

**ج- التصويت دون مناقشة :**

يتم اللجوء إلى التصويت دون مناقشة في حالة الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو بين دورتي البرلمان طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور .

<sup>1</sup> - المادة 40 من القانون العضوي رقم 99-02.

<sup>2</sup> - العيد عاشوري ، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث جوان 2003 ص 71.

<sup>3</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 117.

ذلك أن مثل هذه الأوامر لا تخضع للمناقشة العامة خلاف النصوص القانونية المحالة من المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة ، بل يتعين على مجلس الأمة أن يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع و بدون أي تعديل بعد سماع تقرير اللجنة المختصة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : مرحلة تبليغ النصوص القانونية

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص الذي صوت عليه المجلس إلى رئيس مجلس الأمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، وتشعر الحكومة بذلك<sup>2</sup>.  
" ويرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام (10) ، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول بهذا الإرسال<sup>3</sup> ."

ويقوم رئيس الجمهورية على إثر تبليغه بالنص بإصداره وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمه إياه ، ماعدا في حالة طلبه قراءة ثانية ، أو عند إخطار المجلس الدستوري بالنص المصادق عليه<sup>4</sup>.

لأنه طبقا للمادة 166 من الدستور يحق لرئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين خلال الأجل المذكور إخطار المجلس الدستوري ليمارس رقابته على النص قبل إصداره و عليه فإن بادرت أحد الهيئات السالفة الذكر بالإخطار ، يوقف عندئذ حساب أجل ثلاثين (30) يوما إلى حين فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية النص .

وما تجدر الإشارة إليه ، أنه بإستثناء دستور 1963 الذي خول لرئيس المجلس الوطني سلطة إصدار النص إذا تخلف رئيس الجمهورية عن القيام بذلك خلال أجل عشرة أيام<sup>5</sup>، فإن جميع الدساتير الجزائرية ( 1976 ، 1989 ، 1996 ) لم ترتب أي جزاء ينجم على عدم إحترام رئيس الجمهورية لأجل ثلاثين يوما المقررة للإصدار .

- كما يقوم رئيس مجلس الأمة بتبليغ الأحكام محل الخلاف للوزير الأول ، ليقوم هذا الأخير بمباشرة إختصاصه الدستوري المتعلق بطلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء .

<sup>1</sup> - المادة 38 من القانون العضوي رقم 02-99.

<sup>2</sup> - المادة 42 من القانون العضوي رقم 02-99.

<sup>3</sup> - المادة 43 من القانون العضوي رقم 02-99.

<sup>4</sup> - المادة 126 من الدستور.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 54 من دستور 1963.

وإذا كانت المادة 43 من القانون العضوي رقم 99-02 ألزمت رئيس مجلس الأمة بإرسال النص المصادق عليه من طرف مجلسه إلى رئيس الجمهورية، وفقا للإجراءات السالفة الذكر، إلا أن القانون العضوي المذكور وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، لم يشير إلى حالة النص الذي لم يصادق مجلس الأمة على جل أو بعض أحكامه ، وهذه الحالة تعد ثغرة قانونية كان على القانون العضوي رقم 99-02 أن ينظمها.<sup>1</sup>

إلا أن الواقع في الحياة البرلمانية أظهر أن مجلس الأمة - رغم عدم وجود النص - أرسى عادة دستورية وأصبح يبلغ النصوص الغير مصادق على جلها أو بعضها من قبله، وذلك بمراسلة رئيس الجمهورية ، ويشعر كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ، وذلك خلال عشرة (10) أيام من عدم مصادقة مجلس الأمة على النص.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : تسوية الخلاف التشريعي بين الغرفتين

تنص المادة 120 من الدستور في فقرتها الرابعة على أنه " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين<sup>3</sup> من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف " .

وهذه الفقرة المركزية المحورية هي التي تكون محل دراسة في هذه المطلب ، إذ تباينت حولها التفسيرات والأراء ، فعبارة " حدوث خلاف<sup>4</sup> بين الغرفتين " تعد كلمة المفتاح في كل المادة 120<sup>5</sup>، إذ تفتح الباب واسعا أمام مجلس الأمة ليكون له رأي مخالف حول النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فهو يستطيع أن يوافق ويصادق .

<sup>1</sup> - بوزيد الأزهرى ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور ص63

<sup>2</sup> - بوزيد الزهري ، المقال السابق ص 63 نقلا عن سعاد عمير ص 122.

<sup>3</sup> - المقصود أعضاء من كلتا الغرفتين ، إذ هناك خطأ مطبعي .

- يرى الأستاذ الدكتور عبد الرحمان العزاوي أن الصحيح هو كلمة إختلاف Un d'efférent أو un désaccord . كما ورد في الصياغة الفرنسية لذات المادة cas de désaccord entre les deux chambres الدالة على عدم الإتفاق أو عدم التفاهم فقط وليس خلافا ... بمعنى الإختلاف في الرؤى و جهات النظر القانونية والسياسية للأمور بين نواب المجلس الشعبي وأعضاء مجلس الأمة.

<sup>4</sup> - بوزيد لزهرى ، المقال السابق ، ص 51

<sup>5</sup> - يرى الدكتور عبد الرحمان العزاوي أن الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور تتكلم عن الخلاف ( الإختلاف ) بصفة مطلقة ، ولم تشترط مثلا أن يكون جوهريا أو أساسيا ، أو يتعلق بالشكل أو بالمضمون ، وعليه فلمجلس الأمة إثارة أي نوع أو وجه من أوجه أو أنواع الإختلاف ، يرى ضرورة إثارته حول النص المتداول بينه وبين المجلس الشعبي الوطني ، ولا يمكن في هذه الحالة أن يمارس عليه أي نوع من أنواع الرقابة إذ هو سيد في تحديد نوعية الخلاف البيني ، أنظر بتوسع أكثر د. العزاوي ، المرجع السابق ، ص260 وما بعدها .

ويمكنه أن يختلف ويعارض ولا يوافق ويرفض وبالتالي هذا المجلس غير ملزم بالمصادقة على كل ما يأتيه من المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> والخلاف ( الإختلاف ) يقع بمجرد عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلاثة أرباع (4/3) أعضائه .

إذن ما هي هذه اللجنة ، وكيفية تأسيسها ( فرع أول ) وما هو نظام سيرها ( فرع ثان ) وكيف يتم عرض نص الصلح على الغرفتين ( فرع ثالث ) ثم كيفية المصادقة على النص البديل ( فرع رابع ) وهذه النقاط مجتمعة ندرسها في الفروع التالية :-

### الفرع الأول : مدلول اللجنة المتساوية الأعضاء وكيفية تشكيلها

هي لجنة متساوية الأعضاء أو لجنة مشتركة تشكل في حالة حدوث خلاف ( إختلاف ) بين غرفتي البرلمان حول بعض أحكام النص أو كاملها ، تمثل كل غرفة فيها بعشرة (10) أعضاء<sup>2</sup>، إضافة إلى خمسة (5) أعضاء إحتياطيين عن كل غرفة ، مما يجعل عدد أعضاء هذه اللجنة الأساسيين عشرون (20) عضوا ، مع العلم أن هؤلاء الأعضاء لا يعينون إلا بعد طلب الوزير الأول إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ، مما يجعل هذا الأخير هو الطرف الوحيد الذي يملك حق المبادرة بدعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للإنعقاد .

<sup>1</sup> - المادة 120 من الدستور الفقرة الرابعة نصت على المبدأ العام وهو " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، تجتمع بطلب من الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين ، من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف " .  
<sup>2</sup> - المادة 88 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .  
 - وأنظر المادتين 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .



مع العلم أنه لا يوجد أي أجل محدد لطلب إجتماع اللجنة ، فقد يتم ذلك في نفس الدورة، أو في دورات لاحقة أو قد لا يكون أصلا.<sup>1</sup>

إذ لا نجد سوى الفقرة الثامنة (8) من المادة 120 من الدستور التي حددت أجل 75 يوما للمصادقة على قانون المالية للمصادقة عليه من الغرفتين حتى في حالة وقوع خلاف بينهما ، مما يستوجب دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل قصير ، وإعداد تقريرها في أجل ثمانية أيام<sup>2</sup> وإلا فإن قانون المالية سيصدره رئيس الجمهورية، بأمر كما أودعته الحكومة بعد إنقضاء أجل 75 يوما من إيداعه.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن تعمد أو تخلف الوزير الأول أو إمتناعه عن طلب إجتماع اللجنة، يؤدي إلى شل عمل المؤسسة التشريعية، وبالتالي فإن شل عمل المؤسسة التشريعية لم يتم بفعل مجلس الأمة، الذي مارس حقه الدستوري في الإختلاف ولكن بفعل الوزير الأول .  
وتصحیح ذلك يتم إما بإلزام الوزير الأول بطلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، أو السماح بإعادة تقديم النص المعطل مرة ثانية أمام البرلمان ، أو بعرض النص محل الخلاف على الإستفتاء الشعبي ، بذلك نجنب التعطيل الذي يحدث نتيجة ممارسة مجلس الأمة لصلاحياته الدستورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مما جعل الكثير من الباحثين يقترحون تحديد آجال لدعوة اللجنة ، حتى لا تبقى للوزير الأول السلطة المطلقة التي قد تصل إلى عرقلة العمل التشريعي .

- في حين يرى الدكتور بوكرا إدريس ضرورة إيجاد نص يلزم الوزير الأول بطلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل معينة ، أ و السماح بإعادة تقديم النص المعطل مرة ثانية أمام البرلمان أو بعرض النص محل الخلاف على الإستفتاء الشعبي ، (المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير - مجلة إدارة ، العدد 1 السنة 1998 ص 45).

- بينما إقترحت توصيات الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان المنعقدة يومي 23 ، 24 أكتوبر 2000 "وجوب تحديد مدة معقولة بالتشاور بين رئيس الحكومة ( الوزير الأول ) ورئيسي الغرفتين ، وإدراجها في القانون العضوي رقم 99-02 بالمادة 87 تبدو أكثر من ضرورة ، و ذلك تفاديا لأي تفسير مخالف لطبيعة العلاقة التعاونية لإخراج النص القانوني وتقاديا للإسداد بين المؤسسات" ص 131.

- في حين يذهب الدكتور العزاوي عبد الرحمان إلى أبعد من ذلك حيث يبرر حق غرفتي البرلمان أيضا في دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للإجتماع ، ويستند في ذلك إلى كون الغرفة الأولى هي صاحبة الإختصاص الدستوري قبل غيرها بإحتضان النص القانوني محل الإختلاف ، ويعود حق الغرفة الثانية في دعوة اللجنة إلى حقه الدستوري في مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي هذا السياق فإن مجلس الأمة الذي يمارس حقه الدستوري في الإختلاف يجب أن يصل به إلى نهايته ومن بين ذلك دعوة اللجنة إلى الإنعقاد ، المرجع السابق ، ص 276 وما بعدها .

<sup>2</sup> - نصت الفقرة الرابعة من المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 على أنه "في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للبت في شأنه" .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 120 من الدستور .

<sup>4</sup> - زهور لونيبي، عرض حول الدور الفكري والسياسي لمجلس الأمة، نشرة لمجلس الأمة، دراسات ووثائق، نوفمبر

## الفرع الثاني : سير عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>1</sup> وجوبا بعد تشكيلها خلال عشرة أيام الموالية لتبليغ الطلب، بالتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني، أو في مقر مجلس الأمة .  
وبخصوص رئاسة اللجنة فإنها من حق الغرفة المجتمعة للجنة في مقرها ، أما نيابة الرئيس فتؤول للغرفة الأخرى، إضافة إلى مقرر للجنة عن كل غرفة .  
وتستدعي هذه اللجنة من أكبر أعضائها سنا<sup>2</sup>.

## دراسة الأحكام محل الخلاف :

تقدم اللجنة المتساوية الأعضاء الحكم أو الأحكام محل الخلاف (الإختلاف) ، التي أحييت عليها مرفقة بالتوصيات التي أعدتها اللجنة المختصة في مجلس الأمة ، لأن مجلس الأمة عندما يرفض حكما أو أحكاما، يجب أن يقدم البديل أو البدائل ، أي أنه يجب ان يقدم أو يضع أحكاما جديدة تبرز رأيه ( بمعنى يقدم رأيه مصاغا في شكل مادة، أو مواد جديدة أو تعديلات لعبارات واردة في المادة، أو التي إختلف حولها ، واللجنة المتساوية الأعضاء هي حرة بعد ذلك في الإتفاق أو عدم الإتفاق مع ذلك الرأي ، أو حتى الوصول إلى حلول وسطى لا تأخذ بعين الإعتبار بالضرورة ما ذهب إليه مجلس الأمة<sup>3</sup>.

ويمكن اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء، أن تستمع إلى ممثل الحكومة أو أي عضو في البرلمان، أو إلى أي شخص ترى أن الإستماع إليه مفيدا في أشغالها<sup>4</sup>.  
إن المهمة الأساسية لهذه اللجنة، هي البحث عن حل توافقي للحكم، أو الأحكام محل الخلاف ( الإختلاف ) وذلك بإعداد تقرير عن هذا الحكم، أو الأحكام يتضمن إستنتاجاتها ، وإقتراحاتها بخصوص كل مادة ، ولها في ذلك أن تقترح تعديل المواد محل الخلاف ( الإختلاف ) بإعادة الصياغة أو الإلغاء ، أو الإبقاء على بعضها.

1- أعضاء اللجنة الممثلين لمجلس الأمة ، يزكون من طرف أعضاء مجلس الأمة ، وهذا بخلاف ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة الذي يعينهم مكتب المجلس .

2- أنظر المادتين 89-90 من القانون العضوي رقم 99-02.

3- بوزيد لزهري ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور ، " آراء و دراسات حول المادة 120 من الدستور ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد الأول ، جانفي 2006 ، ص 52 .

4- أنظر المادتين 92-93 من القانون العضوي رقم 99-02.

كما صوت عليها المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد موافقة الحكومة ، ولا يمكن اللجنة أن تتعرض إلى أحكام في النص لم تكن محل خلاف.<sup>1</sup>

وبعد إنتهاء دور اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء في إجراء الحوار البرلماني قصد تسوية الخلاف، تقوم بإعداد النص الجديد للأحكام محل الخلاف ، يبلغ من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الإجتماعات في مقرها إلى الوزير الأول ، مع العلم أن ما توصلت إليه من نتائج لا يدخل حيز التنفيذ بإرادتها ، بل لا يكون ذلك إلا بعد تدخل هيئتين مختلفتين، أحدهما تتلقى النص (وهو الوزير الأول) لتعرضه على الهيئة الثانية، لتصادق عليه<sup>2</sup> وهي البرلمان .

### الفرع الثالث : عرض النص على الغرفتين للمصادقة

بعد إنتهاء اللجنة المتساوية الأعضاء من عملها، يقوم رئيس الغرفة التي إنعقد الإجتماع في مقرها، بتبليغ نص الصلح الذي توصلت إليه اللجنة إلى الوزير الأول<sup>3</sup>، لأنه صاحب الحق في دعوة اللجنة دون أن يكون مقيدا بأجل معين لعرضه على الغرفتين كل على حده للمصادقة .  
فبعد إستلام تقرير اللجنة، يتولى الوزير الأول إبلاغ رئيس كل غرفة برغبة الحكومة في عرض النص للمصادقة .

وتتم برمجته في إحدى الجلسات العامة لكل غرفة بالإتفاق مع الحكومة ، على أن يتم ذلك في نفس الدورة، حتى يمكن إتباع باقي الإجراءات القانونية في الآجال المحددة لها.  
وهذا لم يمنع بعض الباحثين من إقتراح منح السلطة التقديرية ،في إستدعاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، لرئيس البرلمان ووفق آجال محددة ، ويمكن إشراكه ومساعدته في ذلك بمكتبي المجلسين ومشاركة الحكومة ، مع جعل هذه اللجنة كهيئة مصالحة، وتوضيح مبدأ حق الفصل النهائي في حالة عدم الإتفاق وإستمرار الخلاف بين الغرفتين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - العيد عاشوري ، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث جوان 2003 ،

ص 52.

<sup>2</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 132

<sup>3</sup> - الفقرة الرابعة من المادة 94 من القانون العضوي رقم 99-02

<sup>4</sup> - بوجمعة صويلح ، المرجع السابق ص 47 .

## الفرع الرابع : جلسة المصادقة على النص

في هذه الجلسة يقوم ممثل الحكومة بعرض النص<sup>1</sup> الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه ، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 120 من الدستور<sup>2</sup>، ذلك أن سلطة التقرير النهائي للنص إختصاص أصيل للبرلمان بغرفتيه، لأن اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء يقتصر دورها على إقتراح حل للخلاف فقط، يتمثل في نص بديل يعرض على الغرفتين للمصادقة عليه<sup>3</sup>.

وقد ألزم المؤسس الدستوري عند عرض نص الصلح على البرلمان ، أن يتبع هذا الأخير نفس الإجراءات المتبعة في أداء العمل التشريعي ، وذلك بمشاركة كل أعضاء الغرفتين بإستثناء ممثليهما في اللجنة في دراسة نص الصلح والمصادقة عليه ، ويكون التصويت بالأغلبية المطلوبة في التصويت على نصوص القانون العادي ( وهي الأغلبية البسيطة ) وبالأغلبية المطلقة إذا تعلق الأمر بقانون عضوي ، هذا على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، أما على مستوى مجلس الأمة ، فإن توفر نصاب ثلاثة أرباع (4/3) نصاب ثابت مهما كان نوع النص.

ويترتب على ما سبق :-

- إما مصادقة البرلمان على نص الصلح ، وبذلك ينتهي الإشكال القائم وينتقل النص إلى مرحلة الإصدار والنشر، أو يبقى إستمرار الخلاف ( الإختلاف ) بين الغرفتين<sup>4</sup>.

ونكون هنا أمام حالات مختلفة هي :

1- ألا يصوت المجلس الشعبي الوطني على نص الصلح ، وفي هذه الحالة تسحب الحكومة النص مباشرة ، دون أن تمرره إلى مجلس الأمة ، لأن هذا الأخير لا تعرض عليه إلا النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> - يرى الأستاذ بوزيد لزهرى أن العرض الذي تقدمه الحكومة في هذه الحالة معناه أنها تقوم بتبليغ عمل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيسي الغرفتين ، أما تقديم نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء فيكون من طرف مقرر تلك اللجنة في كل غرفة من غرفتي البرلمان ، وفي التطبيق العملي يلاحظ أن العرض الذي يقدمه وزير العلاقات مع البرلمان هو تقريرا نفس التقرير الذي يقدمه مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 95 من القانون العضوي رقم 02-99

<sup>3</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 133.

<sup>4</sup> - تنص المادة 96 من القانون العضوي 02-99 على أنه " إذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى نص واحد ، وإذا إستمر الخلاف تسحب الحكومة النص".

وقد سكتت هذه المادة عن حالة عدم الإتفاق داخل اللجنة المتساوية الأعضاء وهو إحتمال قائم - كم يرى الدكتور بوزيد لزهرى - تدخل في حالات إستمرار الخلاف بين الغرفتين مما يؤدي إلى سحب النص.

2- إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على نص الصلح ، فإنه يعرض في هذه الحالة على مجلس الأمة ، الذي يملك بدوره سلطة كاملة على غرار الغرفة الأولى في المصادقة على النص أو رفضه، فإن صادق عليه ينتقل النص إلى مرحلة الإصدار ، وإن رفضه تسحبه الحكومة .

3- أن يقترح المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص الصلح ، ولم توافق عليها الحكومة<sup>1</sup>، وهنا يسحب النص ولا يمر إلى مجلس الأمة .

4- أن يقترح المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص الصلح ، ووافقت عليها الحكومة ، هنا يحال النص على مجلس الأمة الذي له :-

-إما الموافقة على النص المحال إليه من المجلس الشعبي الوطني ، بالتعديلات التي قدمها هذا الأخير ، ويصادق عليها بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضائه .

- وإما أن يدخل مجلس الأمة تعديلات جديدة على النص، إضافة إلى تعديلات المجلس الشعبي الوطني ، وفي هذه الحالة نكون أمام حالة إستمرار الخلاف ، على إعتبار أن نص الصلح لا بد أن يكون بنفس العبارات ونفس المعنى، مما يستوجب ضرورة تشكيل لجنة متساوية الأعضاء من جديد.<sup>2</sup>

في حالة ما إذا تم رفض المصادقة على نص الصلح من الغرفتين ، فإن الحكومة تسحب النص بكامله ، ولا يحق لها إيداعه إلا بعد (12) شهرا ، مع الإشارة إلى أن السحب في هذه المرحلة يشمل مشروع القانون وإقتراح القانون ( سحب النص ) حسب ما يفهم من أحكام المادة 120 من الدستور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يرى الدكتور عمر صدوق في مداخلته " دراسة قانونية تحليلية للمادة 120 من الدستور " أنه ما دامت الحكومة ليست طرفا في اللجنة المتساوية الأعضاء ، فلماذا تشترط موافقتها لإجراء أي تعديل للنص من المجلس الشعبي الوطني ؟ ألا يعد هذا تحديدا لممارسة البرلمان لمهامه بكل سيادة طبقا للمادة 98 من الدستور ؟ ملتقى المؤسسات ، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان العدد الأول، جانفي 2006 ص 79.

<sup>2</sup> - سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 135  
- أنظر العزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 291-292-293-294-295-296 ، لقد تعمق في تحليل إستمرار الإختلاف بين الغرفتين ، وبتفصيل أكثر .

<sup>3</sup> - يرى الأستاذ العيد عاشوري أن المادة 120 من الدستور لم تشير إلى دور مندوب أصحاب إقتراح القانون في موضوع السحب ، المرجع السابق ، ص 73.

## الفرع الخامس : تجسيد آلية اللجنة المتساوية الأعضاء

سبق و أن إعترض مجلس الأمة على نصوص قانونية مستعملا حقة الدستوري في الإختلاف ، ويطرح السؤال هل تم بالفعل إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من الجهة المختصة المتمثلة في الحكومة طبقا للمادة 120 الفقرة الرابعة، وذلك قصد معالجة هذه النصوص التي كانت محل خلاف ( إختلاف ) بين الغرفتين ؟

وماهي أهم النصوص التي اعترض عليها مجلس الأمة ؟

بالرجوع إلى واقع الحياة البرلمانية في الجزائر، نجد أنه غالبا ما سهل مجلس الأمة التعامل بينه وبين السلطات الحكومية ، والمجلس الشعبي الوطني ، وفتح إمكانية المساعدة على حل بعض الخلافات والتوترات وأبدى ملاحظات على بنود نصوص ، وتمت إحالتها على اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء شعورا منه بما يقع على عاتقه من مسؤوليات جسام من واجب التحقق والتكفل والملاءمة في النصوص التشريعية قبل عملية الموافقة والمصادقة عليها ومن أمثلة ذلك:<sup>1</sup>

- القانون الأساسي لعضو البرلمان

- القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي حيث درست اللجنة المتساوية الأعضاء المواد

محل الخلاف في القانونين المذكورين أعلاه .

- المادة 41 من قانون الطاقة ، تمت المصادقة على هذا القانون بعد أن درست تلك المادة

محل الخلاف اللجنة المتساوية الأعضاء.

وهناك أيضا :

- القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي

- قانون الإشهار

- مادة في قانون الضمان الاجتماعي (القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ

في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

والملاحظة أنه رغم الانتقادات التي توجه إلى مجلس الأمة، إلا أنه لم يستخدم ماله من صلاحيات دستورية ومن سلطات كاملة في حق الاختلاف ، وفي سلطة التأجيل وسلطة الرفض الكامل.

<sup>1</sup> - صويلح بوجمعة ، مجلس الأمة وأثره في تحقيق الديمقراطية ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والتوزيع روية ، السنة 2010

ومع ذلك هناك من يرى أن مجلس الأمة ليس آلية لتعطيل القوانين والتباطؤ في المصادقة عليها، وإنما هو مصفاة للتدقيق في فن الصياغة التشريعية الواضحة الهادفة المرتبة المكيفة مع عناصر المحيط السياسي الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع الجزائري ودولته.

كما يجب أن يكون مجلس الأمة ضمانا كبيرة تؤدي إلى صدور قوانين أكثر دقة وعناية مع استبعاد ما قد يشوبها من غموض قانوني، ويقال من فعل التأثير السياسي فيها، ذلك أن السرعة في التشريع تعتبر عيبا وليس ميزة، وأن القوانين وخاصة منها القوانين العضوية، قد تعمر ويستمر العمل بها وقتا طويلا، لذا لا يجب أن تتسم مناقشتها ودراستها وإصدارها بالتسرع وعدم التأني... مما يحتم على مجلس الأمة إذا رأى أنها غير جدية أو أن ضررها أكبر من نفعها، فبإمكانه أن يحجم عن المصادقة عليها ورفضها كاملة.<sup>1</sup>

### المبحث الخامس: إصدار القوانين

لقد وردت الأحكام الخاصة بإصدار القوانين في كل الدساتير الجزائرية، كما هو معمول به في أغلب الدساتير الأجنبية حيث جاء في أحكام المادة 126 من دستور 1996 " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه . غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري...".<sup>2</sup> غير أنه قد يتأخر الإصدار عندما يلجأ رئيس الجمهورية إلى تطبيق أحكام المادة 127 من الدستور التي تنص على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره . و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ".

<sup>1</sup> - صويلح بوجمعة، مجلس الأمة و أثره في تحقيق الديمقراطية المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والتوزيع روية السنة 2010 ص 29.

<sup>2</sup> - في دستور 1963 المادة 49 " يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها .  
- يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، و يوقع مراسيم التطبيق و يمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الشعبي الوطني الإستعجال ". ونصت المادة 51 " على أنه في حالة عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية خلال الأجل المحددة يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني."  
- دستور 1976 المادة 154 " يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسليمها له .  
- دستور 1989 : نفس مضمون المادة 154 من دستور 1976 المشار إليها أعلاه .

المطلب الأول : مدلول الإصدار و النشر<sup>1</sup>

## الفرع الأول : إصدار القانون

يمثل الإصدار إمتياز يتمتع به رئيس السلطة التنفيذية أو رئيس الدولة ، كالمملك أو الإمبراطور أو رئيس الجمهورية .

و كذلك الأمر في الحالات الإستثنائية ، أي في المراحل الإنتقالية، يعهد بالإصدار إلى القائم المؤقت بالسلطة التنفيذية كرئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء و رئيس مجلس الثورة خلال المرحلة ما بين 1965 إلى 1976، و رئيس المجلس الأعلى للدولة في الفترة ما بين 1992 إلى 1993<sup>2</sup> و رئيس الدولة إلى غاية 1995 .

و إذا كان إجراء الإصدار إمتياز لرئيس الجمهورية بموجبه تصدر كافة قوانين الدولة بإسمه إلا أنه إمتياز شكلي و ليس إمتياز موضوعي ، لأن رئيس الجمهورية يكتفي فقط بإصدار القانون ، أو طلب مداولة ثانية بشأنه دون أن يكون له الحق في تعديله.

معناه أن الإصدار بهذا الشكل هو مجرد إقرار بكون القانون المطابق للأحكام الدستورية وهو إختصاص مقيد، خلافاً لعملية التصديق التي يحتفظ بموجبها الرئيس بسلطة تقديرية واسعة . كما يختلف الإصدار بالمفهوم الجزائري عن التصديق الذي تقوم به الأنظمة الملكية أو الإصدار بالمفهوم الأمريكي ، و الذي يمنح للرئيس حق نقض القانون "droit de veto"<sup>3</sup>.

ما يؤكد ما سبق ذكره أن كل الدساتير الجزائرية تلح على أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالإصدار إلا إذا تحقق من أن إقرار القانون كان مطابقاً للأشكال الدستورية ، و هذا إختصاص مقيد عكس التصديق الذي يبقى إختصاصاً تقديرياً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كان هناك خلط بين الإصدار و النشر منذ أن فسرت الغرفة الجنائية للنقض الفرنسية أحكام المرسوم المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1870 التي بمقتضاها يترتب عن عملية إصدار القوانين و المراسيم نشرها في الجريدة الرسمية ، فسرت الإصدار بعملية النشر - في قرار 6 فبراير سنة 1874 و إستمر هذا اللبس سارياً بتناقضاته في فرنسا و كذلك في الجزائر لمدة قرن من الزمن إلى أن تدخل مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 08-02-1974 و الذي بمقتضاه يرى المجلس أن آثار القانون لا تصبح سارية المفعول إلا بعد نشره .

<sup>2</sup> - مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 147 .

<sup>3</sup> - عجة الجبالي ، المرجع السابق ، ص 283 .

<sup>4</sup> - مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 147 .



و هناك ما يسمى بالإصدار الإستثنائي و يقصد به ذلك الإجراء الذي بموجبه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره.<sup>1</sup>

و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بتوفر أغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني عملاً بأحكام المادة 127 من الدستور .

و يترتب على الإصدار الإستثنائي في هذه الحالة :

- إما موافقة المجلس الشعبي الوطني على القانون بصيغته المعدلة، و يشترط الدستور نصاب 2/3 أعضاء المجلس حتى يعتبر القانون مصادق عليه .

- أو حالة عدم التمكن من بلوغ النصاب المحدد دستورياً و هنا يمكن للحكومة سحب القانون نهائياً أو إجراء تعديلات عليه لطرحة في دورة أخرى على البرلمان لإقراره مجدداً في صيغته المعدلة.<sup>2</sup> و لكن المادة 45 من القانون العضوي رقم 99-02 أقرت إلغاء النص في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي (2/3) النواب ، حيث جاء فيها " يمكن رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 127 من الدستور ، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه<sup>3</sup> وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لمصادقة مجلس الأمة .

في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي 2/3 النواب يصبح نص القانون لاغياً "

و بالنسبة لعملية الإصدار ، سنرى أنه بعد مصادقة مجلس الأمة ، يرسل رئيسه النص النهائي إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام، مع ضرورة إشعار رئيس المجلس الشعبي الوطني ،

و الوزير الأول بذلك ، و تتولى الأمانة العامة للحكومة تقديم هذا النص إلى رئيس الجمهورية قصد إصداره بعد رأي المجلس الدستوري عند الإقتضاء.<sup>4</sup>

مع العلم أن إختصاص رئيس الدولة بإصدار القوانين مقيد بأجل محدد دستورياً بينما تختلف التجارب الدولية فيما بينها ، حيث تحافظ بريطانيا مثلاً على إجراء الإصدار بالتصديق الملكي في

<sup>1</sup> - تقررت المداولة في الفقه الدستوري ، داخل السلطة التشريعية على مشروعات و إقتراحات القوانين نظراً لأن التصويت على هذه المشروعات و الإقتراحات في هذه السلطة واجبة على مواطني الدولة جميعاً و لأن هذه المشاريع و الإقتراحات بعد إقرارها يشمل سريانها جميع أراضي الدولة .

<sup>2</sup> - عجة الجبالي ، المرجع السابق ، ص 285 .

<sup>3</sup> - رئيس الجمهورية بعد أن يطلع على القانون الذي صادق عليه البرلمان ، يمكن أن يعبر عن عدم رضاه على النص التشريعي الموافق عليه ، و يشمل عدم الرضى الأحكام الموضوعية للقانون في حد ذاته أو يشمل شهادة الرئيس بعدم مطابقة النص للدستور .

<sup>4</sup> - كما هو الحال في القوانين العضوية ، إذا لا تصدر إلا بعد رأي المجلس الدستوري .

حين تجهل الولايات المتحدة الأمريكية الإصدار ولا تعمل إلا بالرفض الرئاسي " droit de veto" أما فرنسا و الجزائر و تونس و المغرب فهي لا تختلف في مفهوم الإصدار.<sup>1</sup> ونشير إلى أن إجراء الإصدار يعد عملاً من أعمال السيادة ، إذ لا ينظر فيه القاضي الإداري ، لأنه يتعلق بعلاقات السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية و لذلك لا يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة .

### الفرع الثاني : نشر القانون

إن نشر القانون يختلف عن الإصدار، وذلك في كون النشر عملية لاحقة على إجراء الإصدار حيث أن رئيس الجمهورية بعد توقيعه للقانون يحوله إلى الأمين العام للحكومة عن طريق الأمانة العامة للرئاسة ، و الذي بدوره يحوله إلى مصلحة الجريدة الرسمية قصد نشره.<sup>2</sup> و من حيث الشكل عادة ما تخصص الفقرة الأولى من المادة الأخيرة من النصوص القانونية للنشر والسريان، وتعاد كتابة تاريخ تحرير النص في الفقرة الثانية من المادة الأخيرة بالتاريخ الهجري ثم الميلادي الموافق له .

و القاعدة هي نشر النصوص القانونية ليعلمها الأشخاص و المكلفون بالتنفيذ، و في ذلك أيضاً تجسيدا لدولة القانون.

و أداة النشر هي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>3</sup> و إذا كانت القاعدة أن النصوص القانونية تسري بعد نشرها في الجريدة الرسمية فإن المادة الرابعة (4) من القانون المدني ميزت بين الجزائر العاصمة و بقية المدن الأخرى فنصت على أنه " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية .

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ، و يشهد على ذلك تاريخ و ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

1- مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 148 .

2- لمزيد من التفصيل في هذا المجال أنظر ، عجة الجبلاي ، المرجع السابق ص 283

- مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 149 و ما بعدها .

3- صدر أول عدد لها باللغة الفرنسية يوم الجمعة 06 جويلية 1962 تحت عنوان " الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية " ثم تغيرت التسمية إلى التسمية الحالية المذكورة أعلاه ، و كان أول عدد للجريدة الرسمية باللغة العربية يوم الجمعة 17 محرم عام 1384 هـ الموافق 29 مايو 1964 بنفس التسمية الحالية أي " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .

و يعد تاريخ نشرها بمثابة إعلان عمومي للتشريع، يجعل النص التشريعي في متناول الجميع ومجرد نشره يعد في نظر القانون قرينة على علم الكافة به اعتماداً على خاصيتي العموم والتجريد، التي تتميز بها القاعدة القانونية ، حيث لا يعذر أحد بجهله للقانون .  
و إذا كان هذا هو الأصل ، فإنه قد يحدد سريان بعض النصوص بتاريخ معين لاحق أو بأثر رجعي.<sup>1</sup>

و قد يختلف تاريخ صدور القانون عن تاريخ نشره بحيث أنه في الغالب ما يسبق تاريخ الصدور تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، و في حالات أخرى قد يرد الصدور و النشر في تاريخ واحد و لعل الاختلاف في التاريخ بين عمليتي الإصدار و النشر يعود في أغلب الأحيان إلى طبيعة عمل الجريدة من حيث الكثافة أو من حيث القلة ، كما يعود إلى الظروف والإجراءات و التي عادة ما تكون السبب في تأخر إرسال التشريع للنشر في الجريدة الرسمية.<sup>2</sup>  
و يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخصص حكماً واحداً للنشر رغم أهميته كمرحلة حاسمة يمر بها كل نص تشريعي . و كان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يربط بين مرحلة الأصدار و مرحلة النشر . فإذا كان المؤسس الدستوري قد ألزم رئيس الجمهورية بأن يصدر النص في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه إياه كقاعدة عامة ، فإنه وتتما لهذا التقييد من حيث الزمن و يجب أن يعلن الدستور عن مدة أخرى تلي الإصدار، وتخص النشر ، يظهر خلالها النص القانوني لتبدأ أجال سريانه و تنفيذه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مثال على ذلك مانصت عليه أحكام المادة 1003 من القانون المدني الجزائري بقولها " يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من تاريخ 25 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 05 يوليو سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 . " مع العلم أن القانون المدني صدر في الجريدة الرسمية في 30 سبتمبر 1975 .

<sup>2</sup> - عجة الجبلاي ، المرجع السابق ، ص 287 .

<sup>3</sup> - عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية، جسور النشر و التوزيع ، سنة 2007 الطبعة الثالثة ص 154 .

**المطلب الثاني : عمل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و عمل رئيس الجمهورية**

**الفرع الأول : عمل رئيس المجلس الشعبي الوطني**

بموجب المادة 75 من قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره ، كان " يسلم رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الجمهورية فوراً مشاريع و إقتراحات القوانين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني لإصدارها "

و كان عملياً يبلغ الأمين العام للمجلس الشعبي الوطني نصوص القوانين التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني إلى الأمين العام للحكومة مقابل وصل إستلام يحمل التاريخ الذي يمثل نقطة إنطلاق أجل الإصدار المحدد دستورياً بثلاثين يوماً .

إلا أنه بعد دستور 1996 أصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني ملزماً حسب المادة 42 من القانون العضوي 99-02 الناظم للعلاقات بإرسال النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة غي غضون عشرة (10) أيام ويشعر رئيس الحكومة<sup>1</sup> بهذا الإرسال .

وألزمت المادة 43 من نفس القانون رئيس مجلس الأمة بإرسال النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام و يشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة بهذا الإرسال .

**الفرع الثاني : عمل رئيس الجمهورية ( مرحلة تبليغ النصوص القانونية )**

إن عملية التشريع لا تنتهي بمجرد المصادقة المتتالية على النص القانوني من قبل الغرفتين أو عدم المصادقة عليه من قبلهما بل لا بد من تبليغ رئيس الجمهورية بالنص النهائي المصادق عليه من قبل الغرفة الثانية ، أو تبليغ رئيس الحكومة (الوزير الأول) بالأحكام محل الخلاف ، عند عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المحال إليه من الغرفة الأولى .

و عندما يبلغ رئيس الجمهورية بالنصوص المصادق عليها<sup>2</sup> يقوم بممارسة سلطاته على هذه النصوص و المتمثلة في أحد الأمرين .

إما إصدار النص المبلغ له من قبل رئيس مجلس الأمة أو طلب إجراء مداولة ثانية بشأنه و قصرها على المجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> - بعد التعديل سنة 2005 أصبح الوزير الأول .

<sup>2</sup> - أنظر المواد 43 ، 45 من القانون 99-02 .

و يلاحظ من خلال طريقة تبليغ النصوص القانونية هذه ، أن المشرع أراد تحقيق هدف شكلي يتمثل في إعلام كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول بعملية إرسال النص إلى رئيس الجمهورية ، و ذلك إستجابة لمتطلبات المساواة و التوازن بين الغرفتين، و تحقيق إجرائي يعكس بوضوح توجه المؤسس الدستوري إلى تبني نظام الإتجاه الواحد في العمل التشريعي الذي بمقتضاه ينطلق العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني، و ينتهي عند مجلس الأمة دون أن تتم إحالة النصوص المصادق عليها مرة أخرى إلى المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup> و يقوم رئيس الجمهورية على إثر تبليغه بإصداره، و ذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه إياه كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .

### المبحث السادس : رقابة مجلس الأمة على عمل الحكومة

رغم إختلاف بعض الباحثين في تصنيف وسائل الرقابة البرلمانية وترتيبها ، إلا أنني في هذا المبحث سأقتصر على آليات الرقابة التي خولها الدستور لمجلس الأمة دون تفاصيل، لأنه تم التعرض لمختلف آليات الرقابة في الفصل الأول .

وتجدر الإشارة إلى أن آليات الرقابة منها ما ترتب عليها مسؤولية الحكومة ، ومنها من لا تترتب عليها مسؤوليتها .

فآليات الرقابة التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية هي :-

حق السؤال ( بنوعية ) والإستجواب ، ولجان التحقيق ، وهذه الوسائل يمارسها مجلس الأمة.

أما الآليات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة هي :

- هي ما ينتج عن رفض برنامج الحكومة، وخطة عملها عند عرضه أمام المجلس الشعبي

الوطني.

- آليات الرقابة التي يمكن إستخدامها عند عرض بيان السياسة العام .

وإنطلاقاً مما سبق نتناول آليات الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة ( مطلب أول ) وآليات

الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة ( مطلب ثان ).

<sup>1</sup> - أنظر المادة 120 من دستور 1996

- سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2009 ص 118 .

**المطلب الأول : آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية الحكومية**

نتناول في هذا المطلب مدى حق مجلس الأمة في استعمال هذه الآليات الرقابية ( فرع أول ) ثم مدى تأثير مجلس الأمة على الحكومة بمناسبة عرض خطة عملها ، وعرض بيان السياسة العامة ( فرع ثان ) .

**الفرع الأول : مدى حق مجلس الأمة في استعمال هذه الآليات الرقابية**

المقصود بآليات الرقابة البرلمانية – هنا – رفض برنامج الحكومة ، وسحب الثقة على الحكومة وملتصم الرقابة وهذه الوسائل الرقابية ، أوجدها دستور 1996 و الذي تبنى نظام الإزدواج في السلطتين التشريعية و التنفيذية<sup>1</sup>، وتجري علاقات جديدة بين السلطتين ، وأصبحت مسؤولية الحكومة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني بإعتباره صاحب الولاية العامة أي صاحب السيادة الشعبية<sup>2</sup> ، وعليه تأسيسا للمسؤولية السياسية دستوريا تضمنت المواد 80 ، 81 ، 83 ، 84 أحكاما تتعلق بمسؤولية الوزير الأول أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بحيث أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة تقدم إستقالته<sup>3</sup>.

كما أنه قد ينتج بعد تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني ومناقشة إيداع ملتصم رقابة ، ينتج عنه إستقالة الحكومة ، كما أن الوزير الأول يقدم إستقالته في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة ، التي يمكنه أن يطلبها من المجلس الشعبي الوطني .

وبالرجوع لقراءة المواد السابقة من الدستور المشار إليها أعلاه نجد أنها لا تخول لمجلس الأمة هذه الصلاحية أي رفض برنامج الحكومة ، أو التصويت بالثقة أو التصويت على لائحة إيداع ملتصم الرقابة .

وكل ما في الأمر أن المؤسس الدستوري قد ألزم الوزير الأول (الفقرة الثالثة من المادة 80 ) بتقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة .

وأضافت الفقرة الرابعة من المادة 80 أنه " يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة " ، إلا أن هذه اللائحة قد لا تؤدي إلى إستقالة الحكومة أو دعمها للإستمرار .

<sup>1</sup> - بعد تعديل الدستور في 15 نوفمبر 1996 تخلى المؤسس الدستوري عن ازدواجية السلطة التنفيذية باستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول .

<sup>2</sup> - مولاي هاشمي ، المرجع السابق ، ص106 .

<sup>3</sup> - المادة 81 من الدستور .

## الفرع الثاني : مدى تأثير مجلس الأمة على الحكومة بمناسبة عرض خطة عملها وعرض بيان السياسة العامة

قد يثور التساؤل عن الجدوى من تقديم ومناقشة خطة عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، ما دامت المصادقة على خطة العمل، قد تحققت في المجلس الشعبي الوطني.

ثم لماذا تنحصر صلاحية أعضاء مجلس الأمة في سماع التقديم وفتح النقاش ، وإعطاء الإمكانية لإصدار لائحة ؟

يقول السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة " .... يجب التأكد على أننا في الجزائر لم نبتدع جديدا ،فهذه القواعد متبعة وبدرجات متفاوتة ، في العديد من الدول، التي إعتمدت نظام الغرفتين ويضيف " أن بلجيكا مثلا ... التي يتمتع مجلس شيوخها بصلاحيات واسعة في مجال المبادرة بالتشريع وصلاحية الرقابة فإن تقديم برنامج الحكومة أمام مجلس الشيوخ لا يتعدى أن يكون عملا ذا طابع إجرائي محض... تماما كما هو الحال في مجلس الشيوخ الفرنسي . حيث يكتفي رئيس الحكومة بإرسال وزير من أعضاء حكومته لقراءة مضمون نفس البرنامج المقدم إلى الجمعية الوطنية على أعضاء مجلس الشيوخ. أما المناقشة فإنها لا تتم إلا بطلب من الحكومة " <sup>1</sup>.

وفي الجزائر فإنه على الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة على غرار كل الأنظمة التي أخذت بنظام الغرفتين، ذلك أن هذا المجلس غير قابل للحل كما هو الشأن بالنسبة للغرفة الأولى، والحل هو سلاح مقابل للمسؤولية السياسية ، إلا أن دستور 1996 قد ألزم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة <sup>2</sup>.

ولعل الغاية من الزام الوزير الأول بعرض مخطط عمله أمام الغرفة الثانية ، هو إعلام هذا الأخير عن فحوى برنامج الحكومة - خطة عملها - باعتباره شريكا في العمل التشريعي ،وبالتالي سيناقش جميع القوانين التي تأتي من الحكومة لتنفيذ برنامجها ، وعليه فلا يمكن منطقيا أن يوافق على قوانين تتعلق ببرنامج يجهله <sup>3</sup>.

والواقع أن طبيعة الغرفة الأولى ومسؤوليتها باعتبارها تنبثق من التمثيل الشعبي، تختلف عن طبيعة ومهمة مجلس الأمة المسجد لإدارة الأمة ،هذه الطبيعة التي تعطي الغرفة الأولى

<sup>1</sup> - عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة . المرجع السابق ، ص 14.

<sup>2</sup> - مولاي هاشمي ، المرجع السابق ص 123 .

<sup>3</sup> - الأمين شريط المرجع السابق ص 22.

صلاحيات لا تمنحها للأخرى ، ولكنها بالمقابل تمنح الغرفة العليا صلاحيات وسلطات غير موجودة عند الغرفة الأولى ، وهو حق التحفظ الذي يرتقي إلى مستوى حق الاعتراض ، وهذا أمر لا يستهان به<sup>1</sup>، خاصة إذا علمنا بأن مجلس الأمة يمكن لربع (4/1) أعضائه زائد واحد أن يعترضوا على مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني.

ما دام الدستور يشترط تصويت مجلس الأمة على القوانين بأغلبية ثلاث أرباع<sup>2</sup> كما أن المؤسس الدستوري مكن مجلس الأمة من إصدار لائحة ، وهذه الإمكانية لا تتمتع بها مجالس الشيوخ الأخرى وهو امتياز دستوري لا يستهان به .

وقد تتضمن هذه اللائحة ملاحظات وتوصيات وتحفظات أعضاء مجلس الأمة<sup>3</sup>.

ولذا نجد أنه بعد عرض مخطط عمل الحكومة ، المتبوع بنقاش أعضاء مجلس الأمة ، يمكنهم أن يصوتوا على لائحة على إثر ذلك.

ويلحظ أنه رغم أن هذه اللائحة ليس لها أثر قانوني على مصير الحكومة ( المسؤولية السياسية) لأنه سبق وأن نالت ثقة الغرفة الأولى، إلا أن التصويت على اللائحة مسألة حتمية ، وذات قيمة ، وأثر سياسي جوهري حيث في حالة الموافقة على البرنامج يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وراحة بحكم التأييد والمساندة<sup>4</sup>.

أما في حالة التحفظ على خطة عمل الحكومة ، أو بعض جوانبها ، فإنها ستأخذ ذلك بعين الإعتبار، عند وضع مشاريعها بقصد الحصول على رضا مجلس الأمة<sup>5</sup>.

والواقع أن عرض خطة عمل الحكومة المتبوع بنقاش ، وإمكانية إصدار لائحة أمر قليل الوقوع في التجارب البرلمانية الأخرى، إلا أنه هنا يفسح المجال أمام أعضاء مجلس الأمة ، لكي يمارسوا حقهم الرقابي على مخطط عمل الحكومة و يعطيهم الإمكانية لتحديد موقفهم الداعم أو المؤيد مع ملاحظات في حال إصدار لائحة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة ، المرجع السابق ، ص 15.

<sup>2</sup> - المادة 3/120 من الدستور .

<sup>3</sup> - عبد القادر بن صالح المرجع نفسه ص 15.

<sup>4</sup> - صادق أعضاء مجلس الأمة على لائحة قدمت بتاريخ 03-07-2007 حول برنامج حكومة عبد العزيز بلخادم ، وكانت المصادقة بالأجماع ماعدا إثنين عارضوا مشروع اللائحة .

<sup>5</sup> - الأمين شويط ، المرجع السابق ص 22.

<sup>6</sup> - عبد القادر بن صالح ، المرجع السابق ص 16.



وقد جرت العادة في الممارسة البرلمانية على فتح نقاش عند عرض مخطط عمل الحكومة ، رغم أن المادة 80 من الدستور 1996 لا تشير إلى ذلك ، وقد رد مختلف رؤساء الحكومات السابقة ، وكذلك الوزير الأول في حكومة 2009 على مناقشة أعضاء الأمة ولم تعترض الحكومة – رغم أنها هي المعنية – في يوم ما،<sup>1</sup> وفي هذا الشأن أجاب عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة قائلا " ... كثيرا ما تسأل البعض عن جدوى نقاش مجلس الأمة بعد نقاش المجلس الشعبي الوطني مادام هذا النقاش لا يتوج بآثار ملزمة ؟

و واقع الحال – يضيف بن صالح . هو أن نقاش برنامج الحكومة والنقاش بصفة عامة يكتسي أهمية قصوى لأكثر من سبب :-

فهو ... يعتبر بمثابة القراءة الثانية المعتمدة في منهجية أعمالنا البرلمانية ، لأن طبيعة التركيبة البشرية لأعضاء مجلس الأمة، الممثلين أساسا للجماعات المحلية والثلث الرئاسي المشكل من شخصيات وطنية تم انتقاؤها لمواصفات خاصة محددة في الدستور، وكلتا الفئتين تمثلان البعد الوطني الواضح .

إن طبيعة التركيبة وطبيعة التمثيل هي التي تجعل من النقاش والآراء المعبر عنها في مجلس الأمة نقاشا يكتسي خصوصية متميزة .<sup>2</sup>

ويرى الأستاذ عمار عوابدي : أن القيمة القانونية والدستورية البرلمانية لعملية عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة ، هي العلم والإعلام والإطلاع على هذا البرنامج فقط، بهدف تكوين رؤية ومعيار رقابي لممارسة صلاحيات ووسائل الرقابة المقررة دستوريا لمجلس الأمة على أساس ذلك ، حيث أنه لا يمكن لمجلس الأمة في جميع الأحوال والظروف والوسائل أن يقرر مسؤولية الحكومة ، فرقابه هي دائما رقابة معلومات فقط.<sup>3</sup>

أما بخصوص مبدأ إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة، فإن عمار عوابدي يؤكد ما قاله السيد رئيس مجلس الأمة بحيث يرى أن لائحة الرفض أو الموافقة على خطة عمل الحكومة لها ثقلها وتأثيراتها السياسية والمعنوية لدى السلطات العامة في الدولة ولدى

<sup>1</sup> - عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 259، 260.

<sup>2</sup> - عبد القادر بن صالح ، المرجع السابق ص 17.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي ، مكانة الأسئلة الشفوية والكتابية في الرقابة البرلمانية المرجع السابق ص 123.

الرأي العام الوطني ، نظرا للمكانة الدستورية والسياسية التي يحتلها مجلس الأمة في المجتمع والدولة ، نظرا لنوعية تشكيلته البشرية والسياسية و الإجتماعية و الثقافية والعلمية والجغرافية . ولذلك يجب أن يتحمل مجلس الأمة مسؤوليته عند عرض مخطط الحكومة ويصدر دائما لائحة موافقة أو رفض عند عرض ذلك.<sup>1</sup>

ويمكن القول أنه بإعتبار أن مجلس الأمة ليس له سلطة الموافقة على برنامج الحكومة أو مخططها ، لأنها ليست مسؤولة أمامه – كما رأينا ذلك – بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني . ومع ذلك فدوره في العملية ليس منعدما تماما حيث ألزم المؤسس الدستوري الوزير الأول، بأن يقدم عرض عن مخطط عمله أمام مجلس الأمة ، ومنح هذا الأخير إمكانية إصدار لائحة بشأنه .

إذن لا يجري تصويتا بالموافقة أو الرفض ، لكنه يتلقى عرضا في الموضوع وبإستطاعته أن يعبر عن موقفه من البرنامج بواسطة لائحة<sup>2</sup> – كما أشرنا سابقا – هذه اللائحة التي لا يترتب عليها جزاء لكنها ستكون بالضرورة مهمة خاصة إذا عبرت عن دعم أعضاء المجلس لخطة عمل الحكومة، مع العلم أنه إذا كان تقديم العرض عن خطة العمل إجباريا فإن إصدار اللائحة إختياريا ، وهذا ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي رقم 99-02.<sup>3</sup>

أما بخصوص بيان السياسة العامة إذا كانت المادة 84 من الدستور قد ألزمت الوزير الأول بتقديمه سنويا ، وقد تترتب عليه إصدار لائحة ، وقد يصل الأمر إلى إصدار لائحة ملتزمس رقابة ، يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 ، 136، 137 من الدستور، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 84 المذكورة أعلاه، نصت على إمكانية تقديم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة ، أي أنها غير ملزمة بذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد القادر بن صالح ، المرجع السابق ص 17 .

- بن صالح رئيس مجلس الأمة يعترف بأنه رغم أن الدستور منح أعضاء مجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة إلا ان هذا الأخير لم يستعمل هذا الحق الذي منحه إياه الدستور .

- يجب القول أن ما يلاحظ على تركيبة مجلس الأمة أنه أصبح يؤثر على تشكيلتها إستعمال المال الفاسد ، والوسائل الغير مشروعة ، خاصة بالنسبة للثلاثين المنتخبين ، إذ انتشرت ظاهرة شراء الأصوات بشكل مكشوف .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 99-02 .

<sup>3</sup> - صالح بالحاج المرجع السابق ، ص 284 .

<sup>4</sup> - المادة 84 الفقرة الأخيرة جاء فيها "يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيان عن السياسة العامة" .

## المطلب الثاني : آليات الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة

نتعرض بإختصار لآليات الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية سياسية وهي الأسئلة ( فرع

أول ) والاستجواب (فرع الثاني) ولجان التحقيق البرلمانية ( فرع ثالث) .

## الفرع الأول : الأسئلة

سبق و أن أشرنا إلى أن الأسئلة البرلمانية تعد من اهم الوسائل الرقابية البرلمانية التي يقوم بها أعضاء البرلمان . وأنها مقارنة بالوسائل الرقابية الأخرى تعد الأكثر إستعمالا نظرا لبساطة إجراءاتها . الشيء الذي جعل البرلمانين الجزائريين يستخدمونها بكثرة في ظل البرلمان التعددي، سواء كانت الأسئلة كتابية أو شفوية، وما تجدر الإشارة إليه هو إستعمال الأسئلة كألية رقابية من طرف المجلس الشعبي الوطني أكثر من إستعمالها من طرف أعضاء مجلس الأمة .

وكمثال نجد أنه خلال عهدة واحدة (1997 إلى 2002 ) تم طرح 1203 سؤالاً من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ، في حين لم تتجاوز الأسئلة المطروحة في عهدة واحدة لمجلس الأمة ( 1998-2003 ) 70 سؤالاً شفويا و 25 سؤالاً كتابيا فقط .

وإذا كانت الأسئلة الكتابية هي الأكثر إستعمالا من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، فإن الأسئلة الشفوية كانت هي الأكثر إستخداما لدى أعضاء مجلس الأمة في الفترة التشريعية الممتدة من (1998-2003)<sup>1</sup>. وجه أعضاء مجلس الأمة سبعين سؤالاً (70) شفويا وتسعة وعشرين (29) سؤالاً كتابيا خلال الفترة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2003 مفصلة كما يلي:

السنة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية
سنة 1998	5	5
سنة 1999	3	1
سنة 2000	9	6
سنة 2001	3	6
سنة 2002	3	22
سنة 2003	6	30
المجموع	29	70

<sup>1</sup> - مولاي هاشمي المرجع السابق ص39 .

من سنة 2003-2008 .

وعلى سبيل المقارنة نجد في فرنسا :<sup>1</sup>

أن مجلس الشيوخ وجه أسئلة إلى الحكومة على النحو التالي :

السنة	عدد الأسئلة	عدد الأجوبة	عدد الجلسات
1996	165	165	16
1997	120	120	11
1998	196	196	18

هذا بالإضافة إلى معطيات أخرى حول مجلس الشيوخ الفرنسي خلال سنة 1999.

- مناقشات عامة مع الحكومة ( قضايا الساعة ) : 4 مناقشات كبرى .

- أسئلة شفوية دون مناقشة 245 سؤال/15 جلسة .

- أسئلة آنية بمناقشة : 176 سؤال /16 جلسة

مع العلم أن الأسئلة الشفوية تنقل عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ويتاح للرأي العام مشاهدتها ومتابعتها مباشرة.

وقد أظهرت التجربة أن استخدام الأعضاء وسائل الرقابة البرلمانية المحدودة التأثير وتوجيه الأسئلة نحو الأمور الأقل تأثير في الأوضاع العامة والأقل مساسا بالقضايا الجوهرية والحساسة إنعكس سلبا على الدور الذي يحتله البرلمان في الحياة السياسية وفي ممارسته وقدرته على ذلك.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الإستجواب

إن تقييم استعمال وسيلة الإستجواب كأداة رقابية برلمانية في الجزائر ، فإنه بالرغم من تبني الإستجواب من طرف كل الدساتير الجزائرية إلا أن ممارسته من طرف أعضاء البرلمان لم تكن بالمستوى الذي يمارس به في كثير من النظم البرلمانية. والتي منها من تخلى عنه تماما كفرنسا ، ومنها من يمارسه بكثافة كإيطاليا وألمانيا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الأمين شريط ، علاقة الحكومة مع البرلمان بحث مقدم حول وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان يومي 23-24 أكتوبر 2002 ص 38.

<sup>2</sup> - بوجمعة صويلح ، المرجع السابق ص 90.

<sup>3</sup> - عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 187.

وإذا كان عزوف أعضاء المجلس الشعبي الوطني له ما يبرره في عهد الأحادية إذ كانت السلطتان التي كانت تسمى بالوظيفية التشريعية والتنفيذية منسجمتين ، فإنه مع ذلك بادر أعضاء المجلس الشعبي ببعض الإستجابات.<sup>1</sup>

ورغم أن الأمر تغير في ظل دستوري 1989 ، 1996 ، ومورست إستجابات قليلة في ظل المجلس التعددي فإنه لم يتغير الأمر ولم يختلف سوى في تشديد اللهجة ، وعدم تردد النواب في إنشاء لجان تحقيق لعدم إقتناعهم برود ممثلي الحكومة .

وما يلفت الإنتباه هو أنه حتى بالنسبة لهذه الإستجابات القليلة العدد فإنه قد إنفرد بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.<sup>2</sup>

وقد يكون شرط توفر ثلاثين عضوا ليكون الإستجواب قابلا للنقاش قيد على المعارضة القليلة العدد في مجلس الأمة ، الذي لم يبادر أعضاؤه منذ أنشائه في ديسمبر 1998 إذ كانت الأغلبية في مجلس الأمة – ولا تزال – من نصيب حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني.

وهما حزبان مشكلان للحكومة ومنسجمان معها ، وكذا مع رئيس الجمهورية الشيء الذي يكون قد حال دون إستخدام آلية الإستجواب.<sup>3</sup>

إلا أنه مهما يكون الأمر، يعاب على مجلس الأمة على أنه لم يمارس حق الإستجواب الذي خوله إياه الدستور ، وهو يملك كفاءات بشرية ويتمتع بوزن سياسي ، كان عليه أن يشكل دعامة للغرفة الأولى ، وأن يقوم بدوره كاملا كضهير حي ينقل إنشغالات الشعب ، ويساهم من خلال الكفاءات التي يحويها في التغيير بشفافية وحرية عن تطلعات الأمة تقوية للديمقراطية وإرساء لدولة القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مولاي هاشمي ، المرجع السابق ، ص 69.

<sup>2</sup> - مولاي هاشمي ، المرجع السابق ص 69.

<sup>3</sup> - صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 290.

<sup>4</sup> - عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ص 150.

## الفرع الثالث : لجان التحقيق

إن إجراء التحقيق هو وسيلة رقابية تمنحها الدساتير للبرلمان ، وتسمح له بتكوين لجان تحقيق من بعض أعضائه وفق شروط وإجراءات معينة لتقصي الحقائق حول تقصير إحدى المرافق أو الهيئات الإدارية أو أوجه الإنحراف بها ، وتعد وسيلة الرقابة هذه وسيلة فعالة على المرافق والمصالح العامة ، وتتيح لأعضاء البرلمان النزول إلى أرض الواقع ، ومعرفة أوجه الأخطاء أو البيروقراطية أو الفساد المالي أو الإداري .....الخ.<sup>1</sup>

وهي موجودة في النظام الجزائري الحالي بموجب المادة 161 من دستور 1996 التي جاء فيها " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة " .

أما الإجراءات والقواعد التفصيلية المتعلقة بهذه اللجان تضمنتها المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02.

وقد سبق أن تعرضنا لهذا الموضوع تفصيلا في الفصل الخاص بالمجلس الشعبي الوطني . هذا و رغم أن المؤسس الدستوري قد سوى بين الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في إمكانية إنشاء لجان تحقيق، تهتم بدراسة ومتابعة قضايا ذات مصلحة عامة وفقا للمادة 161 من الدستور، إلا أنه بالرجوع إلى الممارسة الميدانية نجد أن مجلس الأمة لم يبادر بإنشاء لجنة تحقيق واحدة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمود رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، والمبادئ الدستورية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2007 ، ص433.

<sup>2</sup> - مجلس الشيوخ الفرنسي سجل إنشاء لجنتين للتحقيق خلال السنة - أنظر الأمين شريط ، علاقة الحكومة مع البرلمان ، بحث مقدم حول وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، يومي 23-24 أكتوبر 2000.ص39.

## المبحث السابع: إخطار المجلس الدستوري

تشكل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الدولة المعاصرة، ركن و ضمانة من أركان و ضمانات دولة القانون و حقوق الإنسان و المؤسسات، و حماية الديمقراطية المعاصرة. ذلك أن عملية الرقابة الدستورية تسهر على حماية الدستور، و كل ما يتضمنه من أسس و مبادئ و إجراءات و أحكام تتعلق أساسا بأسس و مبادئ المجتمع و النظام القانوني لحقوق و حريات الإنسان و المواطن، و كذا سلطة الدولة و علاقاتها الوظيفية و توازناتها المختلفة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>1</sup>

إنطلاقا مما تقدم نركز في هذا المبحث على عملية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، حيث نتعرض لمن لهم الحق (المؤهلون) بإخطار المجلس الدستوري (مطلب أول) ثم ميعاد الإخطار في (مطلب ثاني).

### المطلب الأول : المؤهلون بإخطار المجلس الدستوري، وكيفية مراقبة المجلس لموضوع الإخطار

حددت المادة 166 من دستور 1996 الشخصيات التي لها الحق في إخطار المجلس الدستوري بقولها "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري"

#### الفرع الأول : الشخصيات المؤهلة لإخطار المجلس الدستوري

عملا بأحكام المادة 166 من الدستور يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.<sup>2</sup>

وتأسيسا على هذا النص حصر الدستور إجراء الإخطار في ثلاث شخصيات رئيسية للدولة وهم :

- 1- رئيس الجمهورية
- 2- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- 3- رئيس مجلس الأمة

<sup>1</sup> - وسيلة وزاني، عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26 لسنة 2010، ص 185 وما بعدها.

<sup>2</sup> - أنظر أيضا المادة 165 من الدستور.

ويعاب على نص المادة 166 من الدستور المذكورة أعلاه تهميشها للسلطة القضائية في ممارسة هذا الحق.<sup>1</sup>

إلى أن الكثير من الباحثين يستحسنون توسيع سلطة الإخطار لتشمل جهات أخرى كرئيس الحكومة (أو الوزير الأول)، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة. وهناك من يقترح منح حق الإخطار لعدد معين من النواب مثلاً 60 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو 60 عضواً من مجلس الأمة أو الكتل البرلمانية.

ذلك أن في هذا التوسيع لجهات الإخطار ضماناً لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

ذلك أن الكثير من فقهاء القانون الدستوري يرون أن الرقابة الدستورية في الجزائر لا تزال ضعيفة وبعيدة عن تحقيق أهدافها الدستورية نظراً لهيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية جهة الإخطار كما رأينا، وذلك يجعل المجلس الدستوري يده مغلولة عن ممارسة دوره الرقابي خاصة إذا علمنا أن الجهات المخطرة هي نفسها الجهات التي يصدر عنها القانون محل الإخطار.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : شروط وإجراءات ممارسة رقابة المجلس الدستوري لموضوع الإخطار

لكي يمارس المجلس الدستوري عملية الرقابة الدستورية التي حولها إياه الدستور، هناك شروط وإجراءات يجب إتباعها وذلك بالكيفيات التالية:<sup>3</sup>

- يخطر المجلس الدستوري برسالة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة وتكون مرفوقة بالنص المعني.

- تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار بإستلامها للمخطر.

- يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد الإخطار مقررًا من بين أعضاء المجلس يضطلع بالتحقيق في الملف، ويحضر بشأنه مشروع رأي أو قرار. ويخول لتحقيق ذلك أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يجوز أن يستشير أي خبير يختاره.

<sup>1</sup> - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 288.

ميروك حسين، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> - علي مختاري، ضرورة تفعيل الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري القادم، مقال منشور بجريدة الخبر، 23 أوت 2013، ص 17.

<sup>3</sup> - أنظر المواد من 9 إلى 15 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989. المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل والمتمم بالمراسيم التالية: -

- المرسوم الرئاسي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001 والمرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16 ماي 2002، المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 7 أبريل 2004.



- يسلم المقرر بعد الإنتهاء من أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو من أعضائه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير.

- ثم يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه للدراسة والبيث في الملف، ويتداول في جلسة مغلقة، ولا يمكن أن يصح ذلك إلا بحضور سبعة (7) أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس.

ويبدي المجلس الدستوري رأيه أو يتخذ قرارا خلال (20) يوما من تاريخ إخطاره بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويتولى الأمين العام للمجلس الدستوري قلم جلسات المجلس، وبعد توقيع أعضاء المجلس على المحضر وتسجيله لدى الأمانة العامة للمجلس يبلغ رأي أو قرار المجلس الدستوري، إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس إحدى الغرفتين، الذي أخطر المجلس، وكذا الوزير الأول لنشره في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : ميعاد الإخطار

إن الإخطار- كما أشرنا سابقا- هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئياً.

وإنطلاقا مما سبق يمارس المجلس الدستوري صلاحية الرقابة الدستورية إما بإعطاء رأي إذا أخطر قبل تنفيذ النص (فرع أول) أو بقرار في الحالة العكسية (فرع ثاني).

### الفرع الأول : الإخطار قبل دخول النص حيز التنفيذ

قد يكون الإخطار إجباريا من رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص.<sup>2</sup> وهذا ما تضمنته أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من دستور 1996 إذ نصت على أن " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

<sup>1</sup>- وسيلة وزاني، المرجع السابق،ص 198 وما بعدها.

- أنظر أيضا المواد من 18 إلى 23 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المشار إليه أعلاه.

<sup>2</sup>- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2012،ص63.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من كل غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة السابقة<sup>1</sup>

وعليه إذا تم إخطار المجلس الدستوري بشأن نص تشريعي أو تنظيمي من قبل السلطة المؤهلة<sup>1</sup>، قبل دخوله حيز التنفيذ أي قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، يتداوله في جلسة مغلقة ويبيدي رأيه ويتخذ قراره بأغلبية أعضائه<sup>2</sup>.

تعلل أراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية خلال عشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار ويبلغ الرأي إلى الجهة صاحبة الإخطار أي رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما<sup>3</sup>. ثم يرسل الرأي إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية حسب المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وإذا كان المؤسس الدستوري إعتد الرقابة السابقة على صدور أو نشر النص ولاحقة بصدوره، فإن الرقابة السابقة لا تقتصر على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وإنما يمكن أن تخص أيضا نصا تشريعيا أو تنظيميا مستقلا أو معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية. فرقابة المطابقة<sup>4</sup> التي يمارسها المجلس الدستوري وجوبية على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل الإصدار والنشر أو النشر<sup>5</sup>.

والمطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية، بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا. فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) والقانون العضوي، بما يجعله مكملا وشارحا أو هما معا، دون أن يتخطى ذلك لأن موضوعات المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن ميدانها يعد خرقا لأحكام الدستور<sup>6</sup>.

وكأمثلة على الإخطار قبل دخول النص حيز التنفيذ نذكر:-<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> - يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، وربط المؤسس الدستوري كل واحدة منهما بمجال معين، راجع في تفصيل ذلك سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

<sup>5</sup> - القوانين العضوية قبل الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية، والأنظمة الداخلية للغرفتين قبل نشرها لأنها لا تخضع للإجراء الإصدار المسند دستوريا لرئيس الجمهورية.

<sup>6</sup> - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 67.

<sup>7</sup> - أنظر مبروك حسين، المرجع السابق، ص 156-157.

- رأي رقم 1- ر ق م-د 1989 يتعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بناء على إخطار رئيس الجمهورية.
- رأي رقم 2- ر ق م-د 1989 يتعلق بدستورية القانون المتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية بناء على إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 3- ر ق م-د 1989 يتعلق بدستورية القانون المتضمن تأجيل الإنتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية بناء على إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني .
- رأي رقم 01/ر.م.د 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور بناء على إخطار رئيس الجمهورية.
- رأي رقم 02/ر.م.د 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور بناء على إخطار رئيس الجمهورية.

#### الفرع الثاني : الإخطار بعد دخول النص حيز التنفيذ

يمكن للسلطة المؤهلة بممارسة حق الإخطار طبقا للدستور أن تخطر المجلس الدستوري بالنظر في مدى دستورية قانون سبق إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، أي نص قابل للتنفيذ بمفهوم المادة الرابعة(4) من القانون المدني الجزائري فيتداوله المجلس في جلسة مغلقة ويصدر قراره في ظرف عشرين يوما (20) الموالية لتاريخ الإخطار.

تعطل قرارات المجلس الدستوري وتصدر باللغة الوطنية، وتبلغ إلى صاحب الإخطار وإلى الأمين العام للحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك طبقا لأحكام المواد 21-22-23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ومن هنا إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم صدور قرار المجلس الدستوري، وكيف الفقه هذا القرار كحكم دستوري يعلو فوق القوانين العادية، غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، سواء أمام جهات تنفيذية أو جهات قضائية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مبروك حسين، المرجع السابق، ص157-158.  
- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص290.

- ومن الآثار التي تترتب على قرار المجلس الدستوري:-
- فقدان النص التشريعي لآثاره ابتداء من يوم قرار المجلس ويترتب على ذلك التطبيق الفوري والمباشر للقرار، وبمفهوم المخالفة عدم تطبيقه بأثر رجعي حفاظاً على إستقرار المعاملات والآثار التي حدثت قبل صدور القرار، وفي ظل القانون المحكوم ببطلانه.
  - وكذا عدم التصديق<sup>1</sup> على أي معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته<sup>2</sup> ومن أمثلة القرارات التي إتخذها المجلس الدستوري نذكر:-
  - قرار رقم 1-ق.ق.م،د 1989 يتعلق بدستورية القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتعلق بالانتخابات. ج.ر العدد 32 الصادر بتاريخ 7 غشت 1989 ص 848 بناء على إخطار رئيس الجمهورية.
  - والقرار الصادر ب.ج.ر العدد 36 الصادر بتاريخ 30 غشت 1989 ص 1049.
  - قرار رقم 2-ق.ق.م.د 1989 يتعلق بدستورية القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ج.ر العدد 33 الصادر بتاريخ 9 غشت 1989 بناء على إخطار رئيس الجمهورية، والقرار الصادر ب.ج.ر العدد 37 بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1989-ص 105.

<sup>1</sup> - التصريح بعدم دستورية معاهدة أو إتفاقية أو أحكام فقط منها يترتب عنه تأجيل التصديق عليها. راجع في ذلك سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها.

<sup>2</sup> - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 290.

- ميروك حسين، المرجع السابق، ص 158.

- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الثالث : الجديد في المجالس في عهد التعددية، والإقتراحات

الفرع الأول : الجديد في عهد التعددية بالنسبة للمجالس على المستوى الوطني

إنطلاقاً مما سبقت دراسته في عهد التعددية السياسية والحزبية يمكن تلخيص أهم المواضيع

التي تعد جديدة إلى حد ما مقارنة بفترة الاحادية الحزبية وهي :-

- تم الأخذ بنظام الإزدواجية أي نظام الغرفتين

- صدور القانون العضوي رقم 99-02 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،

والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- إنشاء منصب وزير العلاقات مع البرلمان.

- ثنائية السلطة التنفيذية، مع التخلي عن منصب رئيس الحكومة، وإستبداله بمنصب الوزير الأول.

- تقهقر مرتبة رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى المرتبة الثالثة في هرم السلطة.

- توسع سلطة الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة .

- إنشاء الكتل البرلمانية.

- إزدياد عدد لجان المجلس الشعبي الوطني حيث وصل العدد إلى (12) لجنة دائمة.

- إنشاء اللجنة المتساوية الاعضاء لحل الإختلاف الذي قد ينشأ بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي

الوطني، وذلك عندما يستعمل مجلس الأمة حقه الدستوري في الإختلاف أو الإعتراض على حكم

أو احكام أو على كل النص المعروض عليه للمصادقة.

- إعطاء رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني،<sup>1</sup> في حين أنه لا يستطيع ممارسة هذا

الحق على الغرفة الثانية(مجلس الأمة).

- فسح المجال أمام الأحزاب السياسية، والأحرار لدخول معترك المنافسة الإنتخابية.

- تغيير جوهرى في النمط الإنتخابي، حيث تم إعتقاد نظام القائمة، بدل القائمة الإسمية.

- دخول عنصر المرأة بقوة بعد إعتقاد نظام الكوطة، أي الأخذ بنسبة الثلاثين بالمئة (30%). وإن

كانت من بين أهداف المساواة، ودعم مشاركة المرأة، إلا أنها أتت بطريقة أساءت للمرأة وللممثل

النسائي داخل قبة البرلمان.

- تطوير وتعدد آليات الرقابة البرلمانية، خاصة ما تكرر منها في ضوء دستور 1996.

- ضبط حالات التنافي مع العهدة الإنتخابية .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 29 من دستور 1996.

## الفرع الثاني : الإقتراحات

بعد تعرضنا للمجالس الشعبية المنتخبة في المرحلتين (الأحادية والتعددية)، ووقوفنا على السلبيات التي طالت هذه المرحلة والإيجابيات يمكننا الإدلاء بهذه الإقتراحات التي نراها جديرة بالإهتمام وأهمها :

- العمل على تطوير الأحزاب السياسية والعمل معها كآلية من آليات الديمقراطية ، من أجل المشاركة بجدية وفعالية في النشاط السياسي، والتنافس الحزبي المبني على آليات الديمقراطية.
- تحميل المسؤولية للأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في إختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والصفات الأخلاقية الحسنة لتحمل مسؤولية تمثيل المواطنين، وممارسة الحكم بإسمهم .
- ضرورة إشتراط معايير الترشح للمجالس الشعبية، وخاصة الوطنية منها كالكفاءة والنزاهة، والمؤهلات العلمية.

- معالجة ظاهرة التجوال السياسي حفاظا على مبدأ النضال داخل الأحزاب .
- محاربة دخول المال الفاسد في ترتيب قوائم المرشحين، وشراء الزمم والأصوات.
- العمل على التقييم الدوري للمنتخبين في مختلف المجالس، خاصة من طرف أحزابهم.
- النص على عقوبات تسلط على المنتخبين المستغلين لصفة المنتخب قصد قضاء مآربهم الخاصة.

- دراسة ظاهرة العزوف الإنتخابي والعمل على معالجتها، والتي بدأت تتسع بعد ان تخلى الناخبين عن المشاركة في مختلف الإستحقاقات، وحتى الإنضمام إلى الأحزاب.
- إعادة النظر في بعض مواد الدستور والتي لها علاقة بالمجالس المنتخبة، وخاصة بعض المواد المتعلقة بمجلس الأمة (كالمواد 119،120،98) من أجل إزالة الغموض الذي يكتنف تطبيق هذه المواد

- مراجعة القانون العضوي رقم 99-02 بحيث تحذف منه المسائل الإجرائية، ويتكفل بها النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.
- تعيين الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) من ضمن الأغلبية البرلمانية تماشيا والمباديء الديمقراطية ومنح الحزب الفائز أغلبية الحقائق الوزارية، حتى تتضح وتتحد المسؤولية السياسية.

- توسيع حق الإخطار إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول) وعدد معين من أعضاء كل غرفة.
- توسيع طلب إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان.
- تكثيف جلسات المجلس الشعبي الوطني قصد مراقبة عمل الحكومة يحضرها رئيس الحكومة (الوزير الأول). كما هو معمول به في بعض الدول الغربية والذي تنعكس فعاليته في أداء البرلمان.
- إلزام النواب، وأعضاء مجلس الأمة بحضور الجلسات العامة، وأشغال اللجان، ويمكن حتى اللجوء إلى الإقتطاعات من أجورهم عند ثبوت الغياب الغير مبرر.
- تسليم العهدة في حالة الإستقالة من الكتلة (الحزب) أو تغيير الكتلة منعا للتجوال السياسي، وإحتراما لإرادة الناخبين، وهذا ينطبق على كل المجالس محلية ووطنية.
- إعادة النظر في الحصانة البرلمانية حتى لا تستغل، ويتستر بها، وتستعمل في غير ما خصصت له.
- يجب توضيح وضبط النصوص القانونية المتعلقة بالسؤال بنوعيه، حتى تجبر الحكومة من خلال الوزراء المعينين بالرد على الأسئلة الموجهة لهم، بدل التهرب كما بينته الممارسة مع العمل على ضبط المدة الفاصلة بين السؤال الشفوي وتاريخ الإجابة عليه.
- إشراك مجلس الأمة في نظام القراءة الثانية لأن في حرمانه من ذلك- كما تجسده النصوص المطبقة- يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الغرفتين، ونقترح في ذلك اعتماد الإجراء العادي في دراسة النصوص القانونية، والمقرر بمقتضى المادة 120 من الدستور، والتي تعد المادة الدستورية الجوهرية في الإجراء التشريعي.
- إلزام أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بعرض حصيلة نشاطاتهم أمام الجمهور وبحضور وسائل الإعلام، لأن في ذلك حصانة لأعضاء هذه المجالس ورقابة وفي نفس الوقت تشجيع لمن أدوا واجباتهم في إطار القوانين.<sup>1</sup>
- إعادة النظر في القانون البلدي رقم 10-11 حتى يتمشى والقانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات وتناديا للتناقض الذي نتج بعد الممارسة.

<sup>1</sup> - كان مثل هذا الإجراء معمولاً به في ظل نظام الحزب الواحد، حيث كان المنتخبون يقيمون من طرف خلايا وقسمات الحزب، ثم يقيمون من طرف المواطنين في الأحياء ذات الكثافة السكانية.





الختمة

## الخاتمة :

تم التعرض إلى المجالس الشعبية المنتخبة من خلال مضامين الدساتير، والقوانين المنظمة للمجالس الشعبية المنتخبة، فمن الناحية النظرية تم التطرق إلى أهم الأسس والمبادئ الديمقراطية المكرسة في الدساتير الأربعة، وكذا في صلب تلك القوانين التي تهدف بدورها إلى تحقيق الديمقراطية، وحرية النشاط السياسي. وتم التطرق إلى أهم الآليات والضمانات القانونية التي كانت لازمة لحماية هذه المبادئ سواء من طرف الحزب في عهد الأحادية أو الأحزاب والإدارة في مرحلة التعددية السياسية.

ومن الناحية العملية تم رصد التطبيق العملي والميداني لعملية سير هذه المجالس في مرحلتين هامتين من عمر التجربة الجزائرية وهما مرحلة الأحادية ومرحلة التعددية، وتم الوقوف على أهم الإيجابيات والسلبيات التي صاحبت هذه العملية الهامة من عمر المجالس الشعبية.

وقد تم التعرض لجديد مرحلة التعددية مع إبراز بعض المآخذ والحلول الضرورية وأدليتنا بإقتراحات، بغية دفع تجربة تسيير الشأن العام وترشيد هذه الممارسة وتعميق الديمقراطية تماشياً وتطور الجزائر سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً.

وقد إحتلت مسألة الإنتخابات كوسيلة لتحقيق الديمقراطية لإختيار الحكام والممثلين على المستوى المحلي والوطني، مكانة هامة في التنظيم الدستوري الجزائري منذ الإستقلال إلى اليوم وجسدتها قوانين الإنتخابات التي كانت تترجم المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس، ذلك أن قانون الإنتخابات والذي تم تعديله مرات عديدة تماشياً والتطورات الحاصلة في النظام السياسي الجزائري يعد إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي الحر، بما يقننه من مبادئ حرية الإختيار وشفافيته وحياد الإدارة. لذلك لاحظنا كيف كانت السلطة تلجأ إلى تعديل قانون الإنتخابات كلما تطلب الأمر ذلك سواء في مرحلة الأحادية أو التعددية.

وهذه المرحلة الأخيرة كان قد صدر فيها قانون الإنتخابات سنة 1989 يجسد المبادئ الواردة في دستور 1989 والذي عدل في سنة 1997 لتكييفه مع التطورات التي حصلت عقب أزمة الديمقراطية في التسعينات، بإصدار الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الذي حل محله القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والذي صدر هو أيضاً في إطار الإصلاحات السياسية بهدف

تعميق المسار الديمقراطي وتقويمه، بعد أن سجلت الممارسة عيوباً أثناء التطبيق لقانون الانتخابات السابق.

ثم صدر قانون الأحزاب سنة 1989 تطبيقاً لدستور 1989، والقانون العضوي المتعلق بنظام الأحزاب رقم 07-97 وعدل هو أيضاً، وحل محله القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 .

ومع ذلك نقول أن صياغة هذه النصوص مهما كانت مرتبتها، ورغم كونها تعبر عن إرادة الشعب أو أغلبيته، فإن قيمتها القانونية لا تتجسد إلا إذا تم تطبيقها وإحترامها من قبل ممارسي السلطة على جميع المستويات، لتحترم بعد ذلك من قبل الشعب.

ولذا فدراستنا لهذه المجالس في عهد الأحادية الحزبية والتعددية، لم يكن هينا نظرا لتشعب الموضوع وتنوع محطاته.

وإذا كانت المجالس الشعبية المحلية قد عرفت نوعاً من الاستقرار فإنه وقع عكس ذلك على المستوى الوطني، حيث حدثت أزمات سياسية، فسيرت المراحل الإنتقالية بمؤسسات إنتقالية بما فيها سلطة التشريع.

وبالنسبة للمجالس الشعبية المحلية سيرت في ظل ثلاث قوانين بلدية (تقنيات). وثلاث قوانين ولائية(تقنيات) .

ورغم أن القانونين لسنتي 1990 و2011 الخاصين بالبلدية، والقانونيين لسنة 1990 و2012 المتعلقين بالولاية، فقد تم سنهم وإصدارهم في عهد التعددية الحزبية، إلا أن أساسهما كان القانون البلدي لسنة 1967 بالنسبة للبلدية وقانون الولاية لسنة 1969 بالنسبة للولاية الذين صدرا في عهد الأحادية الحزبية، ولم يظهر الجديد فيهما سوى فيما يتعلق ببعض مظاهر التعددية، كحرية الترشح ونمط الانتخاب، وقد عكس ذلك قانون الانتخابات وقانون الأحزاب.

مما سبق يمكن ذكر أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي :

- فيما يخص حق الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة فقد كرسته الدساتير الجزائرية، وفتنته القوانين في مختلف مراحل النظام السياسي الجزائري ولم تكن الشروط المطلوبة في الناخب أو المترشح صعبة بل إمتازت بالسهولة والتشابه في مختلف المراحل، وخصت كل المجالس مع إستثناءات قليلة كانت تفرضها طبيعة المجلس، أو طبيعة المرحلة، وصدر دستور 1996 مؤكداً

ذلك بصورة أدق وأسهل بحيث أصبح كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية من حقه أن ينتخب وينتخب، وقرن ذلك المشرع في القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، آخذا بعين الإعتبار النقائص التي أظهرتها التطبيقات العملية للقوانين الانتخابية السابقة، والتحويلات والتطورات السياسية الحاصلة في المجتمع، وأضحى كل مواطن يحق له الترشح سواء ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة في ظل شروط محددة، وأجاز لكل مواطن ممارسة حق الانتخاب، وفق شروط بسيطة ومحددة.

- إن شروط الترشح أصبحت في عمومها بسيطة، وتسهل لكل جزائري وجزائرية الوصول إلى المهمة الانتخابية، تكريسا لمبدأ حق الترشح ومبدأ حرية الإختيار.

إلا أنه نظرا لجسامة المسؤوليات التي تقع على عاتق ممثلي الشعب في البرلمان وعلى مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية ينبغي أن تمارس هذه المسؤوليات في أحسن الظروف وعلى أحسن وجه في إطار قوانين الجمهورية، ووفق الأخلاقيات والقواعد التي تقتضيها هذه الوظائف التي تبقى في طبيعتها عمومية شأنها شأن المسؤوليات التي تمارس في الإدارات والمؤسسات الحكومية .

وفي هذا الخصوص تحظر المادة 21 من دستور (1996) أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

وقد كان نص المادة التاسعة (9) من دستور 1976 أوضح حيث أوجبت أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والإلتزام، وإعتبرت الثراء وإملاك مصالح مالية يتنافى مع التمثيل الشعبي .

- عالج المشرع الجزائري حالة عدم القابلية للإنتخاب، وحالات التنافي مع العهدة الانتخابية فوضع لحالات عدم القابلية للإنتخاب ضوابط قانونية يمنع بموجبها شاغلوا بعض الوظائف والمسؤوليات العمومية من الترشح إلى المجالس الشعبية، تفاديا لإستغلال مناصبهم ونفوذهم للتأثير على الناخبين وإستمالتهم.

وبخصوص حالات - التنافي والتي تطبق بعد العملية الانتخابية - فرض المشرع على المنتخب الإختيار بين عهده الانتخابية ووظيفته أو مهنته او نشاطه الاصلي، وذلك تكريسا

لاحكام المادة 105 من دستور 1996<sup>1</sup>. وما القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية رقم 12-2002<sup>2</sup> إلا تأكيداً لهذا المبدأ، وذلك حتى لا يقع الجمع بين مهمة النائب أو عضو مجلس الأمة، وبين مهام أو وظائف أخرى. لتبقى بعد ذلك قوة المنتخب الشعبي - محليا كان أو وطنيا - مرتبطة بكفاءته وخبرته، ونزاهة وشفافية صناديق الإقتراع، وبقائه في إتصال دائم مع منتخبيه، ومع -حزبه إن كان متحزبا-.

- أظهر الواقع المعيش التباعد بين المنتخب الشعبي والمواطن وبينه وبين حزبه، مما إنعكس سلبا وأفسد العمل السياسي وأنخر مصداقية مؤسسات الدولة في كثير من المستويات. وما ظاهرة الإنسداد الواقع والمتكرر من حين إلى آخر وعلى مستوى الكثير من المجالس المحلية (بلدية وولائية) والمتابعات القضائية للمنتخبين والتوقيفات والإقالات والإستقلالات إلا دليل كافي على ما تعاني منه المجالس الشعبية في عهد التعددية، وهذا عكس الصورة التي كانت عليها المجالس الشعبية في عهد الأحادية حيث كان يتم إنتقاء المترشح من بين المناضلين، ثم يحضى المنتخب بمتابعة جدية من طرف الحزب تكوينا ومتابعة ومراقبة وحماية مما جعل جل المجالس الشعبية تؤدي مهامها على أحسن وجه، وتحضى بمصداقية لدى الكثير من المواطنين، وقد ساعد على مصداقية هذه المجالس الدور التي كانت تقوم به مجالس التنسيق البلدية والولائية.

- يعاب على مرحلة التعددية أن الكثير من الأحزاب ترشح أشخاصا لا تعرفهم ولا يعرفونها، ويمارسون عهدة إنتخابية لا طعم لها ولا لون سوى الجري وراء المصالح الشخصية الضيقة، وعلى أساس ذلك تقع بعض التحالفات التي تنعكس سلبا على سير هذه المجالس. في حين أن الأحزاب تعتبر أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق الديمقراطية، ومنع إحتكار السلطة من أي جهة، وضمان إشتراك الجماهير في الحكم عن طريق حرية إختيار ممثليها في مختلف المجالس الشعبية.

مع الإشارة ان هذا لا ينفي أن الإنتخابات التعددية ليست بالأمر الهين، بل لقد أثبتت التجربة الميدانية انها من أكبر وأصعب المشاكل التي عاشتها الجزائر أثناء عملية التحول الديمقراطي، وقد يعود ذلك لأسباب عديدة منها حداثة التجربة التعددية الحزبية، وضعف وعجز

1- المادة 29 من دستور 1963. نصت على ذلك أيضا.

وكذا احكام المادة 130 من دستور 1976 والمادة 97 من دستور 1989.

2- المؤرخ في 12 يناير 2012 قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

الأحزاب وإنعدام وجود نظام حزبي صارم يمكن من ممارسة الديمقراطية والتداول على السلطة.

- لاحظنا فيما يخص المبادرة بالتشريع أن المؤسس الدستوري وزع المبادرة التشريعية بين إحدى غرف البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) وبين السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول وحدد الدستور مجالات معينة لا يتم التشريع فيها سوى بقانون وترك مجالات للتشريع فيها عن طريق التنظيم.

- أن الممارسة أظهرت أن المبادرة بالتشريع من طرف الحكومة، هي الغالبة بحيث نجد أن البرلمان رغم أنه صاحب الإختصاص الأصيل بالتشريع وممثل سيادة الشعب ويتمتع دستوريا بحق المبادرة بإقتراح القوانين بحيث يتقدم بها (20) عشرون نائبا إلا أن الواقع أظهر أن المبادرة بإقتراح القوانين ضئيلة جدا وتعد على رؤوس الأصابع، وقد تظهر بصمات المجلس الشعبي الوطني عن طريق تفعيل حق التعديل الذي يمارسه على مشروع القانون المقدم من طرف الحكومة فقط.

- فيما يخص الغرفة الثانية، وقفنا على الاختلاف الحاصل في وجهات النظر بين مؤيد يسعى لتعزيز دور مجلس الأمة، ومعارض يسعى إلى ضرورة إلغاء هذه الغرفة و العودة إلى نظام المجلس الواحد .

- توصلنا إلى أن إستحداث مجلس الأمة بموجب دستور 1996/11/28 جاء نتيجة مبررات ودوافع سياسية، حيث أصبحت الثنائية البرلمانية مسألة ضرورية على الأقل لتحقيق مجموعة من الاهداف الاساسية في البرلمان، من ضمنها إحداث توازن إستراتيجي بين الغرفتين، وتمثيل حقيقي للأقاليم.

ورغم أن نظام الثنائية أخذت به حوالي 80 دولة – كما سبق الإشارة- إلا أنه في الجزائر جاء نتيجة حتمية فرضتها إعتبارات سياسية وتحولات مند إقرار التعددية، وما أعقب ذلك من أحداث عديدة ومتنوعة، أفرزت ثغرات كان يتعين ملؤها والتصدي لها حفاظا على مؤسسات الدولة الدستورية وإستمرارها.

فتم إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية طبقا للمادة 101 فقرة 2 من دستور 1996 والذي أصبح يتكون من 144 عضوا.

ينتخب (ثلثا) 2/3 أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر (1/3) من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية.

- إن كان مجلس الأمة لا يتمتع بصلاحيه المبادرة بإقتراح القوانين، ولا حتى سلطة تعديلها، فإن نصاب ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة تعتبر سلاح نو حدين حيث يستطيع أن يكون له تأثير قوي على سير العملية التشريعية إذا إستعمل حقه الدستوري المتمثل في حق الإختلاف، حيث له أن يعترض على حكم أو أحكام أو على النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني برمته أو يرفضه.

وفي حالات الإختلاف رأينا كيفية اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء لمحاولة إيجاد نص توافقي، وذلك بإتباع إجراءات معينة حددها القانون، وإنتقدنا إنفراد رئيس الحكومة أو الوزير الأول بإستدعاء اللجنة، وإقترحنا توسيع الإخطار.

- ومن النتائج المتوصل إليها أنه إذا كان لمجلس الأمة ما يبرر وجوده، ويؤسس للإبقاء عليه -كغرفة ثانية- يجب تدعيمه بصلاحيات وسلطات وإختصاصات سواء في المجال التشريعي أو الرقابي أسوة بالمجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى ، وذلك بعد أن يوضع حد لظاهرة شراء الذمم والاصوات، وإستعمال المال السياسي الفاسد قصد الوصول إلى العضوية في مجلس الأمة.

- وفي إطار العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية دائما، نسجل نقطة هامة للغاية تتمثل فيما يسمى بتوازن الرعب حيث تم إعتقاد الحل في مواجهة المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بإعتبار أن هذا الأخير غير مؤهل دستوريا لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

- وقد أقر دستور 1996 طريقتين لحل المجلس الشعبي الوطني، الأول الحل الوجوبي طبقا للمادة 82 منه، والمتعلق بتقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني. وطريقة الحل الوجوبي كرسها أيضا دستور 1963 في مادته 56 وكذا دستور 1989 في مادته

أما الطريقة الثانية للحل فقد تضمنتها أحكام المادة 129 من دستور 1996 التي خولت لرئيس الجمهورية سلطة التحكيم باعتباره ضامن إحترام الدستور.

- وتنظيما للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، تم إصدار القانون العضوي 99-02 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما. وبين الحكومة، وكذا تم إنشاء منصب وزير العلاقات مع البرلمان في إطار التعددية، وإستحداث الكتل البرلمانية سواء داخل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب التشكيلات السياسية المشاركة في كل غرفة التي تتحصل على عدد المقاعد التي تخولها إنشاء كتلة، والأمر كذلك أصبح بعد التعددية داخل المجالس الشعبية المحلية.

- وفي مجال الرقابة البرلمانية، وقفنا على أن المجلس الشعبي الوطني يمكنه دستوريا إستعمال آليات رقابية عديدة، منها ما يؤثر على المسؤولية السياسية للحكومة ومنها من لا يؤثر عليها في حين المؤسس الدستوري لم يخول مجلس الأمة حق إستعمال آليات الرقابة البرلمانية الفعالة أو المؤثرة على مسؤولية الحكومة، كرفض برنامج الحكومة، أو اللجوء إلى إستعمال ملتمس للرقابة أو طلب التصويت بالثقة الذي يمكن للوزير الأول أن يطلبه فقط من المجلس الشعبي الوطني.

وحتى سلطة المجلس الشعبي الوطني في إستعمال ملتمس الرقابة، تبدوا محصورة ومقيدة مما يجعل نجاح إستعمال هذه الآلية مرهون بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، لأنه إذا كانت الأغلبية موالية للحكومة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة يبقى صعب المنال، وإسقاط الحكومة يبقى أمرا صعبا.

ومن الناحية العملية نرى أن آلية الأسئلة بنوعيتها هي المستعملة بكثرة ومن طرف الغرفتين، وبإستثناء عرض برنامج الحكومات وإنشاء لجان تحقيق من طرف المجلس الشعبي الوطني وعرض بيان السياسة العامة - في حالات محدودة - ، فإن باقي الآليات لم تفعل خلال الممارسة، مما يجعل الكثير من الكتاب والسياسيين وحتى فقهاء القانون ينتقدون دور البرلمان في المراقبة على عمل الحكومة رغم الحق المخول للبرلمان دستوريا من خلال آليات الأسئلة والإستجواب ولجان التحقيق البرلمانية، وعرض برنامج الحكومة وطلب التصويت بالثقة وعرض بيان السياسة العامة والتصويت مع ملتمس الرقابة.

ومن أهم الإقتراحات التي يجدر التركيز عليها في هذه الخاتمة :



- ضرورة ربط علاقة بين المنتخب المحلي والمنتخب الوطني، حتى يتقرر التكامل والتعاون ويسهل تجسيد الوعود الانتخابية، ذلك أنه لا يمكن الوقوف على التطلعات الحقيقية التي يبتغيها المواطن إلا من خلال ضبط سبل التنسيق بين البرلمان والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، قصد التكفل الأمثل بإنشغالات المواطن وتذليل العقبات، لأنه كلما تفتحت المجالس الشعبية على المحيط الخارجي، كالجامعات ومراكز البحث العلمي، كلما إطلع المواطن على الدور الذي يقوم به المنتخب في المجالس الشعبية، بحيث يصبح متحملاً بروح المسؤولية وروح المبادرة طيلة عهده الانتخابية لتتحقق بذلك المصادقية، وينمو بناء مؤسسات الدولة على مختلف المستويات.

- يجب تعزيز وتطوير مبدأ الشعب هو مصدر السلطة في الدولة وذلك لضمان شرعية نظام الحكم فيها، بحيث تصبح المجالس الشعبية - محلية ووطنية - مدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى لتعزيز جسور الإتصال والتواصل والإنفتاح أكثر على جميع مكونات المجتمع المدني قصد إشراكها في معالجة القضايا التي تهم المجتمع سواء على المستوى المحلي أو الوطني، بإعتبار أن المجالس الشعبية هي المنبر الرسمي بحكم الدستور والمخولة قانوناً للتعبير عن الإرادة الشعبية التي تمتاز بتنوع الأفكار والاتجاهات، قصد الوصول إلى مناقشة الخلافات والتناقضات والتفاوض حولها ليتيسر تسيير الشأن العام وطنياً ومحلياً.

- وفي إطار العلاقات الوظيفية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية نقتراح تقييد سلطة رئيس الجمهورية فيما يخص التشريع بالأوامر حيث أنه بالرجوع إلى دستور 1996 الذي حدد حالات اللجوء إلى التشريع بأمر على سبيل الحصر في الحالات التالية :

- بين دورتي البرلمان

- في حالة الظروف الإستثنائية

- في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

- إذا تجاوز البرلمان مدة 75 يوم في المصادقة على قانون المالية

فإنه إذا كان البعض يرى أن الهدف من ذلك هو ضمان إستمرار الدولة وسير مؤسساتها في جميع الظروف كما جاء في الفقرة 25 من مذكر الوفاق الوطني، فإن البعض يرى في ذلك صلاحية مطلقة تشكل مساساً خطيراً بالتوازن المفترض القائم على إحترام التخصص، مما يتطلب إعادة النظر والعمل على ضبط ذلك بحيث لايقوم رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر

إلا في حالة الضرورة التي يستحيل معها دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية، عكس الواقع العملي الذي تكرر فيه التشريع بأوامر في - كثير من الأحيان - يوماً بعد يوم بعد غلق الدورة العادية، وذلك من أجل ضمان التوازن الحقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل العمود الفقري للنظام الديمقراطي، مما يستوجب أن تكون العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قائمة على التوازن وليس على أساس تفوق سلطة على أخرى .

وهذا ما يستشف من خلال كل المراحل التي عرفتتها المؤسسة التشريعية، حيث إستحوذت السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية، خلال كل المراحل التي يمر بها النص التشريعي إضافة إلى المبالغة في التشريع بالأوامر الرئاسية - كما سبق القول - .

- ولتفعيل دور السلطة التشريعية أكثر، وتحميل المسؤولية للأغلبية البرلمانية، يحدّد تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول من ضمن الأغلبية البرلمانية ومنح الحزب الفائز أغلبية الحقائق الوزارية في الطاقم الحكومي وإعطاء الحق لمجلس الأمة في تعديل القوانين دون الحق في إقتراحها، وإعطاء الحق لعشر نواب بدل عشرين في تقديم مقترح قانون، إحتراماً للأقلية التي قد تشكل معارضة وضرورة توسيع حق الإخطار .

- فرض إقتطاعات من أجور النواب وأعضاء مجلس الأمة عند غيابهم دون مبرر عن جلسات المجلس وأشغال اللجان، وتسليم العهدة في حالة تغيير المجموعة البرلمانية .

- وفي الأخير نرى أنه لا بد من مواكبة الإدارة الجزائرية لتطور المجتمع وإحتياجاته وتطلعاته، بوجود آليات التسيير الإداري لضمان أكثر شفافية وعقلانية وواقعية، وإشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن العام .

وفي هذا الإطار تتحمل المسؤولية الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في إختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والصفات الأخلاقية الحميدة لتحمل مسؤولية التمثيل الشعبي، وممارسة السلطة بأسمائهم في إطار حرية التعبير وحرية الترشح في ظل القيم الديمقراطية والنضج السياسي.

- وإن تحمل مسؤولية التمثيل في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية تتطلب إعتقاد مقاييس يجب توفرها لإنقاء النخب القادرة على تحمل هذه المسؤولية كالقيم الأخلاقية والإلتزام والتشبع بالروح الوطنية والصدق والنزاهة وحيازة مؤهلات علمية تساعده على أداء هذه المهام

الجسيمة، خاصة ونحن في عصر يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تفرضها مقتضيات الحكم الراشد، وفي سياق التكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال التي تشكل معالم هذا العصر، والقصد من وراء كل هذا الوصول إلى خدمة المصلحة العامة للوطن والمواطن.

- إن الوصول إلى إقرار مؤسسات حزبية حقيقية تعمل على إستقطاب الكفاءات الوطنية، وإستصدار قوانين مؤطرة للعملية الإنتخابية بضمان شفافيتها ونزاهتها، وإشراك المجتمع المدني كفيلة بتجسيد السيادة الشعبية المكرسة في الدستور، قصد الوصول إلى دولة الحق والقانون، في إطار المبادئ الديمقراطية، التي هي في تطور دائم، حسب التطور السياسي والإقتصادي والإجتماعي، والثقافي لكل مجتمع.

الملاحق

# الملحق الأول

## خاص بالتنظيم الإقليمي للبلاد

حسب القانون رقم 09-84 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ 04 فبراير سنة 1984.

يتكون التنظيم الإقليمي الأخير للبلاد من ثمان وأربعين (48) ولاية وألف وخمسمائة وأربعين (1540) بلدية . وهي كالتالي :

البلديات :

الولايات :

28	أدرار	-1
35	الشلف	-2
24	الأغواط	-3
29	أم البواقي	-4
61	باتنة	-5
52	بجاية	-6
33	بسكرة	-7
21	بشار	-8
29	البلدية	-9
45	البويرة	-10
10	تامنراست	-11
28	تبسة	-12
53	تلمسان	-13
42	تيارت	-14
67	تيزي ويزو	-15
33	الجزائر الوسطى	-16

36	الجلفة	-17
28	جيجل	-18
60	سطيف	-19
16	سعيدة	-20
38	سكيكدة	-21
52	سيدي بلعباس	-22
12	عنابة	-23
34	قالمة	-24
12	قسنطينة	-25
64	المدية	-26
32	مستغانم	-27
47	المسيلة	-28
46	معسكر	-29
21	ورقلة	-30
26	وهران	-31
22	البيضاء	-32
06	إيليزي	-33
34	بورج بوعريريج	-34
38	بومرداس	-35
24	الطارف	-36
02	تندوف	-37
22	تيسمسيلت	-38
30	الوادي	-39
21	خنشلة	-40
26	سوق أهراس	-41
42	تيازة	-42
32	ميلة	-43
36	عين الدفلى	-44
12	النعامة	-45
28	عين تيموشنت	-46
13	غرداية	-47
38	غليزان	-48

# الملحق الثاني

خاص بالتمثيل حسب المهن في المجلس الشعبي الوطني

في الفترات التشريعية الثلاثة

(1992-1977)

الفترة التشريعية الثالثة		الفترة التشريعية الثانية		الفترة التشريعية الأولى		الإنتماء المهني
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
6.44%	19	18.44%	52	26.44%	69	موظفو الحزب ومنظماته
33.56%	99	26.60%	75	27.20%	71	التعليم بمختلف أنماطه
44.07%	130	40.78%	115	37.16%	97	الإدارة بمختلف أنواعها (والشركات)
7.46%	22	4.96%	14	4.98%	13	القطاعات الإجتماعية الثقافية (والأطباء)
6.78%	20	4.61%	13	0.38%	01	القضاء والمحامون
1.69%	05	3.55%	10	0.38%	01	المتقاعدون
0.00%	00	1.06%	03	3.45%	09	مهن أخرى
100%	295	100%	282	100%	261	المجموع
2.37%	07	1.41%	04	3.83%	10	تمثيل العنصر النسوي

(بصورة تقريبية)

# الملحق الثالث

## خاص بالتمثيل حسب السن (بصورة تقريبية)

الفترة التشريعية الثالثة		الفترة التشريعية الثانية		الفترة التشريعية الأولى		تصنيف الأعمار
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
1.69%	5	1.42%	4	4.21%	11	أقل من سنة
30.17%	89	23.05%	65	21.07%	55	من إلى
28.14%	83	20.92%	59	25.29%	66	من إلى سنة
16.61%	49	22.70%	64	24.52%	64	من إلى سنة
10.17%	30	17.38%	49	11.88%	31	من إلى سنة
6.78%	20	8.87%	25	9.58%	25	من إلى سنة
6.44%	19	5.67%	16	3.45%	9	أكثر من
100%	295	100%	282	100%	261	المجموع



# الملحق الرابع

## خاص بالتمثيل في المجلس الوطني الإنتقالي بصورة

### تقريبية

- 1- حسب عامل السن :
  - أقل من 30 سنة : 11 عضوا
  - من 31 إلى 40 سنة : 41 عضوا
  - من 41 إلى 50 سنة : 66 عضوا
  - من 51 إلى 60 سنة : 43 عضوا
  - أكثر من 60 سنة : 17 عضوا
- 2- حسب المستوى التعليمي :
  - ما بعد التدرج : 15 عضوا
  - تدرج : 92 عضوا
  - ثانوي : 26 عضوا
  - متوسط : 15 عضوا
  - إبتدائي : 30 عضوا
- 3- حسب القطاعات المهنية :
  - الإدارة : 30 عضوا
  - التعليم : 31 عضوا
  - الصحة : 02 عضوا
  - الفلاحة : 02 عضوا
  - المؤسسات العمومية : 15 عضوا
  - القطاع الخاص : 20 عضوا
  - المتقاعدون : 16 عضوا
  - قطاعات مختلفة: 29 عضوا
  - قطاعات غير محددة : 33 عضوا
- 4- التمثيل النسوي : كان عدد النساء في المجلس (12) امرأة

# الملحق الخامس

## قائمة النواب حسب الإنتماء السياسي

حزب جبهة التحرير الوطني  
التجمع الوطني الديمقراطي  
نكتل الجزائر الخضراء  
جبهة القوى الاشتراكية  
حزب العمال  
الأحرار  
الجبهة الوطنية الجزائرية  
جبهة العدالة والتنمية  
الحركة الشعبية الجزائرية  
حزب الفجر الجديد  
جبهة التغيير  
الحزب الوطني للتضامن والتنمية  
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية  
عهد 54  
اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية  
التحالف الوطني الجمهوري  
جبهة المستقبل  
حزب الكرامة  
الحركة الوطنية للأمل  
التجمع الجزائري  
التجمع الوطني الجمهوري  
حزب الشباب  
حزب النور الجزائري  
حركة الانفتاح  
حزب التجديد الجزائري  
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام  
الجبهة الوطنية الديمقراطية  
حركة المواطنين الأحرار

## Liste des députés par appartenance politique

Appartenance politique	Nombre de sièges
<u>PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE</u>	136
<u>RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE</u>	62
<u>MOUVEMENT POUR LA SOCIETE POUR LA PAIX</u>	51
<u>INDEPENDANTS</u>	33
<u>PARTI DES TRAVAILLEURS</u>	26
<u>RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE</u>	19
<u>FRONT NATIONAL ALGERIEN</u>	15
<u>MOUVEMENT NATIONAL POUR LA NATURE ET LE DEVELOPPEMENT</u>	7
<u>MOUVEMENT EN-NAHDA</u>	5
<u>MOUVEMENT POUR LA JEUNESSE ET LA DEMOCRATIE</u>	5
<u>ALLIANCE NATIONALE REPUBLICAINE</u>	4
<u>MOUVEMENT POUR L'ENTENTE NATIONALE</u>	4
<u>PARTI DU RENOUVEAU ALGERIEN</u>	4
<u>MOUVEMENT EL-INFITAH</u>	3
<u>MOUVEMENT EL-ISLAH</u>	3
<u>FRONT NATIONAL DES INDEPENDANTS POUR LA CONCORDE</u>	3
<u>AHD 54</u>	2
<u>MOUVEMENT NATIONAL D'ESPERANCE</u>	2
<u>RASSEMBLEMENT PATRIOTIQUE REPUBLICAIN</u>	2
<u>RASSEMBLEMENT ALGERIEN</u>	1
<u>FRONT NATIONAL DEMOCRATIQUE</u>	1
<u>MOUVEMENT DEMOCRATIQUE ET SOCIAL</u>	1

# الملحق السادس

جدول خاص بمناقشة برنامج الحكومات و الموافقة عليها من طرف

المجلس الشعبي الوطني في عهد التعددية

مناقشة برامج الحكومات و الموافقة عليها في المجلس الشعبي الوطني

الدورة	رئيس الحكومة	تشكيل الحكومة	تقديم البرنامج	الجلسات	عدد الأيام	المتدخلون	الموافقة
ربيع 1997 (الجلسات التأسيسية)	السيد أحمد أويحيى	25 جوان 1997	09 أوت 1997	10	06	240	17 أوت 1997
خريف 1998	السيد إسماعيل حمداني	19 ديسمبر 1998	17 جانفي 1999	04	04	105	12 جانفي 1999
خريف 1999	السيد أحمد بن بيتور	24 ديسمبر 1999	16 جانفي 2000	12	06	204	24 جانفي 2000
خريف 2000	السيد علي بن فليس	26 أوت 2000	21 سبتمبر 2000	08	05	145	27 سبتمبر 2000
ربيع 2002 (الجلسات التأسيسية)	السيد علي بن فليس	17 جوان 2002	21 جويلية 2002	11	05	236	27 جويلية 2002
ربيع 2003	السيد أحمد أويحيى	09 ماي 2003	31 ماي 2003	09	03	211	03 جوان 2003
ربيع 2004	السيد أحمد أويحيى	26 افريل 2004	18 ماي 2004	10	04	191	22 ماي 2004
ربيع 2007 (الجلسات التأسيسية)	السيد عبد العزيز بلخادم	04 جوان 2007	23 جوان 2007	11	05	217	28 جوان 2007
خريف 2008	<sup>1</sup> السيد أحمد أويحيى (الوزير الأول)	15 نوفمبر 2008	14 ديسمبر 2008 مخطط عمل الحكومة	08	05	192	18 ديسمبر 2008
ربيع 2009	<sup>2</sup> السيد أحمد أويحيى (الوزير الأول)	27 أفريل 2009	19 ماي 2009 مخطط عمل الوزير الأول	12	06	256	25 ماي 2009

## ملاحظة :

1- بموجب التعديل الدستوري الصادر بقانون رقم 19-08 بتاريخ 15 ديسمبر 2008 استبدلت وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول"، وبرنامج الحكومة بـ "مخطط عمل الوزير الأول".

2- وفق المرسوم الرئاسي رقم 128-09 المؤرخ في 27 أبريل 2009 المتضمن تجديد مهام الوزير الأول، و وفق المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 27 أبريل 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، فقد تم تجديد الثقة في السيد أحمد أويحي الوزير الأول، و في أعضاء حكومته ما عدا إعفاء السيد أبوجرة سلطاني بطلب منه،

# الملحق السابع

## خاص بعرض بيان السياسة العامة

تطبيقات عرض بيان السياسة العامة :

لم تقدم الحكومات المتتالية بيانا عن سياستها العامة أمام البرلمان سوى مرتين:

\_ في دورة خريف 1998 قدم أحمد أويحي بياناً عن السياسة العامة لحكومته .

\_ في دورة الخريف 2001 قدم علي بن فليس بياناً عن السياسة العامة لحكومته .

عكس ذلك في فرنسا:

من 1975 إلى سن 2000 تم عرض:

- 28 مرة قدمت الحكومة بياناً عن سياستها العامة أمام الجمعية الوطنية.

12 مرة قدمت الحكومة بياناً عن سياستها العامة أمام مجلس لشيوخ.

# الملحق الثامن

## مثال تطبيقي للائحة تقدم بها أعضاء مجلس

### الأمة

#### مثال تطبيقي للائحة

- لائحة مجلس الأمة حول برنامج الحكومة.
- لائحة مجلس الأمة رقم 2007/01 المؤرخة في 03 جويلية 2007 حول برنامج الحكومة.

بمقتضى المادة 80 من الدستور

- وبمقتضى المواد 49، 52، 53، 54، من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 هـ الموافق 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بمقتضى المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

فإننا نحن الموقعون أدناه ندعو السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة للمصادقة على هذه اللائحة وشكرا ....

إذن طبقا للمادة 80 من الدستور، والمادة 49 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أعرض مشروع اللائحة للمصادقة :

بذلك اعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع ماعدا اثنين عارضا مشروع اللائحة .

و عليه فإنني أعتبر أن المصادقة تمت بالإجماع على هذه اللائحة.

( كان هذا بعد تقديم عبد العزيز بلخادم لبرنامج الحكومة ، والرد على تدخلات أعضاء مجلس الأمة في 03 جويلية 2007).

# الملحق التاسع

## بعض التطبيقات الميدانية المتعلقة بحق السؤال

أ- ممارسة حق السؤال من طرف أعضاء البرلمان الجزائري خلال الفترتين الرابعة والخامسة.

ا. المجلس الشعبي الوطني:

أولا: الفترة التشريعية الرابعة: (1997-2002):

**1\_ الأسئلة الكتابية:**

- \_ عدد الأسئلة المودعة: 703
- \_ عدد الأسئلة التي تم الرد عليها: 616
- \_ عدد الأسئلة المسحوبة: 05
- \_ عدد الأسئلة التي بقيت دون رد: 82

**2\_ الأسئلة الشفوية:**

- \_ عدد الأسئلة المودعة: 500
  - \_ عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها : 351
  - \_ عدد الأسئلة المسحوبة: 32
  - \_ عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية: 30
  - \_ عدد الأسئلة التي بقيت دون إجابة : 87
- ثانيا: الفترة التشريعية الخامسة: (إلى غاية 15 أفريل 2006)

**1- الأسئلة الكتابية:**

- \_ عدد الأسئلة المودعة: 271
- \_ عدد الأسئلة التي تم الرد عليها: 231
- \_ عدد الأسئلة المرفوضة: 10

**2\_ الأسئلة الشفوية:**

- \_ عدد الأسئلة المودعة 462 منها 21 موجهة إلى رئيس الحكومة.



\_ عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها : 288 منها 5 إجابات لرئيس الحكومة.

\_ عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية: 43

\_ عدد الأسئلة المسحوبة: 22

\_ عدد الأسئلة المرفوضة: 24

\_ الرد بعدم الاختصاص: 11

ملاحظة:

للمقارنة مثلا في العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997 إلى 2002 المشار إليها أعلاه خلال هذه الفترة وجه النواب الفرنسيون 1730 سؤالا شفويا، 69722 سؤالا كتابيا، 3365 سؤال أني.

|| مجلس الأمة:

وجه أعضاء مجلس الأمة سبعين (70) سؤالا شفويا، وتسعة وعشرين (29) سؤالا كتابيا فقط خلال الفترة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2003 مفصلة كمايلي حسب السنوات :

السنة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية
سنة 1998	5	5
سنة 1999	3	1
سنة 2000	9	6
سنة 2001	3	6
سنة 2002	3	22
سنة 2003	6	30
المجموع	29	70

## الملحق العاشر

### بعض التطبيقات المتعلقة بالاستجاب

#### الممارسة الميدانية للاستجاب في الجزائر:

عدد الاستجابات	الفترة التشريعية
1- استجاب متعلق بعقد بيع الغاز الطبيعي المميع لشركة ألبازو من قبل الشركة الوطنية سونا طراك قدم بتاريخ 12-12-1979.	الأولى
-لم يوجه أي استجاب من طرف النواب إلى الحكومة خلال الفترة التشريعية الثانية.	الثانية
1-استجاب متعلق بمشروع مترو العاصمة. 2-استجاب متعلق بالأدوية. 3-استجاب متعلق بتطبيق القانون رقم 19/87. 4-استجاب متعلق بالأمن و تطبيق القانون (المحافظة على النظام العام)	الثالثة
1- استجاب حول التجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية بتاريخ 24-11-1997 تمت الإجابة عنه. 2- استجاب حول التجاوزات المتعلقة بالحصانة البرلمانية قدم في 24-11-1997. 3- استجاب حول تطبيق المادة 48 من قانون البلدية بتاريخ 03-12-1997. 4- استجاب حول عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية لمؤسسه سيد أحمد غزالي، وحزب حركة الوفاء و العدل لمؤسسه أحمد طالب الإبراهيمي. قدم في 08-11-2000 . 5- استجاب متعلق بوضعية المفقودين طرح في 06-06-2001.	الرابعة
1-استجاب يتعلق بملف التجارب النووية الفرنسية في ولاية أدرار خلال السنوات الأخيرة للاحتلال الفرنسي إلى غاية 1967 قدم في 05-01-2003. 2-استجاب حول عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية قدم للمرة الثانية في 29-03-2003. 3-استجاب بشأن الخروقات المتتالية للقانون 05/91 المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية قدم في 09-11-2003 .	الخامسة

1- على سبيل المقارنة :

- في فرنسا : خلال الفترة التشريعية الثانية قدم 1549 استجاب و 313 منها أغلبها جمعت وتمت مناقشتها بعمق و220 منها استفادت من مناقشة قصيرة لتحديد جلسات مناقشتها وفي إيطاليا: خلال عشر (10) سنوات من 1948 إلى 1958 قدم أعضاء مجلس النواب 1885 استجاب لم يناقش منها سوى 272 استجاب فقط .

# الملحق الحادي عشر

## متعلق بلجان التحقيق المنشأة خلال الفترات التشريعية المختلفة

لجان التحقيق التي تم إنشاؤها خلال خمس فترات تشريعية

الفترة التشريعية	عدد اللجان	تاريخ الانشاء	موضع التحقيق	مدة الأشغال	المدة الإضافية	مصير التحقيق
الأولى	01	12-25-1980	بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة	سنة أشهر	شهرين	لم ينشر
الثانية	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
الثالثة	02	05-15-1990	الغرفة الوطنية للتجارة	سنة أشهر	--	نشر عرضة على المجلس
	"	05-15-1990	قضية 26 مليار دولار	سنة أشهر	--	نشر عرضة على المجلس
الرابعة	03	11-23-1997	سير الانتخابات المحلية لسنة 1997	سنة أشهر	سنة أشهر	لم ينشر
	"	11-24-1997	الاعتداء على النواب	سنة أشهر	--	وزع التقرير على أعضاء المجلس
	"	04-30-2001	الأحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن	سنة أشهر	ثلاثة أشهر	لم ينشر
الخامسة	03	01-25-2004	التعدي على حصانة النواب	سن أشهر	--	لم ينته التحقيق
			الممارسات غير الشرعية لبعض الولاية	سنة أشهر	--	"
			طرق إنفاق المال العام	سنة أشهر	--	"



# المراجع

أولا : المؤلفات

باللغة العربية :

1- المؤلفات العامة :

- 1- أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009.
- 2- أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.
- 3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية بيروت، دون ذكر السنة.
- 4- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والدول والحكومات، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 2003.
- 5- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان ج2، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2009.
- 6- بن يوسف بن خدة، إتفاقيات إيفيان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986.
- 7- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2003.
- 8- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، السنة 2006.
- 9- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع ط3 السنة 1994.
- 10- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري ج1 السنة 1954.
- 11- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة السنة 1986.

- 12- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 13- عمار بوضياف ، المرجع في تحرير النصوص القانونية و الوثائق الإدارية ، جسور النشر و التوزيع ، الجزائر ط1، سنة 2009 .
- 14- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، برتي للنشر، الجزائر، الجزء الأول، السنة 2009.
- 15- عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية، جسور النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة، سنة 2007.
- 16- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط 4 ، السنة 2002 .
- 17- عادل ثابت ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999 .
- 18- فوزي أوصديق، فصول دستورية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2012.
- 19- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2003.
- 20- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط1، السنة 1994.
- 21- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط1، السنة 1994.
- 22- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط1، السنة 1994.
- 23- فوزي أو صديق ، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، القسم الأول ، النظرية العامة للدولة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر السنة 2000 .
- 24- قدور محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، (دراسة مقارنة) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- 25- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.
- 26- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(مصر)، 1971.
- 27- مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، السنة 2008.
- 28- محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، السنة 2004،
- 29- محمود رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007.
- 30- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر السنة.
- 31- مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية . دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية السنة 2003 .
- 32- ميسوم سبيح، المؤسسات الإدارية في المغرب العربي، حكومات الجزائر، المغرب، تونس، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، مطابع الدستور التجارية، الأردن.
- 33- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر السنة 2007.
- 34- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.
- 35- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ط 1 السنة 2006 .



**- المؤلفات المتخصصة:**

- 1- أحمد سلامة بدر، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، السنة 2003.
- 2- الطماوي محمد سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر 1996.
- 3- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، القسم الثاني، سنة 1994
- 4- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، السنة 2009 .
- 5- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول، سنة 2012.
- 6- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة (بين النظرية والواقع)، دار الأمة، الجزائر 1992.
- 7- سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ط 1 السنة 2009 .
- 8- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري ، والنظم السياسية المقارنة ج 1 ، ط 5 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 2003
- 9- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2012.
- 10- صويلح بوجمعة ، مجلس الأمة وأثره في تحقيق الديمقراطية ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والتوزيع روية ، السنة 2010 .
- 11- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية في الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1، لسنة 2010 .

- 12- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع بالجزائر ط ح السنة . 2007 .
- 13- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 4 لسنة 2007.
- 14- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الرابعة، السنة 2007.
- 15- عبد الله بوقفه، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، السنة 2008.
- 16- عطاء الله بوحميده، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2008.
- 17- عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، القاهرة 1980.
- 18- عزاوي عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، دون ذكر السنة ، الجزء الأول .
- 19- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية الجزائر، السنة 2007.
- 20- عبد الله بوقفة ، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الجزائر 2003
- 21- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، السنة 2014.
- 22- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2012.

- 23- قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، ط1، سنة 1995.
- 24- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 1976
- 25- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 1976.
- 26- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة 2002.
- 27- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 28- مبروك حسين ، تحرير النصوص القانونية، الجزائر، 1996.
- 29- - مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب الجزائر ،السنة 2005 .
- 30- محمد أنس قاسم جعفر ، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،دون ذكر السنة .
- 31- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة السنة 2004 .

### 3- المعاجم :

- 1- ابن منظور معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار للنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، سنة 1997 .
- 2- جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية الشركة العالمية للكتاب ، ط 1 بيروت لبنان ، السنة 1996 .

## 4- المؤلفات بالفرنسية

- 1- Ahmed mahiou, les collectivités locales en Algerie, anuuaire de L'Afrique du nord 1969 ,P1
- 2- George Burdeau, Droit Constitutionnel et institutions Politiques, dix-septième édition, Paris L.G.D.J 1976.
- 3- Haurion A, Droit constitutionnel et institution Politiques, édition Montchrestien 5 ém édition, 1972.
- 4- Jean Paul Jacqué ,Droit Constitutionnel de L'Union Euro-péenne Editions salloz.2001.
- 5- Khalfa Mamri réflexions sur la constitution algérienne,Alger O.P.U 1979.
- 6- Marcel Prelot, institution Politique et droits constitutionnel 5 édition,1972.
- 7- Maurice Duverger,institutions politiques et droits constitutionnel presses universitair de france,t2,1971.

## رسائل الدكتوراه والماجستير:

## أ - رسائل الدكتوراه

- 1- سعيد بو الشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، ج2 ، جامعة الجزائر 1984 ،

## ب - مذكرات الماجستير

- 1- دینس عبد القادر ، النظام القانوني لسیر الإنتخابات، مذكرة ماجستير ، السنة 2010 .  
 2- عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية ، في الدستور الجزائري لعام 1963 ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1997 .  
 3- مولاي هاشمي ، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، سنة 2009-2010 .

## ثانيا : المقالات

- 1- إبراهيم بولحية ، النظام البرلماني المزدوج في بلدان إتحاد المغرب العربي ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الثاني 29-30 أكتوبر 2002 .  
 2- إبراهيم بولحية، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 و 24 أكتوبر سنة 2000، ص59 وما بعدها.  
 3- الأمين شريط ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، مجلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، ندوة بيومي 23،24 أكتوبر 2000 .  
 4- الأمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 .

- 5- الأمين شريط ، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة ، دراسات ووثائق ، الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة - حالة الجزائر - نشرات مجلس الأمة ديسمبر 1998.
- 6- العيد عاشوري ، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث جوان 2003.
- 7- بوزيد لزهري مقال عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني العدد التاسع جويلية 2005.
- 8- بوزيد الأزهري ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور.
- 9- بوعمران عادل ، مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية ، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني العدد 26 السنة 2010 .
- 10- خريف عبد الوهاب ، نماذج عن الأنظمة السياسية التي تأخذ بنظام المجلسين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، نشرات وزارة العلاقات مع البرلمان ، ج2 ، 29-30 أكتوبر 2002.
- 11- رياض غانم ، نظام اللجان البرلماني ، و المجتمع المدني ، مجلة الفكر البرلماني العدد 13 السنة 2006 .
- 12- زهير ونيسي ، عرض حول الدور الفكري والسياسي لمجلس الأمة ، دراسات و وثائق المنطلقات الفكرية السياسية لمجلس الأمة نشرات مجلس الأمة ، نوفمبر 1998 .
- 13- لطيف عبد المجيد ، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والانظمة المقارنة نشرات وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الثاني 29-30 أكتوبر 2002.
- 14- مسعود شيهوب ، ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم-المثال الخاص بالضمانات القانونية-، الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد الثامن ، السنة 2010 .

- 15- مسعود شيهوب المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي والحكومة، مجلة النائب، العدد 2، الجزائر 2003.
- 16- مسعود شيهوب الرقابة على دستورية القوانين " النموذج الجزائري "، مجلة النائب، العدد 6/5، الجزائر، 2005.
- 17- مسعود شيهوب، نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- 18- ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 17 السنة 2007.
- 19- محمد فؤاد مهنا، إستقلال المحافظات واستقلال الجامعات في ضل سياسية الدولة نحو التوسيع في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية وتدعيم إستقلال المحافظات والجامعات، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر السنة الثالثة والعشرون، العدد 01 يونيو 1982.
- 20- عبد القادر بن صالح، "مجلس الأمة، عهدة ... وتجربة"، مجلة الفكر البرلماني عدد خاص، نشرية لمجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2003.
- 21- عقيلة خرياشي، حكمة التجديد النصفي في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 24 جانفي 2010.
- 22- عبد المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية والوطنية، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني، مارس 2003.
- 23- عمار عوايدي، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون، نشریات مجلس الأمة، دراسات و وثائق، نوفمبر 1999.
- 24- علي مختاري، ضرورة تفعيل الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري القادم، مقال منشور بجريدة الخبر، 23 أوت 2013،

25- عمار عوابدي ،مكانة الأسئلة الشفوية والكتابية في الرقابة البرلمانية، الملتقى التاسع لوزارة العلاقات مع البرلمان حول السؤال الشفوي والكتابي كآليات للرقابة البرلمانية، الجزائر، أفريل 2007.

26- سليم قلالة ، علاقة الحكومة مع البرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 و 24 أكتوبر سنة 2000، ص109 وما بعدها.

27- شريف كايس ، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان ، ج 1 29-30 أكتوبر 2002.

28- وسيلة وزاني، عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26 لسنة 2010،

### ثالثا: الندوات والأيام الدراسية

1- إبراهيم بولحية ، النظام البرلماني المزدوج في بلدان اتحاد المغرب العربي ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الثاني 29-30 أكتوبر 2002 .

2- الأمين شريط ، القانون العضوي الناظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة ، وقائع اليوم الدراسي حول القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، وزارة العلاقات مع البرلمان . 23 أكتوبر 2001 .

3- العيد عاشوري ، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، الندوة الوطنية حول السؤال الشفوي والكتابي كآليات للرقابة البرلمانية، أفريل 2006.

4- بوكرا إدريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري ، الندوة الثانية لمجلس الأمة حول المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة أكتوبر 1999 .



- 5- مقران أيت العربي ، تدخل مكتوب ضمن ندوة المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، الندوة الثانية ، أكتوبر 1999 .
- 6- نور الدين فكايير،السؤال الشفوي الكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، يوم دراسي 19-2-2002.الجزائر .
- 7- طاهر طالب ، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان ، ج1، 29-30 أكتوبر 2002 .
- 8- محمد كشود ، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان - سابقا- ، المذكرة الرئاسية الخاصة المتعلقة بالمراجعة الدستورية الفقرة 28. - تدخل مكتوب- دراسات ووثائق ، المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، نوفمبر 1998 .

#### رابعاً: المصادر

##### أ - الدساتير :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- 4- - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

##### ب- المواثيق :

- 1- ميثاق الجزائر ، المطبعة الوطنية الجزائرية .
- 2- الميثاق الوطني لسنة 1976.الصادر بموجب الأمر رقم :57-76.

3- الميثاق الوطني لسنة 1986 المرسوم رقم 22-86

4- ميثاق الولاية لسنة 1969 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1969

5- دراسات وملفات (المجالس المنتخبة) حزب جبهة التحرير

### ج- القوانين العضوية:

1- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 04-04.

2- الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-04 المؤرخ في 25 فيفري 2002.

3- قانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

4- قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 1 جويلية 1998.

5- قانون عضوي رقم 08/07 المؤرخ في 28 جويلية 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 29 جويلية 2007.

6- أمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 12، لعام 1997.

7- قانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية الجريدة الرسمية رقم 3، المؤرخة في 16 جانفي 1991.

8- أمر رقم 04/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 15 لعام 2002.

- 9- القانون رقم 80-08 الصادر في 25 أكتوبر 1980 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات ج ر عدد 44 بتاريخ 22 أكتوبر 1980
- 10- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 9 يونيو 1997 المتعلق بنتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و قراري المجلس الدستوري رقم 06 ، 07 المؤرخين في 16 ، 17 يونيو 1997 المتعلقين بالفصل النهائي في الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري.
- د - التشريع العادي :

- 1- الأمر رقم 70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1986 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 05-01.
- 2- قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 3- قانون رقم 09/84، المؤرخ في 4 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية رقم 6 لعام 1984.
- 4- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 افريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11 افريل 1990.
- 5- القانون 80-04 المؤرخ في مارس 1980 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1980.

#### الأنظمة الداخلية :

- 1- النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1963.
- 2- النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964.
- 3- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 1977.

- 4- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1989.
- 5- النظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي لسنة 1964 الجريدة الرسمية العدد 61 السنة 1994.
- 6- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 53، لسنة 1997.
- 7- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1998.
- 8- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2000.
- 9- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة 2000.
- 10- القانون رقم 79-01 المؤرخ في 90-02-1979. المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 3 لسنة 1979.
- 11- القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11-12-1989 المتضمن تنظيم للمجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1989.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04-02-1992 المتضمن لصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1992.
- 13- الأمر رقم 94-02 المؤرخ في 12-09-1994 المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الإنتقالي، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1994.
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29-01-1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1994.
- 15- الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10-08-1994 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1994.

- 16- التعليم العام رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية.
- 17- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 2000-48.
- 18- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 2000-77.
- 19- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 46-2000.
- 20- النظام الداخلي لسير البرلمان بغرفتيه المجتمعين الذي أقره البرلمان بتاريخ 2002/04/08.
- 21- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997، الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 13 اوت 1997.
- 22- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر عام 1998، الجريدة الرسمية رقم 8، المؤرخة في 18 فيفري 1998.
- 23- رأي رقم 04/ر.ن.د.م.د.م/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 8، المؤرخة في 18 فيفري 1998.
- 24- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم الصادر عام 1999، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.
- 25- رأي رقم 9/ر.ن.د.م.د.م/1999، المؤرخ في 22 نوفمبر 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.
- 26- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم الصادر عام 2000، الجريدة الرسمية رقم 77 لعام 2000.

- 27- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 29 جوان 2000، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 6 أوت 2000.
- 28- إعلان رقم 97/01/إ.م.د/97 المؤرخ في 9 جوان 1997، يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 5 جوان 1997، الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 11 جاون 1997.
- 29- إعلان رقم 01/إ.م.د/02 المؤرخ في 3 جوان 2002، يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 30 ماي 2002، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 23 جوان 2002.
- 30- إعلان رقم 03/إ.م.د/07 المؤرخ في 21 ماي 2007، يتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 17 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 45، المؤرخة في 11 جويلية 2007.
- 31- التعليلة العامة رقم 2000/08، المؤرخة في 12 جويلية 2000، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالمناقشة والتصويت على مشروع أو إقتراح قانون.
- 32- التعليلة العامة رقم 2000/09 المؤرخة في 12 جويلية 2000، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالمناقشة والتصويت على مشروع أو إقتراح قانون.
- النصوص التنظيمية :**
- أ- المراسيم الرئاسية :
- 1- المرسوم الرئاسي رقم 97-410 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 97-499 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 92/01 المؤرخ في 4 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 8 جانفي 1992.

4- مرسوم رئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 10، المؤرخة في 4 فيفري 1992.

5- مرسوم رئاسي رقم 304/96 المؤرخ في 17 سبتمبر 1996 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، الجريدة الرسمية رقم 54، المؤرخة في 19 سبتمبر 1996.

6- أرضية الوفاق الوطني، الجريدة الرسمية رقم 6، المؤرخة في 31 جانفي 1994.

7- مرسوم رئاسي رقم 499/97 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 86 لعام 1997.

8- مرسوم رئاسي رقم 157/02 المؤرخ في 16 ماي 2002 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 143/89 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 19 ماي 2002.

9- مرسوم رئاسي رقم 357/08 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008، المتضمن إستدعاء البرلمان للإنعقاد بغرفتيه، الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 9 نوفمبر 2008.

10- مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

11- المرسوم 77-74 المؤرخ في جمادى الأول عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إحداث أمانة عامة للحكومة ج. ر. العدد 37 ص 666. و كذلك المرسوم رقم 77-75 المتضمن إحداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية.

#### ب - المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي ، رقم 2000-375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 17 جانفي 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 1998، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 4، المؤرخة في 28 جانفي 1998.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 اوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 375/2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية رقم 70 لعام 2000.
- 6- مرسوم رقم 189-63 الصادر في 31 مارس 1963 تم تخفيض عدد البلديات من 1578 إلى 632 بلدية .
- 7- المرسوم رقم 81-375 الصادر في 26 ديسمبر 1981 والمتعلق بتحديد صلاحيات كل من البلدية والولاية في قطاع النقل والصيد البحري.
- 8- مرسوم رقم 72-108 الصادر في 2 يونيو 1972 والمتعلقة بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 97-423 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-375 المتضمن القانون المتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة وسيره .
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 97-423 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-375 المتضمن القانون المتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة وسيره . القانون العضوي رقم 01-12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.



## وثائق :

- 1- حصيلة المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الرابعة)
- 2- حصيلة المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الخامسة)
- 3- بعض الجرائد الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني.
- 4- المؤسسة التشريعية في الجزائر، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني، ماي 2006.
- 5- الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 173 لسنة 1990.
- 6- الجريدة الرسمية لمداولة المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخ في 15/12/1997.
- 7- المجالس المنتخبة، دراسات وملفات، حزب جبهة التحرير الوطني.
- 8- بيان الاسباب لقانون البلدية لسنة 1967 الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1967 .

الفهرس

- 01..... : مقدمة
- 08..... القسم الأول: المجالس الشعبية على المستوى المحلي
- 09..... الباب الأول: المجالس الشعبية البلدية
- 09..... الفصل الأول: المجالس الشعبية البلدية في عهد الأحادية الحزبية
- 09..... المبحث الأول: مفهوم نظام البلدية وتطوره وأساسه الدستوري والقانوني
- 10..... المطلب الأول: مفهوم البلدية وأساسها الدستوري والقانوني
- 10..... الفرع الأول: تعريف البلدية
- 10..... الفرع الثاني : الأساس الدستوري والقانوني للبلدية
- 11..... المطلب الثاني : التطور التاريخي للبلدية
- 12..... الفرع الأول: البلدية في مرحلة الاستعمار (1930-1962)
- 14..... الفرع الثاني: البلدية في المرحلة الانتقالية ( ما بين 1962 و 1967 )
- 15..... الفرع الثالث: المنطلقات الفلسفية للبلدية ما بعد الاستقلال
- 17..... المبحث الثاني: تشكيل المجلس الشعبي البلدي
- 18..... المطلب الأول: نظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي
- 18..... الفرع الأول : شروط الترشح
- 19..... الفرع الثاني : موانع الترشح
- 20..... الفرع الثالث: شروط الناخب

- الفرع الرابع: مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي ..... 21
- المطلب الثاني: هيئات البلدية ..... 21
- الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي ..... 21
- الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية البلدية ..... 28
- المبحث الثالث : الوصاية على البلدية..... 32
- المطلب الأول :مفهوم إستقلال البلدية والوصاية عليها ..... 32
- الفرع الأول : مفهوم إستقلال البلدية ..... 32
- الفرع الثاني : مفهوم الرقابة وأنواعها ..... 33
- المطلب الثاني : صور الرقابة الإدارية..... 33
- الفرع الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ..... 33
- الفرع الثاني : الرقابة على الأعمال ..... 36
- الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة..... 38
- الفصل الثاني : المجالس الشعبية البلدية في عهد التعددية..... 40
- المبحث الأول : البلدية في ضوء التعددية وأساسها الدستوري والقانوني... 41
- المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي ..... 41
- الفرع الأول : تكوين المجلس الشعبي البلدي ..... 41
- الفرع الثاني : تسيير المجلس الشعبي البلدي ..... 52
- الفرع الثالث : القواعد المحددة لإختصاصات المجلس الشعبي البلدي ..... 56

- المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه .....59
- الفرع الأول : إختيار أو إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه .....59
- الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .....63
- المبحث الثاني : الرقابة على البلدية.....65
- المطلب الأول : الرقابة الإدارية.....66
- الفرع الأول : مفهوم استقلالية البلدية .....66
- الفرع الثاني : مفهوم الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي .....67
- المطلب لثاني : صور الرقابة على المجالس الشعبية البلدية .....68
- الفرع الأول : الرقابة على الأشخاص ( أعضاء المجلس الشعبي البلدي ) .....68
- الفرع الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....70
- الفرع الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة) .....74
- المطلب الثالث : تقييم المجالس الشعبية البلدية والإقتراحات .....78
- الفرع الأول : تقييم المجالس الشعبية البلدية.....78
- الفرع الثاني : الإقتراحات.....79
- الباب الثاني : المجالس الشعبية الولائية .....83
- الفصل الأول : المجالس الشعبية الولائية في عهد الأحادية .....83
- المبحث الأول: مفهوم الولاية تطورها وأساسها الدستوري والقانوني .....83
- المطلب الاول : تعريف الولاية وتطورها .....83

- 83..... الفرع الأول : تعريف الولاية
- 85..... الفرع الثاني : الولاية في المرحلة الإستعمارية
- 87..... الفرع الثالث : الولاية في المرحلة الإنتقالية (1962-1969)
- 88..... المطلب الثاني : الأساس الدستوري والقانوني للولاية
- 88..... الفرع الأول : الأساس الدستوري للولاية
- 90..... الفرع الثاني : الأساس القانوني للولاية
- 91..... المبحث الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الولائي وسير أعماله
- 91..... المطلب الأول : المجلس الشعبي الولائي
- 91..... الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي الولائي وتشكيله
- 93..... الفرع الثاني : النظام الإنتخابي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
- 96..... المطلب الثاني : نظام سير أعمال المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته
- 96..... الفرع الأول : نظام سير أعمال المجلس الشعبي الولائي
- 99..... الفرع الثاني : مداوات المجلس الشعبي الولائي والمصادقة عليها
- 101..... الفرع الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي
- الفرع الرابع : دور المجلس التنفيذي للولاية في تنفيذ قرارات المجلس الشعبي  
الولائي..... 105
- 107..... الفصل الثاني : المجالس الشعبية الولائية في عهد التعددية
- 108..... المبحث الأول : مفهوم الولاية وأساسها الدستوري والقانوني

- المطلب الأول : مفهوم الولاية وعلاقتها بالهيئة المحلية المنتخبة .....108
- الفرع الأول : مفهوم الولاية .....108
- الفرع الثاني: علاقة الولاية بالهيئة التنفيذية .....109
- المطلب الثاني : الأساس الدستوري والقانوني للولاية .....101
- الفرع الأول : الأساس الدستوري للولاية .....101
- الفرع الثاني : الولاية والمجلس الشعبي للولاية في القانون .....101
- المبحث الثاني:هيئة المجلس الشعبي الولائي.....102
- المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي وانتخاب رئيسه.....102
- الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.....113
- الفرع الثاني: النظام الانتخابي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.....114
- الفرع الثالث: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وصلاحيات رئيسه ولجان المجلس.....118
- 1- إنتخاب الرئيس .....119
- 2- صلاحيات الرئيس .....120
- 3- لجان المجلس .....121
- المطلب الثاني: سير المجلس الشعبي الولائي و صلاحياته.....125
- الفرع الأول : دورات المجلس الشعبي الولائي وسير أعماله.....125
- الفرع الثاني: مداورات المجلس الشعبي الولائي والمصادقة عليها.....127
- الفرع الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.....131

- الفرع الرابع : صلاحيات الوالي بإعتباره هيئة تنفيذية لقرارات المجلس الشعبي  
الولائي.....136
- المبحث الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي .....138
- المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي .....138
- الفرع الأول : توقيف العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي .....138
- الفرع الثاني : إقالة العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي .....140
- الفرع الثالث : إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي .....141
- المطلب الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي .....142
- الفرع الأول : التصديق على مداورات المجلس الشعبي الولائي .....142
- الفرع الثاني : إلغاء مداورات المجلس الشعبي الولائي.....143
- المطلب الثالث : الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي .....145
- الفرع الأول : أسباب حل المجلس الشعبي الولائي .....145
- الفرع الثاني : الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي وأثار الحل .....146
- الفرع الثالث : الجديد في قانون الولاية رقم 07-12.....148



## القسم الثاني : المجالس الشعبية الوطنية

- الباب الأول : المجالس في عهد الأحادية ..... 151
- الفصل الأول : المجلس الشعبي الوطني قبل دستور 1976 ..... 151
- المبحث الأول : المجلس الوطني التأسيسي ..... 151
- المطلب الأول : تعريف المجلس الوطني التأسيسي وتشكيلته ..... 152
- الفرع الأول : تعريف المجلس الوطني التأسيسي ..... 152
- الفرع الثاني : كيفية إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي وتشكيله ..... 152
- المطلب الثاني : أجهزة المجلس الوطني التأسيسي ..... 154
- الفرع الأول : مكتب المجلس الوطني التأسيسي ..... 154
- الفرع الثاني : اللجان الدائمة ..... 154
- المطلب الثالث : إختصاصات المجلس الوطني التأسيسي ..... 154
- الفرع الأول : إعداد الدستور والتصويت عليه ..... 155
- الفرع الثاني : تعيين الحكومة ..... 155
- الفرع الثالث : التشريع ومراقبة عمل الحكومة ..... 156

المبحث الثاني:المجلس الوطني.....	159
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني وطريقة إنتخاب أعضائه.....	159
الفرع الأول:تشكيلة المجلس الوطني.....	159
الفرع الثاني:طريقة إنتخاب أعضاء المجلس الوطني.....	159
المطلب الثاني : أجهزة المجلس الوطني .....	160
الفرع الأول : مكتب المجلس الوطني .....	160
الفرع الثاني : اللجان الدائمة للمجلس الوطني .....	160
المطلب الثالث صلاحيات المجلس الوطني .....	161
الفرع الأول : صلاحيات التشريع .....	161
الفرع الثاني : وظيفة الرقابة .....	162
المبحث الثالث : مرحلة مجلس الثورة .....	163
المطلب الأول : ماهية مجلس الثورة، وأساسه القانوني .....	163
الفرع الأول : ماهية مجلس الثورة .....	163
الفرع الثاني : الأساس القانوني لمجلس الثورة .....	164
المطلب الثاني:تشكيلة وصلاحيات مجلس الثورة.....	165
الفرع الأول:تشكيلة مجلس الثورة.....	165
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الثورة التشريعية.....	166
الفرع الثالث : تقييم مجلس الثورة.....	167

الفصل الثاني: المجلس الشعبي الوطني بعد الدستور 1976 (1977-1992).....168

المبحث الأول: الفترة التشريعية الأولى (1977-1982).....169

المطلب الأول: انتخاب المجلس الشعبي الوطني و أجهزته.....169

الفرع الأول: انتخاب المجلس الشعبي الوطني.....169

الفرع الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني.....172

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.....173

الفرع الأول: صلاحيات التشريع.....173

الفرع الثاني: صلاحيات المراقبة.....174

المبحث الثاني: الفترة التشريعية الثانية (1982-1987).....175

المطلب الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أجهزته.....175

الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....175

الفرع الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني.....176

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.....178

الفرع الأول: صلاحيات التشريع.....178

الفرع الثاني: صلاحيات الرقابة على أعمال الحكومة.....178

- المبحث الثالث: الفترة التشريعية الثالثة (1987-1992).....179
- المطلب الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أجهزته.....179
- الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....179
- الفرع الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني.....180
- المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.....181
- الفرع الأول: صلاحيات التشريع.....181
- الفرع الثاني: صلاحيات الرقابة.....183
- الباب الثاني : المجالس الوطنية في عهد التعددية.....187
- الفصل الأول : المرحلة الإنتقالية.....187
- المبحث الأول : المجلس الوطني الإستشاري .....189
- المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني الإستشاري وصلاحياته.....189
- الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني الإستشاري .....189
- الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني الإستشاري .....190
- المطلب الثاني : اجهزة المجلس الوطني الإستشاري وتقييمه.....191
- الفرع الأول : اجهزة المجلس الوطني الإستشاري .....191
- الفرع الثاني : تقييم المجلس الوطني الإستشاري .....192
- المبحث الثاني : المجلس الوطني الإنتقالي .....193

- المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني الإنتقالي و أجهزته.....194
- الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني الإنتقالي.....194
- الفرع الثاني : أجهزة المجلس الوطني الإنتقالي.....197
- المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني الإنتقالي وتقييمه .....197
- الفرع الأول : صلاحيات التشريع.....197
- الفرع الثاني : صلاحيات الرقابة .....199
- الفرع الثالث : تقييم المجلس الوطني الإنتقالي.....200
- الفصل الثاني : المجلس الشعبي الوطني في عهد التعددية .....202
- المبحث الأول: ماهية المجلس الشعبي الوطني وطريقة إنتخاب وحقوق وواجبات  
اعضائه.....203
- المطلب الأول :تعريف المجلس الشعبي الوطني وأساسه الدستوري والقانوني.....203
- الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي الوطني.....203
- الفرع الثاني : الأساس القانوني والدستوري للمجلس الشعبي الوطني.....205
- المطلب الثاني : شروط الترشح لإنتخاب أول مجلس شعبي وطني تعددي.....205
- الفرع الأول : طريقة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .....205
- الفرع الثاني : حالات عدم القابلية وحالات التنافي .....212
- المطلب الثالث : الطعون والنظام الإنتخابي .....214
- الفرع الأول : الطعون المتعلقة بالقوائم وبالمرشحين وإدارة الحملة الإنتخابية .....214

- 218..... الفرع الثاني : النظام الإنتخابي وكيفية توزيع المقاعد
- 223..... الفرع الثالث : إعلان النتائج الإنتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني
- 225..... المطب الرابع : مهام وحقوق وواجبات النائب بالمجلس الشعبي الوطني
- 225..... الفرع الأول : حقوق النائب
- 227..... الفرع الثاني : واجبات ومهام النائب
- 229..... المبحث الثاني : تكوين المجلس الشعبي الوطني
- 229..... المطب الأول : أجهزة المجلس الشعبي الوطني
- 230..... الفرع الأول : رئيس المجلس الشعبي الوطني
- 234..... الفرع الثاني : مكتب المجلس الشعبي الوطني
- 235..... الفرع الثالث : اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني
- 240..... المطب الثاني : هيئات المجلس الشعبي الوطني
- 240..... الفرع الأول : هيئة الرؤساء بالمجلس الشعبي الوطني
- 241..... الفرع الثاني : هيئة التنسيق بالمجلس الشعبي الوطني
- 241..... الفرع الثالث : المجموعات البرلمانية بالمجلس الشعبي الوطني
- 244..... المبحث الثالث : آليات سير العمل التشريعي
- 244..... المطب الأول : مدلول الدورة وأساسها القانوني وانواعها
- 244..... الفرع الأول : مدلول دورات المجلس وأساسها القانوني
- 247..... الفرع الثاني : أنواع دورات المجلس الشعبي الوطني

- أ - الدورة العادية ..... 248
- ب - الدورات الغير عادية ..... 249
- ج - الدورات الوجوبية ..... 249
- المطلب الثاني : جدول اعمال المجلس الشعبي الوطني وجلساته ..... 250
- الفرع الأول : جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني ..... 250
- الفرع الثاني : جلسات المجلس الشعبي الوطني ..... 252
- المبحث الرابع : مراحل العمل التشريعي ..... 253
- المطلب الأول : التنسيق ..... 255
- الفرع الأول : دور الوزارات ..... 255
- الفرع الثاني : دور الأمانة العامة للحكومة ..... 256
- الفرع الثالث : التحكيم في مجلس الحكومة والوزراء ..... 258
- في مجلس الحكومة ..... 258
- في مجلس الوزراء ..... 258
- المطلب الثاني : الإجراءات السابقة على إيداع القوانين في مكتب المجلس الشعبي الوطني ..... 260
- الفرع الأول : إستشارة مجلس الدولة ..... 260
- الفرع الثاني : دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ..... 265
- المطلب الثالث : مرحلة المبادرة بمشاريع القوانين ..... 265

- 265..... الفرع الأول : مبادرة الحكومة بمشاريع القوانين
- 267..... الفرع الثاني : مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني بإقتراح القوانين
- 268..... المطلب الرابع : مرحلة إقرار القوانين
- 269..... الفرع الأول : مرحلة الدراسة والفحص
- 270..... الفرع الثاني : مرحلة التعديلات وإعداد التقارير
- 271..... الفرع الثالث : مرحلة إجراء التصويت
- 274..... الفرع الرابع : مرحلة تبليغ النصوص المصوت عليها
- 274..... المبحث الخامس : إختصاصات المجلس الشعبي الوطني
- 275..... المطلب الأول : الإختصاص التشريعي
- 276..... الفرع الأول : مجال القانون العادي
- 279..... الفرع الثاني : مجال القانون العضوي
- 281..... المطلب الثاني : الإختصاص الرقابي (الوظيفة الرقابية)
- 282..... الفرع الأول : آليات الرقابة التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة
- 285..... الفرع الثاني : آليات الرقابة التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة
- 293..... المطلب الثالث : إختصاصات أو سلطات أخرى
- 293..... الفرع الأول : الوظيفة الدبلوماسية
- 296..... الفرع الثاني : وظيفة المشاركة في تعديل الدستور
- 297..... الفرع الثالث : الوظيفة المالية



- 298..... الفرع الرابع : عقد دورات طارئة
- المطلب الرابع : الفترة التشريعية السادسة للمجلس الشعبي الوطني كنموذج تطبيقي..... 299
- 299..... الفرع الأول : في المجال التشريعي
- 306..... الفرع الثاني : الجانب الرقابي
- 306..... الفصل الثالث: مجلس الأمة
- 308..... المبحث الأول : ماهية مجلس الأمة
- 308..... المطلب الأول : تعريف مجلس الأمة وأساس تسميته
- 309..... الفرع الأول : تعريف مجلس الأمة
- 311..... الفرع الثاني : الأساس الدستوري القانوني لمجلس الأمة
- 312..... المطلب الثاني : نشأة مجلس الأمة وتطوره
- 312..... الفرع الأول : نشأة وتطور مجلس الأمة
- 314..... الفرع الثاني : صور المجلس
- 316..... المطلب الثالث : مبررات وجود مجلس الأمة
- 317..... الفرع الأول : المبررات العامة
- 319..... الفرع الثاني : المبررات الخاصة
- 321..... المطلب الرابع : دعائم وجود مجلس الأمة
- 321..... الفرع الأول : الإختلاف بين الغرفتين من حيث التكوين

- 322..... الفرع الثاني : المغايرة أو الإختلاف بين الغرفتين من حيث الإختصاص
- 323..... المبحث الثاني: تكوين مجلس الأمة
- 323..... المطلب الأول : أعضاء مجلس الأمة
- 334..... الفرع الأول : أعضاء مجلس الأمة المنتخبون
- 326..... الفرع الثاني : أعضاء مجلس الأمة المعينون
- 329..... الفرع الثالث: إجراءات إستخلاف أعضاء مجلس الأمة والمدة النيابية .
- 331..... الفرع الرابع : مهام وحقوق وواجبات عضو مجلس الأمة
- 339..... المطلب الثاني : أجهزة مجلس الأمة
- 339..... الفرع الأول : رئيس مجلس الأمة
- 336..... الفرع الثاني : مكتب مجلس الأمة
- 338..... الفرع الثالث : لجان مجلس الأمة
- 342..... المطلب الثالث : هيئات مجلس الأمة
- 342..... الفرع الأول : هيئة الرؤساء
- 343..... الفرع الثاني : هيئة التنسيق
- 344..... المطلب الرابع : المجموعات البرلمانية
- 344..... الفرع الأول : تكوين المجموعة البرلمانية
- 345..... الفرع الثاني : تسيير المجموعة البرلمانية وإختصاصاتها
- 345..... المبحث الثالث : إجراءات إفتتاح العمل التشريعي وآليات تسيير المجلس الأمة

- 346.....المطلب الأول : إجراءات إفتتاح العمل التشريعي
- 346.....الفرع الأول : إفتتاح الدورة التشريعية
- 347.....الفرع الثاني :إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة
- 348.....الفرع الثالث : إنتخاب رئيس مجلس الأمة
- 348.....المطلب الثاني : آليات تسيير مجلس الأمة
- 348.....الفرع الأول : دورات مجلس الأمة
- 350.....الفرع الثاني : جدول أعمال مجلس الأمة
- 351.....الفرع الثالث : جلسات مجلس الأمة
- 352.....المبحث الرابع :مراحل العمل التشريعي
- 353.....المطلب الأول :دراسة النص على مستوى مجلس الأمة
- 353.....الفرع الأول : مرحلة الدراسية والفحص
- 354.....الفرع الثاني : مرحلة المناقشة والتصويت
- 359.....الفرع الثالث : مرحلة تبليغ النصوص القانونية
- 360.....المطلب الثاني : تسوية الخلاف التشريعي بين الغرفتين
- 361.....الفرع الأول : مدلول اللجنة المتساوية الأعضاء وكيفية تشكيلها
- 363.....الفرع الثاني : سير عمل اللجنة المتساوية الأعضاء
- 364.....الفرع الثالث : عرض النص على الغرفتين للمصادقة
- 365.....الفرع الرابع : جلسة المصادقة على النص

- 367..... الفرع الخامس : تجسيد آلية اللجنة المتساوية الأعضاء
- 368..... المبحث الخامس : إصدار القوانين
- 369..... المطلب الأول : مدلول الإصدار والنشر
- 369..... الفرع الأول: إصدار القانون
- 371..... الفرع الثاني : نشر القانون
- 373..... المطلب الثاني : اعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية
- 373..... الفرع الأول : أعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني
- 373..... الفرع الثاني : اعمال رئيس الجمهورية
- 374..... المبحث السادس: رقابة مجلس الأمة على عمل الحكومة
- 376..... المطلب الأول : آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية الحكومية
- 376..... الفرع الأول : مدى حق مجلس الأمة في استعمال هذه الآليات الرقابية
- 376..... الفرع الثاني : مدى تأثير مجلس الأمة على الحكومة بمناسبة عرض خطة عملها ،  
وعرض بيان السياسة العامة
- 380..... المطلب الثاني : آليات الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة
- 380..... الفرع الأول : الأسئلة
- 381..... الفرع الثاني : الاستجواب
- 383..... الفرع الثالث : لجان التحقيق
- 384..... المبحث السابع: إخطار المجلس الدستوري

المطلب الأول : المؤهلون بإخطار المجلس الدستوري، وكيفية مراقبة المجلس لموضوع الإخطار.	384.....
الفرع الأول : الشخصيات المؤهلة لإخطار المجلس الدستوري	384.....
الفرع الثاني : شروط وإجراءات ممارسة رقابة المجلس الدستوري لموضوع الإخطار.	385.....
المطلب الثاني : ميعاد الإخطار	386.....
الفرع الأول : الإخطار قبل دخول النص حيز التنفيذ	386.....
الفرع الثاني : الإخطار بعد دخول النص حيز التنفيذ	388.....
المطلب الثالث : الجديد في المجالس الشعبية المنتخبة في عهد التعددية، والإقتراحات.	390.....
الفرع الأول : الجديد في عهد التعددية بالنسبة للمجالس على المستوى الوطني	390.....
الفرع الثاني : الإقتراحات.	391.....
خاتمة:	402.....
الملاحق	403.....
المراجع	418.....
الفهرس	438.....

## ملخص المذكرة :

### باللغة العربية :

إن موضوع المجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، جاء تجسيدا لما كرسته مختلف المواثيق والدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري. وقد تشكلت هذه المجالس وفق شروط حددتها القوانين - خاصة القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات - سواء في مرحلة الاحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية، وما رست صلاحيات خولتها لها القوانين المؤطرة لنشاطها، وقد نجحت أحيانا، وأخفقت أحيانا أخرى، حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن على وتيرة واحدة. كما أن نوعية المنتخبين الذين تشكلت منهم هذه المجالس كان لها إنعكاس كبير على مدى ما تسجد في الواقع المعيش.

كل ما سبق تناولته هذه المذكرة بإسهاب نظريا وتطبيقيا قدر المستطاع في مختلف مراحل التجربة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية :

المجالس - الانتخاب - التشريع - السلطة - المصادقة - الرقابة - البرلمان .

### باللغة الفرنسية :

Sur le sujet des conseils populaires élus au niveau local ou au niveau national, l'incarnation de ce consacrés dans plusieurs chartes et les constitutions définis par le système politique algérien est venu.

Ces conseils ont été formés conformément aux conditions fixées par les lois - en particulier les lois relatives aux élections du système - à la fois dans la phase du système du parti unique ou dans un stade de la pluralité, et amarré les pouvoirs qui lui sont délégués encadrées les lois de l'activité, et parfois réussi, et pas à d'autres moments, en fonction des conditions politiques, économiques et sociaux qui ne étaient pas sur une seule fréquence.

La qualité de ceux qui les ont élus formé ces conseils ont eu un impact important sur l'étendue d'adorer dans la réalité de la vie.

Tout ce qui précède a abordé ce Madkrh amplement théorique et pratique que possible dans les différentes étapes de l'expérience algérienne.

Mots clés:

Conseils - l'élection - Législation - alimentation - Authentification - censure - Parlement.

### باللغة الإنجليزية :

On the subject of the popular elected councils at the local level or at the national level, the embodiment of what enshrined in various charters and constitutions defined by the Algerian political system came.

These councils have been formed in accordance with the conditions set by the laws - especially the laws relating to the system elections - both in the single-party system stage or in a plurality stage, and docked the powers delegated to it framed the laws of the activity, and sometimes succeeded, and failed at other times, depending on the political, economic and social conditions that were not on a single frequency.

The quality of those who elected them formed these councils have had a significant impact on the extent to worship in the reality of life.

All of the above addressed this Madkrh amply theoretical and practical as possible in the various stages of the Algerian experience.

Key words:

Councils - the election - legislation - power - Authentication - censorship - Parliament.